

تَهْذِيبُ الْأَخْبَارِ الشَّرِيعِيَّةِ

للإمام
أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي
رَحِمَهُ اللهُ

نسخة عليها تطريجات الشيعيين

مقبِل بن قاري اليراعي
رَحِمَهُ اللهُ

ناصر الدين الألباني
رَحِمَهُ اللهُ

تَهْذِيبُ

رَبِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ وَائِلِ الشَّامِيِّ

دار الأحياء
إطبع في دمشق والنزهة
١٩٧٧

دار القسمة
إطبع في دمشق والنزهة
١٩٧٧

عني بتنسيقه

مثنى النعيمي

اسكنه الله ووالديه الفردوس



تَهْنِيبُ
الْأَدَابِ السُّعُوتِيَّةِ



رنا نعل منا
إنك انت السمع للعلم

محفوظة
جميع الحقوق

الطبعة الأولى
٢٠٠٨

رقم الإيداع
٢٠٠٧/١٥٢٠٧

الترقيم الدولي
977-331-460-X

دار الأمان
للطباعة والنشر والتوزيع
١٩١٧ شارع جميل الجليل - منطقة كابل - إسكندرية
هاتف: ٤٤٤٦٦٦٩ - فاكس: ٥١١٩١٠٠ - ٢٠٢٢٢٠٠
E-mail: dar_aleman@hotmail.com



مُقَدِّمَةٌ

إِنِّ الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسَمِّعُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ

فَإِنَّ كِتَابَ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُفْلِحٍ، كِتَابٌ
جَلِيلٌ الْقَدْرُ عَظِيمُ الْفَوَائِدِ، لَهُ مِنْ اسْمِهِ نَصِيبٌ؛ إِذْ هُوَ كِتَابُ آدَابِ وَأَخْلَاقِ
وَحُكْمِ وَأَحْكَامِ، وَمَا زَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَثَمَةُ الدِّينِ وَالْمُرْتُونَ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا -
يَقْتَبِرُونَ مِنْهُ، لِيَجِدُوا فِيهِ ضَالَّتَهُمُ لِلنُّشُودِ.

وَقَدْ وَقَعَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي مُؤَاخَذَاتِ كَمَا تَكَرَّرَ وَالْإِعَادَةُ، وَبَعْضُ الْأَحَادِيثِ
الضَّمِيمَةِ؛ فَرَأَيْتُ أَفْضَلَ الطَّرِيقِ لِحُدُومَةِ هَذَا الْكِتَابِ التَّهْذِيبَ لِذَلِكَ كَلِمَةً، وَأَيْضًا
كُلُّ مَا لَا يَنْصُرُهُ دَلِيلٌ؛ فَاسْتَشْرَفْتُ بَعْضَ الْإِخْوَةِ، وَمِنْهُمْ شَيْخُنَا الْجَلِيلُ الْمُرْتَبِيُّ
يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ الْحَجُورِيِّ، فَكَانَ مِنْ رَأْيِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ صَوَابٌ، فَجَاءَ الْكِتَابُ مُخْتَوِمًا
عَلَى اللَّبِّ وَاللَّيَابِ.


وَهَذَا جُهْدُ الْمُقَلِّ وَغَايَةُ الْمُسْتَطَاعِ؛ فَإِنَّ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَإِنْ يَكُ
خَطَأً فَهُوَ مِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ.

وَأَخَّرَ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَوْعَدَّ

فِيصَلِّ بْنِ حَبْرَةَ أَبُو الْحَاثِمِيِّ

ترجمة ابن مفلح



هو الإمام العلامة الفقيه المفسر أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، ثم الصالح الرامزي^(١) شيخ الحنابلة في وقت، ولد في حدود عشر وتسع مئة، وسمع من شيخ الإسلام ابن تيمية، وعيسى المطعم^(٢)، وله مشايخ كثيرون، منهم: المرغان الزرعي، والحجار، والفويره، والمزي، والذهبي، وكاننا بعظمته.

وتفقه حتى برع في الفروع على مذهب الإمام أحمد، وأشتهر إلى الإمام العلامة جمال الدين المرادوي قاضي قضاة الحنابلة في الشام، وناب عنه في الحكم^(٣)، وقد ذكره الذهبي في المعجم المختصر^(٤)، فقال: شاب دين عالم، له عمل ونظر في رجال السنن، ناظر وسمع وكتب وتقدم.

وذكر قاضي القضاة المرادوي أنه قرأ عليه المقنع^(٥) وغيره من الكتب في علوم سنن، ووصفه ابن القيم بقوله: ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح^(٦)، وقال ابن العماد: وحسبك بهذه الشهادة^(٧). وحضر عند شيخ الإسلام ابن تيمية ونقل عنه كثيرا وكان يقول له: ما أنت ابن مفلح أنت مفلح، وكان أخير الناس بمسائله واختياراته، حتى إن ابن القيم كان يراجعها

(١) نسبة إلى رامس من أعمال فلسطين، ولا تزال معروفة بهذا الاسم إلى اليوم

(٢) له ترجمه في الشذرات (٥٢/٦)

(٣) الدرر الكامنة (٢٦٢/٤)، والمقصد الأرشدي (٥١٨/٢).

(٤) المعجم المختصر (٨٧) نفلا من المقصد الأرشدي (٥١٩/٢).

(٥) من مؤلفات ابن قدامة صاحب المقني.

(٦) المقصد الأرشدي (٥١٩/٢).

(٧) شذرات الذهب (١٩٩/٦).

في ذلك^(١)، وقد درس بالصاحبة، ومدرسة الشيخ أبي عمر، والسلامية، وأعاد بالصدرية ومدرسة دار الحديث.

وكان - رحمه الله - له يدٌ طولى في التصانيف النافعة، ذكر ابن كثير في تاريخه أن له شرحاً على المنقح في نحو ثلاثين مجلداً، وعلى المهرج نحواً من مجلدين، وله كتاب الفروع^(٢) الذي اشتهر في الأفاق، وهو من أجل كتب الحنابلة وأنها وأجمعها للفوائد، وأورد فيه من الفروع العربية ما بهز به العلماء^(٣).

وله كتاب في أصول الفقه وهو كتاب حليل، هذا فيه خلدوا ابن الحاجب^(٤) في مختصره ولكن فيه من النقول والفوائد ما لا يوجد في غيره، وليس للحنابلة أحسن منه^(٥).

قال ابن كثير: كان بارعاً فاضلاً مثقناً في علوم كثيرة^(٦)، وقال ابن سني:

(١) المصنف الأرشيد (٥٦٩/٢).

(٢) اطلع في سنة مجلدات بصاحبة الشيخ عبد اللطيف السبكي.

(٣) الدرر الكامنة (٢٦٦/٤).

(٤) هو الإمام شيخ المالكية أبو عمرو حنبل بن عمر بن الحاجب (٦٤٦هـ) له ترجمة في السير (٢٦٤/٢٣).

(٥) استفدت هذه الترجمة من الأصل الأدب الشرعية بتحقيق شعب الأرناؤوط، وهو هجاء، كما اعتمدت على تلك النسخة في إهدى الكتاب كونها من أحسن وأجود النسخ، ولأن المحققين اعتمدوا على أربع نسخ خطية ومن:

١ - نسخة المكتبة الظاهرية - بدمشق.

ب - نسخة جامعة أم القرى بمكة المكرمة تحت رقم (١٥٧٤).

ج - نسخة مكتبة أحمد الثالث باستنبول تحت رقم (٨٧٤/٢).

د - نسخة العلامة عبد الله بن دحمان الحسني الموجودة في مكتبة الموسوعة العلمية في وزارة الأوقاف تحت رقم (ج ٢٤٣).

وقد استفدت - أيضاً - من تعليقات الشبهان على الأصل.

(٦) نظره الدرر الكامنة (٢٦٦/٤).


كانَ ذَا حِظٍّ مِنْ زُهْدٍ وَتَعَقُّفٍ وَصِيَانَةٍ مُشْكُورٍ السَّيْرَةَ فِي الْأَحْكَامِ^(١) تُوفِّيَ قَبْلَهُ
الْمُنْبَسِي ثَابِي رَجَبٍ بِمَسْكَنِهِ بِالصَّالِحِيَّةِ، وَذَلَّ بِالرُّوضَةِ بِالْقُرْبِ مِنَ الشَّيْخِ مُوَلِّي
الْمَذِينِ، وَلَمْ يُدْفَنَ بِهَا حَاكِمٌ قَبْلَهُ، وَلَهُ بَضْعٌ وَخَمْسُونَ عَامًا^(٢).



(١) الدرر الكامنة، ٤/٤٦٦.
(٢) شذرات الذهب، ٦/٢٠٠.

تقديم المؤلف

رب يسر وأعن يا كريم




الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

أما بعد، فهذا كتابٌ يشتمل على جملةٍ كثيرةٍ من الأدب الشرعيَّة، والمنح المرهبة، يحتاج إلى معرفته أو معرفة كثيرٍ منه كلُّ عالمٍ أو عابدٍ وكلُّ مسلمٍ، وقد صنَّف في هذا المعنى كثيرٌ من أصحابنا كتابي داود السجستاني صاحب «المستن»، وأبي بكر الخلال، وأبي بكر عبد العزيز، وأبي حفص، وأبي علي بن أبي موسى، والقاضي أبي يعلى، وابن عقيل وغيرهم، وصنَّف في بعض ما يتعلق به - كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعاء، والطب، واللباس، وغير ذلك - الطبراني، وأبو بكر الأجزري، وأبو محمد الخلال، والقاضي أبو يعلى وأبوه الحسين وأبو الحسين وأبو الجوزي وغيرهم.

وقد اشتمل هذا الكتابُ بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على ما تضمنته هذه المصنفات من المسائل أو على أكثرها، وتضمن مع ذلك أشياء كثيرة نافلة حسنة غريبة من أماكن متفرقة، فمن علمه علم قدره، وعلم أنه قد علم من الفوائد المحتاج إليها ما لم يعلم أكثر الفقهاء أو كثير منهم لاشتغالهم بغيره، وعزة الكتب الجامعة لهذا الفن.

والله أسألُ حسن المقصد والنهية، وأن ينفع به من حفظه أو قرأه أو كتبه، وأن يجعله عام النفع والبركة بفضلِهِ ورحمته إنه على كلِّ شيء قدير.

الخَوْفُ وَالصَّبْرُ وَالرِّضَا



يُسْنُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلِّفٍ خَوْفُ السَّابِقَةِ، وَالْحَاتِمَةِ وَالْمَكْرُوبَةِ، وَالْمُخَدَّبَةِ،
وَالْقَضِيحَةِ، وَالصَّبْرُ عَلَى الطَّاعَةِ وَالنُّعْمِ وَالْبَلَاءِ .

وَقَالَ فِي هَيْبَةِ الْمُتَعَدِّينَ هـ : هَلْ يَجِبُ الرِّضَا بِالْمَرَضِ وَالسَّقَمِ وَالْفَقْرِ، وَالْعَاهَةِ
وَعَدَمِ الْعَقْلِ؟ قَالَ الْقَاضِي : لَا يَلْزَمُ، وَقِيلَ : بَلَى .

وَذَكَرَ الشَّيْخُ نَقِي الدِّينِ أَنَّ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي أَصَحِّ قَوْلِي
الْعُلَمَاءِ إِنَّمَا الْوَاجِبُ الصَّبْرُ ١١ .



(١) قَالَ الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَفِيِّسِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِثْنَاءَ كَلَامِهِ :

المرتبة الثقتية : مرتبة الصبر : بان يتالم الإنسان نفسياً ولكن فلا يشق ثوباً، ولا يظلم خدماً، ولا يقول منكراً، وهذه المرتبة واجبة، أي أنه يحب على الإنسان أن يصبر إذا أصيب بالمصائب .

المرتبة الثالثة : الرضا : أي يرضى بقضاء الله - عز وجل - والرضا معناه : أن يكون مُضْمِنًا مَنْشُرِح الصدر بما قضى الله - عز وجل -، لا يتالم ضمياً، رغم أنه يكره هذا الشيء الذي أصابه ولا شكاً، لأنه لا يلائم النفوس، لكنه لا يتالم نفسياً بل يقول : هذا قضاء الله، وأنا من جملة مُلْكِ الله - عز وجل -، له أن يفعل في ما شاء ويظلمن بذلك .

وهذه المرتبة الخفلة فيها العلماء على قولين : منهم من قال : إنها واجبة، وسهم من قال : إنها مستحبة، والصحيح أنها مستحبة، وليست واجبة؛ لأنها صعبة على كثير من النفوس .

وعلمة الرضا أنك لو سألته : هل تألرت بما قضى لله عليك؟ فقال : لا، لأنني أعلم أن الله لا يقدر لي شيئاً إلا كان خيراً لي، فإنا مؤمن، والله لا يقضي لعبده المؤمن قضاءً إلا كان خيراً له .

انظره شرح الطهارة للسبلى ص ٣٧٠، ٣٧١ .

آدَابُ الْكَلَامِ



الْبَهْتِ وَالغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالنَّفَاقِ؛

وَيَحْرَمُ الْبَهْتُ وَالغَيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَكَلَامُ ذِي الرَّجْمَيْنِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرُوتٌ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمَشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ النَّاسِ، وَيَقْفُونَ فِي أَعْرَاسِهِمْ» (١).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَرْبَعِ الرِّبَا الْأَسْتَطَالَةَ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ» (٢).

وَعَنْ خَدِيجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ» (٣) بِعَنِي: تَمَامًا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُو الرَّجْمَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِ هَؤُلَاءِ بِوَجْهِ» (٤).

وَهَذَا لِأَنَّهُ نَفَاقٌ وَخِدَاعٌ وَكُذْبٌ وَتَحْيِيلٌ عَلَى إِطْلَاعِهِ عَلَى أَسْرَارِ الطَّالِفَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي كُلُّ طَائِفَةٍ بِمَا يُرْضِيهَا، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ مَعَهَا، وَهِيَ مُدَاهَنَةٌ مُحَرَّمَةٌ ذَكَرَ ذَلِكَ الْمُعْلَمَاءُ.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢٢٤/٣)، وأبو داود (٤٨٧٨)، وصححه الألباني في الصحيحين (٥٣٣).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٦٥١)، وأبو داود (٤٨٧٦)، وصححه الألباني في الصحيحين (١٤٣٣) (١٨٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥).

(٤) رواه البخاري (٦٠٥٨)، ومسلم (٢٥٢٦).

وعن أبي الشُّمَاءِ قَالَ : هَ فِيهِ لِأَبِي عُمَرَ : إِذَا نَدَخُلُ عَلَيَّ أَمِيرِنَا فَنَقُولُ الْقَوْلَ ، فَمَاذَا خَرَجْنَا فَلَنَا غَيْرَهُ ، قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ ذَلِكَ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ التَّفَاقِ (١) .

وعن ابنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعًا : هَ ضَلَّ الْمَنَافِقُ كَالشَّاةِ الْعَالِيَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعْبِيرًا إِلَى هَذِهِ مَرَّةٍ وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةٍ (٢) .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَحْسِيِّ الْكُحْمَالِيُّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : هَ الْفَيْبَةُ أَنْ تَقُولَ فِي الرَّجُلِ مَا فِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : وَإِنْ قَالَ مَا لَيْسَ بِهِ فَهَذَا يُهْتَمُّ بِهِ . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَحْمَدُ هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنَ السَّلْبِ وَبِهِ جَاءَ الْحَدِيثُ (٣) .

الْمَكْرُ ، وَالْخَدِيمَةُ ، وَالْمُسْخَرِيَّةُ ، وَالِاسْتِهْزَاءُ ؛

وَيَحْرُمُ الْمَكْرُ وَالْخَدِيمَةُ ، وَالْمُسْخَرِيَّةُ وَالِاسْتِهْزَاءُ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ [الحجرات : ١١] . وَالْمُرَادُ بِأَنْفُسِكُمْ إِخْوَانِكُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ كَأَنْفُسِكُمْ .

عَنْ أَبِي صِيرْمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : وَمَنْ ضَارَّ أَضْرًا اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ شَاقَّ شَقًّا اللَّهُ عَلَيْهِ (٤) .

(١) صحيح ، أخرجه أحمد (٥٨٢٩) ، وابن ماجه (٣٩٧٥) ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢١٠) .

(٢) رواه مسلم (٢٧٨٤) .

(٣) هو حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : هَ اتَّفَرُونَ مَا الْعَيْبَةُ ؟ فَعَلُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : هَ دَكْرُكَ إِخْلَاقٍ بِمَا يَكْرَهُهُ . قِيلَ : الْمُرَآبُتُ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا الْقَوْلُ ؟ قَالَ : هَ إِذَا تَلَمَّاحَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَلَا تَحْتَنَنْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ نَهَيْتَهُ . رواه مسلم (٢٥٨٩) .

(٤) حسن ، أخرجه أبو داود (٣٦٣٥) ، وابن ماجه (٩٣٤٢) ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٩١) .

ويحرمُ الكذبُ لغيرِ إصلاحٍ وحربٍ وزوجةٍ، ويحرمُ المدحُ والذمُّ كذاً قال في
الرعاية .

إباحةُ المعارضِ ومحلَّتها:

تباحُ المعارضُ عندَ الحاجةِ وتكررةٍ من غيرِ حاجةٍ، قال المروزيُّ: جاءَ مِنَّا إلى
أبي عبد اللهٍ ومعه أحاديثٌ فقال: يا أبا عبد اللهٍ معي هذه وأريدُ أن أخرجَ،
فحدَّثني بها. قال: متى تريدُ تخرجُ؟ قال: الساعةُ أخرجُ، فحدَّثتهُ بها وخرجَ،
قلماً كانَ من اللدِّ أو بعدَ ذلكَ جاءَ إلى أبي عبد اللهٍ فقالَ له أبو عبد اللهٍ: ألمَسْ
لستَ الساعةُ أخرجُ؟ قال: قلتُ أخرجُ من بغدادٍ؟ إنما قلتُ: أخرجُ من رفاقك .

واحتجَّ في المفسرِ بالأخبارِ المشهورةِ في ذلكَ وبياتارٍ، وليسَ في شيءٍ منها
مبينٌ كقولهِ: «لا يدخلُ الجنةَ عجزوه»^(١) - «لمن استخملت» - «إنا حاملوك على
ولد الناقة»^(٢).

وفورقة - **ع** - لرحل حرٍّ: «من يشقري العبد»^(٣).

وهذا كُلمةٌ من التَّأويلِ والمعارضِ، وقد سَمَّاهُ النبيُّ - **ع** - حقاً فقال: «لا
أقولُ إلا حقاً»^(٤).

(١) حسن، أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٠٥)، وحسنه الألباني في «مختصر الشمائل الحمدية»
(ص ١٢٨)، «وإحاطة الرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (٣٧٥)، عن الحسن.

(٢) صحيح أخرجه أبو داود (٤٩٩٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤١٨٠)، من حديث
أنس - **ع** -.

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١٦١/٣)، والترمذي في «الشمائل» (٢٤٠)، وصححه الألباني في
«مختصر الشمائل الحمدية» للترمذي (٢٠٤) لشورعه من حديث زهير.

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٣٦٠/٢)، والترمذي (١٩٩٠)، والترمذي - أيضاً - في «الشمائل
الحمدية» (٢٣٨)، وصححه الألباني في «مختصر الشمائل الحمدية» (٢٠٢)، من حديث أبي
هريرة - **ع** -.

الكذب: هو إخباره عن الشيء خلاف ما هو عليه، عن عائشة - رضي الله عنها - ما جاء في الحديث: «ما كان خلق أبغض إلى أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الكذب، وكذب من كان الرجل يكذب عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الكذبة فما يزال في نفسه عليه حتى يعلم أنه أحدث منها توبة» (١).

وعن يهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له، ويل له» (٢).

ومن أسماء بنت يزيد مرفوعاً: «لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها» (٣)، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس» (٤).

وروى مسلم عن جابر: أن عبداً خاطب جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يشكو خاطباً فقال: يا رسول الله ليدخلن خاطب النار. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كذبت لا يدخلها، فإنه قد شهد بدراً والحديبية» (٥).

قال في شرح مسلم: «وفي هذا الحديث حديث خاطب يرد عليه، وإن لفظ الكذب هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو به صمداً أو سهواً سواء كان من ماضٍ أو مستقبل، وهذا قاله ابن قتيبة».

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٥٢/٦)، وصححه ابن حبان (٥٧٣٦)، وقال الألباني في صحيح الترمذي (١٩٧٣): صحيح.

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٣/٥)، وهو في (٤٩٩٠)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٧٥).

(٣) ليرضيها: كان لا يحبها، فيخبرها أنه يحبها، وليس معنى ذلك أن يظلمها كلها، فيكذب عليها.

(٤) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٠٢٠)، وصححه الألباني في (الصحيح) (٥١٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢١٩٥).

وخلف جابر بن عبد الله: «أن ابن مسعود الدجال، فقال له ابن المنكدر: اتخلف بالله؟ قال: إني سمعتُ عمر بن الخطاب على ذلك عند النبي - ﷺ - فلم يُتكِرهُ النبي - ﷺ -» (١) «وذلك في الصحاحين وغيرهما، وقد ظهر من هذا أنه لو أخبر بوجود شيء بظنه فلم يكن جاز، مع أنه كاذب على القول الأول، ولو أخبر به وهو يظن عدمه فكان لم يجر مع أنه صادق.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «كفى بالمرء إثماً أن يحدث من

التحدث
بغير ما
سمع

بكل ما سمع» (٢).

قال في شرح مسلم: «معناه الزجر عن التحدث بكل ما سمع؛ فإنه يسمع في العادة الصدق، والكذب؛ فإذا حدث بكل ما سمع، فقد كذب لإخباره بما لم يكن».

وقد تقدم أن مذهب أهل السنة أن الكذب: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط لكونه إثماً. انتهى كلامه.

وقال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله سئل عن الرجل يأنبه الأُمي الذي لا يكتب فيقول: أكتب كتاباً فسملي عليه شيئاً تعلم أنه كذب أكتب له؟ قال: لا، فلا يكتب له الكذب.

في الزعم وكون زعموا مطية الكذب.

قال ابن الجوزي في تفسيره: «كان ابن عمر يقول: زعموا: كناية الكذب.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٥).

(٢) رواه مسلم (٥).

وَكَانَ مُجَاهِدًا يَكْفُرُهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: زَعَمَ فُلَانٌ، اقْتَصَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى الْكِرَاهَةِ عِنْدَهُ.

قَالَ فِي «شرح مُسْلِمٍ» فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ: الزَّعْمُ يُطْلَقُ عَلَى الْقَوْلِ الْمَحْقُوقِ، وَعَلَى الْكُذِبِ، وَعَلَى الْمَشْكُوكِ فِيهِ، وَيَنْزِلُ كُلُّ مَوْضِعٍ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ.

فِي حِفْظِ اللُّسَانِ وَتَوْقُفِي الْكَلَامِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» (١).

وَعَنْ أَبِي عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ صَمِتَ نَجَاهُ» (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَخْتِمْ فِيهَا بَرْقٌ يَزُلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَوْ يَهْدِي مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» (٣).

وَمَعْنَى مَا يَخْتِمْ فِيهَا: لَا يَتَأَمَّلُهَا وَيَجْتَهِدُ فِيهَا وَقِيمًا تَقْتَضِيهِ. وَفِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ»: لَا يَخْتِمْ فِيهَا أَحْيَرًا أَمْ لَا؟ وَفِي «شرح مُسْلِمٍ» فِي «أَوَاخِرِ الْكِتَابِ» مَعْنَاهُ: لَا يَتَدَبَّرُهَا وَيُفَكِّرُ فِي قُبْحِهَا وَمَا يَخَافُ أَنْ يَتَرْتَّبَ عَلَيْهَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ الْمَنجِدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَيْلَهُ» (٤).

فَهَذَا مِنْ آذَابِ الْكَلَامِ إِذَا تَمَّانَ فِي الْحِكَايَةِ عَنِ الْقَبْرِ سَوَاءً، وَالْمُنْتَهَى ذَلِكَ

(١) رَوَاهُ ابْنُ خَالَسَةَ (٦٠١٩)، وَمُسْلِمٌ (٤٧).

(٢) صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٩/٢)، وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرٍ (٢٦٦١)، وَصَحَّحَهُ الْإِسْلَامِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٥٣٥).

(٣) رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ (٦٤٧٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٨٨).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨١).

رُجُوعُ الضَّمِيرِ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ، لَمْ يَأْتِ الْحَاكِي بِالضَّمِيرِ عَنْ نَفْسِهِ صِيَانَةً لَهَا عَنْ صُورَةِ إِضَافَةِ الْمَوْءُودِ إِلَيْهَا.

أَوْضَى ابْنُ عَبَّاسٍ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ: إِيَّاكَ وَالْكَلَامَ فِيمَا لَا يَعْنيكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَرُبَّ مُتَكَلِّمٍ فِيمَا لَا يَعْنيهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ قَدْ عَمَتِ، وَلَا تُعَارِ سَفِيهَا وَلَا فَتَاهَا، فَإِنَّ الْقَلِيَةَ يَعْنيكَ، وَالسَّقِيَةَ يُوَدِّعُكَ، وَأَذْكَرُ أَخَاكَ إِذَا لَمَسَ عُنُقَكَ نَمَا تُحِبُّ أَنْ تُذْكَرَ بِهِ، وَذَعُ مَا تُحِبُّ أَنْ يَدْخَلَ مِنْهُ، وَأَعْمَلُ عَمَلِ رَجُلٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُجَازَى بِالْإِحْسَانِ وَيُكَافَأُ.

وَقَالَ بَعْضُ فَهْطَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَقَدْ عَزَلَهُ - : لِمَ عَزَلْتَنِي؟ فَقَالَ: بَلَّغْتَنِي أَنَّ كَلَامَكَ مَعَ الْخَصْمَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ كَلَامِ الْخَصْمَيْنِ.

وَتَكَلَّمَ رَبِيعَةُ يَوْمًا فَأَكْثَرَ الْكَلَامَ وَأَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، وَإِلَى جَنْبِهِ عَرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَرَابِيُّ مَا تَعْدُونَ الْبَلَاغَةَ؟ قَالَ: قَلَّةُ الْكَلَامِ قَالَ: لِمَا تَعْدُونَ الْعِيَّ فَيُكْرَهُ؟ قَالَ: مَا كُنْتُ فِيهِ مِنْذُ الْيَوْمِ.

وَقَالَ نَعَضُهُمْ:

عَجِبْتُ لِإِدْلَالِ الْقَيْيِ بِنَفْسِهِ وَصَمْتُ الَّذِي قَدْ تَحَانَ بِالْقَوْلِ أَهْلَمَا
وَفِي الصَّمْتِ سَتْرٌ لِلْمَجِييِ وَإِنَّمَا صَحِيْفَةُ لَبِ الْمَرْءِ أَنْ يَتَكَلَّمَ

وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَعْيبُ كَثْرَةَ الْكَلَامِ وَيَقُولُ: هَلَا يُوجَدُ إِلَّا فِي النَّسَاءِ أَوْ الْمَضْغَاءِ.

فَدَا أُنْتَى لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلِيٌّ إِسْمَاعِيلُ - عَجَلًا - فَقَالَ: ﴿ إِنَّهُ كَانَ صَادِقًا

الْوَعْدِ
بِقَوْلِهِ

الْوَعْدِ ﴿ [مريم: ٥٤] .

وقال الشاعر :

الهنر أئمة للناس أمجلة وليس ينتفع غير فيه تطويل

وقال آخر :

كانت مواعيد عرقوب لها مثلاً وما مواعيدها إلا الأباطيل

وقال ابن الكلبي عن أبيه : كان عرقوب رجلاً من العماليق فأتاه أخ له يسأل

شيئاً فقال له عرقوب إذا أطلع نخلي . فلما أطلع أناه، فقال : إذا أبلح، فلما أبلح

أناه، فقال : إذا أرهني، فلما أرهني أناه، فقال : إذا أرطب، فلما أرطب أناه، فقال :

إذا أتمر، فلما أتمر جدته ولم يعطه شيئاً فضرب به العرب الخيل في خلف الوعد .

وقال آخر :

إن الكريم إذا حياك بموعيد أعطاكه تيمناً بمفسر مطال

هي السعة هي الكلام والفاظ الناس :

قال الخليل في السعة في الكلام والفاظ الناس : قال المروذي : يعني أبو عند

الله في حاجة : وقال : كل شيء تقوله على لساني فانا لكته .

وقال الميمني : إن أبا عبد الله دقت عليه امرأة دقاً فيه بعض العنق فخرج

وهو يقول : ذاً دق الشرط .

هي حسن الظن بأهل الدين

قال في نهاية المشتبه : حسن الظن بأهل الدين حسن، ظاهر هذا أنه لا

يجب، وظاهره - أيها - أن حسن الظن بأهل الشر ليس بحسن، وظاهره لا

بحرم .

وظاهر قوله - ﷺ - : «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» (١) أن استمرار ظن السوء وتحقيقه لا يجوز.

وروى الترمذي عن سفیان: الظن الذي يائس به ما تكلم به، فإن لم يتكلم لم يائس. وذكر ابن الجوزي قول سفیان هذا عن المفسرين، ثم قال: وذهب بعضهم إلى أنه يائس بنفس الظن ولو لم ينطق به، وذكر قبل ذلك قول القاضي أبي يعلى: إن الظن منه محظور وهو سوء الظن بالله، والواجب حسن الظن بالله - عز وجل - وكذلك سوء الظن بالمسلم الذي طاهره العدالة محظور، وظن ما مور به كشهادة العدل، وتحزير القبلة، وتقويم المتلفات، وأرض الجنائيات.

وذكر القرطبي ما ذكره المهدوي عن أكثر العلماء أن ظن القبيح بمن ظاهره الحذر لا يجوز، وإنه لا يخرج بظن القبيح بمن ظاهرة قبيح. وقال ابن هبيرة الوزير الحنبلي: لا يحل والله أن يحسن الظن بمن ترفض ولا بمن يخالف الشرع في حال.

وقال البخاري في صحيحه: (باب ما يكون من الظن) ثم روى عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ - : «ما لظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا» (٢).

قال الميث بن سعد: كانا رجلين من المتأففين.

وسئل بعض العرب عن المقل فقال: «الإصابة بالظنون ومعرفتها ما لم تكن بما كان».

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٧).

قال الشاعر:

أبغى من سوابِ الظنِّ أعلمُ أنه إذا طاش ظنُّ المرءِ طاشت معاذرة
وقال ابن عباس - رحمته -: الحين، والبخل، والحِرص، غرائز سوء يجتمعها
كلُّها سوءُ الظنِّ بالله - عز وجل - .

وقال الشاعر:

وإنِّي بها في كلِّ حالٍ لوائقٌ ولكنَّ سوءَ الظنِّ من شدَّةِ الحبِّ
وقال ابن مسعود - رحمته - : «افترس الناس كلَّهم فيما علمت ثلاثة: العزيز
في قوله لامرأتِه حينَ تفرسُ في يوسف: ﴿أكرمي مشواهُ عسى أن ينفعنا أو نتخذه
ولئلا﴾ (يوسف: ٢١) وصاحبةُ موسى - عليه - حينَ قالت ﴿يا أبت استأجره إن
خير من استأجرت القوي الأمين﴾ (القصص: ٢٦) وأبو بكر الصديق - رضي - حينَ
تفرسُ في عمر - رضي - واستخلفه.

عن عائشة - رضي - : «إن رجلاً استأذن عليَّ النبي - صلى - فقال: «الذنوا
له قبس ابن المشيرة أو نفس رجل المشيرة، فلما دخل الآن له القول قلت: يا
رسول الله قلت الذي قلت، ثم التت له القول؟ قال: «ها عاصفة، إن شرَّ الناس
منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه الناس - أو تركه الناس - اتقاء فحشه» (١).

قال في شرح مسلم وغيره: «فيه مداراة من يتقن فحشه، ولم يمدحه
النبي - صلى - ولا اتقى عليه في وجهه ولا في فمائه إنما تألفه بشيء من الدنيا
مع لين الكلام» .

(١) روه البخاري (٦٠٥٤)، ومسلم (٢٥٩١).

قيل لابن عقيل في فتوئه: أسمع وصية الله - عز وجل - بقول: ﴿ادفع بالتي
هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم﴾ [مصلح: ٢٤].
وأسمع الناس يعدون من يظهر خلاف ما يُظنُّ منافقاً، فكيف لي بطاعة الله
تعالى والتخلص من التفاق؟

فقال ابن عقيل: التفاق هو: إظهار الحميل، وإبطان القبيح، وإضمار الشر مع
إظهار الخير لإيقاع الشر، والذي تضمنته الآية إظهار الحسن في مقابلة القبيح
لاستدعاء الحسن. فخرج من هذه الجملة أن التفاق إبطان الشر وإظهار الخير
لإيقاع الشر المضمر، ومن أظهر الحميل والحسن في مقابلة القبيح لينزل الشر
فليس بمنافق لكنه يمتنع إلا تسمع إلى قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿إذا الذي
بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم﴾ فهذا اكتساب الجمالة، ودفع عداوة، وإطفاء
لنيران الحفائذ، واستئناء اللود وإصلاح العقائد، فهذا طلب المودات واكتساب
الرجال.

قال أبو سليمان الخطابي - رحمه الله تعالى - :

ما دمت حياً فدار الناس كلهم
من يدر دارى ومن لم يدر سوف يرى
وقال زهير :
ومن لم يصنع في أمور كثيرة
مضرس بانتياب ويوطأ بمنم



ما جاء في التوبة وأحكامها

فصل في وجوب التوبة وأحكامها وما يتاب منه:

تلزم التوبة شرعاً لا عقلاً خلافاً للمعتزلة.

قال في «نهاية المسندين»: تصح التوبة مما يُظن أنه إنم، وقيل لا، ولا يجب بدون تحقق إنم، والحق وجوب قسوله: إني تائب إلى الله من كذا واستغفر الله منه.

فمن الأعرابي بنسار المزني أن رسول الله - ﷺ - قال: «إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله - عز وجل - في اليوم مائة مرة» (١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله - ﷺ -: «يا أيها الناس، توبوا إلى الله - عز وجل - فإنني أتوب إليه في اليوم مائة مرة» (٢).

هي عدم صحة توبة المصير، وكيفية التوبة من الذنوب:

ولا تصح التوبة من ذنب أصر على مثله. ولا يقال لتائب ظالم ولا مسرف.

قال عبد الله: سألت أبا عن رجل أخفان من رجل مالا، ثم أنفق، وأتلفه، ثم إنه ندم على ما فعل وتاب وليس عنده ما يؤدي فهل يكون في ندمه وتوبته ما

التوبة
من
المعاصم

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٧) من حديث أبي هريرة ومسلم (٢٧٠٦)، من حديث ابن عمر.

يُرْجَى لَهُ بِإِنْ مَاتَ عَلَى فُغْرِهِ خَلاصٌ مِمَّا عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ أَبِي : لَا بُدَّ لِهَذَا الرَّجُلِ مِنْ أَنْ يُؤَدِّيَ الْحَقُّ وَإِنْ مَاتَ فَهُوَ وَاحِدٌ عَلَيْهِ .

وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ : إِنْ تَابَ مِنْ قَذْفِ إِنْسَانٍ أَوْ هَيْبَتِهِ فُجِّلَ عَلَيْهِ بِهِ هَلْ يُشْتَرَطُ لِتَوْبَتِهِ إِعْلَامُهُ وَالتَّحْلِيلُ مِنْهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، وَاحْتِجَارِ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ ؛ لِأَنَّ فِي إِعْلَامِهِ إِدْخَالَ غَمٍّ عَلَيْهِ قَالَ الْقَاضِي : فَلَمْ يَجْزِ ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البرِّ فِي كِتَابِ ابْتِهَاجَةِ الْمُجَالِسِ : قَالَ حَذِيقَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : كَفَّارَةُ مَنْ اغْتَبَتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ : التَّوْبَةُ مِنَ الْغِيبةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنْ اغْتَبَتَهُ . فَقَالَ سُفْيَانُ : بَلْ تَسْتَغْفِرُ مِمَّا قُلْتَ فِيهِ ، فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : لَا تُؤَدُّهُ مَرَّتَيْنِ . وَمِثْلُ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ اخْتَارَهُ الشُّيْخُ نَقِي الدِّينِ بْنُ الصَّلَاحِ الشَّافِعِيُّ فِي فِتَاوَاهِ .

وَفِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَيُّمَا مُسْلِمٍ خَسَمْتَهُ أَوْ لَعَنْتَهُ ، أَوْ سَبَّعْتَهُ أَوْ جَلَدْتَهُ ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً لِقُرْبَتِهِ إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١) .

مَا وَقَعَ مِنْ سَبِّهِ وَذَمَائِهِ وَتَجْرِهِ لِنَسِ بِمَقْصُودٍ بَلْ هُوَ مِمَّا حَرَّمَ بِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ فِي وَصْلِ كَلَامِهِمْ بِلَا نِيَّةٍ كَقَوْلِهِمْ : تَرَبَّتْ بِمَيْتِكَ وَعَقْرِي وَحَلْقِي لَا يَقْصِدُونَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَقِيقَةَ الدُّعَاءِ فَخَافَ أَنْ يُصَادَفَ إِجَابَةً فَمَسَّالَ رَبَّهُ - سُبْحَانَهُ - وَرَغِبَ إِلَيْهِ فِي أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ رَحْمَةً وَكَفَّارَةً وَقُرْبَةً وَطَهْرًا وَأَجْرًا ، وَإِنَّمَا كَانَ يَقَعُ هَذَا مِنْهُ تَادِرًا ، وَلَمْ يَكُنْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا لَعَانًا وَلَا مُنْتَقِمًا لِنَفْسِهِ (٢) .

(١) أخرجه مسلم (٦٠٦-٦٠٧) .

(٢) أخرجه الطحاوي (٦٠٢٩) ، ومسلم (٢٣٢١) .

هَيْمًا عَلَى الثَّائِبِ مِنْ قَضَاءِ الْعِبَادَاتِ وَمُفَارَقَةِ قَرِينِ السُّوءِ وَمَوَاضِعِ الذُّنُوبِ؛

قال في «الرعاية» - بعد كلامه السابق - : وَأَنْ يَفْعَلَ مَا تَرَكَهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَيُبَاعِدَ قُرْنَاهُ السُّوءَ وَأَسْبَابَهُ.

ومفهوم كلامه في «الشرح» وغيره: أَنْ مَخَابَةَ خُلُطَاءِ السُّوءِ لَا تُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ التَّوْبَةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي سعيد في الذي قُتِلَ مائة نفس، وقال له الرجلُ العالمُ: «مَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أَناسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَاعْبُدِ اللَّهَ - تَعَالَى - مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ» (١).

قال في «شرح مسلم» قال العلماء: في هذا استنباطُ مُفَارَقَةِ الثَّائِبِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي أَصَابَ فِيهَا الذُّنُوبَ. وَالْإِخْوَانَ الْمُسَاعِدِينَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَمُقَاطَعَتِهِمْ مَا دَامُوا عَلَى حَالِهِمْ، وَأَنْ يَسْتَبْدِلَهُمْ بِصُحْبَتِهِ أَهْلَ الْخَيْرِ، وَتَشَاكُذُ بِذَلِكَ تَوْبَتُهُ.

فِي الْعَضْوِ عَمَّنْ ظَلَمَ وَجَعَلَهُ فِي حِلِّ؛

قال صالح: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي يَوْمًا فَقُلْتُ بَلِّغْنِي أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى فَضْلِ الْأَنْصَارِيِّ لِقَالِ لَهُ: أَحْبَبْتَنِي فِي حِلِّ إِذَا لَمْ أَقْمِ بِنُصْرَتِكَ، فَقَالَ فَضْلٌ: لَا جَعَلْتُ أَحَدًا فِي حِلِّ، فَتَهَنَّنَ أَبِي وَسَكَتَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَهْلِ قَالِ لِي مَرَرْتُ بِهَذِهِ الْأَيَّةِ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

فَنظَرْتُ فِي تَفْسِيرِهَا فَإِذَا هُوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي الْمُبَارَكُ،

(١) أخرجه البخاري (٣٩٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦).

حدثني من سمع الحسن يقول : إذا حثت الأمم بين يدي رب العالمين يوم القيامة وثودوا : ليغم من أجره على الله - عز وجل - ، فلا يقوم إلا من صفا في الدنيا . قال أبي : فجعلت الميت في حل من ضربه إياي ثم جعل يقول : وما على رجل أن لا يعذب الله - تعالى - بسببه أحداً ؟ .

وروى الخليل عن الحسن قال : أفضل أخلاق المؤمنين العفو .
وعن مسروق سمعت عمر يقول : كل الناس مني في حل .

هي الإبراء المعلق بشرط :

نص الإمام أحمد - رحمه الله - فيمن قال لرجل : إن مت ، يفتح الشاه ، فانت في حل من ديني ، إنه لا يصح ؛ لأنه إبراء معلق بشرط .

وقال المروزي : سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله ، اجعلني في حل قال من أي شيء قال كنت أذكرك أي : أتكلم فيك فقال له : ولم أردت أن تذكركني ؟ فجعل يعترف بالخطأ ، فقال له أبو عبد الله : على أن لا تعود إلى هذا .

وقد صح عن أبي اليسر الصحابي البديري أنه كان له على رجل دين فقال له : إن وجدت قضاء فاقض وإلا فانت في حل من ديني .

فيمن استدان وليس منه وفاء وهو يتويع :

عن ميمونة أنها استدانت ديناً فقبل لها : تستدينين وليس عندك وقاء ؟ قالت : إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : وما من أحد يستدين ديناً يعلم الله - عز وجل - أنه يريد أداءه إلا أفاض الله - عز وجل - عنه^(١) .

(١) صحيح ، أخرجه أحمد (٣٣٢/٦) ، وسألي (٣١٥/٧) ، وابن ماجه (٢٤٠٨) ، وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٢٩) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها لله - عز وجل - ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله - عز وجل -» (١).

قال عبد الله : سألتُ أبي عن رجلٍ استدانَ دينًا عليَّ أنْ يؤدِّه فقتلَ المالَ من يده وأصابه بعضُ حوادثِ الدنيا فصارَ مُعَدِّمًا لا شيءَ له فهل يرجي له بذلكَ عندَ الله - عز وجل - عذرٌ وخلصَ من دينه، إن ماتَ عليَّ عَدَمه ولم يقضِ دينه؟
فقال: إن هذا عندي أسهلُ من الذي اختارَ، وإن ماتَ عليَّ عَدَمه، فهذا واجبٌ عليه.

فظاهرُ هذا أنه يُعاقبُ علي ذلك أو يُحتملُ العقابَ والتركُ والله - تعالى - يعرضُ المظلومَ إن شاء الله . وقد وردَ في الخبر: «أن الله - تعالى - يعرضُ عن بعضِ الناسِ ويدعُ بعضًا».

«وتص الإمامُ أحمدُ - رحمه الله - والأصحابُ - رحمهم الله - علي صحبةِ صمانَ حينَ الميتِ للمعسِرِ ولم يُفرِّقوا بينَ كَوْنِ سببِهِ مُحَرَّمًا أو لا، وبينَ الثَّابِتِ وغيرِهِ لامتناعِ النَّبِيِّ - ﷺ - من الصلاةِ حَمْنِ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ ذُنَابِيرٍ وَلَمْ يُخَلِّفْ وَفَاءً حَتَّى صَمَّهَا أَبُو قَتَادَةَ» (٢).

وفي وجه - وهو أنه قد يُعاقبُ وقد يعرضُ الله - عز وجل - المظلومَ - ما تقدَّم من الخبر.

وحدِيثُ: «من كانتَ عندهُ مظلمةٌ لأخيه من عَرَجِهِ أو شيءٍ فليستحللْهُ اليومَ

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨٩).

قِيلَ أَنْ لَا يَكُونُ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ» (١).

وَهَذَا الْعَاجِزُ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ وَلَمْ يُحْمَلْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ.

وَحَدِيثٌ: «الشَّهِيدُ يُكْفَرُ عَنْهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ» (٢).

وَمَا وَرَدَ فِي شَهِيدِ النَّخْرِ، مِنْ زِيَادَةٍ، وَالذُّهْنُ فَضْهِيفٌ (٣).

وَحَدِيثٌ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ» (٤).

وَقَدْ يُقَالُ: وَالْأَخْبَارُ السَّابِقَةُ عَامَّةٌ، وَأَخْرَاجُ هَذَا الْفَرْدِ مِنْهَا يُفْتَقَرُ إِلَى دَلِيلٍ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ دِينٌ ثَابِتٌ فِي الدِّمَةِ، لِأَنَّ الْمَوْتَ لَا يُسْقَطُهُ بِدَلِيلِ صِحَّةِ الضَّمَانِ.

وَاللهُ - سُبْحَانَهُ - أَنْ يُفَضَّلَ بِمَا شَاءَ عَلَيَّ مَا يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَلِأَنَّهُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ مُؤَسَّرٌ مُكَلَّفٌ فَكُلَّفَ بِالْخِلَاصِ مِنَ الْحَقِّ كَمَا لَوْ أُنْزِمَ فِي الدُّنْيَا، وَمَسَارَةٌ إِمَّا بِحَسَنَاتِهِ، وَإِمَّا بِأَنْ يُحْمَلَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَبْرُ الصَّحِيحُ.

هِيَ بَرَاءَةٌ مِنْ رَدِّ مَا غَضِبَهُ عَلَى وَرَثَةِ الْمُغْضُوبِ مِنْهُ وَبِقَاءِ إِثْمِ الْقَضْبِ،

قَالَ حَرْبٌ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللهُ - مِنْ رَجُلٍ غَضِبَ رَجُلًا شَيْفًا، لَمَاتَ الْمُغْضُوبُ مِنْهُ وَلَهُ وَرَثَةٌ، وَتَدِمَ الْقَضْبُ فَرَدَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ عَلَى وَرَثَتِهِ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ قَدْ تَبَرَّى مِنْ إِثْمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَلَمْ يَبْرَأْ مِنْ إِثْمِ الْقَضْبِ الَّذِي غَضِبَ. وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ: أَمَّا إِثْمُ الْقَضْبِ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ وَقَدْ خَرَجَ مِنْهَا كَمَا أَخَذَ.

(١) أخرجه البخاري (٩٤٤٩)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٢٧٧٨)، وقال عنه العسيري في الروايات (٣٩٨/٢): هذا إسناد ضعيف.

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٤٤٠/٢)، والترمذي (١٠٩١)، وصححه الألباني في صحيح ابن

ماجه (٨٦١)، من حديث أبي هريرة.

وقال الشيخ تقي الدين : لا يسقط حق المظلوم الذي أخذ ماله وأعيد إلى
ورثته، بل له أن يطالب المظالم بما حرّمه من الانتفاع به في حياته .

قال بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله، وسئل عن رجل كان له على
قوم مال أو أودعهم مالا ثم مات فجحد الدين في أيديهم الأموال، لمن ثواب
ذلك المال ؟ قال : إن كان أحد ممن عليه أو في يده الودعة كان قد نوى في
حياة الميت أن لا يؤديها إليه فأجرها للميت، وإن كان هؤلاء جحدوا الورثة
فأجرها للورثة فيما ترى .

في آخر
الكتاب
المختصر

في وجوب اتقاء الصفات ومحققات الذنوب

كان أحمد - رحمه الله - يمشي في الوحل ويتوقى، فقامت رجلة فخاض
وقال لاصحابه : هكذا الميت لا يزال يتوقى الذنوب، فإذا واقمها خاضها .

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : «إياكم ومحققات
الذنوب فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه» (١) .

وقال أنس - رضي الله عنه - : «إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر
كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِنَ الْمَوْتَاتِ» (٢) .

وهن ابن مسعود - رضي الله عنه - مؤقنات : «إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت
جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به
هكذا، أي يده ذنبه عنه» (٣) .

(١) حس، أخرجه أحمد (١٠٦/١)، والطبراني في المعجم (١٩١/٩)، وحسنه الألباني في

الترويض للطبري (٣٥١)

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٨) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٩٢) .

هي التصدق بالمطالم:

قال الحلال: باب إذا تصدق بالمطالم، فلا يحايين فيه أحدًا. قال حرب: سئل أحمد عن رجل كانت عنده مطالم لفرس، فماتوا وأراد أن يتصدق بها عنهم، وله إخوان محاربون، وقد كان يصلهم قبل هذا، أنجز له أن يدفعها إليهم؟ فكأنه استحب أن يعطي غيرهم قال: لا يحايي فيها أحدًا.

وقال في رواية المروزي في هذه المسألة: أرى كأنه إنما فعله على طريق المحاباة، إن يحاييهم فلا يجوز، وإن كان لم يحايهم فقد تصدق، كأنه عنده قد أجاز ما فعل.

فيمن كان عنده مال حلال وشبهة:

فإن كان في يده مال حلال وشبهة فليخمس بالحلال نفسه وليقدم قوته وكسوته على أجره الحجام والزيت وأسجار الثور.
وأصل هذا قوله - **ع** - : «اعلمه ناصحك» (١).

ذكره ابن الجوزي، وكذا قال الشيخ تقي الدين: المشبهات ينهي صرفها في الأبعد عن المنفعة، فالأبعد كحديث كسب الحجام، والأقرب ما دخل في الباطن من الطعام والشراب ونحوه، ثم ما ولي الطاهر من اللباس، ثم ما ستر مع الانفصال من البناء، ثم ما عرض من المركوب ونحوه.

هي حقيقة التوبة وشروطها:

والتوبة: هي الندم على ما مضى من المعاصي والذنوب، والعزم على تركها

(١) صحيح الخرج أحمد (٣٠٧/٣)، والترمذي (١٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٦٦)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٠٢٧)، عن ابن محصنة أخي بني حارثة عن أبيه.

فإنما لله - عز وجل - لا لأجل نفع الدنيا أو أذى، وأن لا تكون عن إكراه أو إكراه، بل اختياراً حال التكليف.

والثبوت التصريح بجمع أربعة أشياء: الندم بالقلب، والاستيقان باللسان، وإيمان أن لا يعود، ومجانبة خلطاء السوء.

ويعتبر للتوبة أن يخرج من حق الأذى فبره المغضوب أو بدله، وإن عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه.

ولا يشترط الإقرار بما يوجب الحد. والأولى له ستر نفسه إن لم يشتهر عنه وكذا إن اشتهر عند الشيخ وعند القاضي الأولى الإقرار به لإتمام عليه الحد^(١).

حكم توبة الكافر من المعاصي دون الكفر والعكس:

ولا تصح توبة كافر من منغصبة قال ابن عباس في قوله - تعالى - ﴿ ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة ﴾ [إبراهيم: ٣٦].

لا يغفر الله - عز وجل - مع الشرك عملاً. وقيل: تصح من غير الكفر بالقول والنية، ومنه بالإسلام، ويغفر له بالإسلام الكفر الذي تاب منه.

عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: قال النبي - ﷺ - : « ما عمرو، أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله »^(٢).

وفي الصحيحين: أن أناساً قالوا لرسول الله - ﷺ - : يا رسول الله، أتواخذ بنا عملاً في الجاهلية؟ قال: «أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤخذ بها، ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام»^(٣).

(١) بل الأولى ستر نفسه، قال الملاحة ابن عثيمين - رحمه الله - في «شرح رياض الصالحين» باب التوبة: «هذا هو الأفضل».

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٦١)، ومسلم (١٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٦١).

قال الشيخ تقي الدين: فالإسلام لتضمنه التوبة المطلقة بوجوب المغفرة المطلقة إلا أن يفترق به ما يتألفي هذا الأفضاء وهو الإصرار، كما أنه بوجوب الإيمان المطلق ما لم يتأخضه كُفْر متصل، فالإصرار في الذنوب كالأعتقاد في التصديق.

في ميل الطبع إلى المعصية، والنية، والعزم، والإرادة لها وما يعنى عنه من ذلك،

قال في الرعاية: وميل الطبع إلى المعصية بدون قصد لها ليس إنما فظاهر هذا أنه لو قصد المعصية أثم، وإن لم يصدر منه فعل، ولا قول. وقال الشيخ تقي الدين: حديث النفس يتجاوز الله عنه إلى أن يتكلم، فهو إذا صار نية، وعزمًا، وقصدًا، ولم يتكلم فهو مغفور عنه.

وذكر ابن الجوزي: أن النهي عن الحسد إنما يفوحه إلى من عمل بحقتضى التسخط على القدر أو ينتصب لدم المحسود، وينتهي أن يكره ذلك من نفسه.

قال الحسن البصري: عنه في صدرك فإنه لا يضرك ما لم تعتد به يدًا ولسانًا.

وصية الإمام أحمد ولده بنية الخير:

قال عند الله بن الإمام أحمد لأبيه يوماً: أوصيني يا أبت، فقال: يا بني اتو الخير؛ فإنك لا تزال بخير ما تويت الخير.

وهذه وصية عظيمة سهلة الفهم والامتثال على السائل، وقابلها ثوابه دائم مستمراً لدوامها واستمرارها، وهي صادقة على جميع أعمال القلوب المطلوبة شرعاً، سواء تعلقت بالخالق أو المخلوق، وأنها تثاب عليها، ولم أجد في القرواب عليها خلافاً.

قال الشيخُ تقيُ الدينُ في كتابه الإيمان : ما هم به من القولِ الحسنِ والعملِ الحسنِ وإنما يُكتبُ له به حسنةٌ واحدةٌ وإذا صارَ قولاً وعملاً كُتِبَ له به حسناتٌ إلى ستمائةٍ، وذلك للحديثِ المشهورِ في الهم^(١)

هل الحدودُ كفارةٌ مطلقاً أم بشرطِ التوبةِ ؟

في الصحيحين من حديثِ عبادة بن الصامت أنه - عليه السلام - قال لأصحابه : «سأبعونني علي أن لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا توثقوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفسَ التي حرمَ الله إلا بالحق، فمن ولي منكم فأجره على الله، ومن أصاب منكم شيئاً من ذلك فعوقب به، فهو كفارته، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله - عز وجل - عليه فأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»^(٢).

قال : فباعناه على ذلك. قال القاضي عياض : قال أكثرُ العلماء : الحدودُ كفارةٌ استدلالاً بهذا الحديثِ يعني حديثِ عبادة.

في صحة توبة العاجز عما حرم عليه من قولٍ وفعلٍ:

وتصح توبة من عجز عما حرم عليه من قولٍ وفعلٍ، كسبوبة الأقطع عن السرقة، والزمن عن السغي إلى حرام، والمجنون عن الزنى، ومقطوع اللسان عن القذف. والمراد: إما أن يكون ما تاب منه كان قد وقع منه، وإما أن تكون التوبة من عزمه على المعصية لو قدر عليها. ولا تصح توبة غير عاصٍ، كذا وجدته في كلام الأصحاب وغيرهم من الفقهاء - رحمهم الله تعالى - .

(١) يُشير إلى حديث ابن عباس في البيهقي (٦٤٩١)، ومسلم (١٣٦) عن قتي - عليه السلام - . فيما يروى عن ربه - عز وجل - قال : «إن الله كتب الحسنات والحسب، ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عتدة حسنة كاملة، فإن هو هم بها فلم يعملها كتبها الله له عتدة حشر حسنة إلى ستمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة». ومن هم بسيدة فلم يعملها كتبها الله له عتدة حسنة كاملة، فإن هو هم بها فلم يعملها كتبها الله له سيدة واحدة.

(٢) رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧-٩).

وظاهر كلام بعض أصحابنا وغيرهم صحة التوبة من كل ما حصلت فيه المخالفة أو أدنى غفلة وإن لم ياتهم، ولعل هذا القول أقوى، وهو معنى ما اختاره الشيخ تقي الدين وغيره، ولعله معنى كلام محاهد: من لم يتب إذا أصبح وأمسى فهو من الظالمين. والله أعلم.

ومن ترك التوبة الواجبة مدة مع القدرة عليها والعلم بوجوبها، لزمته التوبة من ترك التوبة تلك المدة.

في التوبة من البدعة المفسدة والمكفرة وما اشترط فيها:

ومن تاب من بدعة مفسدة أو مكفرة صح إن اعترف بها وإلا فلا. قال في الشرح: فأما البدعة: فالتوبة منها بالاعتراف بها، والرجوع عنها، واعتقاد صدق ما كان يعتقد منها. قال في الرعاية: في موضع آخر: من كفر ببدعة قبلت توبته على الأصح. وقيل: إن اعترف بها وإلا فلا، وقيل: إن كان داعية لم تقبل توبته.

وذكر القاضي في الخلاف: في آخر مسألة هل تقبل توبة الزنديق؟ قال أحمد في رواية المروزي: وإذا تاب المنتدع بوجمل سنة حتى تصح توبته، واحتج بحديث إبراهيم التيمي أن القوم تاركوه في صبيح بعد سنة، لمقال: حاله وكفروا منه على حذر.

في قبول التوبة ما لم ير التائب ملك الموت أو يعرض:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «أن الله - تعالى - يقبل توبة العبد ما لم يعرضه» (١).

(١) حسن، أخرجه أحمد (١٣٦/٢)، وقدمه في (٣٧٨٤)، وابن ماجه (٤٢٥٣)، وابن حبان (٦٢٨)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٩٨٠٢).

قال ابن الأثير في «النهاية»: ما لم تبلغ روحه حلقومه، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتفرغ به المريض.

قبول التوبة إلى طلوع الشمس من مغربها،

عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إن الله - تعالى - ينسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، وينسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها»^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه»^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون، فذلك حين لا ينفع لنا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا»^(٣).

قال في «شرح مسلم»: قال العلماء هذا حد لقبول التوبة.

وقال ابن قيسرة: النفس المؤمنة إن لم تكسب في إيمانها خيراً حتى طلعت الشمس من مغربها لم ينفعها ما تكسبه.

هي أن قبول التوبة أفضل من الله:

وقبول التوبة أفضل من الله - عز وجل -، ولا يجب عليه، ويجوز ردها، قال ابن عقيل: والدلالة على عدم وحوب قبولها في الشرع والعقل أن الله - عز وجل -

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٣).

(٣) رواه البخاري (٤٦٣٦)، ومسلم (١٥٧).

أخبر أنه يقبل التوبة عن عباده، فمنى قال قائل إنه يحب ذلك بالوعد، أوجب عليه العفو؛ لأنه قال: ﴿ ويعفو عن السيئات ﴾ [الشورى: ٢٥].
ومعلوم أن العفو أفضل؛ كذلك التوبة قبولها أفضل.

وفي الصحيحين: عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- أنه كان رديف النبي -صلى الله عليه وسلم- على الرجل فناداه ثلاثاً، كل مرة بحمئة: لبيك يا رسول الله وسعدت بك، قال: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرّمه الله على النار». قال: يا رسول الله، أفلا أخبر بها الناس فيستخبرون؟ قال: «إذا يكفوا»^(١) وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً.

قال ابن هزيمة: لم يكن يكتُمها إلا عن جاهل بحميلة جهله على سوء الأدب بترك الخدمة في الطاعة، فأما الأكياس الذين سمعوا بمثل هذا ازدادوا في الطاعة، وراوا أن زيادة النعم تستدعي زيادة الطاعة، فلا وجه لكتمتها عنهم.

هي تبديل السيئات حسنات بالتوبة:

تبديل السيئات حسنات بالتوبة هل ذلك في الدنيا فقط بالطاعات؟ أم في الدنيا والآخرة؟ للمفسرين قولان، والثاني اختاره الشيخ ففي الذين لظاهر آية الفرقان والحديث أبي ذر في الرجل الذي تعرض عليه صغار ذنوبه وتبدل^(٢).

تخليد الكفار في النار بوعيد الله - تعالى -

يجب بوعيده تخليد الكفار في النار. قال ابن عقيل وغيره: ويجب بوعده إخراج هيرهم منها، وقيل: قد لا يدخل النار بعض العصاة تكراً من الله

(١) أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٠).

(٢) رواه مسلم (١٩٠).

بالشفاعة وقيل: من مات فاسقاً مصراً غير تائب لم يقطع له بالنار، ولكن ترحو له وتخاف عليه ذنبه، نص عليه. وقال - عليه السلام - في حديث عبادة قال في تارك الصلاة: «إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» (١).

وقال ابن الجوزي في تفسيره في قوله - تعالى - : ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء: ٤٨].

نعمة عظيمة من وجهين:

أحدهما: أنه يقتضي أن كل منبت على ذنب دون الشرك لا يقطع له بالعذاب وإن كان مصراً.

والثاني: أن تغليقه بالمشيئة فيه نفع للمسلمين وهو أن يكونوا على خوف وطمع.

في حياض المعاصي بالتوبة والكفر بالإسلام:

وتحبط المعاصي بالتوبة، والكفر بالإسلام، والردة بالطاعة المتصلة بالموت.

قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ [مرد: ١١٤]. وقول النبي - صلى الله عليه وآله - : «أتبع السيئة الحسنة تمحها» (٢).

وقال ابن هبيرة في حديث حديث حذيفة: «فتنة الرجل في أهله، وماله، ونفسه، وولده، وخاره، يكفرها الصيام، والصلاة، والصدقة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر» (٣).

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (١٤٦٠)، والنسائي (٢٣٠/١)، وابن ماجه (١٤٠٠)، وصححه الألباني

في صحيح أبي داود (١٣٥٨)

(٢) حسن، أخرجه أحمد (١٥٣/٥)، وترمذي (٢٠٧٠)، وصححه الألباني في المشكاة (٥-٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٦٥)، ومسلم (١٤٤).

قال: لأن هذه حسناتٌ أحببها الله أنهن بذهبن السيئات. قال: وإنما يعني الصيام المفروض والصلاة المفروضة فلا يحتاج الإنسان أن يعين مكفراً غير ذلك، ولو أراد غير المفروض المعهود لقال صيامٌ وصلاةٌ.

عن أبي هريرة - رحمه الله - عن النبي - ﷺ - قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر»^(١).

وعن عثمان بن عفان - رحمه الله - قال: «سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «ما من امرئ تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأت كبيرة وذلك الدهر كله»^(٢).

وقد روى ابن جرير^(٣): أن رجلاً قال لأبي عباس: كم الكبائر؟ استعجبني؟ قال: هي إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار.

وذكر الشيخ تقي الدين - رحمه الله - أن الحسنه تعظم ويكثر ثوابها بزيادة الإيمان والإخلاص حتى تقابل جميع الذنوب وذكر حديث: «فانقلت البطافة وطاشت السمائم»^(٤). وحديث النبي التي سقت الكلب، فشكر الله لها ذلك، ففقر الله لها^(٥). وحديث الذي نعى غصن شوك عن الطريق فشكر الله له ذلك ففقر له^(٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣).

(٣) في تفسيره (٩١٠٨).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٢١٣/٩)، والترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٧٠٠)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٣٥).

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٩٤٥).

(٦) أخرجه البخاري (٦٥٢)، ومسلم (١٩٦٤).

هِيَ سُرُورُ الْإِنْسَانِ بِمَعْرِفَةِ طَاعَتِهِ وَالْعَجَبِ وَالرَّيَاءِ وَالغُرُورِ بِهَا:

قَالَ ابْنُ الْحَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « إِنْ كَانَ قَسْدُهُ إِخْفَاءَ الطَّاعَةِ وَالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا أُطْلِعَ عَلَيْهِ الْخَلْقُ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ أَطْلَعَهُمْ وَأَظْهَرَ الْجَمِيلَ مِنْ أَحْوَالِهِ ، فَسُرَّ بِحُسْنِ صَنِيعِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَنَظَرَ لَهُ وَأَلْفَقَهُ بِهِ ، حَيْثُ كَانَ يَسْتُرُ الطَّاعَةَ وَالْمَعْصِيَةَ ، فَأَظْهَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الطَّاعَةَ وَسَتَرَ الْمَعْصِيَةَ ؛ فَيَكُونُ فَرَحُهُ بِذَلِكَ ، لَا بِحَمْدِ النَّاسِ ، وَقِيَامِ الْمُتَزَلَّةِ فِي قُلُوبِهِمْ ، أَوْ بِسْتِدْنِ إِظْهَارِ اللَّهِ الْجَمِيلِ ، وَسَتْرِ الْقَبِيحِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا ، أَنَّهُ كَذَلِكَ يَقَعْلُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ ، فَذُجَاءَ مَعْنَى ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ لَرُوحِهِ بِإِطْلَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ لِقِيَامِ مُنْزَلِهِ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَمْدَحُوهُ وَيُعْظَمُوهُ ، وَيَقْضُوا حَوَائِجَهُ ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ مَذْمُومٌ .

فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ فَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : « تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ » (١) .

فَأَمَّا إِذَا أَحْبَبَهُ لِيَعْلَمَ النَّاسُ مِنْهُ الْخَيْرَ وَيُكْرِمُونَهُ عَلَيْهِ فَهَذَا رِيَاءٌ .

وَعَنْ جُنْدُبٍ (٢) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « مَنْ يَرَأَى يَرَأَى إِلَهًا بِهِ وَمَنْ يَسْمَعُ يَسْمَعُ اللَّهَ بِهِ » (٣) .

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : إِنَّكَ لَوْ عَلِمْتَ أَنَّ إِكْرَامَ الْخَلْقِ لَكَ رِيَاءٌ سَقَطَتْ مِنْ عَيْنِكَ ، أَفَأَنْتَ أَتَا مَتَكَ أَنْ تَجْعَلَنِي فِي الْعَادَةِ جِزْأًا مِنْ كُلِّ أَوْ بَعْضًا مِنْ جَمَاعَةٍ ؟ وَقَالَ : مَا

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٢) .

(٢) هو في مسلم بتقديم « من يسمع » إلخ ، وفي البخاري بلفظ : « من سماع سمع الله به ، ومن يراى يراى الله به » ، وهذا في كتاب « الرقائق » ، ورواه في « كتاب الأحكام » بدون ذكر الرياء ، وله تنسلا أخرى ورواه مسلم من حديث ابن عباس مرغوبا بلفظ للناسي : « من يسمع يسمع الله به ، ومن يراى يراى الله به » .

(٣) رواه البخاري (٦٤٩٩) ، ومسلم (٢٩٨٧) .

يَحْلُو لَكَ الْعَمَلُ حَتَّى تَحْلُو لَكَ تَسْمِيَتُهُمْ بِعَاهِدِ وَزَاهِدِ، فَارْتِ لِنَفْسِكَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ رِيَاءٌ وَسُخْفٌ، وَلَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا مَا حَظَّيْتَ بِهِ مِنَ الْعَيْتِ، تَدْرِي كَمْ فِي الْحَرِيدَةِ أَقْوَامٌ لَا يُؤْبَهُ لَهُمْ إِلَّا عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْقُبُورِ، وَكَمْ يُفْتَضَحُ عَدَا مِنْ أَرْبَابِ الْأَسْمَاءِ مِنَ الْخَلْقِ بِعَالِمٍ وَصَالِحٍ وَزَاهِدٍ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ طُفْلِي تَصَدَّرَ بِالْوَفَاحَةِ.

هي إصلاح السريرة والإخلاص، وعلامات فساد القلب:

مَنْ أَصْلَحَ سِرِّيَّتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عِلَانِيَتَهُ، وَمَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَصْلَحَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ.

قال سفيان بن عيينة: «كَانَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا نَضَى يَكْتُبُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ» فَذَكَرَ ذَلِكَ، وَفِي آخِرِهِ: «وَمَنْ عَمِلَ لِآخِرَتِهِ كَفَاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَمْرَ دُنْيَاهُ».

وقال: «إِلَّا إِنْ لَمْ يَلْمِ الْجَسَدَ مُضْفَعًا إِذَا صَلَحَتْ صَلَاحُ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ» (١).

قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: «فَأَخْبِرَ أَنَّ صَلَاحَ الْقَلْبِ مُسْتَلْزِمٌ لِصَلَاحِ سَائِرِ الْجَسَدِ، وَفَسَادُهُ مُسْتَلْزِمٌ لِفَسَادِهِ، فَإِذَا رَأَى ظَاهِرَ الْجَسَدِ فَاسِدًا عَمَّرَ صَالِحِ عِلْمٍ أَنَّ الْقَلْبَ لَيْسَ بِصَالِحٍ بَلْ فَاسِدٌ، وَيَمْتَنِعُ فِسَادُ الظَّاهِرِ مَعَ صَلَاحِ الْبَاطِنِ كَمَا يَمْتَنِعُ صَلَاحُ الظَّاهِرِ مَعَ فِسَادِ الْبَاطِنِ إِذْ كَانَ صَلَاحُ الظَّاهِرِ وَفَسَادُ الْبَاطِنِ مُلَازِمًا لِصَلَاحِ الْبَاطِنِ وَفَسَادِهِ».

قال عثمان - رحمه الله -: «مَا أَسْرَأَ أَحَدٌ سِرِّيَّةً إِلَّا أَطَهَّرَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى صَفَحَاتٍ وَجْهِهِ وَقَلْبَاتِ لِسَانِهِ».

(١) أخرجه البخاري (٥٩)، ومسلم (١٥٩٩).

وقال ابن عجيل - رحمه الله - في «الفتون»: للإيمان روايح وكوايح لا تخفى على اطلاع مكلف بالتلميح للمتفرس، وقل أن مضمر مضمر شيقاً إلا وظهر مع الزمان على فلتات لسانه وصفحات وجهه. وقد اختلف الفقهاء بالتكشيف على مذهبي الطرس والعسقي عند لطمه، أو زوال عقله عند ضربه، أو الحرس وما شاكل ذلك مما لا تعلم صحته إلا من جهته ولا تمكن الشهادة به.

ثم ذكر في التكمشيف عن هذا ما ذكره أصحابنا وغيرهم، وأن من أراد التكمشيف عن رجل خطب منه، فإنه لا يزال يذكر المذاهب ويعرض بها ويذكر الأعمال المزينة في الشرع التي يسبل إليها الطبع وينظر هشاشته إليها وتعيسه عند ذكرها وما شاكل ذلك؛ فإنه لا يزال يبحث بصاحبه حتى يوقعه على المطلوب بما يظهر من الدلائل، فافهم ذلك بطريق مريح من كل إقدام على ما لا تسلم من عاقبته، ويخصم من كل ورطة وسقطة يتعد ثلابها، وذلك دأب العقلاء، فإن راحة الإيمان منك وأنت لا تتغير وجهك فضلاً عن أن تتكلم؟، ومخالفة الله - سبحانه وتعالى - واقعة من كل معاشر ومجاور، فلا تزال معاصي الله - عز وجل - والكفر يزيد، وحريم الشرع ينتهك، فلا إنكار ولا منكر، ولا مفارقة لمركب ذلك ولا هجران له، وهذا غاية برد القلب وسكون النفس وما كان ذلك في قلب فط فيه شيء من إيمان؛ لأن الغيرة أقل شواهد المحبة والاعتقاد. قال حتى لو تحجف^(١) الإنسان بكل معنى وأمسك عن كل قول لما تركوه ويفصح لأنهم كثيرة وهو واحد والكلام شجون، والمذاهب فنون، وكل منهم ينطق بمذهب ويعظم شخصاً، وآخر يذم ذلك الشخص والمذهب ويمدح غيره، ولا يزال كذلك حتى يهش لدخ من بهوى، ويحس لذمه، وينفر من ذم مذهب يعتقد فيكشف ذلك، فالعاقل من اجتهد في تقويض أمره إلى الله - عز وجل - في ستر ما يجب

(١) تحجف على وزن نفل، مشتق من الجمعة - بالفتح بك - الفرس من الجلد

سفرة وكشف ما يجب كشفه، ولا يعتمد على نفسه فإنه يتعب ولا يبلغ من ذلك الغرض. قال: لأنه إذا لم يهتد بخلافة أبي بكر ولا علي - عليه السلام - إن كانت المناظرة فيهما، ولا إلى القدر ولا إلى نقيه ولا حدوث العالم ولا قدمه، ولا النسخ ولا المنع من النسخ، والسكون إلى هذا ويرد قلبه يدل على أنه كافر لا يعتقد إذ لو كان هذا اعتقاداً يحررته، لهتد إلى ناصر معتقده، ولأنكر على مفسد معتقده، فالويل للكاتب من المكشفين، وإرضاء الخلق بالمعتقدات وبإل في الآخرة، ومباغنتهم فيها ومكاشفتهم بها وبإل في الدنيا وتغريب بالنفس، ولا ينجو منهم المشارك لهم في الجبل، والآخرة بالإنسان أن يتماسك عما فيه ويترك فضول الكلام، وإذا توسط اعتمد على الله في إصلاح دنياه، وإذا قصد إظهار الحق لأجل الله - عز وجل -، فالله - تعالى - يغمسه ويسلمه وما رأينا من رد البدع إلا السلامة.

هي فضيحة العاصي:

هل يفضح الله - عز وجل - عاصياً بأول مرة أم بعد التكرار؟

فيه قولان للعلماء، والثاني مروي عن حمير وغيره من الصحابة، واختار ابن عثيمين في «الفتاوى» الأول، واحترض علي من قال بالثاني: ترى آدم هل كان عصى قبل أكل الشجرة بماذا؟ فسكت.

أسباب موانع العقاب وثمرات التوحيد والدعاء والمأثور المرفوع منه:

قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - في أثناء كلامه له: اللذات تزول عقوباتها بأسباب: بالشوية، وبالחסنات الماحية، وبالمصائب المكفرة، لكنها من عقوبات الدنيا، وكذلك ما يحصل في البرزخ من المشقة، وكذلك ما يحصل في

عرصات القيامة، وتزول - أيضا - بدعاء المؤمنين كالصلاة عليه، وشفاغة الشفيع المطاع لمن شفيع فيه.

وسئل: ما السبب في أن الفرَج يأتي عند انقطاع الرِّجاء بالخلق؟

وما الحيلة في صرف القلب عن التعلُّق بهم وتعلقه بالله - عز وجل -؟

فقال: سبب هذا تحقيق التوحيد: توحيد الربوبية، وتوحيد الإلهية، فتوحيد الربوبية أنه لا خالق إلا الله عز وجل فلا يستقل شيء سواه بإحداث أمر من الأمور، بل ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وكل ما سواه إذا قدر شيئا فلا بد له من شريك معاون وضد معروف، فإذا طلب مما سواه إحداث أمر من الأمور طلب منهما لا يستقل به ولا يقدر وحده عليه، إلى أن قال: فالراعي مخلوقا طالب بقلبه ما يريد من ذلك المخلوق، وذلك المخلوق عاجز عنه.

ثم هذا من الشرك الذي لا يفره الله - عز وجل -، فمن كمال نعمته وإحسانه إلى عباده أن يمنع تحصيل مطالبهم بالشرك حتى يصرف قلوبهم إلى التوحيد.

وفي الصحاحين^(١) عن ابن عباس - رضي الله عنه - : أن رسول الله - ﷺ - كان يقول عند الكرب: لا إله إلا الله الحليم العظيم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات السبع والأرض رب العرش الكريم.

وعن أسماء بنت عميس قالت: قال لي رسول الله - ﷺ - : «ألا أعلمك كلمات تقولهن عند الكرب: الله ربي لا أشرك به شيئا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٥)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٣٦٩/٦)، وأبو داود (١٥٢٥)، وابن ماجه (٣٨٨٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٧٥٥).

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْقُلُوبَ تَضَعُفُ وَتَمْرَضُ، وَرَبَّمَا سَاءَتْ بِالْغَفْلَةِ وَالذُّتُوبِ وَتَرِكَ
إِعْمَالَهُ فِيمَا خُلِقَ لَهُ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ الْمَطْلُوبَةِ شَرْعًا، وَأَعْظَمُ ذَلِكَ الشَّرْكَ، وَتَحْيَا
وَتَقْوَى وَتَصَحُّ بِالشُّوْحِيدِ، وَالْيَقِظَةُ وَإِعْمَالُهُ فِيمَا خُلِقَ لَهُ، وَالضُّدُّ يَزُولُ بِضِدِّهِ
وَيَنْفَعِلُ عَنْهُ عَكْسًا مَا كَانَ مُنْفَعِلًا عَنْهُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

رَأَيْتُ الذُّتُوبَ تَمَسَّتْ الْقُلُوبَ وَقَدْ بُورِثَ الذُّلُّ إِذْمَانَتْهَا
وَتَرِكَ الذُّتُوبَ حَيَاةَ الْقُلُوبِ وَخَسِرَ لِنَفْسِكَ عَمَلَانَهَا

قال - تعالى - : ﴿ أَوْ مِنْ كَانَ مِثًا فَاحْيِيَانَهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ
كَمَنْ نَتَلَّهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِمَخَارِجٍ مِنْهَا ﴾ [الاسم: ١٧٢].

وَمِنْ حَدِيثِهِ - ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذِنَ
نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نُكْفَةً سَوْدَاءَ، ثُمَّ إِذَا أَذِنَ نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نُكْفَةً سَوْدَاءَ، حَتَّى يَنْقَى
أَسْوَدَ مُرْبَدًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يَنْكُرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أَضْرَبَ مِنْ هَوَاهُ» (١).

فَالهَوَى أَكْظَمُ الْأَدْوَاءِ، وَمُخَالَفَتُهُ أَكْظَمُ الدَّوَاءِ ... وَلِهَذَا كَانَ حَدِيثُ ابْنِ
عَبَّاسٍ فِي دُعَاءِ الْكَرْبِ مُشْتَمَلًا عَلَى كَمَالِ الرَّبُّوبِيَّةِ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَتَسْتَلِزِمُ
تَوْحِيدَهُ، وَأَنَّهُ الَّذِي لَا تُسْمَى الْعِبَادَةُ، وَالْحَقُوفُ، وَالرُّجَاءُ، إِلَّا لَهُ - سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى -، وَفِيهِ الْعِظَمَةُ الْمَطْلُوقَةُ وَهِيَ مُسْتَلِزِمَةٌ إِنْجَابَاتِ كُلِّ كَمَالٍ، وَفِيهِ الْحِلْمُ
مُسْتَلِزِمٌ كَمَالِ رَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ؛ فَمَعْرِفَةُ الْقَلْبِ بِذَلِكَ تُوجِبُ إِعْمَالَهُ فِي أَعْمَالِ
الْقُلُوبِ الْمَطْلُوبَةِ شَرْعًا، فَجِدُّ لَذَّةٍ وَسُرُورًا يَدْفَعُ مَا حَصَلَ، وَرَبَّمَا حَصَلَ الْبَعْضُ،
بِحَسَبِ قُوَّةِ ذَلِكَ وَضَعْفِهِ كَمَرِيضٍ وَرَدَّ عَلَيْهِ مَا يَقْوَى طَبِيعَتَهُ. وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ
فِي غَايَةِ الْمُنَاسِبَةِ لِتَقْرِيبِ مَا حَصَلَ لِلْقَلْبِ، وَكُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَشَدَّ اعْتِنَاءً بِذَلِكَ
وَكَثُرَ دَوْنًا وَمُبَاشَرَةً ظَهَرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَظْهَرِ لِغَيْرِهِ. وَالْحَيَاةُ الْمَطْلُوقَةُ الشَّامَّةُ

مستلزمة لكل صفة كمال، والقيومية مستلزمة لكل صفة فعل، وكمالها بكمال الحياة، فالتوسل بهاتين الصفتين يؤثر في إزالة ما يصاد الحياة ويضر بالأفعال.

وفي بقية الأحاديث من تحقيق التوحيد، والاعتماد، والشوكل، والرحاء، وأسرار العبودية، والاستعاذة من كل شر، والاستعفار من كل ذنب، والتوسل باسماته الحسنى ما يحصل المقصود.

واعلم أن الدواء إنما ينفع غالباً من تلقاه بالقبول، وعمله باعتقاد حسن وكلمات قوي الاعتقاد وحسن الظن كان انفع.

وعن أبي هريرة - رضي عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «ادعوا الله - عز وجل - وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله - تعالى - لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه» (١).

وفي الصحيحين (٢) عنه - عليه الصلاة والسلام - : «يستجاب لأحدكم ما لم يجعله. قالوا: وكيف يجعل يا رسول الله؟ قال: «يقول: قد دعوت وقد دعوت فلم يستجب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء».

فالعارف يجتهد في تحصيل أسباب الإجابة من الزمان، والمكان، وهم ذلك، ولا يحل ولا يسأم، ويجتهد في معاملته بينه وبين ربه - عز وجل - في غير وقت الشدة، فإنه أنجح قال - عليه السلام - لعبد الله بن عباس - رضي عنه - : «تعرف إلى الله - عز وجل - في الرخاء يعرفك في الشدة» (٣).

(١) حس، أخرجه الترمذي (٣٧٢٥)، والحاكم (١٩٣/١)، وحسنه الألباني في «الصحيح» (٥٩٦).

(٢) أخرجه البيهقي (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥).

(٣) حس صحيح، أخرجه أحمد (٢٩٣/١)، والترمذي (٢٥١٦)، وقال الترمذي: حس صحيح، وهو كما قال، وحسنه شيخنا النووي في «الصحيح المسند» (٦٨٥) بحره.

فهذه الأمور ينظر فيها العارف، ويعلم أن عدم إجابته إنما لعدم بعض
المقتضى، أو لوجود مانع، فيشتم نفسه لا غيرها، وينظر في حال سيد الخلائق
وأكرمهم على الله - عز وجل - كيف كان اجتهاده في وقعة بدر وغيرها. ويتق
بوعده ربه - عز وجل - في قوله: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [عامر:
١٦٠]، ويتق بوعده ربه - عز وجل - في قوله: ﴿ أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَاكَ ﴾
[المغرة: ١٨٦].

ويعلم أن كل شيء عندة باجل مسمى، وأن من تعاطى ذلك على خير ولا
بئد، وأن من لم يحب إلى دعوته حصل له مثلها.

فمن عبادة بن الصامت أن رسول الله - ﷺ - قال: « ما على الأرض مسلم
يدعو الله بدعوة إلا أتاه الله - عز وجل - إياها، وصرف عنه من سوء مثلها، ما
لم يدع بإثم أو قطيعة وحموه. قال رجل من القوم إذا نُكِّرُ: قال: « الله أكثره »^(١).
ولاحمد من حديث أبي سعيد مثله وفيه: « إما أن يجعلها أو يذخرها له في
الآخرة، أو يصرف عنه من سوء مثلها »^(٢).

وَجُوبُ حُبِّ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ مِمَّا يَتَّحِبُّ إِلَيْهِ مِنْ نَعْمِهِ:

قال جعفر بن محمد: « من نقله الله - عز وجل - من ذل المعاصي إلى عز
الطاعة أهنأه بلا مال، وأسنه بلا أنس، وأعزه بلا عشيرة »


(١) حسن صحيح، أخرجه الترمذي (٣٨٢٦)، وأحمد (٣٢٩/٥)، وقال الألباني في « التعليل
الرضيب » (٢٧١/٦): حسن صحيح.

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٨/٣)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧١٠)، وصححه الألباني في
« صحيح الأدب المفرد » (٥٤٧).

وقال الحسن: وَإِنْ هَمَلْتْ بِهِمْ خِيُولَهُمْ وَرَفَرْتْ بِهِمْ رَحَائِبُهُمْ، إِنْ دَلُّ
 الْمَعْصِيَةَ فِي قُلُوبِهِمْ، أَيْ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِنْ أَنْ يُدَلُّ مِنْ عَصَاهُ.
 وَكَتَبَ لِمَنْ السَّمَاكُ إِلَى أَعْرَ لَهْ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْإِنْسَاكُ حَرَمِ الْمَعْصِيَةِ، وَالْوَقُوفُ
 عِنْدَ الشُّهُورِ، وَأَقْبَحُ الرَّغْبَةِ أَنْ تُطَلَّبَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ.



ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر



في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف وهو كل ما أمر به شرعاً، والنهي عن المنكر وهو كل ما نهى عنه شرعاً لمرض هيين.

قال ابن عسقلان: من شروط الإنكار أن يعلم أو يقرب على ظنه أنه لا يفضي إلى مفسدة.

قال أحمد - رحمه الله - : «إذا أمرت أو نهيت فلم تنته، فلا تزلعه إلى السلطان ليعدى عليه، فقد نهى عن ذلك إذا آل إلى مفسدة.»

وقال - أيضاً - : «من شرطه أن يامن على نفسه وماله خوف التلف، وكذا قاله حنهور العلماء.»

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل له جار يعمل بالمنكر لا يقوى ^{تعبير} ينكر عليه، وضميف يعمل بالمنكر - أيضاً - يقوى ينكر عليه. قال: نعم ينكر ^{المتنوع} عليه. ^{وغيره}

مراقبة إنكار المنكر:

وهو فرض كفاية على من لم يتعین عليه، وسواء في ذلك الإمام، والحاكم، والعالم، والجاهل، والعدل، والفايق، وقال ابن الجوزي: الكافر مشرع من إنكار المنكر لما فيه من السلطنة والعز، وأخلاه باليد ثم باللسان، ثم بالقلب.

وفي الحديث الصحيح: «ليس وراء ذلك من الإيمان مفضل حبة خرادل» (١).
قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - : مراده أنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يتعمقه المؤمن بل الإنكار بالقلب آخِرُ حدود الإيمان، ليس مراده أن من لم ينكر لم يكن معه من الإيمان حبة خرادل ولهذا قال: «ليس وراء ذلك».

فجعل المؤمنين ثلاث طبقات، فكلُّ منهم فعل الإيمان الذي يجب عليه، قال: «وَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ يَنْفَاضِلُونَ فِي الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ بِحَسَبِ اسْتَطَاعَتِهِمْ مَعَ بُلُوغِ الْخَطَابِ إِلَيْهِمْ كُلِّهِمْ».

هي الإنكار على من يخالف منهجه ويغير دليله؛

نص الإمام أحمد - رحمه الله - وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيئة واجباً أو حراماً ثم يعتقد غير واجب ولا حرام بمجرد هواه، مثل أن يكون طالباً لشقعة الجوار فيعتقد أنها حق له، ثم إذا طلقت منه شقعة الجوار اعتقد أنها ليست ثابتة. أو مثل من يعتقد إذا كان أحنا مع جد أن الإخوة تقاسم الحد، فإذا صار جدًا مع أخ اعتقد أن الحد لا يقاسم الإخوة. وإذا كان له عدو بفعل بعض الأمور المختلف فيها كشراب الشبذ المختلف فيه (٢)، وكعب الشطرنج وحضور السماع أن هذا ينبغي أن يهجر وينكر عليه، فإذا فعل ذلك صدقه اعتقد أن

(١) رواه مسلم (٥٠).

(٢) الشبذ المختلف فيه هو ما حدثت فيه الحموضة من نضج النمر أو الزبيب وغيره، وصار شرب فكثير منه يسكر، فجمهور الأئمة على أن له حكم الخمر يحرم شرب ليلته وكثيره، والحسنة بالمولود: لا يحرم إلا شرب القدر المسكر منه.

ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ الَّتِي لَا تُشْكِرُ (١)؛ فَمِثْلُ هَذَا مِمَّنْ يَكُونُ فِي اخْتِقَادِهِ حُلُّ الشَّيْءِ وَحُرْمَتُهُ، وَوُجُوبُهُ وَمَقْرُوبُهُ بِحَسَبِ هَوَاهُ وَهُوَ مَذْمُومٌ مَجْرُوحٌ خَارِجٌ عَنِ الْعَدَالَةِ.

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ.

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْلٍ فِي مُعْتَمَدِهِ: وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْفِعْلَ الْوَاقِعَ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ حَائِزٌ فِي الشَّرْعِ أَمْ عَيْزٌ جَائِزٌ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِرَ وَلَا يَنْهَى.
هَلَى مِنْ وَمَتَى يَجُوزُ الْإِنكَارُ:

قَالَ فِي كِتَابِ «بَطْلَانِ التَّحْلِيلِ»: قَوْلُهُمْ: وَمَسَائِلُ الْخِلَافِ لَا إِنكَارَ فِيهَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الْإِنكَارَ إِذَا أَنْ يَتَوَحَّهَ إِلَى الْقَوْلِ بِالْحُكْمِ أَوْ الْعَمَلِ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ يُخَالِفُ سُنَّةَ أَوْ إِجْمَاعًا قَدِيمًا وَجِبَّ إِنكَارُهُ وَفَأَمَّا:

وَأَمَّا الْعَمَلُ إِذَا كَانَ عَلَى خِلَافِ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَجِبَّ إِنكَارُهُ - أَيْضًا - بِحَسَبِ الْإِنكَارِ.

فِي وَجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ:

قَدْ أَمَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ الْعَرِيزِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي مَوَاضِعَ، وَعَنْ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكُنَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْهُ: ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ» (٢).

(١) قُلْتُ: يَكْتَرُ الْعَمَلُ بِهَذِهِ الْحِيلِ فِي رِمَانِنَا هُنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْزَابِ وَبَعْضِ الْجَمَاعَاتِ، وَهِيَ لَيْسَتْ لَمْ تَرُجِدْ عَمَّا نَسَبُوا عَلَى النَّاسِ مِنْ تَطْوِيلِ الشَّرْعِ لِلْوَالِدِ، بِدَعْوَى الْقَيْسِرِ عَلَى النَّاسِ بِمَعْتَادِهِمْ أَنَّ الشَّرْعَ صَالِحٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَكِنَّهُ الْهَوَى.

(٢) حَسَنٌ، أَحْمَدُ أَحْمَدُ (٢/١)، وَابْنُ مَدْيَنَةَ (٢٢٧٣)، وَحَسَنُ الْأَيْمَنِيُّ فِي «الشُّكَاةِ» (٥١٤٠).

وعن جرير - طلقه - مرفوعاً: «ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصي، هم أعز منه وأمنع، لم يفتروا عليه إلا أصابهم الله - عز وجل - بعذاب» (١).
وعن العرس عن النبي - ﷺ - قال: «إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها وكرهها - وفي رواية - فأنكرها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها» (٢).

في الإنكار الواجب والمندوب والمشتراط فيه إذن الحاكم:

والإنكار في ترك الواجب وفعل الحرام واجب، وفي ترك المندوب وفعل المكروه مندوب.

قال ابن الجوزي: الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه إشهار سلاح أو سيف يجوز للأحد، بشرط الضرورة والاقتضار على قدر الحاجة، فإن احتاج إلى أهوان يشهرون السلاح لكونه لا يقدر على الإنكار بنفسه، فالصحيح أن ذلك يحتاج إلى إذن الإمام؛ لأنه يؤدي إلى الفتن وهيجان الفساد.

في الإنكار على السلطان والضرقي بين البخاة والإمام الجائر:

ولا يُنكر أحدٌ على سلطان إلا وعظاً له وتخويفاً أو تحديراً من العقاب في الدنيا والآخرة، فإنه يجب، ومحرم بغير ذلك، ذكره القاضي وغيره، والمراد: ولم يخف منه بالتخويف والتحذير، والألفظ وكان حكم ذلك كغيره.

(١) حسن، أخرجه أحمد (٤/٣٦١)، وبنو داود (١٣٣٩)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٤٦).

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٤٣١٥)، وطبراني في الكبير (٣٤٥)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٥١)، وللشكافي (٥١٤١).

قال حنبل: اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى أبي عبد الله، وقالوا له: إن الأمر قد تعاقم وقتنا - يعنون إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك - ولا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم في ذلك، وقال: علمكم بالإنكار بقلوبكم ولا تعلموا بدأ من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح برء، أو يستراح من فاجر.

وقال: ليس هذا بصواب، هذا خلاف الآثار.

وقال المروزي: سمعت أبا عبد الله يأمركم بالكف الدماء وتبكر الخروج إنكاراً شديداً، وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: الكف لأننا نجد عن النبي - ﷺ - : «ما صلوا فلا» (١) خلافاً للمتكلمين في جواز قتالهم كالبيضة.

قال القاضي: والفرق بينهما من جهة الظاهر والمعنى، أما الظاهر: فإن الله - تعالى - أمر بقتال البيضة بقوله - تعالى - : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحجرات: ٢٩].

قال عبد الله بن المبارك:

منه بمسروته الوثقى لمن دانا	إن الجماعة حبل الله فاعتصموا
في ديننا رحمة منه ودينانا	كم يدفع الله بالسلطان مضطلة
وكان أضيقنا نهياً لاقتونا	لولا الخلافة لم تؤمن لنا سبل

وقال عمرو بن العاص لابنه: يا بني، احفظ عني ما أوصيك به: إمام عدل خير من مطر وتلر، وأسد خطوم خير من إمام ظلوم، وإمام ظلوم هشوم خير من فتنة تدوم.

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم (١٧٧٧).

قال ابن الجوزي: الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين الترميف والوعظ، فأما تحشين القول نحو: يا ظالم، يا من لا يخاف الله، فإن كان ذلك محركاً مبنياً يتمددى شرها إلى الغير، لم يجز، وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء. قال: والذي أراه المنع من ذلك؛ لأن المقصود إزالة المنكر وحمل السلطان بالانسياط عليه على فعل المنكر أكثر من فعل المنكر الذي قصد إزالته.

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : لا يتعرض للسلطان فإن سيفه منقول.

فأما ما جرى للسلف من التعرض لأمرائهم فإنهم كانوا يهابون العلماء فإذا استبطوا عليهم احتملوه في الأغلب.

هي الإنكار على غير المكلف للزجر والتأديب:

ولا ينكر على غير مكلف إلا نادياً له وزجراً. قال ابن الجوزي: المنكر أهم من المصيبة وهو أن يكون مخدور الوقوع في الشرع، فمن رأى صبياً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمتنعه، كذلك عليه أن يمتنع من الزنى.

هي الإنكار على أهل السوق:

قال ابن الجوزي: من تيقن أن في السوق منكراً تجري على الدوام أو في وقت معين، وهو قادر على تغييره، لم يجز له أن يسقط ذلك عنه بالقعود في بيته، بل يلزمه الخروج، فإن قدر على تغيير البعض لزمه.

هي الإنكار على أهل النعمة:

إن تركوا التمسك عن المسلمين في أحد أربعة أشياء: لباسهم، وشعورهم، وركوبهم، وكنائهم، ألزموا به ولا يمتنعون من نكاح مخرم بشرطين:

أحدهما - أن لا يرتفعوا إلينا .

والقاضي : أن يعتقدوا حله في دينهم ، لأن ما لا يعتقدون حله ليس من دينهم ، فلا يُقرُّون عليه كالزنى والسرقه ، وهذا الحكم من أصحابنا في هذه المسألة بهذا التعليل ذليل على أن كل أمر محرَّم عندنا إذا فعلوه غير معتقدين حله يمتنعون منه .

تحقيق دار الإسلام ودار الحرب :

فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام ، وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر ولا دار غيرهما .

ما ينبغي أن يتصف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

وينبغي أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متواضعاً ، رفيقاً لهما يدعوا إليه شقيقاً رحيماً ، غير فظ ولا غليظ القلب ، ولا متعنتاً ، حراً ، ويتوجه أن العبد مثله ، وإن كان الحر أكمل ، عدلاً فقيهاً ، عالماً بالمأمورات والمنهيات شرعاً ، ديناً نزيهاً ، عفيفاً ، ذا رأي وصرامة وشدة في الدين ، قاصداً بذلك وجه الله - عز وجل - ، وإقامة دينه ، ونصرة شرعه ، وامتثال أمره ، وإحياء سنته ، بلا رياء ولا منافقة ، ولا مدهانة ، غير متنافس ولا متفاخر ، ولا ممن يخالف قوله فعله ، ويسر له الممثل بالتواقل والتدويات ، والرفق ، وطلاقة الوجه ، وحسن الخلق عند إنكاره ، والتثبت والمسامحة بالهفوة عند أول مرة .

قال حنبل : إنه سمع أبا عبد الله يقول : والناس محتاجون إلى مداراة ورفق ،

(١) للراد بالشفقة التمسك بالكذب والسنة واليوم الاستقامة لا الضنطة والمطاعة ، كما قد يدانر إلى الدهن ، فإن الله - تعالى - قال لرسوله - ﷺ - ﴿ ولو نمت فاصبر ولا تعصوا من حركتكم ﴾ قال صبراً : ١٥٩ .

الأمر بالمعروف، بلا غلظة إلا رجلاً معلناً بالفسق فقد وجب عليك نهيه وإعلامه؛ لأنه يُقال: ليس لفاسق حرمة، فهؤلاء لا حرمة لهم. وسأله مهنا: هل يستقيم أن يكون ضرباً باليد إذا أمر بالمعروف؟ قال: الرفق.

وتقل مهنا: ينبغي أن يأمر بالرفق والخضوع، قلت: كيف؟ قال: إن استغفرت ما تكره لا بغضب، فتريد أن تنتصر لنفسه. وسأله أبو طالب: إذا أمرت بمعروف فلم ينته؟

قال: دعه، إن زدت عليه ذهب الأمر بالمعروف، وصرت منتصراً لنفسك فنخرج إلى الإثم، فإذا أمرت بالمعروف فإن قبل منك وإلا فدعه.

هي البيت الذي فيه الخمر هل يتلف أو يحرق؟

قطع غير واحد بأن البيت الذي فيه الخمر لا يتلف.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله سئل عن يحمل المسكر وتبيعه، ترى أن يحول من الجوار؟

قال: أرى أن يوعظ في ذلك ويقال له؛ فإن انتهت وإلا أنهى أمره إلى السلطان حتى يمتنع من ذلك.

المعالجة بالرفق والعزائم،

قال أحمد - رحمه الله - في رواية البيهقي في الرجل يزعم أنه يعالج المحنون من الصرع بالرفق والعزائم ويؤمهم أنه يخاطب الجن ويكلمهم، ومنهم من يخدمه.

قال: ما أحب لأحد أن يفعله، تركه أحب إلي.

قال ابن عقيل في «الفتون»: وسئل هل يجوز تخريب الثياب التي عليها خدق الضمير
النسب فيها
سور
تصاوير؟ قال: لا يجوز؛ لأنها يمكن أن تكون مفارص بخلاف غيرها.

في النظر إلى ما يخشى منه الوقوع في الضلال والشبهة:

وتحرم النظر فيما يخشى منه الضلال والوقوع في الشك والشبهة، وتعم
الإمام أحمد - رحمه الله - على المنع من النظر في كتب أهل الكلام والبدع
المضلة وقراءتها وروايتها.

وقال في رواية المروزي: لست بصاحب كلام، ولا أرى الكلام في شيء، إلا
ما كان في كتاب الله أو حديث رسول الله - ﷺ - أو عن أصحابه - رضي الله عنهم -، أو
عن التابعين - رحمهم الله -، فأما غير ذلك فالكلام فيه غير محمود.

وقال: «إياك ومجالسة أصحاب المصنومات والكلام».

وقال لرجل: «لا ينسبني الجعدال، اتق الله، ولا ينسبني أن تنصب نفسك
وتشتهر بالكلام، ولو كان هذا خيراً لتقدمنا فيه أصحاب رسول الله - ﷺ -».

وقال - أيضاً - وذكر أهل البدع فقال: «لا أحب لأحد أن يجالسهم،
ولا يخالطهم، ولا يأتس بهم، وكل من أحب الكلام لم يكن آخر أمره إلا إلى
بدعة؛ لأن الكلام لا يدعو إلى خير؛ عليكم بالسنن واللفظ الذي تنتفعون به
ودعوا الجعدال وكلام أهل البدع والمراء، أدركنا الناس ما يعرفون هذا ويجهلون
أهل الكلام».

وقال عبدوس بن مالك العطار: سمعت أبا عبد الله - رحمه الله - يقول:
«أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله - ﷺ -»

والافتداء بهم، وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الحُصومات، والخلوس مع أصحاب الأهواء، وترك المراء والجدال والحُصومات في الدين - إلى أن قال - : لا نخاصم أحداً ولا تناظره، ولا نتعلم الجدال فإن للكلام في القدر والرؤية والقصران وغيرها من السنن مكروهٌ منهيٌّ عنه، لا يكون صاحبه - إن أصاب بكلامه السنة - من أهل السنة حتى يدع الجدال .

قال المروزي - رحمه الله - : قلت لأحمد : استغفرت من صاحب الحديث أخبرني كتاباً - يعني فيه أحاديث رديئة - ترى أن أحرقه أو أخرقه؟ قال : نعم . كتب السنن

ولا يجوز تحريق الكتاب التي عليها الصور، ولا المرقومة للسط والدوس، ولا في بلاد ما ينتفع به كسر حلي الرجال المحرم عليهم إن صلح للنساء ولم تستعمله الرجال .

هي وجوب إبطال البدع المضلة، وإقامة الحجج على بطلانها:

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله - يعني إمامنا أحمد - رحمه الله - : ترى للرجل أن يشتغل بالصوم والصلاة ويسكت عن الكلام في أهل البدع؟ فكلمني في وجهه، وقال: إذا هو صام وصلى وأحضر الناس، اليس إنما هو لنفسه؟ قلت: بلى، قال: فإذا تكلم كان له ولغيره بتكلم المضل.

أهل الحديث هم الطائفة الناجية القائمون على الحق:

وتصر أحمد - رحمه الله - على أن أصحاب الحديث هم الطائفة في قوله - عليه السلام - : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق » (١).

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٩٢٠).

ونصر أحمد - رحمه الله - على أن الله - تعالى - أبدأ في الأرض، قيل: من هم؟ قال إن لم تكونوا أصحاب الحديث، فلا اعرف لله أبدأ.

وقال - أيضاً - عنهم: إن لم تكونوا هؤلاء الناس فلا ادري من الناس؟

ونقل نعم بن طريف أنه قال في قول النبي - ﷺ -: «لا يزال الله - تعالى - يغمس غرساً يشغلهم في طاعته» (١) أنه قال: هم أصحاب الحديث.

وروى السويطي عن المشافعي - رحمه الله - أنه قال: عليكم بأصحاب الحديث فإنهم أكثر الناس صواباً.

وقال أحمد - رحمه الله -: «من أراد الحديث خدمته».

قال الحافظ البيهقي: قد خدمته أبو عبد الله أحمد بن حنبل فرحل فيه وحفظه، وعمل به وعلمه وحمل شدائده. وهو كما قال البيهقي - رحمه الله -.

وقال سفيان: سماع الحديث عز لمن أراد به الدنيا، ورشاد لمن أراد به الآخرة.

وقال عبد الملك بن مروان للشعبي: يا شعبي، عهد لي بك وأنت لعلام في الكتاب، فحدثني فما ينفي نفي شيء إلا وقد ملكت سيوى الحديث الحسن، وأشد:

وملئت إلا من لقاء محدث حسن الحديث يزيدني تعلبهما

قال ابن الجوزي: ما يتشاهن في طلب العلم إلا عاشق، والعاشق يتبهي أن يصبر على المكروه. ومن ضرورة التشاغل به البعد عن الكسب، وقد فقد الثقة لهم من الأمراء ومن الإخوان، ولازمهم الفقر، والفضائل يتأذى عليها:

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٨)، وابن حبان (٢٢٦) من حديث أبي عمير الحلواني، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٤٤٢).

﴿ هَالِكِ ابْنِي الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزَلُوا زُلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ (٣٦) ﴿ [الاحزاب: ١٦] . فَلَمَّا اجْتَلَيْتَ
مِرَارَةَ الْإِبْتِلَاءِ .

لَا تَحْسَبِ الْمَجْدَ تَمَرًا أَنْتِ كَلِمَةٌ لَنْ تَبْلُغَ الْمَجْدَ حَتَّى تَلْعَقَ الْعَصِيرَا
حُكْمُ هَجْرِ أَهْلِ الْمَعَاصِي:

بِسْنٍ هَجَرَ مَنْ جَهَرَ بِالْمَعَاصِي الْفِعْلِيَّةِ وَالْفَوْلِيَّةِ وَالْإِعْتِقَادِيَّةِ، قَالَ أَحْمَدُ
فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: إِذَا عَلِمَ أَنَّ مُقِيمٍ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَهُوَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ لَمْ يَأْتُمْ إِنْ هُوَ
جَفَاءً حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِلَّا كَيْفَ يَتَّسِعُ لِلرَّجُلِ مَا هُوَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَرِ مُنْكَرًا وَلَا حِفْوَةً
مِنْ صَدِيقٍ؟

وَقَدْ اشْتَهَرَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِي هَجْرِهِ مَنْ أَحَابَ فِي اللَّحْنَةِ إِلَى أَنْ مَاتَ .
وَقِيلَ: يَجِبُ أَنْ ارْتَدَّعَ بِهِ، وَإِلَّا كَانَ مُسْتَحْبًّا، وَقِيلَ: يَجِبُ هَجْرُهُ مُطْلَقًا إِلَّا
مِنْ السَّلَامِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

وَقِيلَ: تَرَكَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ جَهَرَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى يَثُوبَ مِنْهَا فَرَضَ كِفَايَةً،
وَبُكْرَةً لِبَقِيَّةِ النَّاسِ تَرْكُهُ، وَظَاهِرٌ مَا نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ تَرَكَ الْمَكَامِ وَالسَّلَامَ مُطْلَقًا .
وَنُقِلَ الْمِمْبُوتِيُّ: نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ كَلَامِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا بِالْمَدِينَةِ
حِينَ خَافَ عَلَيْهِمُ النِّفَاقُ (١)، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ خَلَّفْنَا عَلَيْهِ .

قَالَ لِلْقَاضِي: وَرَوَى الْخَلَّالُ عَنْ ابْنِ مَسْرُودٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَضْحَكُ فِي حِنَاةٍ .
فَقَالَ: انْضَحِكْ مَعَ الْجِنَازَةِ؟ لَا أَكَلِمَتِكَ أَبَدًا . وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ
لِأَبِي بَنِي مَالِكٍ امْرَأَةٌ فِي خَلْفِهَا سُوءٌ، فَكَانَ يَهْجُرُهَا لِلسَّنَةِ وَالْأَشْهُرِ، فَتَتَلَقَّى بِسُوءِهِ
فَتَقُولُ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ يَا ابْنَ مَالِكٍ، أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ يَا ابْنَ مَالِكٍ، فَمَا يُكَلِّمُهَا .

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) .

وبإسناده عن أسير قيل له: إن قومًا يكذبون بالشفاعة، وقومًا يكذبون بمذاب القبر، قال: لا تجالسوهم. وبإسناده عن خديفة أنه قال لرجل جعل في عضده خيطًا من الحنئ: لو مت وهذا عليك لم أصل عليك. وبإسناده أن عمر كتب إلى أهل البصرة أن لا تجالسوا صبيغًا. وبإسناده عن مجاهد قلت لابن عباس: إن أتيتك برجل يتكلم في القدر؟ فقال: لو أتيتني به لا وجمت رأسك، ثم قال: لا تكلمهم ولا تجالسهم.

وقال سعيد بن جهمر لأبيوب: لا تجالس طلق بن حبيب فإنه مرجم. وقال إبراهيم لرجل تكلم عنه في الإرخاء: إذا قمت من عندنا فلا تعد إلينا.

وقال محمد بن كعب القرظي: لا تجالسوا أصحاب القدر ولا تماروهم.

وكان حماد بن سلمة إذا جلس يقول: من كان قدرًا فليقم.

وعن طاووس وأبيوب، وسليمان التيمي، أبي السوار ويونس بن عبيد وغيرهم معنى ذلك، قال القاضي: هو إجماع الصحابة والتابعين. وقال: ولأن كل مقصبة حل بها الهجر لم تتقدر لثلاث، أو تقول: جاز أن يزيد عن الثلاث، فليله هجر الزوج لزوجته عند إظهار النشوز، بقوله - تعالى - ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ [النساء: ٣٤].

قال: وإنما لم يهجر أهل الذمة، لأن عقدة معهم لمصلحتنا بأخذ الجزية، فلو قلنا: يهجرون، زال المعنى المقصود.

وأما أهل الحرب ففي الامتناع من كلامهم ضرر لأنه يؤدي إلى ترك ما بينهم وشرايتهم، وأما المرتدون فإن الصحابة - رضي الله عنهم - ما بينهم بالحروب والقتال، وأى هجر أعظم من هذا؟

وذكر الشيخ موفق الدين - رحمه الله - في المنع من النظر في كتب البدعة
قال: كان السلف يتهون عن مخالفة أهل البدع والنظر في كتبهم والاستماع
لكلامهم - إلى أن قال - : وإذا كان أصحاب النبي - ﷺ - ومن أتبع سنتهم في
جميع الأمصار والأعصار متفقين على وجوب اتباع الكتاب والسنة، وترك علم
الكلام، وتبذير أهله وهجرانهم، والخير بزندقتهم، وبذمتهم، وحب القول
بطلانها وأن لا يلتفت إليه ملتفت، ولا يفتخر به أحد.

هو
من
بجانب
المتكلمين
بأنهم
يأبسون
المتكلمين

وقال أبو داود لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: أرى رجلاً من أهل السنة مع
رجل من أهل البدعة أتراك كلامه؟

هو
من
بجانب
المتكلمين
بأنهم
يأبسون
المتكلمين

قال: لا، أو تعلمه أن الرجل الذي رأيتُه معه صاحب بدعة، فإن ترك كلامه
لكلمته، وإلا فالحق به. قال ابن مسعود: المرة بخديته.

وقال عبد الله بن محمد بن الفضل الصيداوي: قال لي أحمد: إذا سلم
الرجل على المتدع فهو نجس.

قال النبي - ﷺ - : «إلا أدلكم على ما إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام
بينكم» (١).

هو
أحد
المعاصي
ومن
بجانب
المتكلمين

قال الخليل في كتابه المجانية: «أبو عبد الله يهجر أهل المعاصي ومن فارق
الأعمال الرديئة، أو تعدى حديث رسول الله - ﷺ - على معنى الإفامية عليه
والإصرار، وأما من سكر أو شرب، أو فعل فعلاً من هذه الأشياء المحظورة، ثم لم

(١) أخرجه مسلم (٥١)، وابن ماجه (٦٢).

يُكَاشِفُ بِهَا، وَلَمْ يَلْقَ فِيهَا جَلَابِ الْحَيَاءِ، فَالْكَفُّ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ، وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْإِسْلَامِ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ، وَأَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ اسْتَلِمَ. اهـ.

وَهَذَا لَا يُتَابِعُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ وَجُوبِ الْإِعْضَاءِ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْتَعُ وَجُوبَ الْإِنْكَارِ سِرًّا جَمْعًا بَيْنَ الْمَصَالِحِ، وَكَلَامِهِمْ ظَاهِرٌ وَصَرِيحٌ فِي وَجُوبِ السُّتْرِ عَلَى هَذَا.

وَقَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي قَوْلِهِ - **عَلَيْهِ** - : «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). قَالَ: وَأَمَّا السُّتْرُ الْمُنْدُوبُ إِلَيْهِ هُنَا، فَالْمُرَادُ بِهِ السُّتْرُ عَلَى ذَوِي الْهَيْئَاتِ وَتَحْوِيهِمْ مِمَّنْ لَيْسَ مَعْرُوفًا بِالْأَذَى وَالْفَسَادِ، وَأَمَّا الْمَعْرُوفُ بِذَلِكَ، فَسُتْحَبُ أَنْ لَا يُسْتَرَّ عَلَيْهِ، بَلْ تُرْفَعُ قِصَّتُهُ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ ذَلِكَ مَفْسَدَةً؛ لِأَنَّ السُّتْرَ عَلَى هَذَا يُطْمَعُ فِي الْإِهْدَاءِ وَالْفَسَادِ وَأَنْتِهَاكِ الْحُرْمَاتِ وَجَسَارَةِ عَهْرِهِ عَلَى مِثْلِ فِعْلِهِ، وَهَذَا كَلَّمَهُ فِي سْتْرِ مَعْصِيَةٍ وَقَعَتْ وَاتَّقَضَتْ، أَمَّا مَعْصِيَةٌ رَأَتْ عَلَيْهَا، وَهِيَ تَعْدُ مُتَلَبَّسًا، فَتَجِبُ الْمَادِرَةُ بِإِنْكَارِهَا عَلَيْهِ وَمَنْعُهُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ.

وَأَمَّا جُرْحُ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ وَالْأَمْنَاءِ عَلَى الصَّدَقَاتِ وَالْأَوْقَابِ وَالْإِيْتَامِ وَتَحْوِيهِمْ فَتَجِبُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَلَا يَحِلُّ السُّتْرُ عَلَيْهِمْ إِذَا رَأَى مِنْهُمْ مَا يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّتِهِمْ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْمُهَيَّبَةِ الْمَحْرَمَةِ، بَلْ مِنَ النَّصِيحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَهَذَا مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الَّذِي يُسْتَرُّ فِيهِ: هَذَا السُّتْرُ مُنْدُوبٌ؛ فَلَوْ رَفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ وَتَحْوَاهُ لَمْ يَأْتُمْ بِالْإِجْمَاعِ، لَكِنْ هَذَا الْأَوَّلِيُّ وَقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ صُورِهِ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢٥٢/٢)، وأخرجه بخاره مسلم (٢٦٩٩).

هو هجر الكافر والفسق والمبتدع والداعي إلى بدعة مضلة:

وقد تقدم الكلام في الهجر، وقال أحمد في مكان آخر: ويحب هجر من كفر، أو فسق ببدعة، أو دعا إلى بدعة مضلة، أو مفسقة على من عجز عن الرد عليه، أو خاف الاغترار به، والتأذى دون غيره.

وقيل: يجب هجره مطلقاً، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد السابق، وقطع ابن عمير به في «معتقده» قال: ليكون ذلك كسراً له واستصلاحاً، واستدلال عليه.

وقال - أيضاً - : إذا أردت أن تعلم محل الإسلام من أهل الزمان، فلا تنظر إلى رحامهم في أبواب الجوامع، ولا ضجيجهم في الموقف بلبيك، وإنما انظر إلى مواطنهم أعداء الشريعة، عاش ابن الراوندي والمعري عليهما لعائن الله ينظرون وينثرون، هذا يقول: حديث خرافة. والمعري يقول:

نلوا باطلاً وحلوا صارمنا وقالوا صدقنا فقلنا نعم
يعني بالباطل: كتاب الله - عز وجل -، وعاشوا سين، وعظمت قبورهم، واشترت نصابفهم، وهذا يدل على برودة الدين في القلب.

قال القاضي أبو الحسين في «الشمام»: لا تختلف الرواية في وجوب هجر أهل البدع وفساق الملّة، أطلق كما ترى، وظاهره: أنه لا فرق بين المجاهر، وغيره في المبتدع والفسق، قال: ولا فرق في ذلك بين ذي الرحم، والأجنبي إذا كان الحق لله - تعالى -، فإما إذا كان الحق لأدمي كالفذف والسب والغيبة وأخذ ماله غصناً ونحو ذلك، نظرت، فإن كان المجاهر والفاهل لذلك من أقاربه وأرحامه لم تجز هجرته.

هجر
الافعال

قال القاضي: وإنما كره أحمد هجرة الأقارب حتى نفسه للأخبار في صلة
الرحم، وإنما أجازها في حق الله - تعالى -، ومنتعها في حق الغير على رواية
المروزي في حق الأجنبي؛ لأن حق الله - عز وجل - أخص؛ لأنه لا يدخله الغفوة،
وحق آدمي أخص؛ لأنه يدخله الغفوة، ويبين ذلك قول النبي - ﷺ -: «قد بين
الله - عز وجل - أحق أن يغفروا» (١).

لا تجوز الهجرة بخير الواحد عما يوجب الهجرة:

قال القاضي: ولا تجوز الهجرة بخير الواحد بما يوجب الهجرة.

قال معاذ بن جبل: إذا كان لك أخ في الله - تعالى - فلا تُماره ولا تُسْمَع
فيه من أحد.

وروى الحاكم في تاريخه، أن رجلاً ذكر في مجلس مسلم بن قتيبة، فتناوله
بعض أهل المجلس، فقال له سالم: يا هذا أوحشتنا من نفسك، وآيستتنا من
مؤذنتك، ودكلتنا على عورتك سلم ثقة روى له البخاري في الصحيح.

من عنده سماع لم يتقدم، فطلبه دفعه إليه لعل الله ينفعه به، نقله عبد الله،
وحضر زنديق مجلس أبي عبد الله، فقال له إسحاق بن إبراهيم بن هاني: هذا
عدو الله كبش الزنادقة، فقال أبو عبد الله: من أمركم بهذا؟ فمن أخذتم هذا؟
دعوا الناس بأخذون العلم وينصرفون، وقد تقدم ما يخالف هذا عن غير واحد
من الأئمة.

حُكْمُ هَجْرِ الْمُسْلِمِ الْعَدْلِ وَمَقَاطِعَتِهِ وَمَعَادَاتِهِ وَتَحْقِيقُهُ؛

وَأَمَّا هَجْرُ الْمُسْلِمِ الْعَدْلِ فِي اعْتِقَادِهِ وَأَعْمَالِهِ، فَقَالَ لِمَنْ عَقِيلٌ: يُكْرَهُ وَكَلَامُ الْأَشْعَابِ خِلَافُهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ نَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : التَّنْصَارُهُ عَلَى الْكِرَاهَةِ لَيْسَ بِحَيْدٍ بَلْ مِنَ الْكِبَائِرِ عَلَى نَعْرِ أَحْمَدَ . وَلَا يَحْرُمُ فِي الثَّلَاثَةِ إِثْمًا لِلْخَيْرِ : وَلَا يَجْعَلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَحَدَهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ .^(١)

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» قَالَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - : إِذَا عَفِيَ عَنْهَا فِي الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ الْآدَمِيَّ مَجْتَبٍ عَلَى الْغَضَبِ وَسُوءِ الْخَلْقِ وَتَحْوِ ذَلِكَ، لِعَفْوِ عَنْهَا فِي الثَّلَاثِ؛ لِيُرْوَلَ ذَلِكَ الْعَارِضُ .

فِي ذَوَالِ الْهَجْرِ بِالسَّلَامِ وَمَسَائِلُ فِي الْغَيْبَةِ وَمَتَى تَبَاحُ؟

وَالْهَجْرُ الْمَحْرَمُ يُرْوَلُ بِالسَّلَامِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرَكَ كَلَامَهُ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَيْهِ . قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعَبِ» : وَالْهَجْرَانِ الْجَائِزُ: هَجْرُ ذَوِي الْبَيْدِ، أَوْ مُجَاهِرِ الْكِبَائِرِ، وَلَا يَصِلُ إِلَى عَقْرَبَتِهِ، وَلَا يُقَدِّمُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ، أَوْ لَا يَقْتُلُهَا، وَلَا غَيْبَةَ فِي هَذَيْنِ، وَلَا يَقْصُدُ بِهِ الْإِرْزَاءَ عَلَى الْمَذْكُورِ، وَالطَّمْنُ فِيهِ، وَلَا فِيمَا يُشَاوِرُ فِيهِ مِنَ النِّكَاحِ أَوْ الْمَخَاطَبَةِ .

قَالَ أَبُو طَالِبٍ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الرَّجُلِ يَسْأَلُ الرَّجُلَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ فَيَسْأَلُ عَنْهُ فَيَكُونُ رَجُلٌ سَوْءٌ، فَيُخْبِرُهُ مِثْلَ مَا اخْبَرَ النَّبِيَّ - ﷺ - حِينَ قَالَ لِفَاطِمَةَ: «مُعَاوِنَةٌ عَائِلٌ، وَأَبُو جَهْمٍ عَصَاهُ عَلَى عَاتِقِهِ»^(٢) . يَكُونُ غَيْبَةً إِنْ اخْبَرَهُ؟ قَالَ: لِلْمُسْتَشَارِ مُؤْتَمَرٌ، يُخْبِرُهُ بِمَا فِيهِ وَهُوَ أَظْهَرُ، وَلَكِنْ يَقُولُ: مَا أَرْضَاهُ لَكَ، وَتَحْوُ هَذَا حَسَنٌ .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٦٦) .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٠) مِنْ حَدِيثٍ .

وقال الخليل: الحيزي حزن: سمعت أحمد يقول: إذا كان الرجل مغلناً
بمسقاه فلنست له هيبه.

وقد احتج البخاري على غيبة أهل الفساد وأهل الرتب بقوله - **عقده** - في
غيبة بن حزم لما استأذن عليه: «بفس أخو العسيرة»^(١).

ومن الغيبة للظلم قوله - تعالى - : ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا
من ظلم ﴾ [النساء: ١٤٨].

وقال ابن زيد: من ظلم، أي: أقام على النفاق فوجهه له بالسوء حتى ينزع،
ذكر ذلك ابن الجوزي، ومن ذلك قول هند للنبي - **عقده** - : «إن أبا سفيان رجل
صحيح»^(٢)، وقول الحضرمي أو الكندي للنبي - **عقده** - لما قال: «لنك يمينه»^(٣)
فقال: يا رسول الله، إنه رجل فاجر لا يبالي. قال في شرح مسلم: وفيه أن أحد
المصنفين إذا قال لصاحبه: إنه ظالم، أو فاجر أو نحوه يحتمل ذلك منه.

وفي الخبر الصحيح: «خير ذور الأنصار بنو فلان»^(٤). قال في شرح
مسلم: فيه جواز تفضيل القبائل والأشخاص بغير مجازفة ولا هوى ولا يكون
هذا غيبة.

قال ابن عقيل: قل أن يصح رأي مع فورة طبع، فوجب التوقف إلى حين
الاعتدال، وهو معنى ما اختاره الشيخ تقي الدين، فإنه اختار: أن لا يقع طلاق
من غضب حتى تغبر، ولم يزل عقله كما كرهه، وذلك في الصحيحين، عن

(١) أخرجه الطحاوي (٦٠٥٤)، ومسلم (٢٥٩١)، من حديث.

(٢) أخرجه الطحاوي (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤)، من حديث عائشة.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٨)، من حديث.

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٩١)، ومسلم (١٧٨٥).

عائشة - بها - قالت: استأذنت عائلة بنت خويلد أخت خديجة - بها - علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمرف استفدان خديجة، فارتاح لذلك، فقال: اللهم هالة بنت خويلد، فقلت: وما تذكر من عجوز من عجائر قريش حمراء الشداقين، هلكت في الدهر فإهدك الله خيراً منها؟^(١)

قال الطبري وغيره من العلماء: الغيرة مستأج للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها، لما حبل عليه من ذلك؛ ولهذا لم يزجر عائشة - بها - .

وكان - بها - عند بعض نساءه، فاهدئ بعضهم إليه طعاماً فظنرت يده الخادم، فسقطت المنحفة فانقلقت، فجمع الطعام، ويقول: غارت أمكم، ثم اتى بمنحفة من عند التي هو لي بيها، فدفعها إلى التي كسرت منحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرتها^(٢).

هي الاستماعة بأهل الأهواء وأهل الكتاب هي الدولة:

قال أبو علي بن الحسين بن أحمد بن الفضل البجلي: دخلت علي أحمد ابن حنبل، فجاءه رسول الخليفة يسأله عن الاستماعة بأهل الأهواء. فقال أحمد: لا يستعان بهم، قال: فيستعان باليهود والنصارى ولا يستعان بهم؟

قال: إن النصارى واليهود لا يدعون إلى أديانهم، وأصحاب الأهواء داعية.

وروى البيهقي عن المروزي أنه استأذن علي أحمد، فأذن فجاء أرملة رسل المتوكل يسألونه، فقالوا: المهمة يستعان بهم علي أمور السلطان فليدنها وكثيرها أولى أم اليهود والنصارى؟

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦١) - تعليقا -، ومسلم (٢١٣٧)

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٥).

فقال أحمداً: أما الجهمية فلا يستعان بهم على أمور السلطان قليلها وكثيرها، وأما اليهود والنصارى فلا بأس أن يستعان بهم في بعض الأمور التي لا يسלטون فيها على المسلمين؛ حتى لا يكونوا نحت أئديهم، قد استعان بهم السلف.

قال المروذي: استعان باليهود والنصارى وهما مشركان، ولا يستعان بالجهمي؟ قال: يا بني، يغتر بهم المسلمون، وأولئك لا يغتر بهم المسلمون.

في حظر حبس أهل البدع ليدعتهم:

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن قوم من أهل البدع يتعرضون ويكفرون؟ قال: لا تتعرضوا لهم.

قلت: وأي شيء نكره من أن يحبسوا؟

قال: لهم والذات وأخوات.

في إنكار المنكر الحضي والبعيد والماضي،

قال في «الرعابة»: ويحرم التعرض لمنكر فعل خفي على الأشهر، أو مستور، أو ماضٍ، أو بعيد، وقيل: مجهل فاعله، ومحلّه.

وقال - أيضاً - : والإنكار فيما فات وقتّه وما مضى إلا في العقائد والأراء. قال للقاضي: في الماضي يشترط أن يعلم استمرار الفاعل على فعل المنكر، فإن علم من حاله ترك الاستمرار على الفعل لم يحز إنكار ما وقع على الفعل.

وأما إذا كان مضمراً على المحرم، ولم يتب، فهذا يجب إنكار الفعل الماضي وإصراره.

قال ابن الجوزي: من تضرع بالمصيبة في داره، وأغلق بابه، لم يحز أن

يُجَسِّنُ عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنْ يَظْهَرَ مَا يَحْرِقُهُ كَأَصْوَاتِ الْمَزَامِيرِ وَالْمِعْدَانِ، فَلَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ أَنْ يَدْخُلَ وَيَكْسِرَ لِلْمَلَاهِي، وَإِنْ فَاحَتْ رَوَائِحُ الْحَمْرِ، فَالْأَظْهَرُ جَوَازُ الْإِنْكَارِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْبٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هُنَّ الرَّجُلُ يُسَمِّعُ الْمُنْكَرَ فِي دَارِ بَعْضِ جِهْرَانِهِ؟ قَالَ: بِأَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ يَجْمَعُ عَلَيْهِ وَيَهْوُلُ لَهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي فِي الْمَقْتَصِدِ: وَلَا يَجِبُ عَلَى الْعَالِمِ وَالْعَامِّي أَنْ يَكْتَسِبَ مُنْكَرًا قَدْ سُبِّرَ، بَلْ مَحْظُورٌ عَلَيْهِ كَشْفُهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - ﴿وَلَا تَجَسَّوْا﴾ [الْحَمْرَات: ١١٢].

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى إِزَاقَةِ الْحَمْرِ، وَحَبَّ عَلَيْهِ إِزَاقَتُهَا، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَأَهْلُ الدُّمَّةِ إِذَا أَظْهَرُوا الْحَمْرَ، فَرَأَيْتَهُمْ يُعَاقِبُونَ عَلَيْهِ - أَيْضًا - بِإِزَاقَتِهَا، وَشَقَّ ظُرُوفُهَا، وَكَسَرَ دَنَانَهَا، وَإِنْ كُنَّا لَا نَحْمَرُّهُمْ إِذَا اسْرُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ. وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ الْمَسْتَوْرِ، وَلَمْ نَجِدْ فِيهِ خِلَافًا.

يَنْبَغِي الْإِنْكَارَ عَلَى الْفِعْلِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ وَإِنْ كَثُرَ طَاعُوهُ:

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْأُمُورِ يَفْعَلُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ خِلَافَ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ، وَيَسْتَهْزِئُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ، وَيَقْتَدِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِهِمْ فِي فِعْلِهِمْ. وَالَّذِي يَتَعَيَّنُ عَلَى الْعَارِفِ مُخَالَفَتُهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَلَا يُخْبِطُهُ مِنْ ذَلِكَ وَخِدَتُهُ وَقَلَّةُ الرَّفِيقِ. وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ النَّوَوِيِّ: وَلَا يَغْتَضِرُ الْإِنْسَانُ بِكَفْرَةِ الْفَاعِلِينَ لِهَذَا الَّذِي نَهَيْتُمَا عَنْهُ مِنْ لَا يُرَاعِي هُدَى الْأَذَابِ، وَأَمْتَلِلْ مَا قَالَهُ السَّيِّدُ الْجَمِيلُ الْمُضَيَّلُ بْنُ عِيَّاضٍ: لَا تَسْتَوْحِشْ طُرُقَ الْهُدَى لِغَلَّةِ أَهْلِهَا، وَلَا تَغْتَرَّ بِكَفْرَةِ الْهَالِكِينَ.

هي تمييز الأعمال وانقسام الفعل الواحد بالنوع إلى طاعة ومغصبة بالنية:

قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى - : قاعدة نافعة عامة في الأعمال وذلك أنها تشبه - ذكماً - في الظاهر، مع افتراقها في الحقيقة والباطن، حتى تكون صورة الخير والشر واحدة، وإنما المفرق بينهما الباطن ذلك إلى فعل ما هو شرًا باعتبار الباطن مع ظن الفاعل، أو غيره أنه خير، وإلى ترك ما هو خير، مع ظن الثارك وغيره أنه ترك شرًا، إلا من عصته الله - تعالى - بالهداية، وحسن النية، وأكثر ما يبتلى الناس بذلك عند الشهوات والشبهات.

وأنا اذكر لذلك أمثالا يتفطن لها اللبيب حتى تحقق النية في العمل، فإنها هي العارفة، كما قال النبي - ﷺ - : «إنما الأعمال بالنيات» (١).

فإن هذه كلمة جامعة، عظيمة القدر، فمن الأمثلة الظاهرة في الأعمال: الصلاة، والصدقة، والجهاد، والحلم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونحو ذلك الصادر من المرابي الذي يريد العلو في الأرض، ورياء للناس، ومن المخليص الذي يريد وجه الله والدار الآخرة.

ومن الأمثلة هي الشرك: أن الشفوي والورع الذي هو ترك المحرمات، والشبهات من الكذب، والمظلم، وفروع ذلك في الدماء، والأموال، والأعراض، تشبه بالحسن، والبخل، والكبر، فقد يترك الرجل من شهادة الحق الواجب إظهارها ما يظن أن يتركه خوفاً من الكذب، وإنما تركه جبناً عن الحق.

ويترك الجهاد، وإقامة الحدود ظناً أنه يتركه خوفاً من الظلم، وإنما تركه جبناً. ويترك فعل المعروف والإحسان إلى الناس، ظناً أنه تركه ورعاً من الظلم إذا

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

كَانَ الْمُحْسِنُ إِلَيْهِ يُخَافُ مِنْهُ الظُّلْمَ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ بُخْلًا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِهِ ذَلِكَ إِعْلَانًا عَلَى الظُّلْمِ.

وَقَدْ يَتْرُكُ قَضَاءَ الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْإِتِّدَاهِ بِالسَّلَامِ، وَعِبَادَةِ الْمَرْبُوعِ، وَشُهُودِ الْجَنَائِزِ، وَالتَّوَاضُّعِ فِي الْأَخْلَاقِ، وَتَحْمِيلِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ تَرَكَهُ؛ لِفِعْلِهِ بِغَيْبِهَا إِلَى مُخَالَطَةِ الظُّلْمَةِ، وَالْحَقْوَةِ، وَالكَذِبَةِ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ كَثِيرًا وَتَرَوُّسًا عَلَيْهِمْ، كَمَا أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ ظَنًّا أَنَّهُ فَعَلَهُ لِأَجْلِ الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَنكَارِ الْأَخْلَاقِ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ رَهْمَةً إِلَيْهِمْ حِرْصًا وَطَمَعًا أَوْ رَهْمَةً مِنْهُمْ.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، ثُمَّ قَسَمَ الْهَجْرَةَ الْوَّاحِدَةَ بِالنُّوعِ إِلَى قِسْمَيْنِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ عَلِيِّ وَجْهِ الْأَرْضِ.

لَا يَنْبَغِي تَرْكُ الْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ خَوْفَ الرِّبَاءِ:

مِمَّا يَقَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنَّهُ أَرَادَ فِعْلَ طَاعَةٍ يَقُومُ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَحْمِلُهُ عَلَى تَرْكِهَا خَوْفًا وَتَوَعُّبًا عَلَى وَجْهِ الرِّبَاءِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي عِنْدَ الْإِسْتِمَاتِ إِلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَفْعَلُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ وَرَهْمَةً فِيهِ، وَيَسْتَمِينُ بِاللَّهِ - تَعَالَى -، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ فِي وَقُوعِ الْفِعْلِ مِنْهُ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ.

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ مُحَبِّبِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ مَعَ الْقَلْبِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُظَنَّ بِهِ الرِّبَاءُ، بَلْ يَذَكَّرُ بِهِمَا جَمِيعًا، وَيُقَصِّدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَذَكَرَ قَوْلَ الْفُضَيْلِيِّ بْنِ عِيَّاضٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «إِنْ تَرَكَ الْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ رِبَاءً، وَالْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكًا قَالَ: فَلَوْ فَتَحَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ بَابَ مَلَاخِظَةِ النَّاسِ، وَالْإِحْتِرَازِ مِنْ تَطَرُّقِ ظُنُونِهِمْ الْبَاطِلَةَ لَأْتَسَدَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَبْوَابِ الْخَيْرِ.

هي تفاوت الأجر لمن يشق عليه العمل ومن لا يشق.

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مَرْقُوعًا: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْهَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَتَعَنَّقُ فِيهِ لَهُ أَجْرَانِ» (١).

السَّفَرَةُ: الرُّسُلُ؛ لِأَنَّهُمْ يُسَفِّرُونَ إِلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَقِيلَ: الْكُتُبَةُ، وَالْهَرَّةُ الْمُطِيعُونَ، وَالَّذِي يَتَعَنَّقُ فِيهِ لَهُ أَجْرٌ بِالْقِرَاءَةِ، وَأَجْرٌ بِتَعْنِيهِ.

قال في شرح مسلم: قال القاضي عياض وغيره من العلماء: «والماهر أفضل، وأكثر أجراً؛ فإنه مع السفرة، وله أجور كثيرة، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره، وكيف يلتحق به من لم يعتن بكتاب الله - عز وجل - وحفظه، وإتقانه، وكثرة تلاوته، ودراسته، كما عتنته حتى مهر فيه».

حُكْمُ اللَّعْنِ، وَلَعْنُ الْمُعِينِ.

قال الشيخ تقي الدين المنصوري عن أحمد الذي قرره الخليل اللعن المطلق الغنا، لا المقيد المعين كما قلنا في نصوص الوعيد والوعد، وكما نقول في الشهادة بالحنث والنار، فإننا نشهد بأن المؤمنين هي الجنة، وأن الكافرين في النار ونشهد بالحنث والنار لمن شهد له الكتاب والسنة، ولا نشهد بذلك المعين إلا لمن شهد له النص، أو شهد له الاستغاثة على قول، فالشهادة في الخبر كالعن في الطلب، والخبر والطلب نوع الكلام؛ ولهذا قال النبي - ﷺ -: «إِنَّ الطَّعْنَانَ وَالطَّعْنَانَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شَفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢).

(١) أخرجه شعراوي (١٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٨)، وأبو داود (٤٩٠٧)، ولفظ مسلم: «لا يكونان شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة».

الإنكار على النساء الأجانب كشف وجوههن،

الإنكار على النساء الأجانب إذا كشفن وجوههن في الطريق؟ يتبين على أن المرأة هل يجب عليها ستر وجهها، أو يجب غض النظر عنها، أو في المسألة قولان؟.

قال القاضي جياض في حديث جرير - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري.

قال العلماء - رحمهم الله تعالى -: وفي هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجل غض النظر عنها في جميع الأحوال إلا لفرض صحيح شرعي. ذكره مخبي الدين النووي، ولم يزد عليه (١).

(١) قلت: بل الأدلة على وجوب ستر النساء لوجوههن أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر، فمنها: قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلْنَهُنَّ مِنْ وَرَائِهِنَّ حِجَابًا فَلَمَّا حَقَّ قَوْلُكُمْ لهنَّ فَوَجَّهْنَ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. قال ابن كثير في تفسيره (٥/٣٠٥): أي كسا نهيتكم من الدخول عليهن كذلك لا تنظروا إليهن بكلمة، ولو كان لاحدكم حاجة يهد تناولها منهن، فلا ينظر إليهن ولا يسألهن إلا من وراء حجاب.

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِي لَا يُجِدَ بَعْضُكُم مِّنَ بَعْضٍ سُرًّا مَّا حَرَّمَ وَلَا بَغْيًا وَلَا فِرَاقًا وَلَا يُنْفِقُوا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَزِيزٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

قال الإمام الشافعي في تفسيره (٦/٥٨٦): ﴿ يَنْفِقْنَ عَلَيْكُم مِّنْ حُلِيِّهِنَّ ﴾: أي يهن يسلن بها صبيح وجوههن، ولا يظهر منهن إلا عين واحدة تبصر بها، ونحن قال به ابن مسعود، وابن عباس، مجاهد المسلمي، وغيرهم.

ومن ابن عمر - رضي الله عنه - كما في البخاري (٤/١٦٧): أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا تنقب امرأة، ولا تلمس قفازين.

قال شيخ الإسلام كما في تفسير سورة النور - رحمه الله - (٥٦): وهذا مما يدل على أن النقاب والغمازين كتابا مفروض في النساء اللاتي لم يحرضن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن.

هي الإنكار بداعي الريبة ووطن المنكر والتجسس لذلك:

وذكر القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية: إن قلب علي الطن استمرار قوم بالمعصية لآشارة ذلك، وأثار ظهرت، فإن كان في انتهاك حرمة نفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يتق بصدفه أن رجلاً خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليتزني بها، جاز أن يتجسس، ويُقدم على البحث والكشف - هذا في المحتسب - وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف، والإنكار.

وقال القاضي: في انتهاك حرمة نفوت استدراكها دليل على أن المنكر المستور إذا زال لا تجوز المجاوزة بدخول الدار والمكان، وغير ذلك لحصول المقصود، وهو زوال المنكر.

عن معاوية قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إنك إن أتعت عورات الناس أسدتهم أو كدت أن تفسدهم»^(١)

الإنكار على الرجل والمرأة هي موقف الريبة كحلوة ونحوها:

قال الكحال للإمام أحمد - رحمه الله - : الرجل سوء يرى مع المرأة؟ قال: صح به.

قال القاضي: ومن عرف بالفسق منع من الحلوة بامرأة أجنبية؛ لا يحصل فيه من الريبة، وقد قال النبي - ﷺ - : «لا يخلون رجل بامرأة؛ فإن الشيطان ثالثهما»^(٢).

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٨٨٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٨٨)، وهو للتعلق الرقيب (١٧٧/٣).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١١٤)، وترمذي (٢١٦٥)، وقال الألباني: حسن صحيح، انظر صحيح الترمذي (٩٣٤).

قال القاضي في «الأحكام السلطانية» فيما يتعلق بالمحتسب: وإذا رأى وقوف رجل مع امرأة في طريق سالك لم يظهر منهما أمارات الرتب لم يتعرض عليهما بزجر ولا إنكار، وإن كان الوقوف في طريق خال فحلوا رهبة فبتكرها، ولا يُعجل في التاديب عليهما خذراً من أن تكون ذات محرم، وليقل: إن كانت ذات محرم فصنفا عن موقف الرتب، وإن كانت اجنبية فاحذر من خلوة تؤذيك إلى محصية الله - عز وجل -، وليكن زجره بحسب الأمارات، وإذا رأى المحتسب من هذه الأمارات ما يتكرها ثلثي وفحص ورأى شواهد الحال، ولم يُعجل بالإنكار قبل الاستخبار.

في نشر السنة بالقول والعمل بغير خصومة ولا عنف:

قال الشافعي - رحمه الله -: من حفظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه.

وفي «الصحيحين» نأخبر عثمان يوم الجمعة، وجاء وعمر على المنبر فقال: أئمة ساعة هذه^(١).

قال في «شرح مسلم»: قاله توبيخاً وإنكاراً لتوبيخه لا لتأخيره إلى هذا الوقت، ففيه تفقد الإمام رعيته، وأمرهم بصلاح دينهم، والإنكار على مخالف السنة، وإن كان كبير القدر.


في كراهة مداخل السوء.

قال أحمد - رحمه الله -: «أكثره مداخل السوء».


وذكر ابن عبد البر قول عمر بن الخطاب: «من كتم سرّاً كان الخيار بيده، ومن عرض نفسه للثبته فلا يلومن من أساء الظن به».

(١) أخرجه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥).

هَذَا - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَمَّا فَعَلَ مَا لَا يَنْبَغِي فَعَلَهُ سَقَطَ حَقُّهُ وَحُرْمَتُهُ، وَهَذَا
 - كَمَا قُلْنَا - : تَسْقُطُ حُرْمَةُ الدَّاهِيِ إِلَى وَابِعَةٍ يَفْعَلُهُ مَا لَا يَنْبَغِي، وَحُرْمَةُ مَنْ سَلَّمَ
 فِي مَوْضِعٍ، لَا يَنْبَغِي، وَحُرْمَةُ مَنْ صَلَّى فِي مَوْضِعٍ يَمْشُرُ فِيهِ النَّاسُ، فَلَا يَرُدُّ مِنْ مَرْزُ
 بَيْنِ يَدَيْهِ، وَتَحْوُ ذَلِكَ.



آدابُ معاشرَةِ الإخوانِ



في حقِّ المسلمِ على المسلمِ:

وعا للمسلمِ على المسلمِ: أن يسترَّ عورتهُ، ويغفرَ زلتهُ، ويرحمَ عيرتهُ، ويقبلَ عفرتهُ، ويقبلَ معذرتَهُ، ويردُّ غيبتهُ، ويديمَ نصيحتهُ، ويحفظَ خلتهُ، ويرهنَ ذمتهُ، ويحجبَ دعوتهُ، ويقبلَ هديتهُ، ويكافيَ صلتهُ، ويشكرَ نعمتهُ، ويحسنَ نصرتَهُ، ويقضيَ حاجتهُ، ويشفعَ مسألتهُ، ويثبتَ عطشتهُ، ويردُّ ضالتهُ، ويواليه، ولا يماديه، ويتصرَّه على ظلمه، ويكفُّه عن ظلمه غيره، ولا يسلمه، ولا يخذله، ويحبُّ له ما يحبُّ لنفسه، ويكرهُ له ما يكرهُ لنفسه ذكراً ذلك في الرِّعاية.

عن تميم الدارمي مرفوعاً: «إن الدين النصيحة»^(١).

فظاهره أن مدار الدين والإسلام على هذا الخير. قاله بعضهم، وذكر جماعة أنه أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمر الإسلام.

وقال الخطابي - رحمه الله - : «معنى الحديث قوام الدين وعمادته النصيحة».

الهديةُ من أهديت إليه لا من حضر:

الهديةُ إن أهديت إليه يخصُّ بها من شاء، ولا يصحُّ الخبير: إنها لمن حضر، ومما يستحبُّ شرعاً وعرفاً الهديةُ أوائلَ الثمارِ والزرعِ وتحوي ذلك منها لا سيما

(١) أخرجه مسلم (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، واللفظ له.

إلى الكبير الصالح ودعاه عند ذلك بالبركة، وأنه يخص ذلك أو بعضه بعض من بحضرة من الصغار، لأنه يقع لذلك موقفاً عظيماً بخلاف الكبار.

روى مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يؤتى بأول الشهر فيقول: اللهم بارك لنا في مدينتنا، وفي مدنا، وفي صاعنا، وفي لمارنا بركة مع بركة. ثم يعطيه أصغر من بحضرة من ولدان^(١).

قبول الهدية إذا لم تكن على عمل البر:

قال أبو الحارث: إن أبا عبد الله سئل عن الرجل يسأله الرجل الحاجة فيسئع معه فيها فكافئه على ذلك بلطفه يهدي له، نرى له أن يقبلها؟ قال إن كان شيء من البر وطلب الثواب كرهت له ذلك، فهذا النص إنما به الكراهة لمن طلب البر والثواب.

وقال صالح ولد لي مولود فأهدى إلي صديق لي شيقاً، فسكنت على ذلك شهراً، وأراد الخروج إلى البصرة، فقال لي: كلم لي أبا عبد الله يكتب لي إلى المشايخ بالبصرة، فكلمته، فقال: لولا أنه أهدى إليك كنت، قلت أكتب له.

وتكلم أبو مسعود لرجل في حاجة فأهدى له هدية فأمر بإخراجها وقال: أخذ أجر شفاعتي في الدنيا.

حمل ما جاء عن الإخوان على أحسن المحامل،

وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن أبا موسى هارون بن عبد الله قد جاء إلى رجل شتمه لعله يعتذر إليه، فلم يخرج إليه وشق الباب في وجهه؛ لعجب وقال: سبحان الله، أما إنه قد بعى عليه سينصر عليه، ثم قال: رجل تغل قدمه وتجيء إليه يعتذر لا يخرج.

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٣).

وقال الحسن بن علي - عليه السلام - : لو أن رجلاً شتمني في أدبي هذه واعتذر إليّ بي أدبي الأخرى لقبّلت عذره .

فيل لي قد أساء إليك فلان وقعود اللحن على الضيم عار
قلت : قد جاءنا فاحذت عذرا دية الدتب عندنا الإغبار

وقال الأحنف : إن اعتذر إليك معتذراً تلقه بالبشر .

اقبل مفاذير من ياتيك معتذراً إن نر عندك لينا قال أو فحراً
فقد أطاعك من يرضيك ظاهراً وقد أجلك من يعصيك منبراً

وكان يقال : من وفق لحسن الاعتذار خرج من اللذائب .

وذكر ابن عبد البر أن من كلام أبي الدرداء : معاينة الأخ أهون من فقده،
ومن لك يا خبيك كله، فأعط أخاك وحب له، ولا تطع فيه كاشحاً فتكون مثله .

وقال عمر - عليه السلام - : أحقل الناس أعذرهم لهم .

قال الأصمعي : قال أعرابي : عاتب من ترجو رجوعه .

وقال بعض الحكماء : العتاب الوفاء، وسلاح الأتقاء، وخاصيل الحقاء .

وقال العنابي : ظاهر العتاب خير من مكثون الحقد، وصبرفة الناصح خير من
تحية الشاني .

وقال بعض الحكماء : من كثرت حقدته للعتابه .

وقال محمد بن قلوذ : من لم يعاتب على الزلة، فليس يحافظ للخلة .

وقال عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ:

أَعَابَتْ مِنْ يَحْتَلُو بِقَلْبِي حَسَابَهُ وَأَتْرَكَ مَنْ لَا أَشْتَهِي أَنْ أَعَابَهُ
وَكَيْسَ حَسَابُ الْمَرْءِ لِلْمَرْءِ نَافِعًا إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْءِ لَبٌّ بِمَعَانِهِ

وقال آخر:

وَلَسْتُ مُعَابِيًا خِلًا لِأَنِّي رَأَيْتُ الْعَنْبَ يُغَيِّرِي بِالْعُقُوقِ
وَكُوْنِي أَوْقَفَ لِي صَدِيقًا عَلَيَّ ذَنْبٌ بَقِيَتْ بِلا صَدِيقِ

في احترام الجليس وإكرام الصديق والكفاة على المصروف:

وَذَكَرَ لِمَنْ عِنْدَ النَّبِيِّ كِتَابٌ «بَهْجَةُ الْمَجَالِسِ» عَنْ أَبِي عُبَيْسٍ قَالَ: أَعَزُّ النَّاسِ
عَلَيَّ جَلِيسِي الَّذِي يَحْفَظُنِي النَّاسَ إِلَيَّ، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ الذُّبَابُ نَقَعُ عَلَيْهِ فَيَشْتَقُ عَلَيَّ.

وَسُئِلَ أَبُو عُبَيْسٍ: مَنْ أَكْرَمَ النَّاسِ عَلَيْكَ؟ قَالَ: جَلِيسِي حَتَّى يُفَارِقَنِي.

وَرَوَى الطَّبْرِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ»، عَنْ أَبِي عُبَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:
ثَلَاثَةٌ لَا أَقْدِرُ عَلَيَّ مُكَافَاتِهِمْ وَرَابِعٌ لَا يُكَافِفُهُ عَنِّي إِلَّا اللَّهُ - تَعَالَى -، فَأَمَّا الَّذِينَ
لَا أَقْدِرُ عَلَيَّ مُكَافَاتِهِمْ: فَرَجُلٌ أَوْسَعَ لِي فِي مَجْلِسِهِ، وَرَجُلٌ سَقَانِي عَلَيَّ ظَمًا،
وَرَجُلٌ أَغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي الْأَخْتِلَابِ إِلَيَّ نَهَابِي، وَأَمَّا الرَّابِعُ الَّذِي لَا يُكَافِفُهُ عَنِّي إِلَّا
اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَجُلٌ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ لَطَّلَ سَاهِرًا مُتَفَكِّرًا بِمَنْ يُنَزِّلُ حَاجَتَهُ
وَأَصْبَحَ فَرَأَيْتُ مَوْضِعًا لِحَاجَتِهِ، فَهَذَا لَا يُكَافِفُهُ عَنِّي إِلَّا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَإِنِّي
لَأَسْتَحِي مِنَ الرَّجُلِ أَنْ يَطْلُبَ بِسَاطِي ثَلَاثًا لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرٌ مِنَ الثَّرَى.

هي إجابة الدعوة وهل يمنع وجوبها الأستار ذات التصاوير:

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: الرجل يدعني فبرئ سئراً عليه تصاوير؟ قال: لا تنظر إليه، قلت: قد نظرت إليه كيف امتنع؟ أهيكه؟ قال: تخرق شيء الساس؟ ولكن إن أمكنتك خلعة خلعتك.

وروى المروذي بإسناده عن يوسف بن أسباط قال: قلت لسفيان: من أجيب ومن لا أجيب؟ قال: لا تدخل على رجل إذا دخلت عليه أفسد عليك. وقد كان يكره الدخول على أهل السنة - يعني الأغنياء -.

هي الهدية لذي القربى هي الوليمة:

قال المروذي: إن أبا عبد الله قال له رجل: أليس قد روي: «فهادوا تحابوا»؟ قال: نعم. وقال سليمان الفصير: قلت لأحمد بن حنبل: أي شيء تقول لي رجل ليس عنده شيء وله قرابة لهم وليمة؟ ترى أن يستقرض ويهدي لهم؟ قال: نعم.

ما صح من الأحاديث هي اتقاء النار باصطناع المعروف والصنفه ولو بشق تمره:

قد ذكرت ما صح عنه - عنه - : «أنفوا النار ولو بشق تمره فإن لم تجدوا فكلمة طيبة» (١).

وقال ابن عباس - عنه - : «المعروف أهمز زرع، والمفضل كثر، ولا يتم إلا

(١) سنن، أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، وصحبه الألباني لشواهده في صحيح الجامع (٣٠٠٤)، والإرواه (١٦٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٣)، ومسلم (١٠١٦).

بِفَلَاحٍ خِصَالٍ: بِتَعْجِيلِهِ وَتَصْفِيرِهِ وَسْتِرِهِ، لِإِذَا حُمِلَ فَقَدْ هُنَا وَإِذَا صُفِّرَ فَقَدْ عَظُمَ، وَإِذَا سُتِرَ فَقَدْ تَمَّ. ۞

وَقَالَ زُهَيْرٌ:

وَمَنْ يَجْمَلُ الْمَعْرُوفَ مِنْ دُونِ عَرْضِهِ يَمِيبُهُ وَمَنْ لَا يَشْفِي الشُّنْمَ يَشْنُمُ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «لَا يُزْهَدُ لَكَ فِي الْمَعْرُوفِ كُفْرٌ مِنْ كَمْرَةٍ، لِإِنَّهُ يَشْكُرُكَ عَلَيْهِ
مَنْ لَا تَنْصَعُهُ إِلَهَةٌ.»

وَتَكَانُ يُقَالُ: اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ فَقَدْ وَضَعْتَهُ فِي
مَوْضِعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ كُنْتَ أَنْتَ مِنَ أَهْلِهِ.
وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَكَمْ أَرَى كَالْمَعْرُوفِ أَمَا مَدَانُهُ فَحَلَوُ وَأَنَا وَجْهُهُ فَجَمِيلُ
كَانَ يُقَالُ: مَنْ اسْتَلَفَ الْمَعْرُوفَ كَانَ رَيْحُهُ الْحَمْدُ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
فِي كُلِّ شَيْءٍ سَرَفٌ إِلَّا فِي إِتْيَانِ مَكْرَمَةٍ، أَوْ اسْتِطْنَاعِ مَعْرُوفٍ، أَوْ إِظْهَارِ مَرْوَعَةٍ.
قَالَ الْكُهْلِيُّ: حَجَبْتُ لِمَنْ يَشْتَرِي الْمَخَالِكَ بِمَالِهِ وَلَا يَشْتَرِي الْأَحْرَارَ بِمَعْرُوفِهِ.
مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَا يَشْكُرِ اللَّهَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ» (١).

قَالَ فِي «الْنَهَايَةِ»: مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَا يَقْبَلُ شُكْرَ الْعَبْدِ عَلَيَّ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ
إِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَا يَشْكُرُ إِحْسَانَ النَّاسِ وَيَكْفُرُ أَمْرَهُمْ؛ لِإِنِّصَالَ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ بِالْآخَرِ.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢٥٨/٢)، وهو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٥)، وصححه الألباني
في صحيح أبي داود (٤٠٢٦)، وصححه شيخنا الوادعي في «الجامع الصحيح» عما ليس في
«الصحيحين»، وهو الصحيح المسند (١٣٣٠).

وقيل: معناه: أن من كان عادته وطبعه كفران نعمة الناس وترك شكره لهم، كان من عادته كفر نعمة الله - عز وجل - وترك الشكر له.

وعن أسامة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «من صنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الفناء»^(١).

وعن جابر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أبلى بلاءً فذكره فقد شكره وإن كتمه فقد كفره»^(٢).

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «إن المهاجرين قالوا يا رسول الله ذهبت الانتصار بالاجر كله قال لا ما دعوتكم الله عز وجل لهم وأنتيتم عليهم».

فلو كان يمتطي عن الشكر ماجدٌ لمـرزةٌ مُلك أو غلبو مكان
لما نذب الله العباد لشكره فقال أشكروني أيها الشقلان

في تحريم المن على المطاء.

وتحريم المن بما أعطى، بل هو كهيبة علي نصر أحمد، فقد روى مسلم من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - : «ثلاثة لا يكلمهم الله - عز وجل - يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكهم، ولهم عذاب أليم: المسبل^(٣)، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»، وأبي داود في رواية: «والمنان الذي لا يعطي شيئاً إلا مئة»^(٤).

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٠٣٥)، وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٢٠٧١)، والبيهقي في «صحيح الجامع» (٦٣٦٨).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٨١٤)، وصححه الألباني في «الصحيح» (٦١٨).

(٣) المسبل: أي الذي يسبل ثوبه، يحجره على الأرض، ولا فرق بين كونه كبيراً أو صغيراً كسر في التحريم، لكن متى جره كبيراً كان الإثم اعظم؛ لجمعه بين الإساءة والكبر والحيلة.

(٤) رواه مسلم (١٠٦)، وأحمد (١١٨/٥)، وأبو داود (١٠٨٧).

في الشَّماتة واستعادته - عنه - من شَماتة الأعداء ومن أمور أخرى:

الشَّماتة: المَفْرَحُ بِبَلِيَّةِ الْعَدُوِّ، يُقَالُ: شَمِتَ بِهِ - بِالْكَسْرِ - يَشْمِتُ شِمَاتَةً، وَأَشْمَتُهُ مُهْرَةً، وَبَاتَ فُلَانٌ بِلَيْلَةِ الشُّوَامِ، أَي: شَمِتَ الشُّوَامُ.

وفي الصحيحين^(١) من حديث أبي هريرة - عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسَوْءِ الْقَضَاءِ، وَخِشْيَةِ الْأَعْدَاءِ».

وعن أبي هريرة - عنه - : «إِذَا سَمِعْتُمْ نَهيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا»^(٢).

وعنه - أيضًا - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «يَا أَيُّهَا الشَّيْطَانُ أَحَدِكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلِقُ كَذَا؟ مَنْ خَلِقُ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلِقُ رَبُّكَ؟ فَيُذَا بِلَفْظِهِ، فَيَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ وَلِيَنْفَعَهُ»^(٣).

وعن ابن مسعود - عنه - قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَدْعُو: «اللَّهُمَّ لَا تَشْمِتْ بِي عَدُوًّا حَاسِدًا»^(٤).

وَحَكَى اللَّهُ عِزُّ وَجَلُّ عَنْ مُوسَى - عليه السلام - أَنَّهُ قَالَ: «فَلَا تَشْمِتْ بِي الْأَعْدَاءُ، وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ فِي الْأَعْرَافِ» [١٥٠].

(١) أخرجه البخاري (٦٦١٦)، ومسلم (٢٧٠٧).

(٢) رواه البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩).

(٣) رواه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤، ٢١٤).

(٤) حسن، أخرجه الحاكم (٥٢٥/١)، من حديث ابن مسعود، وأخرجه ابن حبان (٣٩٤) من حديث

وَقَالَ الْغَلَاءُ بْنُ فَرْحَةَ:

إِذَا مَا الدُّهْرُ جَرَّ عَلَيَّ أُنَاسٍ خَوَادِلُهُ أَنَاخُ بِأَخْسَرِيْنَا
فَقُلْ لِلشَّامِتِينَ بِنَا أَسْمِعُوا نِيلَقِي الشَّمْسُونَ مَا لَقِينَا

وَقَالَ مُبَارَكُ بْنُ الطَّبْرِيِّ:

لَوْلَا شَمَاتَةُ أَحْدَاءِ لَوْي حَسْبُ أَوْ اغْتِسَامُ صَدِيقِي كَانَ يَرْجِسُونِي
لَمَا طَلَبْتُ مِنَ الدُّنْيَا مِرَاتِنَهَا وَلَا بَدَلْتُ لَهَا عِرْضِي وَلَا دِينِي

نَظَرَ بَعْضُ الْعُبَادِ شَخْصًا مُسْتَحْتَمًا فَقَالَ لَهُ شَيْخُهُ: سَتَجِدُ عَيْبَهُ، فَنَسِيَ الْقُرْآنَ
بَعْدَ أَرْبَعِينَ نَسَةً.

وَقَالَ آخَرٌ: عَمِتُ شَخْصًا قَدْ ذَهَبَ بَعْضُ اسْتِنَائِهِ فَذَهَبَتْ اسْتِنَائِي، وَتَطَلَّرْتُ إِلَى
امْرَأَةٍ لَا تَحْبِلُ لِي فَتَنْظُرُ زَوْجَتِي مِنْ لَا أُرِيدُ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ وَمَا نَزَلَتْ بِي آفَةٌ وَلَا هَمٌّ وَلَا حَبِيبٌ مَنذِرٌ إِلَّا
بَزَلْتُ أَعْرَفُهُ حَتَّى يُمَكِّنَنِي أَنْ أَمُولَ هَذَا بِالشَّيْءِ الْفُلَانِي، وَرَبَّمَا تَأَوَّلْتُ تَأَوُّلاً فِيهِ
بَعْدُ، فَأَرَى الْمُعْقُوبَةَ، لَيْسَتَنِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَرَقَّبَ جِزَاءَ الذُّبِّ فَقُلْتُ أَنْ يَسْلَمَ مِنْهُ،
وَلِيَجْتَهِدَ فِي الشُّبُوبَةِ.

فِي صِهْفَةِ الدُّهَامِ بِالْمَقْفُورَةِ وَغَيْرِهَا بَعْدَ الْجَوَابِ بِإِلَّا النَّاهِيَةِ:

عَنْ عَالِدِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا سُوَيْبَانَ أَمَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفْسِهِ،
لَمَقَالُوا: مَا أَخَذْتَ مِنْهُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَتَقِي عَبْدَ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:
تَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟

فَاتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَاخْبَرَهُ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لِمَ لَمْ تَكُنْ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ - عَزَّ وَجَلَّ - ، فَاثَامُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَانَاهُ، أَغْضَبْتِكُمْ؟ فَعَلُوا: لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخِي (١)» .

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاشٌ: رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ تَهَيَّأَ عَنِ مِثْلِ هَذِهِ الصِّيْفَةِ وَقَالَ: «قُلْ: عَالِمًاكَ اللَّهُ، وَرَحِيمًاكَ اللَّهُ لَا تُرَدُّهُ، لَا تَقُلْ قَبْلَ الدُّعَاءِ: لَا، فَتَقْصِيرُ صُورَتُهُ نَفْسًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قُلْ: لَا، وَيَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ» .



(١) رواه مسلم (٢٥٠٤) .

آداب الاستشارة

هي التزام المشورة في الأمور كلها:

قال ابن الجوزي - رحمه الله - في قوله - ثمالن - : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. معناه: استخرج آراءهم، وأعلم ما عندهم، ويقال: إنّه من: شاور الضل، وأنشدوا:

وقاسمها بالله - حقاً - لأنتم الذم من السلوى إذا ما نشورها
وقال - أيضاً - : « اختلف العلماء - عليه السلام - لاي معنى أن الله - عز وجل -
أمرنيبه - عليه السلام - : بمشاورة أصحابه - عليه السلام - مع كمال رأيه وتدبيره؟ . فقبل:
ليستن به من بعده، قاله الحسن وسفيان بن عيينة .
وقيل: للإعلام بتركه المشاورة، قاله الضحاك .

قال ابن الجوزي: ومن فوائد المشاورة: أن المشاور إذا لم يتجسس أمره علم أن
من امتناع اللجاج محض قدر فلم يلم نفسه.
ومنها: أنه قد يعزم على أمر يتبين له الصواب في قول غيره، فيعلم عجز
نفسه عن الإحاطة بفتون المصالح.

وعن أم سلمة - عليها السلام - قالت: قال رسول الله - عليه السلام - : « المتشاور مؤتمن » (١).

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٨٢٢)، وأخرجه أبو داود (٧٧/٥)، من حديث أبي هريرة بسند صحيح صححه شيخنا الروادعي في «المجمع الصحيح» (٣٧٧٨).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : شَاوَرُ فِي أَمْرِكَ مِنْ بَخَافِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .
وَقِيلَ لِرَجُلٍ مِنْ عَبَسَ: مَا أَكْثَرَ ضَوَائِكُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ الْفُءُ، وَقِينَا وَاحِدٌ حَازِمٌ،
وَنَحْنُ نَشَاوِرُهُ وَنُطِيعُهُ؛ فَصَبَرْنَا الْفَ حَازِمٍ.

مَنْ حَارَثَهُ بِنُ زَيْدٍ بِالْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّكَ عَجَلَانٌ لَشَاوَرْتُكَ
فِي بَعْضِ الْأَمْرِ. قَالَ: أَجَلٌ كَمَا نُوَلَّا لَا يُشَاوِرُونَ الْجَائِعَ حَتَّى يُشْبِعَ، وَالْمَقْطُوعَانَ
حَتَّى يُنْقَعَ، وَالْأَسِيرَ حَتَّى يُطْلَقَ، وَالضَّيْلَ حَتَّى يَجِدَ، وَالرَّاعِبَ حَتَّى يُنْمَعَ؛ ^{من} فَإِنَّ الْعَاقِلَ ^{يُخْتَرُ}
وَكَانَ يُقَالُ: اسْتَشِيرَ عَدُوَّكَ الْعَاقِلُ، وَلَا تَسْتَشِرْ صَدِيقَكَ الْأَخْفَى؛ فَإِنَّ الْعَاقِلَ
يَتَّقِي عِلْمَ رَأْيِهِ الزَّلِيلِ، كَمَا يَتَّقِي الْوَرْعُ عِلْمَ دِينِهِ الْحَرَجِ، وَكَانَ يُقَالُ: لَا تُدْخِلْ
فِي رَأْيِكَ بَحِيلًا فَيَقْصُرَ بِعِلْمِكَ، وَلَا جَبَانًا فَيُخَوِّفَكَ مَا لَا يُخَافُ، وَلَا خَرِبَةً
فَيُبْعِدَكَ عَمَّا لَا يُرْجَى.

عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ^{المشاوره}
فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ، ^{من} (١).

هِيَ عِنْدَ الْمَجَالَةِ بِالْقَوْلِ:

رَوَى الْخَلَّالُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: مَنْ
لَمْ يُبَالِ مَا قَالَ وَلَا مَا قِيلَ لَهُ فَهُوَ وَلَدُ شَيْطَانٍ.

قَالَ الْخَلَّالُ: سَأَلْتُ ثَعْلَبَةَ الشَّحْمِيَّ عَنِ السُّبُلَةِ، فَقَالَ: الَّذِي لَا يُبَالِي مَا قَالَ
وَلَا مَا قِيلَ لَهُ.

(١) حسن، أخرجه ابن ماجه (٣٧٤٧).

هي الصلاة على النبي - ﷺ - :-

تُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فِي الصَّلَاةِ بِقَوْلٍ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَمَتَّكِدٌ ذَلِكَ إِذَا دُكِرَ - ﷺ - وَهِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِهِ تَبَعًا لَهُ، وَقِيلَ مُطْلَقًا لِقَوْلِهِ - ﷺ - : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى (١).



(١) رواه البخاري (٦٣٣٢)، ومسلم (١٠٧٨).

احكامُ السلامِ وادابِهِ



هي السلام وتحقيق القول في احكامه على المنفرد والجماعة:

السلام سنة عنين من المنفرد، وسنة على الكفاية من الجماعة، ومكره في الحمايم، وعلى من ياكل أو يقابل لا يشغاليهما، وعلى امرأة اجنبية غير عجمية وبرزة.

قال ابن الحوزي: إذا خرجت المرأة لم تسلم على الرجل أصلاً، ويتوخى احتمال مثله عكسه مع عدم محرم، وهو مذهب الكوفيين.

السلام
على
الاجنبية

وفي الصحيحين عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: ذهبت إلى رسول الله - ﷺ - عام الفتح، فوجدته يقتسل وفاطمة ابنته تستر بثوب، قالت: فسلمت عليه، فقال: من هية؟ قلت: أم هانئ بنت أبي طالب، قال: مرحباً بأم هانئ، فلما فرغ من غسله قام فصلن ثمان ركعات^(١).

قال في شرح مسلم: فيه سلام المرأة التي ليست بمنحرم على الرجل بحضرة محاربه، وأنه لا بأس أن يُكنى الإنسان نفسه على سبيل التعريف إذا اشتهر بالكنية، وأنه لا بأس بالكلام في الغسل والوضوء ولا بالسلام عليه، وجواز الاغتسال بحضرة امرأة من محاربه إذا كان مسنور العورة عنها، وجواز تسميتها إياه بثوب وتحويه، ومعنى مرحباً: صادقت رجباً، أي: سعة.

(١) رواه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٢٨).

وَأَرْسَلُ السَّلَامَ إِلَى الْأَجْنِبِيِّاتِ وَأَرْسَلَهَا إِلَيْهِ لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدًا، وَقَدْ يُقَالُ: لَا يَأْتِي بِهِ لِلْمُصَلِّحَةِ وَعَدَمِ الْمَحْظُورِ، وَأَنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ الْمَذْكُورَ بِدَلِّ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِعَائِشَةَ: «إِنَّ جِبْرِيْلَ - ﷺ - يَلْقَاكَ عَلَيْكَ السَّلَامُ» (١).

قَالَ فِيهِ شَرْحُ مُسْلِمٍ: فِيهِ بَعَثَ الْأَجْنِبِيُّ السَّلَامَ إِلَى الْأَجْنِبِيِّاتِ الصَّالِحَاتِ إِذَا لَمْ يُخَفَّ تَرْتِيبُ مُفْتَدَةٍ.

وَسَيَاتِي زِيَارَةُ الْأَجْنِبِيِّاتِ الصَّالِحَاتِ الْأَجْنِبِيِّاتِ الصَّالِحَاتِ وَلَا مَحْذُورَ، وَمِنَّمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعْدَ وَقَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لِعُمَيْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «نَطَلِقُ بِنَا إِلَى أُمَّ أَيْمَنَ تَزُورُنَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَزُورُنَا» (٢).

قَالَ فِيهِ شَرْحُ مُسْلِمٍ: فِيهِ زِيَارَةُ الصَّالِحِينَ، وَقَضَلُهَا، وَزِيَارَةُ الصَّالِحَاتِ لِمَنْ دُونَهُ، وَزِيَارَةُ الْإِنْسَانِ لِمَنْ كَانَ صَدِيقُهُ يَزُورُهُ، وَأَهْلُ وَدِّ صَدِيقِهِ، وَزِيَارَةُ رِجَالِ لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ وَسَمَاعُ كَلَامِهَا، وَالْبِكَاءُ حُرْتًا عَلَى فِرَاقِ الصَّالِحِينَ وَالْأَصْحَابِ.

هِيَ حُكْمُ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّيِ الْمُتَوَضِّئِ وَالْمُؤَدِّنِ وَالْمَأْكِلِ وَالْمُتَخَلِّيِ:

هَلْ يَكْفُرُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْمُصَلِّيِ وَأَنْ يَرُدَّ إِهَارَةً؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ:

أَحَدَاهُمَا - يُكْفِرُ وَهُوَ الَّذِي قَدَّمَ فِي الرِّعَايَةِ.

وَالثَّانِيَةُ - لَا يُكْفِرُ لِلْمُسُومِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يَنْكُرْ عَلَى أَحْسَابِهِ حِينَ

(١) رَوَاهُ الْحَارِيُّ (٦٢٥٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٤٧).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٤٥٤).

سَلِمُوا عَلَيْهِ، وَذَلِكَ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ^(١)، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَدَّ إِشَارَةَ^(٢).
وَيُكْرَهُ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ. كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ، وَذَكَرَهُ -
أَيْضًا - فِي «الرُّعَايَةِ» وَزَادَ: وَرَدَّهُ.

وَرَوَى الْمُهَاجِرُ بْنُ قُنَيْدٍ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمْ يَرُدِّ
عَلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ وُضُوئِهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي
كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - (إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ)»^(٣).

وَيُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى مَنْ يَقْضِي حَاجَتَهُ. وَرَدَّهُ مِنْهُ، نَصُّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يَرُدِّ عَلَى الَّذِي سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ^(٤).

قَالَ الشَّيْخُ وَجِيهَ الدِّينِ: يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى مَنْ هُوَ فِي شُغْلٍ يَقْضِيهِ كَالْمَسْئُومِ
وَالْأَكْمَلِ وَالْمَتَخَوِّطِ وَإِنْ لَقِيَ طَائِفَةً فَخَصَّ بَعْضَهُمْ بِالسَّلَامِ كَرَاهَةً وَظَاهِرُهُ كَرَاهَةُ
السَّلَامِ عَلَى الْمُؤَدَّنِ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الْمُؤَدَّنِ يَتَكَلَّمُ فِي
الْأَذَانِ، فَقَالَ: لَا، فَقِيلَ لَهُ: يَرُدُّ السَّلَامَ؟ قَالَ: السَّلَامُ كَلَامٌ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩١٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٤٠).

(٢) حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٢٧)، وَالْقُرْمَنْدِيُّ (٣٦٨)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٨٢٠):
حَسَنٌ صَحِيحٌ، مِنْ لَيْسَ عَمْرٍ.

(٣) حَسَنٌ أَحْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٤٥/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٥٠)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي
صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٣) صَحِيحٌ.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٧٠).

في أحكام رد السلام المستنون:

ورد السلام قرصاً كفاية، وذكره ابن حزم وابن عبد البر والشيخ تقي الدين الإجماع على وجوب الرد.

وقال الحنفية: ولا يجب رد سلام السائل على باب الدار لأنه يسلم لشعار سؤاله لا للشجوة، ويجزي سلام واحد من جماعة ورد أحدهم، ويجوز السلام على الصبيان تأديباً لهم.

قال انس - رضي عنه - : «أنا النبي - صلى الله عليه وسلم - ونحن صبيان فسلم علينا» (١).

وعنه - رضي عنه - : «أنا مر على صبيان فسلم عليهم، قال: «وكان رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - يفعل» (٢).

وتراذ الروافى في رد السلام؛ لأن في الصحيحين: «إن آدم - عليه السلام - قال للملائكة: السلام عليكم. فقلوا له: وعليك السلام ورحمة الله».

وذكر أبو زكريا النووي: «سئلت أن يقول المبتدئ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فيأتي بضمير المنع، وإن كان المسلم عليه واحداً، ويقول المجيب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته».

وعن عمران قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: السلام عليكم، فرد

عليه ثم جلس، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «عشرون»، ثم جاء آخر فقال السلام عليكم

ورحمة الله. فرد عليه فجلس، فقال: «عشرون»، ثم جاء آخر، فقال: السلام

عليكم ورحمة الله وبركاته. فرد عليه فجلس، فقال: «ثلاثون» (٣).

(١) صحيح أخرجه ابن ماجة (٣٧٠٠)، وقال الألباني في صحيح ابن ماجة (٢٩٨٥): صحيح.

(٢) رواه البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم (٢١٦٨).

(٣) حسن، أخرجه أبو داود (٥١٩٥)، وحسنه ووقفه الألباني، انظر صحيح الكلم الطيب (١٥٦).

وحسنه شعبان الوادعي في الصحيح المسند (١٠٢٤).

قال المرزوقي: ورأيت أبا عبد الله إذا خرج علينا سلم، وإذا أراد أن يقوم سلم.

في
السلم

منه
السلام

والاستقبال

وعن أبي هريرة - رحمه الله - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، ولتستأمنوا بأخفى من الأجر» (١).



(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٩٠٨)، والقرظي (٢٧٠٦)، ومسند الألباني في الضميمة (١٨٣)، وصحيح الجامع (٤٠٠).

آداب المكاتبة



هي رد جواب الكتاب وأسلوب السلف هي المكاتبة كالسلام:

قال ابن عباس - رضي الله عنه - : «إني لأرى لرد جواب الكتاب عليّ حقاً كما أرى رد جواب السلام»^(١). ويتوجه القول به استحساناً، ويتوجه في الوجوب ما في المكافاة على الهدية، ورد جواب كلمة طيبة وتحو ذلك، أما إن المضي ترك ذلك إلى سوء ظن وإفغاع عداوة وتحو ذلك توجه الوجوب.

قال الخطابي - رحمه الله - في قوله - رضي الله عنه - : «إني لا أحسن بالعهد، ولا أحسن بالبردة»^(٢).

من حديث أبي رافع: «إني لا أنقض العهد ولا أفسده، وأمثلته: من خاس الشيء في الوعاء: إذا فسد، قال: وقوله: «لا أحسن بالبردة» يشبه أن المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جوابها، والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه، فصار كأنه قد عقد له للعهد مدة يجيبه ورجوعه.

قال ابن عبد البر: قال الزبير بن بكار: كتب إلي المغيرة بن سنان كُتِبَ فكتبت إليه.

ما خسر النأي ودا كنت تعهده ولا تبدلت بعد الذمك ريباناً
ولا حسدت إغواء من أخي ثقة إلا جعلتك فوق المسد عتواناً

(١) حسن، أخرجه الطبري في الأدب المفرد (٦١١٧)، وحمته الألباني في الأدب المفرد (ص ٤٠٥).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٨/٦)، وأبو داود (٢٧٥٨)، وابن حبان (١٨٧٧).

قال أبو تمام في التأخر عن عيادة المريض:

ولكن جفوتك في العيادة إنني لبقاء جسمك في الدعاء لجاهد
ولربما ترك العيادة مُسْفِئاً وطوى علي عيل الضمير العائد

قال أبو جعفر الدارمي أحمد بن سعيد: كتب إلي أبو عبد الله أحمد بن
حنبل لابي جعفر - أكرمه الله - من أحمد بن حنبل. وقال حرب: قلت لأحمد
كيف تكتب علي عنوان الكتاب؟ قال: نكتب: إلى أبي فلان، ولا يُكتب:
لابي فلان. قال: ليس له معنى إذا كتب لابي فلان.

الكتابة
على
عنوان
الكتاب

وقال المروذي: كان أبو عبد الله يكتب عنوان الكتاب: إلى أبي فلان، وقال:
هو أصوب من أن يكتب لابي فلان.

قال سعيد بن يعقوب: كتب إلي أحمد بن حنبل: بسم الله الرحمن الرحيم،
من أحمد بن محمد إلى سعيد بن يعقوب، أما بعد: فإن الدنيا داء،
والسلطان دواء، والعالم طيب، فإذا رأيت الطبيب يجر الداء إلى نفسه فاحذره.
والسلام عليك.

استفاد
الرسائل
من
فلان

بسم
فلان

وقال حنبل: كانت كتب أبي عبد الله أحمد بن حنبل إلي يكتب بها: من
فلان إلى فلان، فسألته عن ذلك فقال: رسول الله - ﷺ - كتب إلي كسرى
وقبصر وكتب إلي عتبة بن فرقد، وهذا الذي يكتب ليوم فلان يحدث لا يعرفه.
قلت: فالرجل يبدأ بنفسه؟ قال: أما الأب، فلا أحب إلا أن يقدمه باسمه،

ولا يبدأ ولد باسمه علي والدي، والكبير السن كذلك يوقره به وغير ذلك لا بأس، وفي معنى كبر السن: العلم، والشرف، ونحوهما، وهو مراد الإمام أحمد - رحمه الله - إن شاء الله، وإلا فلا وجه لمراعاة شيخ لا علم عنده، وترك عالم صغير السن، ولم أجده عن أحمد - رحمه الله - ما يخالف هذا النص صريحاً، ولعل ظاهر حاله اتباع من مضى في بداءة الإنسان بنفسه مطلقاً، فيكون عنه روايتان في ذلك.

وقال عمرو بن العاص - رضي الله عنه - : «ثلاثة ذلة علي صاحبها: الرسول علي المرسل، والهدية علي المهدي، والكتاب علي الكاتب» .
قال صالح بن عبد القدوس :

إذا كنت في حاجة مرسلاً فأرسل حكيماً ولا تؤممه

قال أبو جعفر الثعالب عن محمد بن الوليد : الصواب : إني أبي فلان، لأن الكتاب إليه، لاله إلا علي مجاز بعيد . قال أبو جعفر : والصواب ما قاله، وأكثر العلماء من الصحابة والتابعين عليه . كما روي عن ابن عمر قال : يكتب الرجل من فلان إلى فلان، ولا يكتب لفلان .

قال أبو جعفر : وعن نافع أن ابن عمر كان يقول لعلمته وولده : إذا كتبتم إلي فلا تبدؤوا بي، وكان إذا كتب إلي الأمراء بدأ بهم .

وذكر أبو جعفر - أيضاً - أنه كتب إلى معاوية وعهد الملك قدياً بهما .

يقال : أول من ختم المكاتب سليمان - عليه السلام - ، وذلك معني قوله - تعالى - : استعمل ختم العبد ﴿ إِنِّي أَنزَلْتُ إِلَيْكَ كِتَابَ كَرِيمٍ ﴾ [النمل: ٢٩] . أي : مختوم .

المعتزبان مأخوذ من قول العرب : عنت الأرض تعنوا : إذا أخرجت النباتات وأعناها للطر : إذا أخرج نباتها .

وقيل : مشتق من العلابية لأنه خطأ مظهر على الكتاب ، واستحسن جماعة أن يصغروا أسماءهم على عنوانات الكتب ورأوا ذلك نواضحاً ، ويتبين أن يحسن اسم الله إذا كتبه .

اصطلحوا على مكاتبة التطير نظيرة : فإن رأيت أن تفعل كذا وكذا فعلت ، ولا يكفون إليه : فرائك ، لأن كان دونك قليلاً : فرائك ، وكتبوا : فأجب أن تفعل كذا ، فإن كان دونه أكثر من ذلك كتب : فبينني أن تفعل كذا وكذا ، فإن كان دون ذلك كتب : فافعل كذا وكذا .

يستحسن مع الرؤساء الإيجاز والاختصار ، لأن الإكثار يضرهم حتى ربما يصبرهم إلى استيفاح الحسن مما يكاتبون به والرؤء هما يسألون ، وأنه قد يكتب مني بعضهم إلى بعض الخلفاء بحزبه : أما بعد : فإن الحق من عرف حق الله عليه فيما أخذ منه من عظم حق الله عليه فيما أتاه له ، وأعلم أن أجر الصابرين فيما يصابون أعظم من النعمة عليهم فيما يعافون فيه .

وعن المأمون سمعت الرشيد يقول : البلاهة : التباعد عن الإطالة ، والمقرب من معني البغية ، والدلالة بالقليل من اللفظ على المعنى .

وقال جعفر بن يحيى: «إن استطعتم أن تكون كلامكم مثل الشوقيع فافعلوا».

وقال بعض البلغاء: لا يرى الجاهل إلا مفرطاً أو مفرطاً.

وقدم إلى الحجاج أسرى ليقتلوا، فقدم رجلٌ ليضرب عنقه، فقال: والله لعين كُنا أسانا في الذنب لما أحسنت لي العقوبة. فقال الحجاج: أف لهذه الجيف أما كان فيها أحدٌ يحسن مثل هذا؟ وأمسك عن القتل.

وأبى الهادي بـرجلٍ من الحبس، فجعل يقرره بدثوبه، فقال الرجل: اعتذاري رة عليك، وإقراري بوجوب لي ذنباً، ولكني أقول:

إذا كنت ترخصو في العقوبة راحة فلا تزهدن عند المخافة في الأجر
ووقف أعرابي على حلفة الحسن فقال: رحم الله من تصدق من فضل، أو
واسن من كفاف، أو أثر من قوت. فقال الحسن: ما ترك أحدًا إلا وقد سأل.

وضحك المعتصم من عبس العزير المكي وكان مفرطاً الفسح فقال للمكي
للمؤمن: ما يضحك هذا؟ والله ما أصطفي يوسف جسماله، وإنما اصطفاه
لبنيته، قال - عز وجل - : ﴿فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين﴾ يوسف:
[٥٤]. فبياني أحسن من وجه هذا، فضحك المؤمن وأعجبه كلامه.

وقال بعضهم: الكلام الجزل، الهني المعاني اللطيفة من المعاني اللطيفة عن
الكلام الجزل فإذا اجتمعتا فذلك طباعة.

وقال بعض الحكماء: البلاغة أن يظهر المعنى صريحاً والكلام صحيحاً.

وقال غيره: أفضل اللفظ بديهته امرئ وزادت في مكان خوف.

قال أبو جعفر النحاس: يستحسن الكتاب أن تكون الألفاظ هير ناقصة عن المعاني في المقدار والكثرة، فإذا كثروا حسن عندهم أن تكون من الألفاظ غير ناقصة عن المعاني ولا زائدة عليها، إلا في موضع يحتاج فيه إلى الإسهاب.

البلاغة
هي
الإيجاز

ويستحسن في هذا ما قاله جعفر بن يحيى: إذا كان الإكثار أبلغ كان الإيجاز نقصيراً، وإذا كان الإيجاز كافياً كان الإكثار عيباً.

وقيل لقيس بن عاصم: ما البلاغة؟ قال: الإيجاز.

وقيل للأصمعي: ما حد الإختصار؟ قال: حذف الفضول وتقریب البعيد.

وسئل رجل عن البلاغة؟ فقال: سهولة اللفظ وحسن البديهة.

وقال أعرابي لعمرو بن عبد العزيز: سافقتني إليك الحاجة، وانتهيت في الغاية، والله مسألتك عن مقامي هذا. فنكئ عمرو وقال: ما سمعت كلاماً أبلغ من هذا ولا وعظاً أوجع منه.

قال أبو جعفر النحاس: البلاغة في المعاني اللفظ من البلاغة في الألفاظ، فيحسن منها صحة التفسير، من ذلك قول النبي - ﷺ - : «يقول ابن آدم مالي وإنما لك من مالك ما اتمت فافنت أو لبست فاهلنت أو اعطيت فامضيت» (١).

البلاغة
هي
البيان

وَمِنْ حَسَنِ الْبِلَاغَةِ فِي الْمَعْنَى صِحَّةُ الْمَقَالِ بِلُؤْنِي فِي الْمَوَاقِفِ بِمُؤَافِقَةٍ، وَفِي صِحَّةِ الْمَضَادِّ بِمُضَادِّ، كَقَوْلِ بَعْضِ الْكُتَّابِ: فَإِنَّ أَهْلَ الرَّأْيِ وَالنُّصْحِ لَا يُسَاوِيهِمْ ذُوو الْعَمَلِ الْأَقْرَبُ وَالْقِشْرُ، وَكَيْسَ مِنْ جَمْعِ الْكِفَايَةِ الْأَمَانَةِ، كَمَنْ أَضَافَ إِلَى الْعَجْزِ الْحَيَاةَ.

قَالَ بَعْضُ الْكُتَّابِ: إِذَا تَأَمَّلْتَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ وَجَدْتَ غَايَةَ الْمَعَادِلَةِ، لِأَنَّهُ حَمَلَ بِإِزَاءِ الرَّأْيِ الْأَقْرَبُ، وَالْأَقْرَبُ سُوءُ الرَّأْيِ، وَبِإِزَاءِ النَّصْحِ الْقِشْرُ، وَقَابَلَ الْعَجْزَ بِالْكَفَايَةِ وَالْأَمَانَةَ بِالْحَيَاةِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: صِحَّةُ التَّفْسِيمِ فِي الْبِلَاغَةِ أَنْ تُضَعَّ مَعْنَى ثُمَّ تُشْرَحَ فَلَا تَزِيدُ صِحَّةً عَلَيْهَا وَلَا تُنْقُصُ، قَالَ: وَبَعْضُهُمْ: مَنْ صَنَّفَ كِتَابًا فَقَدْ اسْتَشْرَفَ لِلْمَدْحِ وَالذَّمِّ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَحْسَنَ فَقَدْ اسْتَهْدَفَ لِلْمُحْسِنِ، وَإِنْ أَسَاءَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلْمُسْتَهْتَمِ.

مِنْ الْكُتَّابِ مَنْ يَسْتَحْسِرُ الشَّعْخُ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ لِقَوْلِ حَمَلٍ بَيْنَ مَلَائِكَةٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الْهَرَمُ مِنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهْلَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلَقُ ٩. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَهُ» (١).

قَالَ فِيهِ شَرْحٌ مُسَلِّمٌ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا ذَمُّ سَجْعِهِ؛ لِأَنَّهُ عَارِضٌ بِهِ حُكْمُ الشَّرْعِ، فَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّفْهُ فَمُسْنٌ، وَبِهَذَا قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «اسْجَعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ» ١٠.

وَإِخْتَارَ أَبُو جَعْفَرٍ التَّمَعُّسَ أَنَّهُ حَسَنٌ إِذَا خَلَا مِنْ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ - ﷺ - :

(١) رَوَاهُ الْحَارِثِيُّ (٥٧٥٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨١).

والمسلمون تتكافأ بماؤهم، ويسمى بدمعهم أدناهم، وهم يد علي من سيواهم (١).

قال أبو جعفر النحاس عن الكتاب: وهم يعيرون تكرير الألفاظ وليس ذلك عند كثير من أهل اللغة كما يذهبون إليه، وقد يقع من ذلك التوكيد والهيبة. ^{غيبوبة} ^{الكتابة}

قال بشر بن النعمان: إنيك والثور فإنيه يسلمك إلى الشمقد، والشمقد هو الذي يستهلك ممانيك، ويمنعك مراميك. وممن كان يستعمل حواشي الكلام أبو علقمة النحوي وهذا مستفصل من كل متعمد، فأما من لا يتعمده من الفصحاء والمتقدمين فإن ذلك مستحسن منهم، وأشد عمرو بن بحر:

جزار في الكتابة يدعيها كدغوى آل حرب من زياد
فدع هتك الكتابة لست منها وكو غرقت ثوبك بالمداد

قال أبو جعفر: ومن المتقدمين في البلاغة محمد بن مهران الكاتب، ولقد كان علي بن سليمان يقول: إن رسائله تطربني كما تطربني الغناء، فمن مستحسن فصوله ورسائله فصل له يعزبه: ومن صدق نفسه هانت عليه المصائب، وعلم أن الباقي تبع للماضي، حتى يربث الله - عز وجل - الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

وكتب بعض من ينسب إلى إيجاز القول وحسن النظم والبلاغة في الشجع إلى اللأمون: إنيك ممن إذا أسر نبي، وإذا غرس سقى، ليسننم بناه أمه، وتجنني نمار غرسه، وأشك في بري فد وهي وقارب الدروس، وغرسك في

(١) حسن، أخرجه أحمد (١/١٩٢)، وأبو داود (٢٧٥١)، وقال الألساني في صحيح نبي داود

(٢٣٩٠): حسن صحيح، من عهد الله بن عمرو

حَفِظِي قَدْ عَطَشَ وَشَارَفَ الْجَبُوسَ، فَتَدَارَكَ مَا اسْتَسْتِ، وَأَسْقَى مَا هَرَسَتْ، فَأَمَرَلَهُ بِبَيَانَةِ أَلْفِ دَرَاهِمٍ.

قال جعفر بن خالد: رسائل المرء في كُتُبِهِ أَذْلُ عَلَى مِقْدَارِ عَقْلِهِ، وَأَصْدَقُ شَاهِدٍ عَلَى غَيْبِهِ لَكَ، وَمَعْنَاهُ لَيْسَ مِنْ اِخْتِصَافِ ذَلِكَ عَلَى الْمَشَافَهَةِ وَالْمَوَاحِمَةِ. وَكُتِبَ آخَرَ: لَا تَتْرُكْنِي مُعَلَّقًا بِحَاجَتِي، فَالْحَبِيرُ الْجَمِيلُ خَيْرٌ مِنَ الْمُطَّلِ الطَّوِيلِ.

فَصَلِّ بِتَمَلُّقِ بِالْمَكَاتِبِ:

وَيُسَمَّى فِي الْمَكَاتِبِ تَحْرِي طَرِيقِ السُّلْفِ وَمَا قَارَبَهَا، فَأَمَّا مَا أَحَدَثَهُ الْكُتَّابُ مِنْ تَقْبِيلِ الْيَدِ أَوْ الْكَفِّ أَوْ الْقَدَمِ أَوْ الْبَاسِطَةِ أَوْ الْبَاسِطِ وَتَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرٌ مُحْرَمٌ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ فِي أَمْرٍ دِينِيٍّ، أَوْ تَرْتَّبَ عَلَى تَرْكِهِ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْهُ. فَأَمَّا تَقْبِيلُ الْأَرْضِ فَيُتَلَطَّفُ فِي تَرْكِهَا مُطْلَقًا حَسَبَ الْإِمْكَانِ، وَإِنْ أَتَى بِهَا قَبْتِيحِي أَنْ يَغْرَبَ بِذَلِكَ نَبْءٌ وَأَنْوَابٌ.

وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ: سَلَامٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ مَعْرِفَةٌ، وَفِي آخِرِ الْكِتَابِ: وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّهُ مُشَارَبٌ بِهِ إِلَى الْأَوَّلِيِّ وَمَا ذَكَرَهُ مُتَّجِعًا، وَكَذَا كَانَ يَكْتُبُ عُمَرُ وَغَيْرُهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ: سَلَامٌ عَلَيْكَ.

مَذْهَبُ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ الْأَبْيَدَاءِ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِالسَّلَامِ:

وَلَا يَجُوزُ بُدْءُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالسَّلَامِ هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَةُ الْعُلَمَاءِ سَلَفًا وَخَلْفًا؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - تَهَيُّ عَنْ بُدْءِهِمْ بِالسَّلَامِ وَذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(١) وَغَيْرِهِمَا.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٦٧)، وَلَمْ يَخْرُجْ فِيهِمَا.

فَإِنْ سَلَّمَ أَحَدُهُمْ وَجَبَ الرُّدُّ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَعِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ؛ لِصِحَّةِ
الْأَحَادِيثِ عَنْهُ - **عَنْ** - بِالْأَمْرِ بِالرُّدِّ. وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ. وَصَفَتْهُ
الرُّدُّ: عَلَيْهِمْ، أَوْ: وَعَلَيْكُمْ^(١) بِحَذْفِ الْوَاوِ وَالنَّيْنِهَا.

هي الدُّعَاءُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُصَافَحَتِهِمْ:

قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : هُنَّ مُعَامِلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَتَأْتِيهِمْ فِي
مَنَازِلِهِمْ وَعِنْدَهُمْ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ، أَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَتَوَيَّ السَّلَامَ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ وَجُوبُ النَّيَّةِ لِذَلِكَ.

وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ مُصَافَحَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَكَرِهَهُ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلذِّمِّيِّ كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟، أَوْ كَيْفَ
أَنْتَ؟ أَوْ كَيْفَ حَالُكَ؟ قَالَ: كَرِهَهُ. قَالَ: هَذَا عِنْدِي أَكْثَرُ مِنَ السَّلَامِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: إِنْ خَاطَبَهُ بِكَلَامٍ غَيْرِ السَّلَامِ مِمَّا يُؤْنَسُ بِهِ، فَلَا نَاسَ
بِذَلِكَ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَمِيُّ: سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ
النَّصْرَانِيِّ: أَكْرَمَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَقُولُ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، يَعْنِي: بِالإِسْلَامِ.

وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ مَا سَبَقَ مِنَ الدُّعَاءِ بِالْبِقَاءِ، أَوْ أَنَّهُ كَالدُّعَاءِ بِالْهِدَايَةِ، وَيُشْبِهُ هَذَا:
أَعَزَّكَ اللَّهُ. وَذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ النُّحَاسُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِنَصْرَانِيٍّ، وَأَنَّهُ عَوْنِي،
لَقَالَ: أَخَذْتَهُ مِنْ عَزِّ الشَّيْءِ إِذَا قُلَّ.

(١) أخرجه الحارثي (٦٦٥٨)، ومسلم (٢١٦٣).

من يبدأ بالسلام وتبليغه بالكتاب، وحكم الجواب،

يُسْنُ أَنْ يُسَلِّمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ - وَالْمَأْثَبِيُّ عَلَى الْحَالِسِ، وَيُسَلِّمُ الرَّاحِبُ عَلَيْهِمَا، خَيْرٌ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - (١) فِي ذَلِكَ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ خِلاَ ذِكْرِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ، فَإِنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ.

وَقَدْ قَالَ فِي الشَّرْحِ مُسَلِّمًا كَمَا جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ لِلِاسْتِخْبَابِ، قَالَ: وَلَوْ عَكَسُوا حَازَ، وَكَانَ خِلاَفَ الْأَفْضَلِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الرَّسُولِ، قَبْلَ لِأَحْمَدَ: إِنْ فَلَانًا يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، قَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَعَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، قَالَ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ، (٢).

وَمَعْنَى: يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، يُسَلِّمُ عَلَيْكَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي ذَرٍّ: فَلَانَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: هَدِيَّةٌ حَسَنَةٌ، وَمُحْمَلٌ خَلِيفٌ.

وَيُسَلِّمُ مَنْ انْتَصَرَ بِمُحَضَّرَةٍ أَحَدٍ أَوْ اتَى أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُمْ أَوْ دَخَلَ بَيْتًا مُسْكُونًا لَهُ أَوْ لغيرِهِ أَوْ خَرَجَ مِنْهُ أَوْ لَقِيَ صَبِيًّا أَوْ رَجُلًا وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ، لِأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ، مِنْهَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نُطْعَمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»، (٣).

(١) رواه البخاري (٦٢٣١)، ومسلم (٢١٦٠).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٣٦٦/٥)، وأبو داود (٥٧٣١)، وقنسائي في أصل اليوم والليلة.

(٣) (٢٧٣)، وحسنه الأئمة في صحيح أبي داود (٤٢٥٨).

(٣) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (٣٩).

وَيُسَلِّمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْقُوعًا: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُوْمِنُوا، وَلَا تُوْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمْوه تَحَابِبْتُمْ؟ الْخُشُوعُ السَّلَامُ بَيْنَكُمْ» (١).

وَمَنْ سَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ لِي دُخُولِهِ، أَعَادَهُ فِي خُرُوجِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجْرٌ ثُمَّ لَقِيَهِ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ» (٢).

عَنْ أَبِي أَسَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِنْ أَوْلَى النَّاسِ مِنْ هَضْبِ أَيْدِيهِمُ بِالسَّلَامِ».

هِيَ فُرُوعُ السَّلَامِ وَرَدَّهُ بِاللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ:

إِذَا التَّقِيَا فُكِّلَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِدَا صَاحِبِهِ بِالسَّلَامِ لَعَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْإِجَابَةُ.
وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى أَحَدٍ جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ (٣)، فَإِنْ لَمْ يَجْمَعْ لَمْ يَجِبْ

(١) رواه مسلم (٥٤).

(٢) صحيح موقوفًا، وصح مرفوعًا، أخرجه أبو داود (٥٢٠٠)، وإسناد الموقف فيه جهالة، والمرفوع صحيح الإسناد صححه الألباني في «الآداب المفردة» (ص ٣٦٤). انظر «الآداب المفردة للبخاري» (١٠١٠)، وانظر - أيضًا - «الصحیحة» (١٨٦). وقال الألباني - رحمه الله - : «وقد ثبت أن الضحلة كانوا يعملون بمقتضى هذا الحديث الصحيح، مروى البخاري في «الآداب» (١٠١١)، عن الصحابة بن سراس أبي الحسن عن لمت عن أس بن مالك: «أن أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كانوا يكونون، فتستقلهم الشجرة، فتسقط طائفة منهم من يمينها، وطائفة من شمالها، فإذا انقروا سلم بعضهم على بعض»، وصحح السند الثاني شيخنا الزاهد في «المختص الصحیح» (٣٥٤٢).

(٣) قلت: وكذلك السائقون لتسهارت وخبرها من وسائل النقل يُسلم كل من الركاب بالإشارة مع التلطف ولو لم يسبح بعضهم بعضًا؛ لأنه بمعنى الدعاء فلا يحس تركه، ويكون بقدر ما يسبح أحدهم بعضه.

الجواب، فإن سلم عليه أصم جمع بين اللفظ والإشارة في الردّ والجواب، فأما الآخرسُ فسلامته بالإشارة، وكذلك جواب الآخرس، ويُؤخذ من المسألة قبلها أن من سلم على آخرس أو ردّ سلامته جمع بين اللفظ والإشارة.

فمن حارثة بن النعمان قال: مررتُ على رسول الله - ﷺ - ومنعه جبريلُ جالسٌ في المقاعد، فسلمتُ عليه ثم اجزئتُ، فلما رجعتُ وانصرف النبي - ﷺ - قال: «هل رأيت الذي كان معي؟» قلتُ: نعم. قال: «فإنه جبريلُ، وقد ردّ عليك السلام»^(١).

ويتبيّن أن لا يرفع صوته بالسلام بلا فائدة، وربما أذى. الحديث المقداد: «أن النبي - ﷺ - كان يجيء من الليل، فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً، ويُسمع البهتان»^(٢).

في قول كيف أمسيت كيف أصبحت؟ بدلاً من السلام:

قال الإمام أحمد - رحمه الله - لصديقة وهم في جنازة: يا أبا محمد، كيف أمسيت؟ فقال له: مسك الله بالحخير.

ومعلوم أن مسألتنا لو لم يكن فيها سنة، كانت كذلك أولى لشهرة الاستعمال هنا من غير تكبير، ثم هل يجب ردّ ذلك؟ يتوجه أن يقال: ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم من أتباع الأئمة الأربعة أنه لا يجب، فإنهم خصوا الموجه بردّ السلام، لأن الأمر بردّ السلام وإفشائه يخصه، فلا يتعداه.

فظاهر هذا الخبر الصحيح أن الاقتصار على ما سوي هذا ليس بشيء شرعية، وأنه بدعة محدثة، لموطن المكلفون على فعل السنن واجتناب البدع.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٤٣٣/٥)، وصححه شيبان الراعي في الجامع الصغير (٣٥٤٨).

(٢) رواه مسلم (٢٠٥٥).

هي النهي عن تحية الجاهلية، وما هي ؟

عن عيمران بن حصين قال: كنا نقول في الجاهلية: أنعم الله بك علينا، وأنعم، صاحباً فلماً كان الإسلام نهيًا عن ذلك.

ويُتَّوَجَّهُ أَنَّ النَّهْيَ فِي حَدِيثِ عَيْرَانَ إِنَّمَا لِأَنَّهُ كَلَّمَ جَاهِلِيًّا لِيُشْبِهِي حَجْرَةَ وَتَرَكَهُ، وَإِنَّمَا أَنَّهُمْ رَبَّمَا جَعَلُوهُ حَوْضًا وَتَدَلَّ مِنْ تَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ (السَّلَامِ) لِاعْتِبَادِهِمْ لَهُ وَالْفَهْمُ إِيَّاهُ، فَتَهُوا عَنْ ذَلِكَ وَكَلَّهَ أَعْلَمُ.

يُكْرَهُ هُوَلُ ابْتِقَاءِ اللَّهِ فِي السَّلَامِ:

قال الحلل في الأذب: كراهية قوله في السلام: ابتغاك الله، ابتغانا عند الله بن أحمد بن حنبل قال: رأيت أبي إذا دعِيَ له بالبقاء يكرهه، ويقول هذا شيء قد فرغ منه.

وقال إسحاق: جفت أبا عند الله بكتاب من خراسان فإذا عنونته لأبي عند الله ابتغاه الله، فأنكره، وقال: أليس هذا؟

وقال أبو جعفر - أخصاً - : ومن الاصطلاح المحدث كتبهم اطال الله بقاءك.

روى عن حماد بن سلمة أن مكاتبة المسلمين كانت: من فلان إلى فلان، سلام عليك، أما بعد، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله. ثم إن الزنادقة أخذوا هذه المكاتبات، أولها ^{كاتب} ^{معدة} اطال الله بقاءك.

فمن يستحسن أن يكتب بطول البقاء فإنه لا يأتي بذلك مطلقاً، ولكن

بُضِئَتْهُ بَشِيرَةٌ آخَرًا، فَيَكْتُوبُ: أَطَالَ اللَّهُ بِفَانِكَ فِي طَاعَتِهِ وَسُلَامَتِهِ وَكِفَايَتِهِ، وَأَعْلَى
حَدِّكَ وَصَانَ فِدْرَكَ وَتَمَانَ مَعَكَ وَلَكَ حَيْثُ لَا تُكُونُ لِنَفْسِكَ .


وَمِثْلُهُ أَكْرَمَكَ اللَّهُ كَرَامَةً تُكُونُ لَكَ فِي الدُّنْيَا عِزًّا، وَفِي الْآخِرَةِ مِنَ النَّارِ حِرْزًا .

هِيَ كَرَاهِيَةٌ قَوْلًا، أَمْتَعَ اللَّهُ بِلَدِّهِ، هِيَ الدُّعَاءُ،

فَالْجَلَلُ: هِيَ كَرَاهِيَةٌ قَوْلُهُ فِي الدُّعَاءِ أَمْتَعِ اللَّهُ بِلَدِّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ سَفِيَّانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: أَمْتَعِ اللَّهُ بِلَدِّهِ؟ قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَدْرِي
مَا هَذَا؟



آداب الاستئذان



قولهم في السلام والكتاب: جعلت فداك وهذا أمي وأبي ونحوه:

قال الخليل: «كراهية قوله في السلام جعلت فداك» قال بشر بن موسى: سأل رجل وأنا أسمع لأبي عبد الله، فقال: جعلت فداك فقال: لا تقل هكذا فإن هذا مكروه.

قال أبو جعفر: وأجاز بعضهم ذلك، وقد قال حسان:

فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم ولساء
وفي الصحاحين: عن أبي ذر - رضي عنه - أنه قال للنبي - صلى الله عليه وآله - في ليلته: جعلني الله فداك. مرتين (١).

ولا بأس أن يقول فداك أبي وأمي؛ وذلك لأن في الصحاحين: أن النبي - صلى الله عليه وآله - قال للزبير وسعد: «فداك أبي وأمي» (٢).

في سنة الاستئذان هي الدخول على الناس:

بسن أن يستأذن في الدخول على غيره ثلاثاً فقط.

وقال ابن الجوزي - رحمه الله - : لا يجوز أن تدخل بيت غيرك إلا بالاستئذان؛ لهذه الأمة. يعني: «لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها» [البور: ٢٧]. ومعنى تستأذنوا: تستأذنوا.

(١) رواه البخاري (٦٤٤٣)، ومسلم (٩٤).

(٢) رواه البخاري (٢٩٠٥)، ومسلم (٣٧٢٠).

وفي الصحيحين عن أبي سعيد مرقوعاً: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» (١).

وقيل: لا يزيد على ثلاث مطلقاً، قاله بعض العلماء صلاً بظاهر الحديث وهو ظاهر كلام بعض الأصحاب.

والدعاء إلى الوليمة إذن في الدخول، وفي الاكل ذكره في «المغني» وظاهر كلام أكثرهم: يستأذن الدخول، حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إذا دعي أحدكم فجاه مع الرسول فذلك إذن له» (٢).

صفة الاستئذان،

وصفة الاستئذان: سلام عليكم، زاد في «الرعاية للكثيري» والشيوخ عند القادر: «أدخل ٤٢» لأن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي - ﷺ - وهو في بيت فقال: «البح ٢».

فقال النبي - ﷺ - لحامد: «أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان» فقال له: «قل: السلام عليكم، أدخل ٤٢ فسبغ فقال: السلام عليكم أدخل ٤ فادن له النبي - ﷺ - لدخول» (٣).

وعن عبد الله بن بسر قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: «السلام عليكم، السلام عليكم» (٤).

(١) رواه البخاري (٦٦٤٥)، ومسلم (٢١٣٥).

(٢) رواه البخاري (١٢٠٢)، مطلقاً مجزئاً، ووصله في «الآداب المفردة» (١٠٧٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٥٥).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٣٦٩/٥)، وأبو داود (٥١٧٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣١٢)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح للسنة» (١٤٩٤)، و«المجامع الصحيح» (٣٥٦١).

(٤) حسن، أخرجه أحمد (١٨٩/٤)، والبخاري في «الآداب المفردة» (١٠٧٨)، وأبو داود (٥١٨٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣١٨)، و«الشكاة» (٤٦٧٣).

قال المرودي: قال أبو عبد الله: ما أكثر ما يلقى من الناس! يدقون الباب فيقولون: أنا أنا، ألا يقول: أنا فلان؟ لما في الصحاحين، أن النبي - ﷺ - جعل يقول للمستأذن عليه، وهو جابر: «أنا أنا»^(١) كأنه كرهها.

قال عبد الله: ذق أبي الباب فقيل: من هذا؟ قال: أبو عبد الله.

ولا يدق الباب بعنف لنسبة فاعله عرفا إلى قلة الأدب.

ويستحب أن تحرك نعله في استئذانه عند دخوله حتى إلى بيته، قال ابن أبي موسى: ويستحب لمن دخل منزله أن يقول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله»^(٢)، ويسلم على أهل بيته، وإذا دخل بكثرة خير بيته، وعن أنس مرفوعا: «يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تكن بركة عليك وعلى أهل بيتك»^(٣).

ويجلس حيث اجلسه صاحب البيت. وقيل: حيث انتهت إليه منه.

قال ابن منصور لأبي عبد الله قوله: «لا يؤمن الرجل في أهله، ولا يجلس على تكريمه إلا بإذنه»^(٤). قال: أرجو أن يكون الاستئذان على كله، وأما التكرمة، فلا بأس إذا أذن له.

وحاصل ذلك وتحقيقه: أنه إن أمره صاحب المنزل بالجلوس في مكان منه، لم يجز أن يتعداه لأنه ملكه وسلطانه وتكريمته، ولهذا لو لم يأذن في الدخول لم يجز، ولو أمره بالخروج لم يجز له المقام فيه، وهذا واضح.

(١) روه الطبري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥).

(٢) جاء في صحيح مسلم (٢٠١٨)، عن جابر - رضى الله عنه - أنه سمع النبي - ﷺ - يقول: «إنا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم، ولا عشاء».

(٣) حسن صحيح، روه الترمذي (٢٦٩٨)، وقال: حسن صحيح، وفيه علي بن زيد بن جدعان، لكن قال الألباني: وهو كما قال - أي الترمذي - إلا أنه له طرقا كثيرة بنقوش الحديث بها، وقد جمعتها الملاحظ بس حجر في جزء صغير، انتهى فيه إلى لقوة الحديث، أنه من تحقيل «الكلم الطيب» رقم (٦٢).

(٤) روه مسلم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري.

وتعمل في ذلك بالقرائن والأمارات وظواهر الحال، فإن لم يكن له عرف وعادة في ذلك فالعرف والعادة في ذلك الجلوس بلا إذن خاص فيه لمصونه بالإذن في الدخول، ثم إن شاء جلس أدنى المجلس من محل الجلوس لتحقيق جوارحه مع سلوك الأذب، وتعل هذا أوكن.

وإن شاء عمل بالظن في جلوسه فيما يأذن فيه صاحب المنزل، وهو القرب إلى عوائد الناس، وأبعد من الشهمة، وتعمل بعلامة كترقع شعر أو إرخاله في الإذن وغدبه، لقوله - ﷺ - لا ين مستغود - ﷺ - : إذنك علي أن يرفع الحجاب، وأن تسمع سواي حتى أنهالك^(١).


والمراد بذلك أنه يعمل بذلك إذا علم أن صاحب المنزل قد علم به.

ويتبهي لصاحب المنزل أن لا يأذن بالعلامة من غير أن يتحقق المستاذن؛ فقد يكون المستاذن غير من ظنه، فمترقب على ذلك ما لا يلبق ويحصل به شرر وتحذور.



(١) روي مسلم (٦١٦٩)

آداب المجالس



هي الجلوس في وسط الحلقة والتفرقة بين الرجلين:

قال الحلّال: أثنانا أبو داود قال: رأيت أحمد بن حنبل - رحمه الله - إذا كان في الحلقة فحذاء رجل ففعد خلفه، بناخره، يعني يكره أن يكون وسط الحلقة.

قال في النهاية: لأنه إذا جلس في وسطها استندت بعضهم بظهره فيؤذيهم بذلك ويتشبهونه ويلعنونه.

ولا يفرق بين اثنين بغير إذنهما. روى عامر الأحول عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما» (١).

هي القيام للقادم وآداب السنة ومراعاة العادة فيه:

وتكره القيام للقادم بغير سلطان وعالم ووالد ذكره السامري. وقيل: سلطان عادل. وزاد في الرعاية الكبرى: «ولغير ذي دين ووزع، وكريم قوم، وسن في الإسلام».

وتكره لأهل المعاصي والمجور، وهذا تحله معنى كلام أبي بكر، وزاد: والذي يقام إليه ينبغي له أن لا تستشرف نفسه إليه ولا يطلبه.

وأما أحمد فمنع منه مطلقاً لغير الموالدين، فإن النبي - ﷺ - سيد الأئمة،

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٤٨٤٤)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٥٤)، وهو المشكاة

ولم يَكُونُوا يَقُومُونَ لَهُ، وَمَا أَرَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - إِلَّا لِيُغَيِّرَ الْقَادِمَ مِنْ سَفَرِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ نَصَّ عَلَيَّ أَنَّ الْقَادِمَ مِنَ السَّفَرِ إِذَا آتَاهُ إِخْوَانُهُ فَمَقَامُ إِلَيْهِمْ وَعَائَتُهُمْ، فَلَا يَأْسُ بِهِ.

وَأَمَّا الْقِيَامُ لِصَلْحَةٍ وَقَالِدَةٍ كَقِيَامِ مَعْقِلِ بْنِ نَسَارٍ يَرْفَعُ عُصْنًا مِنْ شَجَرَةٍ عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَتَمَّتِ الْبَيْعَةُ (١). وَفِيهِمْ أَبِي بَكْرٍ يُظَلُّهُ مِنَ الشَّمْسِ (٢) فَمُنْتَحَبٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُؤَزَّزِيِّ: وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا خَرَجَ لَا يَقُومُونَ لَهُ لِمَا يَعْرِفُونَ مِنْ كَرَامَتِهِ لِذَلِكَ (٣)، وَهَذَا كَانَ شِمَارَ السَّلَفِ ثُمَّ صَارَ تَرَكَّ الْقِيَامَ كَمَا إِهْوَانُ بِالشَّخْصِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَامَ لِمَنْ يَصْلُحُ.

وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «الْفَتَاوَى الْمَصْرُوبَةِ»: يَنْبَغِي تَرَكُّ الْقِيَامِ لِمِى الْقِيَامِ الْمُتَكَرِّرِ الْمُعْتَادِ وَتَحْوَهُ، لَكِنْ إِذَا اعْتَادَ النَّاسُ الْقِيَامَ، وَقَدِمَ مِنْ لَا يَرَى كَرَامَتَهُ إِلَّا بِهِ، فَلَا يَأْسُ بِهِ؛ فَالْقِيَامُ نَفْعًا لِلْعِدَاوَةِ وَالْفَسَادِ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ الْمَقْضِي إِلَى الْفَسَادِ وَيَنْبَغِي مَعَ هَذَا أَنْ يَسْعَى فِي الْإِصْلَاحِ عَلَيَّ مُتَابِعَةَ السَّنَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: جَائِزٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يُكْرِمَ الْقَاصِدَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ كَرِيمٌ قَوْمٌ أَوْ عَائِلَتُهُمْ، أَوْ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْبِرَّ مِنْهُمْ، بِالْقِيَامِ إِلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ: قَامَ وَكَيْفَ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَأُنْكَرَ عَلَيْهِ قِيَامُهُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ وَكَيْفَ: أَنْتَ حَدَّثْتَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -

(١) رواه مسلم (١٨٥٨).

(٢) أخرجه البخاري مُتَلَفًا (٣٩٠٦).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١٣٢/٣، ١٣٤)، والبخاري في «الادب المفرد» (٩٤٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٥٨).

قال: «إن من إجلال الله إجلال ذي الشئبة المسلم»^(١) فاخذ سفيان بيده فاجلسه إلى جانبه.

هي استحباب الفخر والخيلاء هي الحرب:

قال صاحب المحرر: عن قيام الميمونة بن شعبه على رأس النبي - ﷺ - بالسيف في صلح الحديبية^(٢): فيه استحباب الفخر والخيلاء في الحرب، الإرتباب العدو، وأنه ليس بداحل في ذمه لمن أحب أن يتمثل له الناس قياماً.

هي إكرام كريم القوم كالشرفاء وإنزال الناس منازلهم:

قال للروذي: سئل أبو عبد الله عن قول النبي - ﷺ - : «إذا جاءكم كريم قوم فاحرموه»^(٣) قال: نعم، هكذا يروى، قلت: يا أبا عبد الله، للرجل سوء والرجل الصالح في هذا واحد؟ قال: لا. قلت: فإن كان رجل سوء بكرمه؟ قال: لا. ورأيت أبا عبد الله وقد حضر غلاماً من بني هاشم ومنعه إبراهيم سبلان، لرأيت قدم الغلام، ورأيت رجلاً من ولد الزبير في المسجد قرأيت أبا عبد الله قد قدمه في المروج من المسجد وكان حديث السن، فجعل للفتى يمتنع، وجعل أبو عبد الله يأتي حتى قدمه.

وقال عبد الله: رأيت أبي إذا جاء الشيخ والحدث من قرين أو غيرهم من الأشراف لم يخرج من باب المسجد حتى يخرجهم، فيكونوا هم يتقدمونه، ثم يخرج من بعدهم.

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٤٨٨٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٥٣).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣١).

(٣) حسن، رواه ابن ماجه (٣٧١٢)، عن ابن عمر وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٩٩١)، وفي صحيح الجامع (٢٦٩)، وفي الصحيحة (١٧٠٥).

وعن النبي - ﷺ - قال: «من لم يرحم صغيرنا ولم يُوقر كبيرنا فليس منا»^(١). قال القاضي أبو يعلى: المراد به ليس من خيارنا.

عن أبي عَمرٍ مَرْثُوعًا: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَوَّدُ: الطَّيِّبُ، وَالْوَسَادَةُ، وَاللِّبْنُ»^(٢). وَقَدْ جَاءَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَلَقِيَ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَنُوهَا لِبَفٍّ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ بَيْتَهُ وَبَيْتَهُ^(٣).

هي
بقرام
بفسم

هي الاستئذان في القيام من المجلس.

قال ابن منصور لابي عبد الله: إذا جلس رجل إلى قوم، يستأذِنُهُمْ إذا أراد أن يقوم؟ قال: قد فعل ذلك قوم، ما أحسنه.

ويتنهي للعالم إذا جلسوا إليه فأراد القيام استأذِنَهُمْ.

هي تعلم الأدب وحسن السمعة والسيرة والمباشرة والاقتصاد.

وَيَسُنُّ أَنْ يُتَعَلَّمَ الْأَدَبُ وَالسُّنَّةُ وَالْفَضْلُ وَالْحَيَاءُ وَحَسَنُ السِّيَرَةِ شَرْعًا وَعُرْفًا. فَعَنْ أَبِي عَمَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ الْهُدْيَ الصَّالِحَ، وَالسُّنَّةَ الصَّالِحَةَ، وَالْاِقْتِصَادَ، جُزْءٌ مِنْ حَمَلَةٍ وَعَشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ»^(٤).

قال في النهاية: «الهدى: السيرة والهيبة والطريقة» ومعنى الحديث: أن

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٩١٣)، عن عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني في صحيح أبي

داود (٤١٣٤)، وصححه شعبان الوادعي في الصحيح المسند (٧٨٣)، وهو المصحح (٣٦٦١).

(٢) حسن، أخرجه الترمذي (٢٩٥٤)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢٢٤١).

(٣) رواه البخاري (٦٢٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٢٩٦/١)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٦٧)، وأبو داود (٤٧٧٦)،

وحسنه الألباني في الروض المنصور (٣٨٤).

هذه الخلال من سئال الانبياء ومن جملة خصالهم، وأنها جزء معلوم من أجزاء أفعالهم.

وليس المعنى أن النبوة تنجز، ولا أن من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة؛ فإن النبوة غير مكتسبة ولا مجتلية بالأسباب، وإنما هي كرامة من الله - تعالى -، ونجوز أن يكون أراد بالنبوة ما جاءت به النبوة ودعت إليه، وتخصيص هذا العدد مما يستأثر النبي - ﷺ - بغيره.

وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه، نظروا إلى سنه، وإلى حالته، وإلى حاله، ثم يأخذون عنه.

وقد روي هذا المعنى عن جماعة، وأن يحسن خلفه وصحبه والديه وغيرهما، وأن يقول ما ورد إذا ركب دابة أو غيرها، أو سافر، أو ودع مسافراً، ويقول للسائل رزقنا الله، وإياك.

وقد قال - تعالى - : ﴿ وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تَنْهَرْهُ ﴾ [الحج: ١٠]، قيل: طالب العلم، وجمهور المفسرين المراد به سائل البر، والمعنى: لا تنهره، إما أن تعطيه وإما أن ترده ردًا لنا.

أما لو رده بلين فلم يقبل وألح كخجل بغض السؤال سقط احترامه، ويؤذبه بلطف بحسب ما يقتضيه الحال والمصلحة.


ثم قد يقال: هو أوكن من تركه والصبر عليه، لا سيما إن قال أو فعل ما لا ينبغي، لما فيه من زجره وتهذيبه وتقويمه، فهو إحسان إليه مع إقامة الشرع في عقوبة المعتدي. وقد يقال: الصبر عليه أوكن، والله أعلم.

وقد قال القرطبي في «تفسيره» عند قوله - تعالى - : ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أُذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٣]. إن ابن جرير قصد بعض الوزراء في حاجة، لم يقضها، فظهر منه حرج، فأنشده :

لا يدخلنك حجرة من سائل	فلخير دهرك ان ترى مسفولا
لا تجبن بالرد وجه مؤمل	لنقاء عرك ان ترى مأمولا
تلقى الكريم فيمنبئك بشرة	وترى المغموس على اللعيم ذليلا
واعلم بانك عن قليل صائر	خيرا فكن خيرا بروف جميلا



آداب السفر



قال نهر عبد البر في كتاب نهجته المجانس : إذا خرج أحدكم إلى سفر، فليودع إخوانه؛ فإن الله جاعل في دعائهم بركة. قال : وقال الشعبي : السنة إذا قدم رجل من سفر أن يأتيه إخوانه فيسلموا عليه، وإذا خرج إلى سفر أن يأتيهم فيودعهم ويحتم دعاءهم. وقد قيل :

فراقك مثل فراق الحياه وفقدك مثل افتقاد الدائم
عليك السلام فكم من وقاء أفارق منك وكم من كرم

احتج أبو داود وغيره على كراهة أول الليل بخديت جابر: لا ترسلوا مواشيكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فعمّة العشاء،^(١)

وقال : (باب في أي يوم يستحب السفر؟) وذكر حديث كعب بن مالك رضي الله عنه وقال : ه قلما كان رسول الله - ﷺ - يخرج في سفر إلا يوم الخميس^(٢). وقال : (باب في الابتكار في السفر) وذكر حديث صخر الغامدي عن النبي - ﷺ - قال : ه اللهم بارك لأمتي في مكورها،^(٣)

وعن أبي سعيد مرقوعا : ه إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم،^(٤)

(١) روه مسلم (٢٠١٣).

(٢) روه البخاري (٢٩٤٩).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٤١٧/٣)، ورواه داود (٢٦٠٦)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، (٢٢٧٠).

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٦٠٨)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٧٢) : حسن صحيح.

قال حفيد الشيخ محمد المدين: فأوجب - ﷺ - تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر؛ تنبيهاً بذلك على منابر أنواع الاجتماع.

وفي الصحيحين: عن جابر - رضى الله عنه - قال: «نهى النبي - ﷺ - إذا طال الغيبة أن يأتي أهله طروقاً» (١).

فيما يستحب في السفر والمواد منه من ذكر وفضل:

عن أبي ثعلبة الخشني - رضى الله عنه - قال: «كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية فقال رسول الله - ﷺ - : «إن فسرقتكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان، فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض» (٢).

وقد ورد التكبير والتسبيح عند التعجب، وقال البخاري (باب: التكبير والتسبيح عند التعجب) وذكر قول عمر: «قلت للنبي - ﷺ - : أطلقت

تفسير
والتسبيح
عند
التعجب

وقول أم سلمة: استيقظ رسول الله - ﷺ - فقال: «سبحان الله ماذا أنزل من الخزائن» (٣).

وقول النبي - ﷺ - : «لأنصارين: «إنها صفة بنت حبي» قال: «سبحان الله» (٤).

(١) رواه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١٠٨٩).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٦٢٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٨٨)، وصححه شيخنا الوادعي في الصحيح المسند (١٢١١)، وهو الجامع الصحيح (٣٨٢٢).

(٣) رواه البخاري (٥١٩١)، ومسلم (١٤٧٩).

(٤) رواه البخاري (١١٥).

(٥) رواه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

عَنْ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَفَّى بِسَمْعِهِ
بِالصَّبِيَّانِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مَرَّةً مِنْ سَفَرِهِ فَمَسِيَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ
يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَخِي فَاطِمَةَ إِذَا حَسَنٌ وَإِذَا حُسَيْنٌ فَارْتَدَّ خَلْفَهُ، قَالَ: **بِالصَّبِيَّانِ**
فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: **بِالصَّبِيَّانِ** مِنَ
الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَهُ مِنْ سَفَرٍ
فَلْيُعْجِلْ إِلَى أَهْلِهِ (١).

ما يحرم من سفر المرأة مع غير ذي رحم محرم منها:

قال في المستوعب: لا يجوز للمرأة أن تسافر مع غير ذي رحم محرم منها
سفر يوم وليلة فأكثرت، وقيل: ثلاثة أيام فأكثرت، لا في حج فريضة، ولا نافلة، ولا
غير ذلك، إلا عند ضرورة وخوف على نفسها.

هي كراهة سفر الرجل ومبيته وحده:

قال الخليل: أنبأنا عبد الله: سمعت أبي يقول: لا يسافر الرجل وحده، ولا
يبيت الرجل في بيت وحده.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - ﷺ - :
«الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب» (٢).

(١) رواه مسلم (٢٤٢٨).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (١٨٦/٩)، وابن داود (١٦٠٧)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود»
(٢٢٧١).

فيما يقول من انفلتت دابته أو ضل الطريق:

قال عبد الله بن إمامنا أحمد: سمعت أبي يقول: خرجت خمس حجج،
منها اثنتان راكباً، وثلاثاً ماشياً، فجملت أقول: يا عباد الله، دلونا على الطريق
فلم أزل أقول ذلك حتى وقمت على الطريق.

فيما يقال عند أخذ الرجل شيئاً من حنية الرجل:

قال الخليل في الأدب: قال أبو حامد الخفاف: أخذ أبو عبد الله من حنية
رجل شيئاً^(١)، فقال: يا أبا عبد الله، أئتم أحسن شيء لي هذا؟ قال: فيه شيء
عن ابن عمر لا عدمت نافعاً.

هي كراهة السياحة إلى غير مكان معلوم ولا غرض مشروع^(٢):

قال ابن الجوزي: السياحة في الأرض لا المقصود، ولا إلى مكان معروف،
منهي عنه، وعن عكرمة في قوله تعالى: ﴿السَّالِحُونَ﴾ [التوبة: ١١٢]: هم طلبة
الحديث.



(١) يعني: ما يؤخذ من اللحية ما حسن أن يقع عليها من الغم أو من الهواه. انظر: حاشية الأدب
للشريعة: تحقيق شعيب الأرنؤوط (٥٧/٢)

(٢) المراد بهذا الساب كراهة ما يفعله بعض المنصرفين الذين يهيمون في الأرض تصدداً غير مشروع، وأما
السياحة والسفر في الأرض للاعتبار بسنة الله في الأمم أو غير ذلك من الموائد الملمحة فهي مما أرشد
الله إليه في كتابه العزيز. انظر: الأدب للشريعة: تحقيق الأرنؤوط (٥٨/٢) الحاشية.

الآداب مع الوالدين



في طاعة الوالد وولي الأمر والزوج والسيد ومعلم الخير وغير ذلك:

قال في المستوعب: - ومن الواجب بر الوالدين وإن كانا فاسقين، وطاعتهما في غير منصبة الله - تعالى -، فإن كانا كافرين، فليصاحبهما في الدنيا معروفًا، ولا يطعهما في كفر ولا في منصبة الله، وعلى الوالدين أن يعلمتا وكدهما الكفابة، وما يتحقق به دينته من الرضا، وسنته، والسباحة، والرمي، وأن يورثه طيبًا، وعلى المؤمن أن يستغفر الله لوالديه المؤمنين، وأن يصل رحمه، وعليه سؤال المؤمن والنصيحة لهم، وفرض عليه النصيحة لإمامه، وطاعته في غير منصبة الله، والذب عنه والجهاد بين يديه إذا كان فيه فضل لذلك، واحتقاد إمامته وإن بات ليلة لا يعتقد فيها إمامته لمات على ذلك كانت ميتة جاهلية.

وقال الشيخ نقي الدين: أن يبرأ في جميع المناجات، لما أمره القمصر، وما نهى انتهى، وهذا فيما كان منفعه لهما ولا ضرر عليهما.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن المرأة تصوم فيسئرها زوجها، فرأى لها أن تصوم؟ قال: لا تصوم، ولا تحدث في نفسها من صلاة ولا صيام إلا أن ياذن لها، إلا الواجب الفرض، لما غير ذلك، فلا تصوم إلا بإذنه وتطعمه.

ولا نزاع أنه يجب على العبد طاعة سيده، فلو قلنا: ليست صلاة الجمعة واجبة عليه لم نلزمه، وإن أذن له السيد أو أحمرة عليها، لأن ما لا يجب بالشرع لا يملك السيد إيجابه عليه على وجه العبد كالشواغل، ذكره ابن عقيل.

ويتنبهي احترام المعلم والتواضع له، وكلام العلماء في ذلك معروف.
 وذكر بعض الشافعية في كتابه «فاتحة العلم»: أن حقه أكد من حق الوالد،
 لأنه سبب لتحصيل الحياة الأبدية، والوالد سبب لمصول الحياة القانية.
 هي الحلال والحرام والمشتبه فيه وحكم الكثير والقليل من الحرام،
 هل تحب طاعة الوالدين في تناول المشتبه، وهو ما نعضه خلال وبعضه
 حرام؟

قال أحمد: لا يعجبني أن يأكل منه.

وقال المروزي: سألت أنا عند الله عن الذي يتعامل بالربا، يؤكل عنده؟ قال:
 لا، «قد لعن رسول الله - ﷺ - أكل الربا وموكله»^(١)، وقد أمر رسول الله
 - ﷺ - بالوقوف عند الشبهة.

وفي «المصحيحين» عن الثعالب بن بشير - رحمه الله - أن النبي - ﷺ - قال:
 «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن
 اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»^(٢).

وفي البخاري عن أنس بن مالك - رحمه الله - قال: إذا دخلت على مسلم لا
 يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه^(٣).

وعن الحسن بن علي - رحمه الله - مرفوعاً: «دع ما يريبك (أي ما لا يريبك)»^(٤).

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٣٣٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٨٥١).

(٢) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٣) أخرجه البخاري مطلقاً (٥٧).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٠١)، والترمذي (٢٥١٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٧٤).

وصححه شيخنا الوادعي في «الصحیح المسد» (٣٠٨)، وهو المراجع للصحیح، (٣٨١٧).

فليس للوالدين إلزام الولد بِنِكَاح من لا يريد:

قال الشيخ نقي الدين - رحمه الله - : إنه ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بِنِكَاح من لا يريد، وإنه إذا امتنع لا يكون عاقباً، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما يتغير منه مع قدرته على الأكل ما تشتهي نفسه كمان النِكَاح كذلك وأولئك، فإن أكل المكروه مَرارة ساعة وعشرة المكروه من الزوجين على طول تؤذي صاحبه ولا يمكنه فراقه.

لا تجب طاعة الوالدين في مَطلاق امرأته،

فإن امرأة أبوه بَطلاق امرأته لم يجب، ذكراً أكثر الأصحاب، قال سندي: سأل رجل لابي عبد الله، فقال: إن أُمِّي بامرئي أن أطلق امرأتي؟ قال: لا تطلقها. قال: أليس عمر امرأتها عند الله أن يطلق امرأتها؟ قال: حتى يكون أبوك مثل عمر - رحمه الله - (١).

وقد قال الشيخ نقي الدين فبمن تأمره أُمّه بَطلاق امرأته قال: لا يحل له أن يطلقها، بل عليه أن يبرها، وليس تطليق امرأته من برها.

حكّم أمر الوالدين الولد بالزواج أو ببيع سريره:

قال أحمد: إذا خاف العنت امرأته أن يتزوج، وإذا أمره والده امرأته أن يتزوج. وقال: إذا كان الرجل يخاف على نفسه، ووالده يستعابه من التزوج فليس لهم ذلك. وقال له رجل: لي جارئة وأمي نسألي أن أبيعها، قال: تخشع أو تُبيعها نفسك؟ قال: نعم. قال: لا تبعها. قال: إنها تقول لا أرضى عنك أو تبعها. قال: إن خفت على نفسك فليس لها ذلك.

(١) يسي: لا تطلقها بامرئ حتى يصير مثل قنبر في غيره الحق والمعدل، وعدم اتساع هواه في مثل هذا الأمر. نظر الأصل (٧٨/٢)، الحاشية تعلق الأرنؤوط.

هي أمر الوالدين بالمعروف ونهيهما عن المنكر:

قال أحمد: بأمر أبويه بالمعروف، ونهاهما عن المنكر. وقال: إذا رأى أباه على أمر يكرهه، يكلمه بغير عنف ولا إساءة ولا يغلظ له في الكلام، ولا تركه، وكس الأب كالأجنبي.

هيمن تأمره أمه بالمقام هي موضع فيه مناكير:

قال المروزي لأبي عبد الله: فإن كان يرئى المنكر ولا يقدر أن يغيره؟ قال: يستأذنها، فإن أذنت له خرج.

هي اتقاء غضب الأم إذا ساعد قريبه:

قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن قريب لي، أكثره ناحيته، يسألني أن اشتري له ثوباً أو أسلم له غزلاً، فقال: لا تعتنه ولا تشتري له إلا بأمر والدك فإن امرتك فهو أسهل، لعلها أن تغضب.

هيما يجوز من ضرب الأولاد بشرطه:

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عما يجوز فيه ضرب الولد، قال: الولد يضرب على الأدب. قال: وسألت أحمد: هل يضرب الصبي على الصلاة؟ قال: إذا بلغ عشرًا.

وقال حنبل: إن أبا عبد الله قال: الوتيم يؤدب، ويضرب ضرباً خفيفاً. وقال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن ضرب المعلم الصبيان، فقال: على قدر ذنوبهم، ومتوكلين بجهد الضرب، وإن كان صغيراً لا يعقل، فلا يضربه^(١).

(١) أي أن الضرب لما حلز لضرورة الأدب لا شفاء لعيب الوالدين، اشترط أن يعقل المراد منه. نظر الأصل (٨١/٢) المعاشرة بمحقق الأرووط.

آداب صلة الرحم



هي صلة الرحم وحد ما يحرم قطعة منها،

وقال مفتي: قلت لأبي عبد الله: الرجل يكون له القرابة من النساء، فلا يقومون بين يديه، فأبى يجب عليه من برهم، وفي كم ينبغي أن تأتيهم؟ قال: اللطف والسلام.

وقال أبو الخطاب: قد نوحى الله - سبحانه - بقطع الأرحام باللعن وإحباط القسلي، وتعلوه أن الشرع لم يرد صلة كل ذي رحم وقرابة؛ إذ لو كان ذلك، لوجب صلة جميع بني آدم، فلم يكن بد من منقطع ذلك بقرابة نجس صلتها وإكرامها وتحريم قطعها، وتلك قرابة الرحم المحرم. وقد نص عليه بقوله - **تلك** - : ولا تنكح المرأة على عمها ولا على خالها، ولا على بنت أخيها وأختها؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم^(١). وهذا الذي ذكره من أنه لا يجب إلا صلة الرحم المحرم اختارة بعض العلماء.

وقد سبق الكلام في بر الوالدين، وقد قال - تعالى - : ﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾ [الإسراء: ٢٣] وقال - تعالى - : ﴿ ان اشكركم ولوالديك ﴾ [لقمان: ١٤]. والأم أولى بالبر وفي ذلك وصلة الرحم أحاديث كثيرة، وفيها شهرة، ومن صحبها: «إن من أتم البر أن يصل الرجل أهل وذاويه بعدما يوكل»^(٢).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٧٨١١)، والترمذي (١١٦٥)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٦٨)، وصحة الألباني في صحيح الترمذي (٨٦٨).

(٢) برهانه سليم (٢٥٥٢)

هي
صابط
القرابة
التي
تجب
صلتهم

تدريب الكلام المتخيل

وتتخي الصبر على النبات والإحسان إليهم، وأن لا يُفضل عليهم الذكور
بغير سب شرعي.

قال محمد بن سليمان: البئون نعم، والبنات حسنات، والله - عز وجل -
محاسب على النعم ويجاري على الحسنات.
وقال منصور الفقيه:

أحب البنات وحب البنات ت فرض على كل نفس كريمة
لأن شمنها من أجل النسا ت أخدمه الله موسى كريمة

وقد صح عن النبي - ﷺ - النهي عن الدعاء عليهم (١).

وفي صحيح مسلم، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم
وتقطعت، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون علي، فقال:
«إن كنت كما تقول فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما
دمت على ذلك» (٢).

وصح عنه - ﷺ - : «ليس الواصل بالكاف، ولكن الواصل من إذا قطعت
رحمة وصلها» (٣).

قال الشاعر:

وجدت قريب الود خيراً وإن نأى من الأبعد الود القريب المتأيب
وزب أخ لم يدنه منك والد أبر من أبس الأم عند الثواب

(١) يشير المصنف إلى حديث جابر في مسلم (٣٠٠٩) مرطوحاً: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا
على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجب لكم».

(٢) رواه مسلم (٢٢٥٨).

(٣) رواه البخاري (٥٩٩١).

وَرُبُّ قَرِيبٍ شَاهِدٌ بِمِثْلِ غَائِبٍ وَرُبُّ بَعِيدٍ حَاضِرٌ لَكَ نَفْسُهُ
وَقَالَ مَنْصُورُ الْعَقِيبَةِ:

وَلَا خَيْرَ لِي قَرِيبِي لِعَيْبِكَ نَفْسُهَا وَلَا لِي صَدِيقِي لَا تَزَالُ تُغَايِبُنِي
بِحُيُوتِكَ قُوِ الْقُرْبَى مِرَارًا وَإِنَّمَا وَقَى لَكَ عِنْدَ الْجَهْدِ مَنْ لَا تُنَاسِبُنِي

وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ:

لَا تَطْلُبُونَا أَنْ نُهَيِّجُونََا وَتُكْرِمُونَا وَأَنْ نُكَلِّفَ الْأَذَى عَنْكُمْ وَتُؤَدُّونَا
مَهْلًا بَنِي عَمْنَا مَهْلًا مَرَّالِنَا لَا تَنْشُرُوا بَيْنَنَا مَا كَانَ مَدْقُونَا

هِيَ حَسَنُ الْمَلِكَةِ وَسُوءُ الْمَلِكَةِ،

قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: أَفْضَلُ الْمَالِكِ الصَّغَارُ، لِأَنَّهُمْ أَحْسَنُ طَاعَةَ، وَأَقْلُ خِلَافًا
وَأَسْرَعُ قَبُولًا، كَانَ يُقَالُ: اسْتَخْدِمِ الصَّغِيرَ حَتَّى يَكْبُرَ، وَالْأَعْجَبِي حَتَّى يُفْصِحَ،
قَالَتْ ابْنَةُ الْمُتَمِّعِ:

نَطَرْتُمْ فَطَرْتُمْ وَالْعَصَا زَحْرٌ مِنْ عَصَى وَتَقْوِيمُ عَيْبِ الْهُونِ بِالْهُونِ رَادِعٌ
وَكَانَ يُقَالُ: الْحُرُّ حُرٌّ وَإِنْ مَسَّهُ الضَّرُّ، وَاللَّعْبُدُ عَبْدٌ وَإِنْ مَشَى عَلَى الدَّرِّ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّ الْعَيْبَ إِذَا ذَلَّلْتَهُمْ صَلَحُوا عَلَى الْهُونِ وَإِنْ أَكْرَمْتَهُمْ فَسَدُوا
وَقَالَ الْمُتَمِّعِيُّ:

لَا تَنْشُرِ الْعَيْبَ إِلَّا وَالْعَصَا مَعَهُ إِنَّ الْعَيْبَ لِأَنْجَاسٍ مَتَا كَيْدُ


هي الإنفاق على الإخوان وسؤال بعضهم لبعض:

قال ابن وهب: أنفق زبيدة على إخوانه أربعين ألف دينار، ثم كان بعد يسأل إخوانه في إخوانه. وقال هارون المستملي: لقيت أحمد فقلت: ما عندنا شيء، فأعطاني خمسة دراهم، وقال: ما عندنا غيرها.

وقال يحيى بن هلال الوزقي: جفت إلى محمد بن عبد الله بن نصير، فشكوت إليه فأخرج أربعة دراهم أو خمسة، وقال: هذا نصف ما أملك. وجفت مرة إلى أبي عبد الله، فأخرج إلي أربعة دراهم، وقال: هذا جميع ما أملك.



الآداب مع الناس



في الآداب والتواضع ومكارم الأخلاق وحظ الإمام أحمد منها:

روى الخليل أن أحمدًا جاء إلى وكيع - وعنده جماعة من الكوفيين - فجلس بين يديه من أدبه وتواضعه، فقيل: يا أبا عبد الله، إن الشيخ تكرمك فما لك لا تتكلم؟ فقال: وإن كان بكرسي، فينتهي لي أن أجله.

وقال أبو حميد القاسم بن سلام: ما استأذنت قط على من تحدثت كنت انتظرة، حتى يخرج إلي، وتأملت قوله - تعالى - ﴿ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم﴾ [الحجرات: ٥].

وقال المروذي: كان أبو عبد الله لا يجهل^(١)، وإن جهل عليه احتمل وحلم ويقول: يكفيني الله. ولم يكن بالحقود ولا العجول، ولقد وقع بين عمه وحيوانه منازعة، فكانوا يجيئون إلى أبي عبد الله، فلا يظهر لهم مناله إلى عمه، ولا يغيظ لعمه ويلقاهم بما يعرفونه من الكرامة، وكان أبو عبد الله كثير التواضع يحب الفقراء، لم أر الفقير في مجلس أحد أعز منه في مجلسه، مائل إليهم مضمير عن أهل الدنيا، تملؤ السكينة والوقار، إذا جلس في مجلسه بعد العصر لم يتكلم حتى يسأل، وإذا خرج إلى مجلسه لم يتصددر، بقعد حيث انتهى به المجلس، وكان لا يقطع الأماكير ويكره إبطانها، وكان إذا انتهى إلى مجلس قوم جلس حيث انتهى به المجلس، وصحبته في السفر والحضر، وكان حسن الخلق، دائم البشر، لين الجانب، ليس بفظ ولا عليل، وكان يحب في الله ويتبعض في

(١) لا يجهل أي لا يسهه احد

الله، وكان إذا أحب رجلاً أحب له ما يحب لنفسه، وكثرة له ما يكره لنفسه، ولم يمتعه حبه له أن يأخذ على يديه ويكفه عن ظلم أو إثم أو مكروه إن كان منه، وكان إذا بلغه عن رجل صلاح أو زهد أو اتباع الأثر سال عنه، وأحب أن يجري بينه وبينه معرفة، وكان رجلاً وطيفاً، إذا كان حديث لا يرضاه اضطرب لذلك، وتبين التغيير في وجهه غضباً لله، ولا بغضب لنفسه، ولا ينتصر لها، فإذا كان في أمر من الدين اشتد غضبه له، وكان أبو عبد الله حسن الجوار، يؤذى فيصبر ويحتمل الأذى من الجيران.

وقال إسحاق بن إبراهيم بن موسى: رأيت أحمد بن حنبل - رحمه الله - وقد صلى الفدأة، فدخل منزله وقال: لا تشعروني مرة أخرى. وكان يمشي وحده متواضعاً، وقال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله إذا لقي امرأتين في الطريق وكان طريقتهما بينهما وقف ولم يمر حتى يجوزا.

وقال إبراهيم الحزبي: كان أحمد بن حنبل كأنه رجل قد وفق للأدب، وسدد بالحلم، وتولى بالعلم.

وقال إسحاق بن إبراهيم: حضر مجلس أبي عبد الله كبش الزنادقة، فقلت له: أي عدو الله، أتت في مجلس أبي عبد الله، ما تصنع؟ فسمعتني أحمد، فقال: مالك؟ فقلت: هذا عدو الله كبش الزنادقة، قد حضر المجلس، فقال: من أمركم بهذا؟ عن أحدثتم هذا؟ دعوا الناس يأخذون العلم وينصرفون، لعل الله ينفعهم به.

وقال أبو الحسين أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن يزيد المنادي: سمعت جدي يقول: كان أبو عبد الله من أحيا الناس، وأكثرهم نفساً،

وَأَحْسَنِيهِمْ عَشْرَةٌ وَأَفْبَاهُ، كَثِيرِ الإِطْرَاقِ وَالْقَضِ، مُعْرِضًا عَنِ الْقَبِيحِ وَاللُّغْوِ، لَا يُسْمَعُ مِنْهُ إِلَّا الْمَدَاكِرَةُ بِالْحَدِيثِ وَالرَّحَالِ وَالطَّرِيقِ وَذِكْرِ الصَّالِحِينَ وَالزُّهَادِ، فِي وَقَارٍ وَسُكُونٍ وَلَفْظٍ حَسَنٍ، وَإِنَّمَا لَقِيَهُ إِنْسَانٌ بَشَرٌ بِهِ وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَتَوَاضَعُ تَوَاضِعًا شَدِيدًا، وَكَانُوا يَكْرِمُونَهُ وَيَعْظُمُونَهُ وَيَحِبُّونَهُ.

وَقَالَ المُرُودِيُّ: أَحْسَرْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ صَفِيهِ بِتَكَلُّمٍ وَيُؤَدِّي؟ قَالَ: لَا تَعْرِضُوا لَهُ، إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُقَرِّ بِقَلِيلٍ مَا يَأْتِي بِهِ السُّفِيهِ أَقْرَبَ بِالْكَثِيرِ.

قَالَ لَيْسَ الحُوْرِيُّ: قَالَتِ الحِكْمَاءُ: السُّفَهُ نُبَاحُ الإِنْسَانِ، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَمَنْ يَعْضُ الكَلْبُ إِنْ عَضَا

وَأَنْتَ تَرَى السَّبْعَ إِذَا مَرَّ بِهِ السَّاعُ فِي السُّوقِ تَتَّبِعُهُ الكَلَابُ وَتَقْرَبُ مِنْهُ، وَلَا يَلْتَفِتُ وَلَا يَبْغِهَا شَيْعًا، إِذْ لَوْ التَفَّتْ كَانَ نَظِيرًا، وَمَنْ أَمْسَكَ عَنِ الجَاهِلِ عَادَ مَا عِنْدَهُ مِنَ العَقْلِ مُوْتَخًا عَلَى قُبْحِ مَا آتَى بِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ المَلْفُوقُ لِأَيْمِينِ لَهُ عَلَى سَوَاءِ أَدْبِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَا يُجِيبُهُ، وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَأَضْيَطُّ مَنْ نَادَاكَ مَنْ لَا يُجِيبُهُ

وَمَا نَدِمَ حَلِيمٌ وَلَا سَاكِتٌ، وَإِنَّمَا يَنْدِمُ المَقْدَمُ عَلَى المَقَابِلَةِ وَالنَّاطِقِ، فَإِنْ شَفَتْ لَهَا حَتِيبٌ سَكُونُكَ عَنِ السُّفِيهِ أَجْرًا لَكَ، وَإِنْ شَفَتْ فَاعْدُدْهُ احْتِرَازًا مِنْ أَنْ تَفْعَ فِي إِسْرٍ، وَإِنْ شَفَتْ كَمَا احْتِرَازًا لَهُ، وَإِنْ شَفَتْ كَمَا احْتِرَازًا سَبَبًا لِمَعَاوَنَةِ النَّاسِ لَكَ، وَإِنْ تَلَمَّحَتْ القَدْرَ عَلِمْتَ أَنَّهُ مَا يُسَلِّطُ إِلَّا مُسَلِّطًا؛ لِمَرَامَتِ العَمَلِ مِنْ غَيْرِهِ إِذَا عَفْوَةٌ وَإِنَّمَا مَثْوِيَةٌ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المَسْتَوْبِ - رحمته الله - أَنَّهُ قَالَ: نَبَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ - صلوات الله عليه - جَالِسًا وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَعَ رَجُلٌ فِي أَبِي نَكْرٍ - رحمته الله -، فَأَقَامَهُ، فَصَنَعَتْ عِنْدَهُ أَبُو نَكْرٍ، ثُمَّ

أَذَاهُ الثَّانِيَةَ، فَصَنَعَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ أَذَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ انْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ - ﷺ -، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْجَدْتُ عَلِيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «نَزَلَ مَلَكَ مِنَ السَّمَاءِ يُكَلِّمُهُ بِمَا قَالَ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ الشَّيْطَانُ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَجْلِسَ إِذَا وَقَعَ الشَّيْطَانُ» (١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَلَمَةَ - ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «وَإِنْ أَمَرُوا فَطَعَمَكَ أَوْ غَيْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تُغَيِّرُهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، يَكُنْ وَبِأَنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ» (٢).

وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَنْجَرَ قَالَ: انْتَهَى الشَّعْبِيُّ إِلَى رَجُلَيْنِ وَهُمَا يَغْتَابَاهُ وَيَقْعَانُ فِيهِ، فَقَالَ:

هَيْبَتَا تَرِيهَانِ غَيْرَ ذَاهِ مُخَامِرٍ لِمَسْرَةٍ مِنْ أَعْرَاضِنَا مَا اسْتَحَلَّتْ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - ﷺ - : «مَا بَلَغَنِي مِنْ أَحَدٍ مَكْرُوهٍ إِلَّا أَنْزَلْتُهُ إِحْدَى ثَلَاثِ
مَنَازِلَ: إِنْ كَانَ فَوْقِي عَرَفْتُ لَهُ قُدْرَتَهُ، وَإِنْ كَانَ تَحْتِي تَقَضَّلْتُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ
دُونِي لَمْ أَحْتَمِلْ بِهِ».

وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ الْهَتْبَلِيُّ الْوَزِيرُ: لِيَكُنْ غَايَةُ أَمَلِكُ مِنَ عَدُوِّكَ الْإِنْصَافُ؛ فَتَمَنَّى
طَلَبْتَهُ مِنْهُ كَانَ سَائِرُ الْخَلْقِ عَوْنًا لَكَ، فَأَمَّا الْخُوكُ وَصَدِيقُكَ فَصَاحِبُهُمَا بِالْفَضْلِ
وَالْمَسَامَحَةِ لَا بِالْعَدْلِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِي أَثْنَاءَ كَلَامِهِ: فَبَارَكَ اللَّهُ
لَهُمَا أُعْطَاهُ مِنَ الْحِلْمِ وَالْعِلْمِ وَالْفَهْمِ وَإِنَّهُ لَكَمَا قَالَ مُطَرِّبُهُ:

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٤٨٩٦)، وفي سننه بشعر من المبرور، قال الذهبي: لا يعرف، وأخرجه أبو داود (٤٨٩٧) مسنداً، وذكر البخاري في تاريخه والمرسل والمسند بعده، وقال: والأول أصح. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٩٤)، صحيح لما بعده، وانظر (٤٠٩٥).
(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٤٢).

يرينك إنا غاب عنك فإن دنا رأيت له وجهها بمسرك مقبلا
 نعلم هذا المخلق ما شد عنهم من الأدب الجهول كهنا ومنقلا
 ونجس ربي فات الإله إذا رأى نصيبا لأهل الحق لا ينال البلا
 وإخوانه الأذون كل مؤمن بصير بأمر الله ينمو إلى الغلا

وقال الجلال: حدثنا المروذي قال: قال لي أحمد: ما كنت حديثا عن النبي
 - إلا وقد عملت به حتى مررت في الحديث أن النبي - **قال** - احتشم
 وأعطى أبا طيبة ديناراً، فأعطيت الحجامة ديناراً حين احتشمتم.

وقال الحسين بن إسماعيل: سمعت أبي يقول: كان يجتمع في مجلس
 أحمد زهاء خمسة آلاف، أو يزيدون، الل من خمسمائة يكفون، والباقي
 يتعلمون منه حسن الأدب وحسن السمت.

وقال محمد بن مسلم: كنا نهاب أن نراه أحمد بن حنبل في الشيء أو
 نحتاجه في شيء من الأشياء؛ يعني لجلالته ولهيبته الإسلام الذي رزقه.

وقال الميموني: ما رأيت أحدا أنطق ثوبنا ولا أشد تعاهداً لنفسه في خاربه
 وشعر رأسه وشعر يديه ولا أتقى ثوبنا وأشد تباصاً من أحمد بن حنبل.

وفي قصيدة للترمذي التي أنشدتها للإمام أحمد بن حنبل وهو في السجن
 هي المعنى بقول فيها:

إذا مسز الأسيخ يوماً وحصلوا فإحمد من بين المشايخ حوهر
 إذا المسخر الأقوام يوماً بسيد ففيمه لنا والحمد لله مسخر
 قبا أيها الساعي ليدرك شأوه رويدك عن إدراكه سقصر

حَتَّى نَفْسُهُ الدُّنْيَا وَقَدْ سَنَحَتْ لَهُ فَمَتْرَكُهُ إِلَّا مِنَ الْقُوتِ مُقْسِرُ
لِسَانِ بِنْتِ فِي الدُّنْيَا مُعْبِلًا قَائِمُهُ مِنَ الْأَدَبِ لِلْحُسُودِ وَالْعِلْمِ مُكْتَبِرُ
هِيَ حُسْنُ الْجَوَارِ:

قَالَ الْحَسَنُ: لَيْسَ حُسْنُ الْجَوَارِ كَفَ الْأَذَى، حُسْنُ الْجَوَارِ الْمَصِيرُ عَلَى الْأَذَى.
وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَبَنِي عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِيَنِي بِالْمَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ مَسْرُورُهُ» (١).
وَلِيهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُلْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صِيفَهُ» (٢). وَمُسْلِمٌ: «فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ» (٣).
وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِرَأْفَتِهِ» (٤).
وَمِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَشْكُو جَارَهُ فَقَالَ: «اذْهَبْ فاصْبِرْ، فَإِنَاءَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَسَاحِكَ فِي الطَّرِيقِ، فَاطْرَحْ مَسَاحَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَمَلَ النَّاسُ بِسَأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَيْرَهُ، فَجَمَلَ النَّاسُ بِمَعْنُونَهُ: فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ، وَقَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ لَا تَرَى مِنِّي شَيْفًا تَكْرَهُهُ» (٥).

(١) رواه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤)، من حديث عائشة، والبخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥) من حديث ابن عمر.
(٢) رواه البخاري (٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧)، (٧٥).
(٣) رواه مسلم (٤٧)، (٧٦).
(٤) رواه البخاري (٦٠١٦).
(٥) أخرجه أبو داود (٥١٥٣)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٤٢٩٢): حسن صحيح.

وَقَالَ رَجُلٌ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي: وَاللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُكَ. فَقَالَ: وَلِمَ لَا تُحِبُّنِي وَكُنْتُ لِي بِجَارٍ وَلَا لِي بِنِ عَمِّ؟ كَمَا يُقَالُ: الْحَسَدُ فِي الْمِهْرَانِ، وَالْعَدَاوَةُ فِي الْأَقَارِبِ.
قَالَ الشَّاهِرُ:

أَنْتَ خَلِي وَأَنْتَ حُرْمَةٌ جَارِي
إِنَّ لِلجَّارِ إِنْ تَغَيَّبَ عَيْنَا
مَا أَبَالِي إِنْ كَانَ لِلبَابِ مَنْرُ
وَحَقِيقٌ عَلَيَّ حَفْظُ الْجَوَارِ
خَالِطًا لِلسَّدِيبِ وَالْأَشْرَارِ
مَنْبَلٌ أَمْ بَقِي بَغْيِيرِ بِنَارِ
وَقَالَ آخَرُ:

نَارِي وَتَارُ الْجَارِ وَاحِدَةٌ
مَا ضَرَّ حَارًا لِي أَجَاوِرَةٌ
أَعْمَى إِذَا مَا جَارَتِي بَرَزَتْ
وَالنَّهْ قَبْلِي تَنْزِلُ الْعِدْرُ
أَنْ لَا يَكُونَ لِنَابِهِ مَنْرُ
حَتَّى تُوَارِي جَارَتِي الْجَدْرُ
وَقَالَ آخَرُ:

أَفْسُولُ لِحَارِي إِذْ أَتَانِي مُعَاتِبًا
إِذَا لَمْ يَهْبِلْ خَشْرِي وَأَنْتَ مُجَاوِرُ
إِلَيْكَ قَمَا خَشْرِي إِلَيْكَ بَوَاصِلُ
وَقَالَ آخَرُ:

لَا تَصْلِحُ الدَّارُ حَتَّى يَصْلِحَ الْجَارُ
اطْلُبْ لِنَفْسِكَ جِيرَانًا تَجَاوِرُهُمْ
وَقَالَ آخَرُ:

يَلُومُونَنِي إِذْ بَعْتُ بِالرُّخْصِ مَنْزِلًا
لَقُلْتُ لَهُمْ كُفُّوا الْمَلَامَ فَهِنَّهَا
وَلَمْ يَغْرَمُوا جَارًا هُنَاكَ يُتَغَمَّرُ
بِحِمْرَانِهَا تَغْلُو الدَّيَارُ وَتُرْخَصُ

وذكر ابن عبد البر: ثلاث إذا كن في الرجل لم يشك في عقله وقضيه: إذا حمده جارة، وقرابته، ورفيقه.

وجاء رجل إلى أبي العباس أحمد بن يحيى بن ثعلب يشاوره في الانتقال عن محلته إلى أخرى لتأدي الجوار، فقال: العرب تقول: شريك علي أذى من تعرفه خير لك من استحداث من لا تعرفه.

وروى البيهقي في مناقب الإمام أحمد عن عثمان بن زائدة قال: العاقبة عشرة أجزاء، نسبة منها في الثغافل. فحدثت به أحمد بن حنبل فقال: العاقبة عشرة أجزاء كلها في الثغافل^(١).

وقال قتادة: ما كثرت النعم على قوم قط إلا كثرت أعداؤهم.

وعن حذيفة بن النبي - **عليه السلام** - قال: لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قالوا: يا رسول الله، وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء ما لا يطيق^(٢). وقال بعضهم:

إن الهوان حمار الموت بالفه
ولا يقيم مدار الذل بالفه
والحر ينكره والفهل والأسد
إلا الذليلان عند سوء الوعد
هذا على الخسف مربوط برئيه
وقا ينج فلا يرقي له أحد

وقال آخر:

وإذا الدهار تنكرت عن خالها
ليس المقام عليك حقا واجبا
قدع الدهار وأسرع التحويلا
في منزل يدع الغريز ذليلا

(١) يعني: إن السلامة من الأمن قاصر تنحصر أسبابها في إظهار القفلة عن شروعه والعم برهيم أنه لم يتطير لها.

(٢) حسن، أخرجه ابن ماجه (٤٠١٦)، والترمذي (٢٢٥٤)، وحسنه الألباني في «الصححة» (٦١٣)، من حديث حذيفة.

وقال آخر :

وَكُنْتُ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيَّ مَحَلَّةٌ تَبَسُّمْتُ أَخْرَجِي مَا عَلَيَّ تَضْيِيقُ
وَمَا خَابَ بَيْنَ اللَّهِ وَالنَّاسِ عَامِلٌ لَهُ فِي الشَّقَى أَوْ فِي الْمَخَامِدِ سُوقُ
وَلَا ضَاقَ فَضْلُ اللَّهِ عَن مُنْتَمَفٍ وَلَكِنْ أَخْلَاقُ الرَّجَالِ تَضْيِيقُ

وقبل :

لَا يَمْتَنِعُكَ خَفَضُ الْعَيْشِ فِي دَعْبَةٍ تَسْرُوعُ نَفْسِ الْهَلْرِ وَأَوْطَانِ
تَلْفِي بِكُلِّ بِلَادٍ إِنْ نَزَلَتْ بِهَا أَهْلًا بِأَهْلٍ وَجِبْرَانًا بِجِبْرَانِ

وقال ابن عبد البر حين رحل من إشبيلية :

وَقَالَتِ: مَا لِي أَرَاكَ مُرَحَّلًا ۚ فَقُلْتُ صَبْرًا وَأَسْمَعِي الْقَوْلَ مُجْمَلًا
تَشْكُرُ مِنِّي كُنَّا نَسْرُ بِقُرْبِهِ وَعَادَ زُعَافًا بَعْدَمَا كَانَ سَلَسَلًا
وَحَقُّ لِحَارٍ لَمْ يُوَافِقْهُ جَارُهُ وَلَا لَامَنَهُ الدَّارُ أَنْ يَنْسَرِحَلًا
بُلِيَتْ بِجَمْعِهِ وَالْمَقَامُ بِنَلْدَةٍ طَوِيلًا لِعَمْرِي مُخَلِّقٌ يُوْرِثُ السَّلَا
إِذَا هَانَ خَرُّ عِنْدَ قَوْمٍ أَنَاهُمْ وَكَمْ بَنًا هَتَمَهُمْ كَانَ أَحْسَى وَأَجْهَلًا
وَلَمْ تُضْرَبِ الْأَمْثَالُ إِلَّا لِعَالَمٍ وَلَا غُرِبَ الْإِنْسَانُ إِلَّا لِيَسْمَعَلًا

هي حبة القصر والموت والحذر من الدنيا،

قال المروذي : قال أبو عبد الله : كحائك بالموت وقد فرق بيننا، أنا لا اعتدل
بالفقر شيئاً، أنا أفرح إذا لم يكن عندي شيء.

وقال الحسن : اهبتوا الدنيا، فوالله لا هنأ ما تكون حين تهان.

وقال أحمد : عزيز علي أن تذيب الدنيا أكباد رجال وعت صدورهم القرآن.

وقال: والله لقد اعطيت المجهود من نفسي، وكوددت اني انجو من هذا الامر كمافا لا علي ولا لي.

قال خلف: جاءني احمد بن حنبل يسمع حديث ابي عوانة، فاجتهدت ان ارفعه، فاني وقال: لا اجلس بين يديك، امرنا ان نتواضع لمن نتعلم منه. وقال الرباطي: سمعت احمد بن حنبل يقول: اخذنا هذا العالم بالذل فلا ندفعه الا بالذل.

من
اصحاح
ابن
حنبل
منه
وقدم
الاصحاح
منه

ويتبي ان بعض صوته عنده قال الشيخ نقي الدين من رفع صوته على غيره علم كل عاقل انه قلة احترام له.

وقد قال - تعالى - ﴿ واخفض من صوتك ﴾ [قصص: ١٩]. اي انقص منه، ﴿ انكر الأصوات ﴾ [قصص: ١٩]، اي اقبح.

قال ابن زيد: لو كان رفع الصوت خيرا ما جعله الله للحميم.

وقال الشافعي: لا يطلب هذا العلم احد بالملك وعزة النفس فليخ، لكن من طلبه بدلة النفس، وضيق العيش، وخدمة العلم، وتواضع النفس اقلح.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: لما قبض رسول الله - ﷺ - قلت لرجل من الانصار: هلّم للنساء اصحاب رسول الله - ﷺ - فانهن اليوم كثير، قال: واحبب لك يا ابن عباس اتري الناس يفتقرون اليك وفي الناس من اصحاب رسول الله - ﷺ - من فيهم ١٢ قال: فشارك ذلك، واقبلت انا اسأل اصحاب رسول الله - ﷺ - عن الحديث، فان كان ليبلغني الحديث عن الرجل فاتي بانه وهو قاتل، فاثبتت رذائتي على يديه، تسلي الربح علي من الشراب، فيخرج

فَيَقُولُ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَا جَاءَ بِكَ؟ أَلَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكَ فَاتَيْكَ؟
فَأَقُولُ: أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتَيْكَ، فَاسْأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ، قَالَ: فَعَاثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْأَنْصَارِيُّ
حَتَّى رَأَى، وَقَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلِي، فَيَقُولُ: هَذَا الْفَتَى كَانَ أَعْقَلَ مِنِّي.

وَكَانَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّهَيْرِ يَقُولُ لِبَنِيهِ: إِنَّا كُنَّا صِغَارَ قَوْمٍ وَإِنَّا الْيَوْمَ كِبَارٌ، وَإِنكُمْ
سَتَكُونُونَ مِثْلَنَا إِنْ بَقِيتُمْ، وَلَا خَيْرَ فِي كِبِيرٍ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ.

وَعَنِ الْأَصْحَمِيِّ قَالَ: مَنْ لَمْ يَحْمِلْ ذَلِكَ التَّعَلُّمِ سَاعَةً بَقِيَ فِي ذَلِكَ الْجَهْلِ أَبَدًا.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْتَزِ: الْمُتَوَاضِعُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ أَكْثَرُهُمْ عِلْمًا كَمَا أَنَّ الْمَكَانَ
الْمُنْحَفِضَ أَكْثَرُ الْبِقَاعِ مَاءً.

وَقَدْ قِيلَ:

لِحَبِيرةِ جِبالِ سِنِي نَهاري	أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أُنْسِ الصُّبَدِيِّ
وَرِزْمَةُ كِراعِدِي فِي الْبَيْتِ عِنْدِي	أَحْسَرُّ إِلَيَّ مِنْ عَبْدِ الدُّفَيْبِيِّ
وَلَعَلَّمَةُ عابِرِي فِي الْحَدِّ مِنِّي	أَلَذُّ عَلَيَّ مِنْ شَرْبِ الرَّحْبِيِّ

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: غَضِبَ الْأَعْمَشُ يَوْمًا عَلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الطَّلَبَةِ، فَقَالَ آخِرُ: لَوْ
غَضِبَ عَلَيَّ مِثْلَكَ لَمْ أَحْدِ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْأَعْمَشُ: إِذَا هُوَ أَحْتَقُّ مِثْلَكَ يَتْرُكُ مَا
يَنْفَعُهُ لِسَوْءِ خَلْقِي.

فِي الْوَحْدَةِ وَالْمَعَزَّةِ وَالْمُتَوَاضِعِ فِي سَبِيَةِ أَحْمَدَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَانَ أَبِي أَصْبَرَ النَّاسِ عَلَيَّ الْوَحْدَةَ، وَقَالَ: لَمْ يَزِ أَحَدٌ أَبِي إِلَّا فِي
مَسْجِدٍ أَوْ حَضُورِ جِنَازَةٍ، أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْمَشِيَّ فِي الْأَسْوَاقِ، وَقَالَ
الْمَيْمُونِيُّ عَنْهُ: رَأَيْتُ الْوَحْدَةَ أَرْوَحُ لِقَلْبِي.

ومن نظر في سيرة أبي عبد الله وترجمته ما سبق وما يأتي وما لم نذكره وجدنا
هتته في الخبرات والطاعات من أعلى الهمم، وأنه يصدق عليه قول الشاعر:

له همم لا منقتهن كبحارها وهمته الصخرى أجل من الدهر
له راحة لو أن مفسار حورها على البر كان البر أندى من البحر

الخطوف والرجاء وما قيل في تساويها وضميمه:

قال أحمد - رحمه الله - : سبحانك، ما أغفل هذا الخلق عما آتاهم
الحناف منهم مقصر، والراجعي متوان.

وقال سفیان الثوري: لا يتقي الله أحد إلا اتقاه الناس شاءوا أم أبوا.

وقال أحمد بن حنبل: يتبني للمؤمن أن يكون رجاءه وخوفه واحداً.

ويتبني أن يكون رجاءه المرغى أكثر.

قال ابن عبد البر: كان يقال: من خاف الله ورجاه أمنه خوفه ولم يحرمه رجاءه.


وقال منصور الفقيه:

قطعت رجائي من نبي آدم طراً وغدك ناسي بيتهم فاحلهم
إذا ذكروا قدراً كعادتهم قدراً غنى عنهم بالله لا مخطاراً
على أحد منهم ولا قاتلاً حجراً وكسيف يعيب الناس بالمتع مؤمناً
يرى النفع ممن يملك النفع والهدراً عليه اتكالي في الشدائد كلها


وقال عبد الله بن محمد بن يوسف:

أبسر الخطايا عند بابك واقف على وجل مما به أنت عارف

يخاف ذنوبنا لم يعب عنك غيبها
 لمن ذا الذي يرجئ سؤلك وثقتي
 قبا سيدي لا تخزني في صحيفتي
 وكن مؤنسي في ظلمة القبر عندما
 لعن ضاق حني عنفوك للواسع الذي
 وترجوك معها مهو راج وخائف
 وما لك في فصل القضاء مخالف
 إذا نشرت يوم الحساب الصخائف
 بصمد ذوو القربى وبخفو المؤلف
 أرنجي لإسراحي فسرني لتالف



آداب العلم



في طلب العلم وما يبدأ به منه وما هو هريضة منه، وفضل أهله:

قال الميخوبي: سألت أبا عبد الله: أيهما أحب إليك أبدأ أهني بالقرآن أو بالحديث؟ قال: لا، بالقرآن. قلت: أعلمه كله؟ قال: إلا أن يحضر فتعلمه منه. ثم قال لي: إذا قرأ أولاً تعود القراءة ثم لزمها. وعلى هذا اتباع الإمام أحمد عملاً إلى زماننا هذا.

وقال إسماعيل الشانجي: عن أبي عبد الله قال: والذي يجب على الإنسان من تعلم القرآن والعلم ما لا يبدل منه في صلاته وإقامة دينه، وأقل ما يجب على الرجل من تعلم القرآن فاتحة الكتاب وسورتان كذا وجدته، ولعله وسورة، وإلا فلا أدري ما وجهه؟ مع أنه إنما يجب حفظه ما بلغ أن يحرقه في صلاته وهو الفاتحة خاصة في الأشهر عن أحمد، والمسألة معروفة في الفقه.

وسأل رجل ابن المبارك: يا أبا عبد الرحمن، في أي شيء أجعل فضل يومي: في تعلم القرآن، أو في تعلم العلم؟ فقال: هل تحسن من القرآن ما تقوم به صلاتك؟ قال: نعم، قال: عليك بالعلم.

عن معاوية - رحمه الله - مرفوعاً: ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين^(١).

وعن عمر - رحمه الله - مرفوعاً: إن الله يرفع بهذا العلم أقواماً، وينزع به آخرين^(٢).

(١) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٢) رواه مسلم (٨١٧)، وابن ماجه (٢١٨)، وابن حبان (٧٧٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - مَرْقُوعًا: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي بِهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» (١).

وَعَنْ أَبِي أَسَمَةَ - رضي الله عنه - مَرْقُوعًا: «فَضَلَ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضَلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحَوْتَ لِيُصَلُّوا عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ» (٢).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - مَرْقُوعًا: «إِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَفْهِرُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَعْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضَلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يَهْرُتُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحِطِّ الْمَرْءِ» (٣).

قَالَ سَيِّدُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «لَا أَعْلَمُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ عَمَلًا أَفْضَلَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ لِمَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَحَسُنَتْ نِيَّتُهُ».

وَقَالَ سَهْيَانُ: «مَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَرَادُ اللَّهُ بِهِ أَفْضَلَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «طَلَبْنَا هَذَا الْعِلْمَ وَمَا لَنَا فِيهِ كَمِيرُ نَبِيٍّ ثُمَّ رَزَقَ اللَّهُ النَّبِيَّ».

وَقَالَ بَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: «طَلَبْنَا الْعِلْمَ لِنُغَيِّرَ اللَّهَ، فَابْتَدَأَ أَنْ يَرُدَّنَا إِلَى اللَّهِ».

وَقَالَ عِنْدَ الرَّزَاقِيِّ عَنْ مَخْمَرٍ قَالَ: «كَانَ يُقَالُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَطْلُبَ الْعِلْمَ لِيُغَيِّرَ اللَّهَ» فَيَلْتَمِسُ عَلَيْهِ الْعِلْمَ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ».

(١) رَوَاهُ سَلِيمٌ (٢٦٩٩).

(٢) صَحِيحُ أَحْرَجِهِ التِّرْمِذِيُّ (٢٨٣٨)، وَالتَّطَبُّعِيُّ (٧٩١١)، وَصَحِيحُ الْأَيْبِيِّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (٢١٦١).

(٣) صَحِيحُ أَحْرَجِهِ التِّرْمِذِيُّ (٢٨٣٥)، وَصَحِيحُ الْأَيْبِيِّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (٢١٥٩).

وَقَالُوا السُّفْيَانُ: إِنَّ اصْحَابَ الْحَدِيثِ يَطْلُبُونَ الْحَدِيثَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، قَالَ: طَلِبْتُهُمْ لِنِيَّةٍ.

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لِشَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءُ، وَلِتَصَارُوا بِهِ السُّفَهَاءُ، أَوْ لَا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالِنَارُ النَّارُ^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا حَدِيثُ الْفَلَاحَةِ الَّذِينَ يُؤَمَّرُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ: وَهُمْ الْمَجَاهِدُ الْمُرَائِي لِيُقَالَ: إِنَّهُ جَرِيءٌ، وَالْمُنْفِقُ الْمُبَاهِي لِيُقَالَ: إِنَّهُ جَوَادٌ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَقَرَأْتُ الْقُرْآنَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: كَذَبْتَ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ جَرِيءٌ، وَفُلَانٌ قَارِئٌ، وَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ يُسْحَبُ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى يُلْقَى فِي النَّارِ^(٢).

قِيلَ لِأَحْمَدَ: إِلَى مَتَى يَكْتُبُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: حَتَّى يَمُوتَ، وَقَالَ: نَحْنُ إِلَى السَّاعَةِ نَتَعَلَّمُ.

طلب العلم ليس به غاية

وَرَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ هُمَرَ قَالَ: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تَسُودُوا»^(٣).

قَالَ الْمُنْطَابِيُّ فِي كِتَابِ «الْمَرْزَلَةِ»: يُرِيدُ مَنْ لَمْ يَخْدِمِ الْعِلْمَ فِي صِغَرِهِ يَسْتَحْجِي أَنْ يَخْدِمَهُ بَعْدَ كَثِيرِ السِّنِّ وَإِدْرَاكِ السُّوْدُودِ. قَالَ: وَيَلْقَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: مَنْ تَرَأَسَ فِي حَدَائِقِهِ كَانَ أَدْنَى عُقُوبَتِهِ أَنْ يَقُوتَهُ حَظٌّ كَثِيرٌ مِنَ الْعِلْمِ.

اتصفه بعد التضرع

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٢٥٤)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٠٦).

(٢) رواه مسلم (١٩٠٥).

(٣) رواه البخاري في «كتاب العلم» بصيغة المجرم في «كتاب العلم» وقال الحفاظ عقبه: أخرجه ابن أبي شيبة وغيره بسند صحيح.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: مَنْ طَلَبَ الرِّبَاةَ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَوَانِهِ لَمْ يَزَلْ فِي ذُلِّ مَا بَقِيَ.

وقيل للمُسَيَّرِدِ: لِمَ صَارَ أَبُو الْعَبَّاسِ - بَعْنِي لَعَلَّهَا - أَحْفَظَ مِنْكَ لِلغَرِيبِ وَالشَّعْرِ؟ قَالَ: لِأَنِّي تَرَأَسْتُ وَأَنَا حَدِيثٌ، وَتَرَأَسَ وَهُوَ شَيْخٌ.

قَالَ لِلرُّوَدِيِّ: قَبِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: قَبِيلَ لِأَبْنِ الْمَسَارِكِ: كَيْفَ تَعْرِفُ الْعَالِمَ الصَّادِقَ؟ قَالَ: الَّذِي يَهْدُنِي فِي الدُّنْيَا، وَيُقْبِلُ عَلَيَّ آخِرَتِهِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَعَمْ هَكَذَا يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَنْبَغِي لِجَامِلِ الْقُرْآنِ أَنْ يُعْرِفَ بِمَلِيهِ إِذَ النَّاسُ نَائِمُونَ، وَتَهَارِهِ إِذَ النَّاسُ مُقَطَّرُونَ، وَثَمَّكَانِهِ إِذَ النَّاسُ يَضْحَكُونَ، وَيَحْزَنُهُ إِذَ النَّاسُ يَفْرَحُونَ.

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ طَلَبُوا لِمَا عِنْدَ اللَّهِ لَهُابَهُمُ النَّاسُ، وَلَكِنْ طَلَبُوا بِهِ الدُّنْيَا فَهَانُوا عَلَى النَّاسِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: مَا زَالَ الْعِلْمُ غَرِيبًا حَتَّى حُمِلَ إِلَى أَبْوَابِ الْمُلُوكِ، وَأَخَذُوا عَلَيْهِ اجْرًا فَتَرَعَ اللَّهُ الحِلَاوَةَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَمَنْعَهُمُ الْعَمَلَ بِهِ.

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَصُونَ الْعِلْمَ وَلَا يَبْذُلَهُ وَلَا يَحْمِلُهُ إِلَى النَّاسِ، خُصُوصًا إِلَى الْأَمْرَاءِ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجُرْجَانِيُّ:

يَقُولُونَ لِي فِيكَ انْتِهَازٌ وَإِنَّمَا رَأَوْا رَجُلًا عَنْ مَوْقِفِ الذُّلِّ أَخْبَتْنَا

أَرَى النَّاسَ مِنْ دَانَاهُمْ هَانَ جِنْدَهُمْ
وَلَمْ أَفْهَمِ حَقَّ الْعِلْمِ إِنْ كَانَ كَلْمًا
وَمَا كُلُّ نَرَقٍ لِأَخٍ لِي يَسْتَمِيرُنِي
إِذَا قِيلَ هَذَا مَهْلٌ قُلْتُ: قَدْ أَرَى
وَلَمْ أَتَّخِذْ فِي خِدْمَةِ الْعِلْمِ مُهْجَتِي
أَشْفَقَنِي بِهِ غَرَسًا وَأَجْبِيهِ ذَلَّةٌ ١٢
وَكُوْنُ أَهْلَ الْعِلْمِ مَسَانِدُ مَنَانِهِمْ
وَلَكِنْ أَدَلُّوهُ فَهَيَّانَ وَدَسُّوهُ

وَمَنْ لَرِضْفُهُ عِزَّةُ النَّفْسِ أَكْرَمًا
بَدَا طَمَعٌ مَبِيرَتُهُ لِي مَلْمًا
وَلَا كُلُّ مَنْ فِي الْأَرْضِ أَرْضَاهُ مُنْعِمًا
وَلَكِنْ نَفْسُ الْمَرْءِ تُحْضِلُ الظَّنَّ
لَاخِذِمَ مَنْ لَأَقْبَيْتُ لَكِنْ لِأَخِدْمَا
إِذَا فَاتَّبَاعَ الْجَهْلُ قَدْ كَانَ أَحْرَمًا
وَكُوْنُ عَظْمُوهُ فِي النَّفْسِ لِعَظْمَا
مُحِبَّاهُ بِالْأَطْمَاعِ حَتَّى تَجْهَمَا

قال أبو الحارث لا يبي عبد الله: فترى للرجل ان يرحل لطلب العلم؟.

قال: نعم قد رحل اصحاب رسول الله - ﷺ - ومن بعدهم.

وعن سعيد بن المسيب قال: ان كنت لاسافر مسيرة الليالي والايام في

الحديث الواحد.

وعن الشعبي قال: لو ان رجلا سافر من الصنى الشام الى الصنى اليمن فسمع
كلمة تنفعه فيما يستقبل من امره ما رايت سفره ضاع.

وفي الصحيحين من حديث الشعبي: عن ابي بردة عن ابي موسى عن
النبي - ﷺ - : «ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين، عند مملوك اذنى حق الله وحق
مواليه ورجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بهي ورجل كانت له امة فاذهبها
فاحسن تأديتها ثم اعقها فزوجهها» (١).

(١) رواه البخاري (٣٠١١)، ومسلم (١٥٤١)، ومن حاد (٢٢٧).

ثم قال الشعبي: خذها بغير شيء، فقد كان الرجل يرحل في مثلها إلى المدينة، يعني من الكوفة.

وأشار البخاري إلى حديث عبد الله بن أنس: وأن جابراً رحل إليه شهراً في حديث واحد. وهذا الحديث رواه الإمام أحمد من رواية عبد الله بن محمد بن عمار عن جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنه - أنه ابتاع بعيراً وسار شهراً إلى عبد الله بن أنس، والحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول الله - تعالى - يوم القيامة: **أنا لله، أنا الملك، أنا الدعان** (١). وذكر الحديث. وقد رحل الشافعي وأحمد وغيرهما من الأئمة قديماً وحديثاً، تقبل الله - تعالى - منهم.

قال المرزوقي سمعت أبا عبد الله يصف كيف يؤخذ العظم، قال: نشطر ما كان عند يؤخذ انتم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإن لم يكن فعن أصحابه، فإن لم يكن فعن التابعين.

وقال أبو داود: سمعت أبا عبد الله يسأل إذا جاء الشيء عن الرجل من التابعين لا يؤخذ فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يلزم الرجل أن يأخذ به. قال: لا، ولكن لا يكاد يجيء شيء عن التابعين إلا ويوجد فيه شيء عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

موصلة العلماء المتقين بالشعر:

قال أبو يعلى المرصلي سمعت أحمد بن حنبل يقول: خرجت في وجه الصبح، فإذا أنا برجل مسبل مندبله على وجهه فناولني رُقعة، فلما أضاء الصبح قرأتها فإذا فيها مكتوب:

(١) حس، أخرجه أحمد (٤٩٥/٣)، وصححه الحاكم (٤٣٧/٢)، ونظره الفتح (٤٥٣/١٣).

عَنْ مُوسَى إِذْ شَفَعْتُ أَوْ مُفَسِّرًا لَا بُدَّ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْعَمَلِ
وَكُلَّمَا رَأَيْتُكَ مِنْ بَعْدِي زَادَ الَّذِي رَأَيْتُكَ فِي الْهَمِّ
إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَمْرِنَا لَا يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ لِلْعِلْمِ
إِلَّا مَبَاهَاةً لِأَنْحَابِهِمْ وَعُذَّةً لِلخَطِيئَةِ وَالظُّلْمِ

قال: فظننتُ أنُ مُحَمَّدَ بنَ يَحْيَى الذُّهَلِيَّ ناولني، فَلَقِيتهُ فَقُلْتُ لَهُ: الرَّقْعَةُ
التي ناولتني، فقال: ما رأيتُكَ ما ناولتُكَ رُقْعَةً، فَمَلِمْتُ أَنَّهَا عِظَةٌ لِي. وَقَالَ
الْحَافِظُ تَقِيُّ الدِّينِ بنُ الْأَخْضَرِ فِيمَنْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مَرْوَانَ قَاضِي بَكْرِيَّةِ
قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ إِلَيْهِ أَمَامَ الْمُحْتَجِّ:

هَدَيْتُ الْمُخْطُوبَ سَفْتَهِي يَا أَحْمَدُ فَإِذَا جَزَعْتَ مِنَ الْمُخْطُوبِ لِمَنْ لَهَا
الصَّبْرُ يَقْطَعُ مَا تَرَى قَاصِرَ لَهَا فَمَسَى بِهَا أَنْ تَنْجَلِي وَكَلَمَهَا
فَأَجَابَ أَحْمَدُ:

صَبْرَتِي وَوَعظَتِي فَمَا لَهَا لِمَنْ تَنْجَلِي، نَلْ لَا أَقُولُ: لَعَلَهَا
وَبِحُلْمِهَا مَنْ كَانَ يَمْلِكُ عَقْدَهَا ثِقَةً بِهِ إِذْ كَانَ يَمْلِكُ حُلْمَهَا

العلمُ مواهبٌ من الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ يُنَالُ بِالتَّقْوَى وَالْعَمَلِ لَا بِالحَسَبِ:

وقال أبو الحارث: سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّمَا الْعِلْمُ مَوَاهِبٌ يُؤْتِيهِ اللَّهُ مَنْ
أَحَبَّ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَيْسَ يُنَالُهُ أَحَدٌ بِالحَسَبِ وَلَوْ كَانَ بِالحَسَبِ، كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ
أَهْلُ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - .

الحدز من القول هي حديث رسول الله - ﷺ - بالظن:

نقل للميموني عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه سئل عن حديث فقال: سئلا أصحاب الغريب فزني أخاف أن أتكلّم في قول رسول الله - ﷺ - بالظن فأخطئ.

وقال أبو الوليد الطيالسي، سمعت شعبه قال: سألت الأصمعي عن حديث النبي - ﷺ - : «إنه ليخاف على قلبي»^(١) ما معني: يخاف؟ قال: فقال لي: هذا الحديث عن رسول الله - ﷺ - ؟ فقلت: نعم. فقال: لو كان عن غير النبي - ﷺ - لفشرت ذلك ولكن عن النبي - ﷺ - لا اجترأ عليه.

وعن الأصمعي عن معتبر بن سليمان، عن أبيه قال: كانوا يتفقون حديث النبي - ﷺ - كما يتفقون تفسير القرآن، وكان أحمد يجيء إلى أبي عبيد يسأله في الغريب.

في قول العالم لا أدري، وإلقاء التهجم على الضموي:

قال ابن عسار - ﷺ - : إذا ترك العالم لا أدري، أصيبت مقاتله.

وقال مالك - رحمه الله - : كان رسول الله - ﷺ - إمام المسلمين ومسيد العالمين يسأل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء. وقال الشعبي: لا أدري يصنف المعلم.

وصح عن ابن عمر - ﷺ - قال: العلم ثلاثة: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري.

وقال أحمد في رواية المروزي: ليس كل شيء ينبغي أن يتكلم فيه، وذكر أحاديث النبي - ﷺ - كان يسأل فيقول: لا أدري حتى أسأل جبريل.

(١) روله مسلم (٢٧٠٢)، وأبو داود (١٥١٥)، وابن حبان (٩٣١)

وقال عبد الله: سمعتُ أبي يقول: كان سفيان لا يتكاد يُفتي في الطلاق ويقول: من يُحسِنُ ذاكَ من يُحسِنُ ذاكَ؟ وقال في رواية أبي الحارث: وددتُ أنه لا يسألني أحدٌ عن مسألة، أو ما شيء أشدُّ عليَّ من أن أسأل عن هذه المسائل، البلاء يُخرجه الرجلُ عن عُنقه ويُقلِّدك، وخاصةً مسائل الطلاق والمُروءة نسأل الله للعافية.

وتغل الاثرم أنه سأل عن شيء فقلت: كيف هو عندك؟ فقال: وما عندي أنا؟ وتسميته يقول: إنما هو - يعني العلم - ما جاء من فوق.

وقال المروذي: قلتُ لأبي عبد الله: إن العالمَ يطئونُه عندَه علمُ كلِّ شيءٍ، فقال: قال ابن مسعود - رضي الله عنه - : «إن الذي يُفتي الناسَ في كلِّ ما يستفتونُه لمجنونٌ». وقال في رواية الميموني: من تكلم في شيء ليس له فيه إمامٌ أخاف عليه الخطأ.

وجاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «من أفتى بفتيا غير نبت فيها فإنما إنمته على الذي أفتاه» (١).

وقال سفيان بن عيينة والثوري: عن غطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركتُ عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما منهم من أحدٍ يحدثُ بحديثٍ إلا ودَّ أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتي عن شيءٍ إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتوى. هذا لفظ رواية الثوري، وكفاهُ ابن عيينة: إذا سئل أحدُهُم عن المسألة ردَّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول.

وقال أبو حصين عثمان بن عاصم الشامي الجليل: إن أحدَهُم ليهتبي في المسألة ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر.

(١) حسر، أحرجه ابن ماجه (٥٣)، وحسنه الألباني في الصحيح ابن ماجه (٤٧)، وهو المشكاة (٢٤٢)، وحسنه شيخنا الولادعي في الصحيح المسند (١٣٣٦)، وهو الجامع الصحيح (٤٠)

وقال مالك: العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق.

وقال ابن عثينة وسحنون: أحسر الناس على الفتيا أقلهم علما.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - مرفوعا: «إن الله لا يقبض العلم انزعاجا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهلا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» (١).

عن عمر - رضي الله عنه - كان يقول: يا أيها الناس اتهموا الرأي على المدعي؛ فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو استطعت، لرددت على رسول الله - صلى الله عليه وآله - امرأة، والله أعلم (٢).

وقال علي - رضي الله عنه - : «لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه، وقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله - يمسح أسفل الخف» (٣).

وقال الشعبي: إنما هلكتكم حين تركتم الآثار وأخذتم المقاييس.

وقال ابن سيرين: لا تجالس أصحاب الرأي. وقال سفیان الثوري: إنما العلم كله بالآثار.

في الوصية يالفهم هي الفقه والتثبت وعلم ما يختلف فيه؛

قال المروزي: قال أبو عبد الله: يعجبني أن يكون الرجل فهما في الفقه. وقال غيب الله: سمعت أبي يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: عليك

(١) رواه الطحاوي (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

(٢) رواه الطحاوي (٣١٨٦)، ومسلم (١٧٨٥).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (١٦٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٧)، وصححه شيبان الزاهد في الصحيح المستدرج (٩٦٧)، وهو الجامع الصحيح (٣٦٧٣).

بِالْفَهْمِ فِي الْفِقْهِ مَرَّتَيْنِ. وَقَالَ مَالِكٌ: رُبَّمَا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ، أَوْ نَزَلَتْ الْمَسْأَلَةُ، فَلَعَلِّي اسْتَهْرَفِيهَا عَامَةً لِيَلْبِي.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: مَنْ عَلِمَ اخْتِلَافَ النَّاسِ فَقَدْ فَعِه. وَقَالَ: أَعْلَمُ النَّاسَ أَعْلَمُهُمْ بِالْاِخْتِلَافِ.

هِيَ كَرَاهَةُ السُّؤَالِ عَنِ الْفَرَائِبِ وَعَمَّا لَا يَنْتَضِعُ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ وَمَا لَمْ يَكُنْ:

قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلَنِي رَجُلٌ مَرَّةً عَنِ بَأْجُوجٍ وَمَأْجُوجٍ: أَسْئَلُونَ هُمُ؟ فَقُلْتُ لَهُ: أَحْكَمْتُ الْعِلْمَ حَتَّى نَسَّالَ عَنْ ذَا.

وَقَالَ - أَيْضًا - : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلَ بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ سُهَيْبَانَ الْفُوزِيَّ عَنِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ: يَا صَبِي، أَنْتَ نَسَّالٌ عَنِ ذَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبَّانَ الْفَطِيمِيُّ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: أَتَوَضَّأُ بِمَاءِ النَّوْرَةِ؟ فَقَالَ: مَا أَحَبُّ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَابِ الْأَسْفَلِيِّ، قَالَ: مَا أَحَبُّ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَتَضَلَّقْتُ بِشَوْبِي، وَقَالَ: أَيْشِرُ تَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ؟ فَسَكَتَ، فَقَالَ: أَيْشِرُ تَقُولُ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَسَكَتَ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَتَعَلَّمْ هَذَا.

وَعَنْ ابْنِ عُثْمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: لَا تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ قِبَلِي سَمِعْتُ عُثْمَرَ يَقُولُ: إِنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ.

وَرَوَى أَيْضًا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ قَوْمًا كَانُوا خَيْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صلوات الله عليهم - مَا سَأَلُوا إِلَّا عَنْ ثَلَاثِ عَشْرَةِ مَسْأَلَةٍ حَتَّى قُبِضَ، تَكَلَّمُوا فِي الْفُرْقَانِ، وَمَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلَّا عَمَّا يَنْفَعُهُمْ ^(١).

(١) أخرجه الهارمي (٦٢/١).

وقال عكرمة: قال لي ابن عباس: انطلق فألت الناس، فمن سألك عما بعينه فأفته، ومن سألك عما لا بعينه فلا تفته، فإنك تطرح عن نفسك ثلثي مؤنة الناس، وعن انس قال: نهبنا ان نسأل رسول الله - ﷺ - عن شيء فكان يعجبنا ان يجيء الرجل من الياذة المعائل فيسأله (١).

في النهي عن الأغلوطات والمغالطة وسوء الفصد بالأسئلة:

قال الحسن البصري - رحمه الله - : شرار عباد الله ينتفون شرار المسائل يعنون بها عباد الله، وقال مالك: قال رجل للشعبي: إني غبأت لك مسائل، فقال: اخفها لإبليس حتى تلقاه فسأله عنها.

وقال مالك: العلم والحكمة نور يهدي الله به من يشاء وليس بكثرة المسائل. وعن يحيى بن أكثم قال: قال لي المأمون: من تركت بالبصرة؟ فوصف له مشايخ منهم سليمان بن حرب، فقلت: هو ثقة حافظ للحديث عاقل، في بهيمة السحر والصفانة، فامرني بحمله إليه، فكثرت إليه، فقدم، فأدخلته إليه وفي المجلس ابن أبي داود وثمامة وأشباه لهما، فكرهت ان يدخل مثله بحضورهم، فلما دخل سلم، فأجابته المأمون ورفع مجلسه ودعا له سلیمان بالعرز والتوفيق، فقال ابن أبي داود: يا أمير المؤمنين، نسأل الشيخ عن مسألة؟ فنظر إليه المأمون نظرة تخيير له، فقال: يا أمير المؤمنين، حدثنا حماد بن زهد قال: قال رجل لابن شيرمة: أسألك؟ قال: إن كانت مسألتك لا تضحك الجليس ولا تزري بالمستقول فسل. وحدثنا وهيب قال: قال إناس بن معاوية: من المسائل ما لا ينبغي للسائل ان يسأل عنها، ولا للمجيب ان يجيب عنها، فإن كانت مسألته من غير هذا

فليسأل. قال: فها بوه فما نطق أحد منهم حتى قام وولاه قضاء مكة فخرج إليها. أما رمي الشيخ المسألة بين أصحابه ومن يحضره من الطلبة؛ ليخضبر ما عندهم فحسن حديث طرح النبي - ﷺ - شجرة لا ترمي ورقها هي مثل المؤمن وأنه وقع في نفس ابن عمر - رضي الله عنهما - أنها النخلة، ولم يتكلم، فقال النبي - ﷺ - : وهي النخلة، (١).

ثم إن أصاب واحد وأخطا غيره، حاز مدح المصيب؛ لتزاد رغبته وحرصه وتجتهد - أيضا - المخطئ، وإن كان الأولي تركه. ومكره غيب المخطئ؛ للحصول المصلحة بدونه مع ما فيه من كثرة الأذى. وهذه المسألة تشبه مدح الأمين، والشهود للمصيب في السبق، وغيب المخطئ وهو مكروه، وقال ابن عقيل لا يجوز.

قال الزهري: كان أبو سلمة بن عبد الرحمن بحرا، وكان كثيرا ما يخالف ابن عباس؛ لمحرم لذلك علما كثيرا.

وسأل ابن سيرين ابن عمر عن إطالة القراءة في سنة الفجر، فقال: كان رسول الله - ﷺ - يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بكعبة، قلت: لست عن هذا أسألك. فقال: به به إنك لضخم، الا تدعني استقرئ لك الحديث؟ ثم ذكره وفيه ناهب السائل للتلميد.

وقوله: به به، قيل معناه: مه مه زجر وكف، وقوله: إنك لضخم إشارة إلى العبارة وقلة الأدب، وإنما قال ذلك لأنه قطع كلامه وحاصله، وقوله استقرئ معناه أذكره على وجهه بكامله.

هَدَى النَّبِيُّ - ﷺ - فِي التَّنْبِيهِ وَصِرَاحَتِهِ فِي التَّعْلِيمِ

ذَكَرَ أَبُو الْعَالِيَةِ تَاجِرَ ابْنِ زِيَادٍ لِلصَّلَاةِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ فَعَضَّ عَلَى شَفَتَيْهِ، فَضَرَبَ فِخْذِي، وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فِخْذِي، كَمَا ضَرَبْتَ فِخْذَكَ، وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فِخْذِي، كَمَا ضَرَبْتَ فِخْذَكَ، وَقَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِرَفْعِهَا، فَإِنَّ أَدْرَكَتِ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ لَعَلَّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَسْأَلُ» (١).

وَقَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: قَوْلُهُ: فَضَرَبَ فِخْذِي، أَي: لِلتَّنْبِيهِ وَجَمْعَ الذَّهْنِ عَلَى مَا يَقُولُهُ لَهُ.

وَفِي قِصَّةِ تَخْيِيرِ الشَّيْءِ - ﷺ - نِسَاءً لَمَّا بَدَأَ بِعَائِشَةَ، وَقَالَتْ: اخْتَارَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ إِلَّا تُخَيِّرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتَ، قَالَ: «لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا اخْتَرْتَهَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْفِي مَعْتَنَا وَلَا مَعْتَنَا، وَلَكِنْ بَعْثَنِي مُعَلِّمًا مُسْتَرًا» (٢).

كِرَاهَةُ الْكَلَامِ فِي الْوَسْوَاسِ وَخَطَرَاتِ الْمُتَّصِفَةِ:

قَالَ الْمُرُوزِيُّ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ تَكَلَّمَ فِي الْوَسْوَاسِ وَالْخَطَرَاتِ فَتَنَّهُ عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ، وَقَالَ لِلسَّائِلِ: اخْذَرْهُمْ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْخَطَرَاتِ؟ التَّابِعُونَ تَابَعُوا التَّابِعِينَ؟

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: وَسُئِلَ عَنِ الْحَارِثِ الْحَاسِبِيِّ وَكُتِبَ، فَقَالَ لِلسَّائِلِ:

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٤٨).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٧٨).

إيالك وهذه الكتب، هذه كتب بدع وضلالات، عليك بالأثر؛ فإنك تجد ما
يُنهيك. قيل له: هي هذه الكتب غيرة، فقال: من لم يكن له في كتاب الله عبرة
فليس له في هذه الكتب غيرة. بلغكم أن سفيان ومالك والأوزاعي صنعوا هذه
الكتب في الخطرات والوسوس؟ ما أسرع الناس إلى البدع!

هي وعظم القصاص ونفعهم وضررهم وكنبيهم!

قال المروزي: سمعت أبا عبد الله يقول: يُعجبني القصاص؛ لأنهم يذكرون
الميزان وعذاب القبر. قلت لأبي عبد الله: فترى المذهب إليهم؟ فقال: أي لعنري
إذا كان صدوقاً؛ لأنهم يذكرون الميزان وعذاب القبر.

وقال مهنا: إن أبا عبد الله سألوه عن القصاص فرخص فيه، فقلت له: حدثنا
عبد الرزاق، عن منصور، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان يخرج من
المسجد يقول: ما أخرجني إلا القصاص ولو لأهم ما خرجت، فقال لي: يُعجبني
القصاص اليوم؛ لأنهم يذكرون عذاب القبر ويخوفون الناس، فقلت له: حدثنا
ضمرة قال: جاءت سفيان ههنا فقلنا: تستقبل القصاص بوجوهنا؟ فقال: ولوا
البدع طهوركم، فقال أحمد: نعم، هذا مذهب الثوري.

وعن عوف بن مالك الأشجعي مرفوعاً: لا يقص إلا أميراً أو مأموراً أو
مفعلاً^(١).

وقال في النهاية: أي لا يتبني ذلك إلا لأمير يعظ الناس ويخبرهم بما
مضى ليقتبروا، أو مأمور بذلك لمحكمه كالأمر.

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٦٦٥)، وأحمد (٢٣/٦)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣١١٣): حسن صحيح. وانظر المشكاة (٢١٠٥).

وقال حنبل: قلت لعلي في القصاص، قال: القصاص الذين يذكرون الجنة والنار والشهوات، ولهم نية وصدق الحديث، فأما هؤلاء الذين أخذوا من وضع الأخبار والأحاديث فلا أراهم.

قال الشيخ تقي الدين: قال الإمام أحمد - رحمه الله - : يكذب الناس على رسول الله - ﷺ - السؤال والقصاص فيجب منع من يكذب مطلقاً، فكيف إذا كان يكذب ويسأل ويتخطى؟ وكيف من يكذب على رؤوس الناس في مثل يوم الجمعة؟ فنهى من يكذب من أعظم الواجبات، بل وينهى من روى ما لا يعرفه صدقاً أم كذباً؟

قال ابن عثيمين: ولا يصلح للكلام على العوام ملجداً ولا ابلة، وكلاهما يقيد ما يحصل لهم من الإيمان.

مناسبة
النفس
على
قدر
مقتضى

قال: وسئل عن قوم يجتمعون حول رجل يقرأ عليهم أحاديث وهو غير فقيه؟ فقال: هذا وبال على الشرع أو نحو ذلك؟ فإن جماعة من العوام تفرقوا عن مجلس مثل هذا، وبعضهم يقول لبعضهم: استغفر الله مما فعلت كثيراً، ولم أعلم أن الشرع قد نهى عنه، قيل له: وما هو؟ قال: كنت أتدلى ماء قراحي وأبدل حقي من الماء، وإذا هو قد نهى الشرع عنه، فإنه قد روى لنا الشيخ عن النبي - ﷺ - : لا يسقين أحدكم ماء زرع غيره (١)، (٢).

قال ابن الجوزي: لا ينبغي للعالم أن يخاطب العوام بكلمة علم، فينتهي أن

(١) النهي عن سقي الرجل روع غيره هو كتابة من وطء من حلت من غيره، والحرب تطلق كلمة الروع على الولد.

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، وحينه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٨٩).

يُخَصُّ الخَوَاصُّ بِاسْتِرْكَابِ العِلْمِ؛ لِاحْتِمَالِ هَوْلِهِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ أَوْلِيكُ، وَقَدْ عَلِمَ تَفَاوُتُ الأَفْهَامِ، وَقَدْ قَالَ - تَعَالَى - : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ ﴿ النساء: ٨٣ ﴾، وَقَالَ : ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُسِرُّ إِلَى قَوْمٍ وَلَا يُحَدِّثُ قَوْمًا، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَانَ وَعِظَ العَوَامُّ: لِيَحْتَذَرَ الخَوَاصُّ فِي الأَصُولِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَفْهَمُونَ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ يُوجِبُ العِتْنَ، وَرَبَّمَا كَفَرُوهُ مَعَ كَوْنِهِمْ جَهْلَةً.

هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - هِيَ الكَلَامُ:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كَلَامًا فَصَلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ. » وَقَالَتْ : كَانَ يُحَدِّثُنَا حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ العَادَةُ لِأَخْصَاءِ، وَقَالَتْ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ ^(١).

وَالْبُخَارِيُّ : عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ إِعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ ثَلَاثًا ^(٢).

كِرَاهَةُ المُتَشَدِّقِ هِيَ الكَلَامُ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُبْغِضُ البَلِيعَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا يَتَخَلَّلُ البَقْرُ بِلِسَانِهَا، » ^(٣).

قَالَ فِي « النِّهَايَةِ » : هُوَ الَّذِي يَتَشَدَّقُ فِي الكَلَامِ، وَيُفْخَمُ بِهِ لِسَانَهُ وَيَلْفَهُ كَمَا تَلْفُ البَقْرَةُ الكَلَا بِلِسَانِهَا لَمَّا.

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٥٦٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٩٣).

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٩٥).

(٣) صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٥/٢)، وَابُو دَاوُدَ (٥٠٠٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٥٣)، وَصَحِيحَةُ الأَبُو حَنِيفَةَ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٤١٨٥).

وعن خابره أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الفرثاؤون والمتشدقون والمفهبون».

فأولوا: يا رسول الله، قد علمنا الفرثاوين والمتشدقين، فما المتفهبون؟ قال: «المفكرون»^(١).

قال في «النهاية»: الفرثاؤ الذي يُكثِرُ الكلامَ تكلِّفاً وحُرُوجاً عن الحق، والفرثرة: كثرة الكلام وتزديده، والمتشدق: المتوسع في الكلام من غير احتياط واحتراز، وقيل: المستهزئ بالناس يلوي شدقه بهم وعليهم، قال: والمتفهب: الذي يتوسع في الكلام ويفتح فاه به مأخوذاً من الفهل وهو الامتلاء الانعاس.

وعن ابن خنجر قال: قدم رجلان من المشرق في زمان رسول الله - ﷺ - فخطبا، فمجب الناس لبياتهما فقال - ﷺ - : «إن من البيان لسحرا - أو - إن من بعض البيان لسحرا»^(٢).

قال في «النهاية»: أي منه ما يصرف قلوب السامعين وإن كان غير حق. وقيل: معناه إن من البيان ما يكتسب به من الإثم ما يكتسبه الساحر بسحره، لم يكون في معرض الذم، ويجوز أن يكون في معرض المدح؛ لأنه تستعمل به القلوب، ويتعرض به الساطع، ويستنزل به الصعب، والسحر في كلامهم صرف الشيء عن وجهه.

وقال ابن عبد البر: تأولته طائفة على الذم؛ لأن السحر مذموم، وذهب أكثر أهل العلم وجماعة أهل الأدب إلى أنه على المدح؛ لأن الله - عز وجل - مدح

(١) صحيح، أخرجه الفرزدق (٦١٠٤)، وصححه الألباني في «المصححة» (٧٩١).

(٢) رواه البخاري (٥٧٦٧)، وأحمد (٤٦٥١)، وأبو داود (٥٠٠٧).

الْبَيَانَ وَأَضَافَهُ إِلَى الْفَرَّانِ. قَالَ: وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنْ حَاجَةِ فَاخَسَرَ الْمَسْأَلَةَ فَاعْجَبَهُ قَوْلُهُ، فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ السَّحْرُ الْحَلَالُ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّومِيُّ:

وَحَدِيثُهَا السَّحْرُ الْحَلَالُ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تُجْنِ فَسُئِلَ الْمُسْلِمُ الْمُتَسَحِّرُ
وَقَالَ الْحَسَنُ: الرَّحَالُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ بِنَفْسِهِ، وَرَجُلٌ بِلِسَانِهِ، وَرَجُلٌ بِعَالِهِ. وَنَظَرُ
مُعَاوِيَةَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَاتَّبَعَهُ بَصْرَةً، ثُمَّ قَالَ مُتَمَثِّلاً:

إِذَا قَالَ لَمْ يَشْرُكْ مَقَالاً لِقَائِلِ مُصِيبٍ وَكَمْ يَمُنُّ اللِّسَانُ عَلَى هَجْرٍ
يُصْرَفُ بِالْقَوْلِ اللِّسَانُ إِذَا انْتَهَى وَيَنْظُرُ فِي أَحْطَابِهِ نَظَرَ الصَّقْرِ

وَلِحَسَانٍ فِي بَنِي عَبَّاسٍ - عنه - :

إِذَا قَالَ لَمْ يَشْرُكْ مَقَالاً لِقَائِلِ بِمُلْطَقَاتٍ لَا تَرَى بَيْنَهَا فِعْلاً
شَفِيٌّ وَكَفَى مَا فِي النُّفُوسِ فَلَمْ يَدْعُ لِدِي إِدْبَاعِي الْقَوْلِ جِدًّا وَلَا هَزْلاً

وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - عنه - أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ

حِكْمَةٌ» (١).

وَعَنْ الشَّرِيدِ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هيه»، فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هيه»، فَأَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَادَ أَنْ يُسَلَّمَ فِي شِعْرِي» (٢).

(١) رَوَاهُ الْحَارِيُّ (٦١٤٥)، وَأَبُو فَاوَدَ (٥٠١١)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٧٧٨).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٢٥٥)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٧٥٨).

وعن البراء - رضي عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لحسان يوم قريظة: «أهج المشركين فإن جبريل ملك» (١).

عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة» سددوا ولا تصرفوا.
وفي لفظ: «سددوا، وقاربوا، وأغدوا، وروحوا، وشيئا من الدلجة، والقصد القصد يتفروا» (٢).

الغدوة: أول النهار، والروحة: آخره، والدلجة: آخر الليل، والمراد العمل وقت النشاط والفراغ كما أن المسافر يسير في هذه الأوقات لليسر.

وعن عبد الله بن مسعود - رضي عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «هلك المنطعون، قالها ثلاثاً» (٣).

وفي الصحيحين عن عائشة - رضي عنها -: «ما خير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، وما انتقم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله»، زاد مسلم: «وما ضرب شيئاً بيده، ولا امرأة، ولا خادماً، إلا أن يكون يجاهد في سبيل الله» (٤).

وفي الصحيحين من حديث أنس - رضي عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يسرُوا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا» (٥).

(١) رواه البخاري (٦١٥٣)، ومسلم (٢٤٨٦).

(٢) رواه البخاري (٣٩)، والسنائي (١٦١/١)، وابن حبان (٣٥١).

(٣) رواه مسلم (٢٦٧١)، وأحمد (٣٨٦/١)، وأبو داود (٤٦٠٨).

(٤) رواه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧)، وأبو داود (١٧٨٥).

(٥) رواه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).

في قراءة التوراة والإنجيل والزبور ونحو ذلك كما يفعله بعض الفصاحي:

سئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن هذه المسألة في رواية إسحاق، فغضب فقال: هذه مسألة مسلم ١٢ وغضب.

وظاهرة الإنكار وذكره القاسمي ثم احتج بأنه - عليه الصلاة والسلام - لما رأى في يد عمر قطعة من التوراة غضب، وقال: «ألم أت بها بيضاء نقية؟» (١).

هي السخول بالموعظة حسنية الملل.

عن ابن مسعود - رحمه الله - : «أنه كان يُذكر كل خميس فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، إنا نحب حديثك ونسنته، وكوددتنا أنك حدثتنا كل يوم، فقال: ما يمنعني أن أحدثكم إلا كراهية أن أمركم؛ إن رسول الله - ﷺ - كان ينحرفنا بالموعظة سخالة السامة علينا» (٢).

وذكر البيهقي وغيره عن ابن مسعود - رحمه الله - قال: حدثت الناس ما أثقلت عليك قلوبهم، إذا حدثوك بأنصارهم، وإذا انصرت عنك قلوبهم فلا تُحدثهم، وذلك إذا أنكأ بعضهم على بعض.

وقال عكرمة عن ابن عباس - رحمه الله - : حدثت الناس كل جمعة مرة، فإن كثرت فمترتين، فإن كثرت ثلثاً، ولا تحمل الناس من هذا القرآن، ولغات المقوم وهم في حديث فتقطع عليهم حديثهم، فسمعهم، ولكن أنصت، فإذا امرؤك فحدثهم وهم يشتهونه، وإياك والسجع في الدعاء، فإني عهدت رسول الله - ﷺ - وأصحانه لا يفعلونه (٣).

(١) حس، أخرجه أحمد (٣/٣٣٨، ٣٨٧).

(٢) روه البخاري (٦٨)، ومسلم (١٨٢١).

(٣) روه البخاري (٦٣٣٧).

وقالت عائشة - رضي الله عنها - لعبيد بن عمير: إياك وإملاك الناس وتقبيلهم.

قال ابن عبيد البر - رحمه الله - : كان علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يقول: إن هذه القلوب نمل كما نمل الأبدان، فابتغوا لها طرائف الحكم.

قال ابن مسعود - رضي الله عنه - : اربحوا القلوب، فإن القلب إذا كره حسي وقال أيضاً: إن للقلوب شهوة وأقبالاً، وفثرة وإدباراً، فخذوها عند شهوتها وأقبالها، وذرّوها عند فثرتها وإدبارها.

الأصح
هو أنهم

وقال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - : تحدثوا بكتاب الله وتجالسوا، وإذا ملثتم فحدث من أحاديث الرجال حسن جميل.

وفي البخاري من حديث أبي جحيفة قول سلمان لأبي الدرداء: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه. وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : صدق سلمان (١).

حكم اجتماع الناس للتكر والدعاء ورفع الصوت به ومتى يكون يدعة:

قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الرجل يجلس إلى القوم، فيدعو هذا ويدعو هذا، ويقولون له: أدع أنت، فقال: لا أدري ما هذا؟.

وقال أبو العباس الفضل بن مهران: سألت يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، قلت: إن عندنا قوماً يجتمعون فيدعون ويقرؤون القرآن ويتذكرون الله - تعالى - فما ترى فيهم؟ قال: فاما يحيى بن معين، فقال: يقرأ في المصحف ويدعو بعد

الصلاة، ويذكر الله في نفسه. قلت: فإخ لي بفعل هذا؟ قال: أنه، قلت: لا يقبل. قال: عظة. قلت: لا يقبل، أهجرة؟ قال: نعم.

ثم أنت أحمد حكيت له نحو هذا الكلام، فقال لي أحمد أيضا: اقرأ في المصحف، ويذكر الله - تعالى - في نفسه، ويطلب حديث رسول الله - ﷺ - قلت: فأنها؟ قال: نعم، قلت: فإن لم يقبل، قال: بلى إن شاء الله - تعالى - فإن هذا يحدث: الاجتماع والذي تصف، قلت: فإن لم يفعل أهجرة؟ فتبسم وسكت.

وعن معمر أن عمر بن عبد العزيز كان حسن الصوت بالقرآن، قال: فخرج يوما وقرأ وجهه بصوته، فاجتمع الناس له، فقال له سعيد بن المسيب: فنتت الناس. قال: فدخل.

هي صفة المحدث الذي يؤخذ عنه:

قال المرودي: قال أبو عبد الله: لا ينبغي للرجل إذا لم يعرف الحديث أن يحدث به، ثم قال: صار الحديث به من لا يعرفه واستخرج.

وقال مالك: لا يؤخذ العلم من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث.

قال أحمد لابنه عبد الله: أفد أصحاب الحديث وأكرمهم، فإن إبراهيم بن

نكر بن عباس لم يكن يفيد أصحاب الحديث ويجفؤهم فلم يفلح.

وقال صاحب بن عباد: ما همر الإنسان عن فضل نفسه بمثل مثله إلى الفضل وأهله.

نفي
استد
الصبي
والقرام

وكان أبو الحسن عمر بن محمد النوقاتي حاضراً فنظم المعنى وقال:

وما غير الإنسان عن فضل نفسه يمثل اعتقاد الفضل في كل فاضل
وإن أخص النقص أن يشقي الفتى فذئ النقص عنه بانتقاص الافاضل

ولما سعى بعض الناس إلى الصاحب بن عباد، وقال عن الخاطب أبي عبد الله ابن مندة: أنه جمع كتاباً في التشبيه، فاستدعاه، وبحث عنه فأنصف - وكان ابن عباد معتزلياً - وقال: كيف ينقم على رجل ما أودع كتابه إلا آية محكمة أو اختياراً صحيحة؟

وَدَخَلَ ابْنُ مَنْدَةَ عَلَيَّ ابْنَ عَبَّادٍ، فَفَقَامَ لَهُ وَاکْرَمَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ، قَبِلَ لَهُ: قُمْتَ لِرَجُلٍ مِنْ مُعَانِدِينَا لَا يُحْسِنُ شَيْئًا، إِنَّمَا يَعْرِفُ جَمَاعَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: أَلَيْسَ يَعْرِفُ جَمَاعَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ لَا اعْرِفُهُمْ؟ فَلَهُ عَلَيَّ بِذَلِكَ مَرَّةً.

وقد قال الصاحب بن عباد: من لم يكتب الحديث لم يعرف حلاوة الإسلام. ولما حج يحيى بن عمار السجزي، وتزل بظاهر الري، فأرسل إليه الصاحب بن عباد ضيافة، فابى أن يقبلها، فقال: وددت أني ضربت بكل منوط ضرب به أحمد بن حنبل عشرة أسواط، واسترحمت من عداوة هؤلاء القوم.

هي إنصاف طلاب العلم ومن كان يحابي في التحديث،

قال منها: سمعت أبا عبد الله يقول: كان إسماعيل ابن علقمة يضع في الحديث ما لا يحمل له في الشفاعات، ونحن على الباب نتصور.

وقال في رواية الفضل بن زياد: كان لا ينصفهم في الحديث يعني إسماعيل قلت: كيف كان لا ينصف؟ قال: كان يحدث بالشفاعات، قلت: فإن كان رجلاً له إخوان يخصصهم بالحديث، لا ترى ذلك؟ قال ما أحسن الإنصاف؟

وقال ابن عيون: كلّموا مُحمّداً في رجلٍ يُحدّثه فقال: لو كان رجلٌ من الرّيح
لكان عندي وعبدُ الله بنِ مُحمّدٍ في هذا سواه.
قال الشاعر:

إذا أنت لم تُنصفِ أخاك وجدته على طرفِ المهجرانِ إن كان يعقلُ
قال الشاعر:

أخ الكرامِ المنصّفينِ وصلّهم وأقطع مَوتة كلِّ من لا يُنصفُ
جاء رجلٌ إلى أحمدَ فقال: لو جئتكم إلى النّزلِ وحَدّثتكم لكنتم أعلّاء لذلك.
وقال عمروة: اتّوبني فتلّفوا مني. وصح عنه - أيضاً - أنه كان يتالفُ الناسَ
على حديثه.

وقال أحمد: لا تُحدّثوا الناسَ بما لا يعلمون أو لا يعرفون فنضروهم.
وضح عن مسروقٍ قال: لا تُشترِ بركَ إلا عند من يبيعه، رواه أحمدُ في روايته
عند الله وقال: يعني الحديث.

وقال شعبه: أتاني الأعمشُ وأنا أحدثُ قوماً، فقال: ويحك، تُلقِ اللؤلؤَ في
أعناقِ الخنازيرِ؟ وقال مهنا لأحمد: ما معني قوله؟ فقال: معني قوله لا ينبغي
أن يُحدّث من لا يستأهل.

وقال ابن عباسٍ لعمر - رضي الله عنه - : إن الموسمَ يجتمعُ الرّعاةُ والغوغاءُ، فانهلِ
حتى تُقدمَ المدينةَ، فتحلّصِ بأهلِ الدّقه. فقَدِمنا المدينةَ وذلك أن عمرَ قبل
مشورة ابنِ عباسٍ، فلم يتكلّم بذلك حتى لَدِمَ المدينةَ ^(١).

(١) رويها البخاري (٧٢٢٣)، وأحمد (٥٥/١).

وقال ابن الخوري - رحمه الله - : في هذا تشبيه علي أن لا يودع العلم عند غير أهله، ولا يحدث القليل الفهم ما لا يحتمله فهمه، قال: والرعاغ: المسئلة والفروغاء نحو ذلك، وأصل الفوغاء: صغار الجراد.

في أخذ العلم عن أهله وإن كانوا صغار السن.

قال الإمام أحمد: بلغني عن ابن هبنة قال: الغلام أستاذ إذا كان ثقة. وقال علي بن المهدي: لأن أسأل أحمد بن حنبل عن مسألة فيفتني أحب إلي من أن أسأل أبا عاصم وابن فاوذا إن العلم ليس بالسن.

وقال عمر - رضي الله عنه - : إن العلم ليس في حداثة السن ولا في دمه، ولكن الله - تعالى - يضعه حيث يشاء.

وقال وكيع: لا يكون الرجل عالماً حتى يسمع ممن هو أسن منه، ومن هو مثله، ومن هو دونه في السن.

وفي الصحيحين: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف^(١).

قال ابن الخوري - رحمه الله - في كشف المشكل: فيه تشبيه علي أخذ العلم من أهله، وإن صغرت أسنانهم، أو قلت أقدارهم، وقد كان حكيم بن حزام يقرأ علي معاذ بن جبل، فقبل له: تقرأ علي هذا الغلام الخورجي؟ فقال: إنما أهلكتنا التكبر.

(١) روه البخاري (٧٢٢٣).

قال ابن عقيل في «الفنون»: «من أكبر ما يفوت الفوائد ترك التلميح للمعاني
الصادرة عن ليس بسجل للحكمة، انرى بمنعني من اخذ اللؤلؤة وجداني لها
في منزلة؟ كلا سمعت كلمة بقيت من قلبها مدة، وهي ان امرأة كانت تقول
على شغلها وتترثم بها: كم كنت بالله اقول لك: ان للشواني غائل، وللقبح
خميرة تين بعد قليل، فما اوقفها من تخجيل على اهلنا، هذا تين خمايرها
بين يدي الله - سبحانه وتعالى - .»

خير الناس من شهد له بالخير اهله وجيرانه:

قال الفضل: سمعت ابا عبد الله وسئل عن احمد بن محمد بن ابي
صاحب المقاري فقال: هذا يسأل عنه جيرانه، فاذا التوا عليه قيل منهم:

وعن عبد الله - عليه السلام - قال: قال رجل لرسول الله - ﷺ -: كيف لي ان اعلم
اذا احسنت واذا اسأت؟ قال رسول الله - ﷺ -: «اذا سمعت جيرانك يقولون:
قد احسنت، فقد احسنت، واذا سمعتهم يقولون: قد اسأت فقد اسأت» (١).

فيمن يتلقى العلم ممن ينتفع منه يغير العلم:

عن ابي هريرة - عليه السلام - قال: ان كنت لاستفري الرجل الآية هي معي كي
تقلب بي فطعمني (٢).

(١) صحيح، رواه ابن ماجه (٤٢٢٣)، واحمد (٤٠٦/١)، والبيهقي (١٢٥، ١٦٠)، وصححه ابن
سبان (٥٢٦)، وصححه الالباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٠٢)، و«المشكاة» (٤٩٨٨)،
وهو الصحيح (١٣٢٧).
(٢) رواه البحري (٣٧٠٨).

قال ابن هبيرة: فيه دليل على جواز محاكاة الرجل بشيء من الذكر والقرآن لفسد يقصده الإنسان يستجلب به نفعاً له أو يدفع به ضرورة، قال: ولم ينكره علي أبي هريرة منكر.

في محو كتب الحديث أو دفنها إذا كانت لا ينتفع بها،

قال بكر: عن أبيه عن أبي عبد الله سمعته - وسئل عن رجل أوصى إليه رجل أن يدفن كتبه - قال: ما أدري ما هذا؟

وقال المروذي: سألت أبا عبد الله عن رجل أمر بدفن كتبه وكه أولاده فاطرق منها، ثم قال: لعله ينتفع بها، ثم قال: إن كان فيها منفعة عرضت فما أعطني بها من شيء حسبت من ثلثه.

وحمل أحمد بن أبي الخوارزمي كتبه إلى البحر ففارقها وقال: لم أفعل هذا نهاؤنا بك، ولا استخفافاً بحقك، ولكن كنت أطلب أن أقتدي بك إلى ربي، فلما اقتديت بك استغفرت عنك.

قال صالح: سألت أبا عبد الله عن رجل أوصاه أبوه إذا هومات أن يدفن كتبه، قال الابن بعد موت أبيه: ما أشتهي أن أدفنها، قال: إنني أرجو إذا كانت مما ينتفع بالنظر فيها ورثته رحوته إن شاء الله تعالى.

في كتابة الحديث والعلم والأحاديث المتعارضة فيها:

قال رجل لأحمد: أريد أهرق الحديث، قال: إن أردت أن تعرف الحديث فأكثر من الكتابة.

وقد دل هذا النص وهمة على كتابة الحديث، بل وكتابة العلم وفي

والصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - :
«اكتبوا لأبي شاه» (١)، (٢).

وفيها - أيضا - قول علي - رضي الله عنه - : «وما في هذه الصحيفة» (٣)، (٤).
وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «لم يكن أحد أكثر حديثا مني إلا عبد الله
بن عمرو فإنه كان يكتب ولا يكتب». وفي رواية: «استأذن رسول الله - ﷺ -
في الكتابة فاذن له» (٥).

وفي السنن أن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال: يا رسول الله، اكتب عنك
في الغضب والرضا؟ فقال: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق» (٦).
وأشار بيده إلى له - ﷺ - .

وعن عمرو بن عباس وأتسر - رضي الله عنه - : «فبدوا المعلم بالكتاب.
وأملى وأتله من الأسقع على الناس الأحاديث، وهم يكتبون بين يديه.
وقال أبو الميخ: «يعيبون علينا الكتاب، والله يقول: ﴿قال علمها عند ربي في
كتاب﴾ [طه: ٥٢].

وكان ابن عمر لا يخرج من بيته غدوة حتى ينظر في كتبه. وقال بشير بن
نهيك: كتبت عن أبي هريرة ما كنت أسمع منه، ثم أتيت به فقلت: هذا
سمعت منك، قال: نعم.

(١) قوله: اكتبوا لأبي شاه، هو رجل من أهل اليمن سمع خطبة رسول الله - ﷺ - فقال: اكتبوا لي يا
رسول الله، فقال رسول الله - ﷺ - : فذكره.

(٢) رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٤٥).

(٣) هي صحيفة فيها أحكام طلل الدية وفكالة الأسير، وتحريم المدينة كمكة، ولا يفعل مسلم بكافرا،
وكان - رضي الله عنه - قد علقها بسيفه.

(٤) رواه البيهقي (١٧٨٠)، ومسلم (١٣٧٠)، وأبو داود (٢٠٣٤).

(٥) رواه البخاري (١١٣). (٦) رواه مسلم (٣٠٠٤).

وكتب ابن عباس كثيراً وكتب الناس عن زهيد بن ثابت وخالد بن الوليد وغيرهم من الصحابة وخلق من التابعين لا يحصون.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم أن يجمع له السنن والآثار: فإنني خشيت ذهاب العلم.

وروى مسلم: عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرقوعاً: «من كتب عني سوى القرآن فليحرقه».

قال في شرح مسلم: اهتمت الأمة على استحباب كتابة العلم بعد ذلك، وأحبوا عن أحاديث النبي يخوف اختلاط القرآن بغيره قبل اشتغاره، فلما أشتهر وأمن ذلك جاز.

روى الخليل عن ابن سيرين قال: كان أصحاب رسول الله - ﷺ - يجلسون في مسجد النبي - ﷺ - حلقاً يتذكرون الحديث ويتراجزون الشعر.

وروى أحمد عن عبد الله بن مسعود قال: تذكروا الحديث فإن حياته المذاكرة. وعن علقمة قال: اطللوا ذكر الحديث لا يدرس.

وروى عن الزهري أنه كان يرجع إلى منزله وقد سمع حديثاً كثيراً، لم يجد على جاربه له من أوله إلى آخره كما سمعه، ويقول لها: إنما أردت أن أحفظه. وكان غيره يميد على صبيان المكتب ليحفظه.

في فضل الجمع بين الحديث وفقهه وكراهة طلب الغريب والضعيف منه:

قال أحمد بن الحسن الترمذي: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا كان يعرف الحديث ويكون معه فقه أحب إلي من حفظ الحديث لا يكون معه فقه.

وقال الأثرم: سأل رجل أبا عبد الله عن حديث، فقال أبو عبد الله: الله المستعان، فركبوا العلم، وأقبلوا على القراب، ما أقل الفقه فيهم.

وقال علي بن الحسين زين العابدين: العلم ما توأطت عليه اللسان.

وقال مالك: شر العلم الغريب، وخير للعلم الظاهر الذي قد رآه الناس.

وقال ابن المبارك: لنا في صحيح الحديث شغل عن سعيه.

وقال ابن مهدي: لا ينبغي للرجل أن يشغل نفسه بكتابة الحديث الضعيف، فأقل ما في ذلك أن يفوته من الصحيح بقدره.

وقال ابن الجوزي: قال أحمد بن حنبل: الاشتغال بالأخبار القديمة يقطع عن

العلم الذي فرض علينا طلبه.

قال ابن الجوزي: إن الفقه عليه مدار العلوم، فإن اتسع الزمان للتردد من

العلم فليكن من الفقه فإنه الأنفع.

وقال الشافعي - رحمه الله - ليونس بن عبد الأعلى: عليك بالفقه فإنه

كالثقاع الشامي يحمل من عامه.

وقال ابن الجوزي في كتاب العلم: الفقه عمدة العلوم.

وقال صاحب المحيط من الحنفية: أفضل العلوم عند الجمهور بعد معرفة

أصل الدين وعلوم اليقين معرفة الفقه والأحكام الفاصلة بين الحلال والحرام.

قال ابن الجوزي - رحمه الله - : ومن علوم الحديث معرفة جليلة، وذلك

بموضع طريقه.

الفقه
ما
توسطت
عليه
اللسان

علم
الجمعة
المنع
العلوم

هي
علوم
الحديث

وقال أحمد بن حنبل - رحمه الله - : إذا لم يجمع طرق الحديث لم يفهمه؛
والحديث يفسر بعضها بعضاً.

وقال عبد الرحمن بن مهدي - رحمه الله - : لأن أشراف علة الحديث هو
عندي أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثاً ليست عندي.

وقال نعيم بن حماد : قلت لعبد الرحمن بن مهدي : كيف تعرف صحيح
الحديث من خطئه؟ فقال : كما يعرف الطبيب المجنون.

وذكر البخاري عن ابن المديني، عن ابن مهدي وسأله رجل عن ذلك فقال
عبد الرحمن : أرأيت لو أتيت الناقد فارقتك ذراعتك، فقال : هذا جيد وهذا
سئوفاً^(١)، وهذا سيهرج، أكننت تسأله عن ذلك، أو كنت تسلم الأمر له؟ قال :
بل كنت أسلم الأمر إليه. قال : فهذا كذلك لطول المحالسة والمناظرة والخبرة.

وعن ابن مهدي قال : علمنا بصلة الحديث كهيئة عند الجاهل.

وجاء رجل إلى أبي زرعة فقال : ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ فقال :
الحجة في ذلك أن تسألني عن حديث له علة فأذكر علة^(٢)، ثم نقصد محمد بن
مسلم بن رواة فتسأله عنه فيعلمه، ثم نقصد أبا حاتم الرازي فيعلمه، ثم ننظر فإن
وجدت بيننا اختلافاً في عليه؛ فاعلم أن كلاً منا تكلم على مراده، وإن وجدت
الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم، ففعل الرجل فاتفقت كلمتهم، فقال :
أشهد أن هذا العلم إلهام. رواه الحاكم والبيهقي والخطيب وغيرهم.

وقال أبو زرعة الدمشقي : حدثنا أحمد بن أبي الخوارزمي : حدثنا الوليد بن
مسلم، سمعت الأوزاعي يقول : كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما
نعرض الدرهم المزيف؛ فما عرفوا منه أخذنا وما أنكرنا منه تركنا.

(١) سئوفاً - هو المفتح والصم - الدرهم الخراف الممس بالفضة.

وَقَالَ الْأَعْمَشُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ صَبْرًا فِي الْحَدِيثِ فَكُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ
بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَتَيْتُهُ فَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ .

وَقَالَ فَيْصَةُ بْنُ عَقِيَّةَ: رَأَيْتُ زَيْنَةَ بَعْرُضُ كَتَبَتْ عَلَيَّ سَفِيَانَ لِلثَّوْرِيِّ، ثُمَّ انْفَتَحَ
إِلَيَّ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: مَا لَكَ لَا تَعْرِضُ كُتُبَكَ عَلَيَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَمَا تَعْرِضُ؟ .

هِيَ عِلْمُ الْإِعْرَابِ لِصَاحِبِ الْحَدِيثِ:

قَالَ أَبُو الْحُوَيْرِي: وَمِنَ الْعُلُومِ الَّتِي تُلْزَمُ صَاحِبَ الْحَدِيثِ مَعْرِفَتُهُ لِلْإِعْرَابِ،
لِقَوْلِهِ يَلْحَنُ، وَالْيُورِدُ الْحَدِيثَ عَلَى الصَّحَّةِ. كَانَ مِنْ عُمَرَ يَضْرِبُ وَكِدَةً عَلَى اللَّحْنِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: اللَّحْنُ فِي الْكَلَامِ أَقْبَحُ مِنْ أَنْثَارِ الْمُجْدَرِيِّ فِي الْوَجْهِ.

وَقَالَ أَبُو شَيْبَةَ: إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْظِمَ فِي عَيْنٍ مِنْ كُنْتُ فِي عَيْنِهِ صَغِيرًا، أَوْ
يَصْغُرُ فِي عَيْنِكَ مَنْ كَانَ فِيهَا كَبِيرًا، فَتَعَلَّمِ الْعَرَبِيَّةَ؛ فَإِنَّهَا تُعْرَفُكَ عَلَى الْمَنْطِقِ،
وَتُدْنِيكَ مِنَ السُّلْطَانِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَالْمَرَّةُ تُعْظِمُهُ إِذَا لَمْ يَلْحَنِ	اللَّحْنُ يَصْلُحُ مِنْ لِسَانِ الْأَلْحَنِ
لَسْرَاهُ يَنْقَطُ مِنَ حِطَاظِ الْأَعْيُنِ	لَحْنُ الشَّرِيفِ مَحْطَةٌ مِنْ قُدْرِهِ
حَازَ السَّهَابَةَ بِاللُّسَانِ الْمُغْلِنِ	وَقَرَأَ الدُّنْيَا إِذَا تَكَلَّمَ مُغْرِبًا
فَاجْلَهَا مِنْهَا مُقْبِمُ الْأَلْمَنِ	وَإِذَا طَلَبْتَ مِنَ الْمَعْلُومِ اجْلَهَا

هِيَ إِصْلَاحُ اللَّحْنِ الْمَارِضِ لِمَتْنِ الْحَدِيثِ وَمَتْنٌ يَجُوزُ التَّحْنِيطُ وَمَنْ يُقَدِّمُ

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعْتُ أَبَانَ زَيْجُونَةَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: بَجِيءُ
الْحَدِيثِ فِيهِ اللَّحْنُ وَخِيَّةٌ فَاحِشٌ، فَقَرَأَ أَنْ يُغَيَّرَ، أَوْ يُحَدَّثَ بِهِ كَمَا سَمِعَ؟ .

قَالَ: يُغَيَّرُ شَدِيدًا، إِنْ الشَّبِي - وَالصَّحَابَةُ لَمْ يَكُونُوا يَلْحَنُونَ، وَإِنَّمَا
بَجِيءُ اللَّحْنِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُمْ.

وقال ابن الجوزي - رحمه الله - : وينبغي لصاحب الحديث أن يصلح اللحن في كتابه، ذكر ذلك عن جماعة، وكان أحمد يفعلُه، قال: ويصلح الغلط الذي لا يشك فيه، وذكره عن جماعة.

والاولى له ان لا يحدث حتى ان يتم له اربعون سنة، إلا ان يحتاج إليه، فقد حدث بئذ وله ثلاث عشرة سنة، وحدث البخاري وما لمي وجهه شعرة، وذكره ان يحدث بحضرة من هو اسن منه او اعلم؛ فقد كان الشعبي إذا حضر مع إبراهيم لم يتكلم إبراهيم، وقال سفهان الثوري لسفهان بن عبيدة: ما لك لا تحدث؟ فقال: أما وأنت حي فلا.

وقال شعرة بن جندب: لقد كنت على عهد رسول الله - ﷺ - غلاماً، فكنت أحفظ عنه، فما يمتعني من القول إلا ان ههنا رجلاً هم اسن مني.

قال ابن هزيمة: فيه أنه يمتعني على الحديث ان يوقر الشيوخ، وأنه إذا رأى عندهم ما عنده لم يزاحمهم بالرواية، فإنه يفرض أن يعيى بعدهم فيروي في حالة عدمهم، فيكون ذلك في موقعه، وإن مات قبلهم لم تكن تغني روايته، لما يعرفه الشيوخ طائلاً، والله اعلم.

في مكانة حفاظ الحديث والقبال الأتوف على مجالسهم وحسد الخلفاء لهم،

قال جعفر بن ذرمنويه: كنا نأخذ المجلس في مجلس علي بن المديني وقت العصر اليوم، لمجلس هدي، فتقدم طوال الليل مخافة أن لا نلحق من الغد موضعاً نسمع فيه، فزأمت شيئاً في المجلس يقول في طيلسانه، ويذرج الطيلسان مخافة ان يؤخذ مكانه إن قام للنول.

وذكر غير واحد أنه كان في مجلس يزيد بن هارون بخير بستعين الفاء، وأمر

المختصم بحزب مجلس عاصم بن علي فحزروا المجلس حشرون ألفاً ومائة ألف، وأملئ البخاري بغداداً فاجتمع له عشرون ألفاً.

وقال أبو الفضل الزهري: كان في مجلس جعفر القزويني من أصحاب الحديث من يكتب حدود عشرة آلاف، ما بقي منهم هجري سوى من لا يكتب.

وأملئ أبو مسلم اللخمي في رتبة غسان، فكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل واحد منهم صاحبه الذي يليه، وكتب الناس عنه قياماً بأيديهم المخابر، ثم مسحت الرخصة وحسب من حضر بمحبرة، فبلغ ذلك ثماناً وأربعين ألفاً محبرة سوى المطارة.

قال ابن الجوزي: قد كانت المهيم في طلب العلم كما قد ذكرتنا، ثم ما زالت تقل الرغبات حتى استحللت، فحكى شيخنا أبو حفص عمر بن ظفر المغازلي قال: كنا في حلقه ابن يوسف تسمع الحديث فطلبنا محبرة نكتب بها السماع، فما وجدنا، قال: وقد كان الحلفاء والكبراء يقبضون المحدثين على هذه المرتبة.

ثم روى إسناده عن محمد بن سلام الجمحي أنه قال: قيل للمتصور: هل من لذات الدنيا شيء لم تنله؟ قال: بقيت خصلة: أن أقعد في مصطبة وحولي أصحاب الحديث، فيقول المستملي: من ذكرت - رحمك الله -؟ قال فعدا عليه الندماء وأبناء الوزراء بالمخابر والدقاتير، فقال: لستم بهم، إنما هم الدنسة نياهم، المتشقة أرجلهم، الطويلة شعورهم، برد الأقال ونقلة الحديث.

هي تقديم النية الصالحة والإخلاص قبل القول والعمل:

قال في صيد الخاطر: يا قوم، قد علمتم أن الأعمال بالنيات، وقد فهمتم قوله - تعالى - ﴿إلا لله الدين الخالص﴾ [الزمر: ٣]، وقد سمعتم عن السلف

أنهم كانوا لا يملسون ولا يقولون حتى تنتقدم النية وتصبح، أتذهب زمانكم بما لفقهاء في الجدل والصلاح، وترتفع أصواتكم عند اجتماع العوام نقصدون المغالبة، ثم يقدم أحدكم على الفتوى وليس من أهلها، وقد كان السلف يتدافعونها.

وما معشر المتزهدين، إنه يعلم السر وما يخفى، أتظهرون الفقر في لباسكم وأنتم تشتبهون شهوات، وتظهرون الشح في البكاه في الخلوات دون الخلوات، كان ابن سيرين يضحك ويهفهفه، فإذا خلا بكى فاكفرا، وقال سفيان لصاحبه: ما أوفحك نصلي والناس يروتك؟

الذي طياء فلاة ما عرفن بها منضغ الكلام ولا صنع الحواجيب
 أه للبراني من يوم يحصل ما في الصدور، وهي الثبات والعقائد، فالخزاة
 عليهما لا على الظواهر، فافهقوا من سكرتكم، وثوبوا من ركنكم واستقيموا على
 الجادة. ﴿ أن تقول نفس يا حسرتي على ما فرطت في حب الله ﴾ [زمر: ٥٦].

في جرح رواية الحديث لبيان الحقيقة ومعرفة الصحيح من غيره:

سأل رجل أبا عبد الله عن أبي بصير فقال: كان كذابا يضع الحديث،
 فقال الرجل: أنا ابن عمه لحال. قال أبو عبد الله: الله المستعان، ولكن ليس في
 الدين محاباة.

وقال يحيى بن سعيد: سألت شعبة، وسفيان بن سعيد، وسفيان بن عيينة،
 ومالك بن أنس عن الرجل يحدث بالحديث يخطئ فيه أو يكذب فيه، فقالوا
 جميعا: بين أمره.

قال أحمد في رواية مهنأ: هو كما قلوا، فقلت: له أما تخاف أن يكون هذا
 من الفاحشة؟ قال: لا، هذا دين. ونقل غيره عن أحمد أنه سأله عن معنى الغيبة

فقال: إذا لم تُرد عيب الرجل، قلت قد جاء بقول: فلان لم يسمع، وفلان يخطئ؟ قال: لو ترك هذا لم يعرف الصحيح من غيره.

وقيل ليحيى بن سعيد: أما نخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله؟ قال: ذلك أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله - ﷺ - يقول: لم حدثت عني حديثاً ترى أنه كذب؟

وقال بعض الصوفية لابن المبارك وقد تكلم في العلان بن هلال: يا أبا عبد الرحمن تغتاب؟ فقال له: استكت، إذا لم تُبين كيف تعرف الحق من الباطل؟ وقال الشافعي: ليس هذا من الغيبة.

وقال أبو الحارث: سمعت أبا عبد الله غير مرة يقول: ما تكلم أحد في الناس إلا سقط وزهب حديثه، قد كان بالبصرة رجل يقال له: الأقطس كان يروي عن الأعمش والناس، وكانت له مجالس، وكان صحيح الحديث، إلا أنه كان لا يلم على لسانه أحد، فذهب حديثه وذكره.

وقال في رواية الأثرم - وذكر الأقطس واسمه عند الله بن سلمة - قال: إنما سقط بلسانه فلم يسمع أحد يذكره. وتكلم يحيى بن معين في أبي ندر، فدعا عليه، قال أحمد: فأرله استجيب له، والمراد بذلك - والله أعلم - عدم الثبوت والغيبة بغير حق.

وقال أبو زرعة عند الله بن سلمة الأقطس: كان عندي صدوقاً، لكنه كان يتكلم في عبد الواحد بن زياد ويحسب القطان، وذكر له يونس بن أبي إسحاق فقال: لا ينتهي يونس حتى يقول سمعت البراء. قال أبو زرعة: فانظر كيف بُرد

ما جاء
في
الاعلام
في
النسب
بغير
حق

أمره. قال أبو زرعة: كلُّ مَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي هَذَا الشَّانِ عَلَى الدِّينِ فَإِنَّمَا يُعْطَبُ نَفْسَهُ، وَكَانَ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ يَتَكَلَّمُونَ فِي النَّاسِ عَلَى الدِّينِ فَيَنْفَعُ قَوْلُهُمْ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِمْ عَلَى غَيْرِ الدِّينِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ عَلَيْهِ.

هي خطايا اللغات وكونه لا يسلم منه بشر:

قال أبو يعقوب: سمعتُ الشافعي يقول: قد ألفت هذه الكتب ولم آل فيها، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ إن الله - تعالى - يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوُجِدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه. وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: ما رأيت أحداً أقل خطأ من يحيى بن سعيد - يعني القطان -، ولقد أخطأ في أحاديثه. قال أبو عبد الله: ومن يعزى من الخطأ والتصحيح؟

وقال عباس الدوري: سمعت يحيى يقول: من لا يخطئ في الحديث فهو كذاب.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: من يبرئ نفسه من الخطأ فهو مجنون.

وقال مالك: ومن ذا الذي لا يخطئ؟

هي صفات من يؤخذ عنهم الحديث والدين ومن لا يؤخذ عنهم:

عن ابن سيرين قال: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم؟^(١)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: وسكوني في آخر أمتي أناس يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم؟^(٢)

(١) مقدمة صحيح مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٦)، وابن حبان (٦٧٦٦).

وفي لفظ: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم؛ فإياكم لا يعجلونكم ولا يفتنونكم» (١).

وقال مالك - رحمه الله - : «إن هذا العلم دين؛ فانظروا عمن تأخذون دينكم؛ لقد أدركنا في هذا المسجد سبعين ممن يقول: قال فلان قال رسول الله - ﷺ - ، وإن أخذهم لو اتقنوا على نبت مال، لكان أميناً عليه فما أخذت منهم شيئاً، لم يَكُونُوا من أهل هذا الشأن، ويقدم علينا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهو شاب فنزدهم على بابي».

قال عبد الله بن المبارك: قال أبو حنيفة: نُكِّبَ الْأَنْبَاءُ مِنْ سَخَانَ عَدْلًا فِي هَوَاهُ إِلَّا الشَّيْخَةَ؛ فَإِنَّ أَصْلَ عَقِيدَتِهِمْ تَضَلُّلُ اصْخَابِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - وَمَنْ اتَّيَّ السُّلْطَانَ طَائِعًا حَتَّى انْقَادَتِ الْعَامَّةُ لَهُ، فَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ حَرَمَلَةُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «مَا فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ قَوْمٌ أَشْهَدُ بِالزُّورِ مِنَ الرَّافِضَةِ».

حرملة
رضي
الطبع

فِي سَمَتِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ وَالْعِلْمُ وَهَدْيِهِمْ:

رَوَى الْحَلَالُ فِي اخْتِلاَقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا إِذَا اتَّوَا الرَّجُلَ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ نَظَرُوا إِلَى صَلَاتِهِ وَإِلَى سُنَّتِهِ وَإِلَى هَيْبَتِهِ ثُمَّ يَأْخُذُونَ عَنْهُ.

وعن الأعمش قال: كانوا يتعلمون من الفقيه كل شيء حتى لباسه وتعلبه.

وقيل لابن المبارك: أين تريد؟ قال: إلى البصرة. فقيل له: من يقبل؟ فقال أين عون أخذ من أخلاقه، أخذ من أدبه.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: كُنَّا نأتي الرجل ما نريد علمه ليس إلا أن نتعلم من هديه وسنته ودله.

وكان علي بن المهدي وغير واحد يحضرون هند يحيى بن سعيد القطان ما يريدون أن يسموا شيئاً إلا ينظروا إلى هديه وسنته.

وقال عبد الله بن أحمد: سمعت ابن علي بن المهدي يقول: رأيت في كتب أبي ستة أجزاء مذهب أبي عبد الله وأخلاقه، ورأيت أحمد يفعل كذا ويفعل كذا وتبلغني عنه كذا وكذا.

في الإقامة في بلاد العلم والرحلة عن غيرها:

قال الضرير: سمعت البخاري يقول: دخلت بغداد آخر ثمان مرات في كل ذلك أجالس أحمد بن حنبل، فقال لي في آخر ما ورد عنه: يا أبا عبد الله، ترك العلم والناس وتصير إلى خراسان؟ قال البخاري: فإنا الآن أذكر قوكه.

وقال إبراهيم بن خرزاذ: دخل عليه أحمد بن حنبل وخلف بن سالم حلب، فقال أحمد بن حنبل لحلف: أرحل بنا عن هذا البلد؛ فإن هذا بلد يضيع فيه العلم.

في خطر كتمان العلم وفضل التعليم وما قيل في أخذ الأجر عليه:

عن أبي هريرة - رحمه الله - قال قال رسول الله - ﷺ -: «من سئل عن علم، فكتمه، ألجمه الله بلسان من نار يوم القيامة» (١).

وقال ابن الجوزي - رحمه الله - في قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكُتُبِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (٦٥٦)﴾ [البقرة: ١٥٩].

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢/٢٦٣)، وأبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦١)، والحاكم (١/١٠١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٠٦).

قال: وهذه الآية توجب إظهار علوم الدين منصوصة كانت أو مستنبطة.
وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: إنكم تقولون: أكثر أبو هريرة عن النبي
- صلى الله عليه وآله -، والله الموعود، وأبم الله لولا آية في كتاب الله ما حدثت أحدًا بشيء أبدًا
ثم تلا ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا﴾ إلى آخرها (١).
وقد ذكر الشيخ فقي الدين بن تيمية - رحمه الله - ذلك في بعض كلامه
وقال: إن كانت العلم بقلعه الله وتلقنه للأعرجون، ومراد هؤلاء إذا لم يكن عذر
وغرض صحيح في كتمانها، والله أعلم.
وقال ابن المبارك: إذا كتم العالم علمه أثبتني إما بموت القلب، أو بنسي، أو
بتبع السلطان.

ويشترط فهم المتعلم والسائل ويستفط الغرض بذلك.

وعن أحمد أنه سئل عن شيء بعد ما ضرب قال: هذا زمان حديث؟ فقال له
السائل: يا أبا عبد الله، يحل لك أن تمنعني حقي وتمنع هذا حقه؟ لرجل آخر سأله
عن شيء، فقال: وما حقاكم؟ قال: ميراث محمد، قال: فسكت أبو عبد الله.
وقال ابن الجوزي - رحمه الله - في أوائل صيد الخاطر: أتألا أرى ترك
التحديث بعلّة قول قائلهم: إني أجد في نفسي شهوة للتحديث؛ لأنه لا بد من
وجود شهوة الرئاسة؛ فإنها جبلّة في المطابع، وإنما ينبغي مجاهدتها، ولا يترك
حق لباطل.

مخاطبة الناس على قدر عقولهم:

وقال ابن الجوزي - رحمه الله - : «ولا ينبغي أن يُعَلِّي ما لا يحتمله عقول
المؤمن».

(١) روه البخاري (١١٨)، ومسلم (٢٤٩٢)، وأحمد (٢٤٠/٢).

وقال البخاري: قال علي بن أبي طالب - عليه السلام - : « حدّثوا الناس بما يعرفون
وذعروا ما ينكرون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟ ».

وقال ابن مسعود - عليه السلام - : « ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم
إلا كان لبعضهم فتنة ».

وقال الشافعي - رحمه الله - : « لو أن محمد بن الحسن كان يكلمنا على
قدر عقده ما فهمنا عنه، لكنه كان يكلمنا على قدر عقولنا فنفهمه ».

هي وضع العالم المحيرة بين يديه وجواز استمداد الرجل من محبرة غيره:

وضع أبو عبد الله - رحمه الله - بين يديه محبرة، فقيل له: استمد منها؟
فتبسّم، وقال: قد روي عن زهير بن أبي خليفة أنه كانت معه محبرة فقالوا:
تستمد منها؟ فقال: إنها غارية. نقله المرودي.

وقال حرب قلت لإسحاق بن راهوية: يستمد الرجل من محبرة الرجل؟ قال:
لا يستمد إلا بإذنه.

وقال يحيى بن زكريا بن يحيى الأخول جئت يوماً وأحمد بن حنبل يملئ فجلستُ
أكتب فاستمدت من محبرة إسمان، فنظر إلي أحمد، فقال: يا يحيى استأذنه.

هي الكتابة والكتب والكتّاب وأدواتهم الكتابية:

وقد كتب لرسول الله - ﷺ - خضاعة منهم: أبي بن كعب، وزهد بن
ثابت، وعلي، وعثمان، وحنظلة الأسدي، ومعاوية، وعبد الله بن الأرقم، وكان
زهد كاتبه المواظب على الرسائل والأحوية، وهو الذي كتب الوحي كله لرسول
الله - ﷺ -، وأمره رسول الله - ﷺ - أن يتعلم كتاب الشراعية؛ ليجيب عنه
من كتب إليه بها، فتعلمها في ثمانية عشر يوماً.

وقال علي بن أبي طالب - رحمه الله - لكتابه عند الله بن أبي رافع: إذا كتبت
قالى دوانك، وأطل من قلمك، وفرح بين السطور، وقارب بين الحروف.
وقالت العرب: لفقم أحد اللسانين. وقالوا: الخط الحسن يزيد الحق وضوحا.
قال الجاحظ: لم أر قوما أفضل طبعة في البلاغة من الكتاب؛ وذلك لأنهم
التمسوا ما لم يكن متوعرا من الألفاظ حوشيا، ولا سافطا عاميا.
وسئل أعرابي من أبلغ الناس؟ قال: أسهلهم لفظا وأحسنهم نديهة.
هي نظير الرجل هي كتاب غيره بإذنه أو رضاه:

قال الحلأل: قال أبو بكر بن عسكرك: كنت عند أبي عبد الله، وعندة المهتم بن
خارجة، فذهبت أنظر في كتاب أبي عبد الله فكره أبو عبد الله أن أنظر في كتبه.
وأطلع عبد الرحمن بن مهدي في كتاب أبي عوانة بغير أمره؛ فاستغفر الله مرتين.
وقال أحمد في رواية مهنتا في رجل رهن مصحفا: هل يقرأ فيه؟ قال: أكره
أن ينتفع من الرهن بشيء.
وقال في رواية عبد الله في الرجل يكون عنده مصحف رهن، لا يقرأ إلا بإذنه.
هي بذل العلم ومنه عبارة العتبي:

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: رجل سقطت منه ورقة فيها أحاديث فوآد
فاخذتها، ترى أن أنسخها وأسمعها؟ قال: لا، إلا بإذن صاحبها.
وقال يونس بن يزيد: قال لي الزهري: إنك وغلول الكتب، قال: حسنها عن أهلها.
وقال ابن الحوزي: ينبغي لمن ملك كتابا أن لا ينخل بإعارته لمن هو أهله،
وكذلك ينبغي إفاة الطالبين بالدلالة على الأشياخ وتفهم للمشكل، فإن الطلبة
ليل، وقد عثمهم الفقر فإذا نخل عليهم بالكتاب والإفاة كان سببا لمنع المعلم.

قَالَ سُفْيَانُ: تَمَجَّلُوا بِرِكَاتِ الْعِلْمِ، لِيَهْدِيَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، فَإِنَّكُمْ لَعَلَّكُمْ لَا تَتَلَفُونَ مَا تُؤْمَلُونَ. وَقَالَ وَكَيْعٌ: أَوَّلُ بَرَكَةِ الْحَدِيثِ إِعَارَةُ الْكُتُبِ.

هِيَ قِيَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَلِيلِ وَخَشْوَعِهِمْ:

بَاتَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَجُلٌ، فَوَضَعَ عِنْدَهُ مَاءً، قَالَ الرَّجُلُ: فَلَمْ أَقُمْ بِاللَّيْلِ وَلَمْ اسْتَقْمِلِ الْمَاءَ، فَلَمَّا اصْبَحْتُ قَالَ لِي: لِمَ لَا تَسْتَقْمِلُ الْمَاءَ؟ فَاسْتَحْيَيْتُ وَسَكَتُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا سَمِعْتُ بِصَاحِبِ حَدِيثٍ لَا يَقُومُ بِاللَّيْلِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَحْمَدُ بْنُ بَدِيهِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَتَحَرُّنَا نَكْتُبُ الْحَدِيثَ، لَمَّا يُسْمَعُ إِلَّا صَوْتُ قَلَمٍ أَوْ بَالِكٍ.

وَقَالَ عِنْدَ اللَّهِ: كَانَ أَبِي سَاعَةَ يُصَلِّي عِشَاءَ الْآخِرَةِ بِنِوْمَةٍ خَفِيفَةٍ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصُّبْحِ يُصَلِّي وَيُدْعُو.

هِيَ الْأَدَبُ مَعَ الْمُحَدِّثِ وَمِنَهُ التَّجَاهُلُ وَالْإِقْبَالُ وَالِاسْتِمَاعُ:

قَالَ الْخَلَّالُ: اخْتَبَرْنَا الدَّوْدِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ الْقَاسِمَ بْنَ سَلَامٍ يَقُولُ: إِنْ مِنْ شُكْرِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْلِسَ مَعَ رَجُلٍ فَيَذْكُرَهُ بِشَيْءٍ لَا يَعْرِفُهُ، فَيَذْكُرُ لَهُ الْحَرْفَ عِنْدَ ذَلِكَ فَيَذْكُرُ ذَلِكَ الْحَرْفَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: مَا كَانَ عِنْدِي مِنْ هَذَا شَيْءٍ حَتَّى سَمِعْتُ فَلَنَا يَقُولُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا؛ فَمَاذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ شَكَرْتَ الْعِلْمَ، وَلَا تُوهِمُهُمْ أَنْكَ قُلْتَ هَذَا مِنْ نَفْسِكَ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَإِذَا رَوَى الْمُحَدِّثُ حَدِيثًا لَمْ يَعْرِفْهُ السَّامِعُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: إِنْ الشَّابُّ لِلْمُحَدِّثِيِّ بِحَدِيثٍ فَاسْتَمِعْ لَهُ كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ، ثُمَّ رَوَى عَنْ خَالِدِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ:

إِذَا رَأَيْتَ مُحَدَّثًا يُحَدِّثُ حَدِيثًا قَدْ سَمِعْتَهُ أَوْ يُخْبِرُ خَبْرًا قَدْ عَلِمْتَهُ، فَلَا تُشَارِكْهُ فِيهِ،
حَرِيصًا عَلَيَّ أَنْ يَعْلَمَ مِنْ خَضْرَاكَ أَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خِفَّةٌ فِيكَ وَسُوءُ آدَبٍ.

قَالَ لُبُّ الْجُوْزِيِّ: وَمَتَى اشْتَكَلَ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى الطَّالِبِ صَبِيرًا حَتَّى يَنْتَهِيَ
الْحَدِيثُ، ثُمَّ يَسْتَفْهِمُ الشَّيْخَ بِآدَبٍ وَلَطْفٍ وَلَا يَقْطَعُ عَلَيْهِ فِي وَسْطِ الْحَدِيثِ.

قَالَ حَكِيمُ لَابِيَه: تَعَلَّمَ حُسْنَ الْإِسْتِمَاعِ كَمَا تَعَلَّمَ حُسْنَ الْكَلَامِ، فَإِنَّ حُسْنَ
الْإِسْتِمَاعِ إِسْمَالُكَ لِلْمُنْكَلَمِ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَيْكَ بِحَدِيثِهِ، وَالْإِسْمَالُ بِالْوَجْهِ وَالنَّظَرُ،
وَتَرَكُ الْمَشَارَكَةَ لَهُ فِي حَدِيثِ أَنْتَ تَعْرِفُهُ، وَأَنْشُدْ:

وَلَا تُشَارِكْ فِي الْحَدِيثِ أَهْلَهُ وَإِنْ عَسَرْتَ فَرَمَّهُ وَأَصْلَهُ
وَقَالَتِ الْحُكَمَاءُ: إِنَّ مِنَ الْأَخْلَاقِ لِلسَّيْفَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ مُغَالَبَةُ الرَّجُلِ عَلَى
كَلَامِهِ، وَالْإِعْتِرَاضُ فِيهِ لِقَطْعِ حَدِيثِهِ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّةَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ الزَّاهِدِ، فَسُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَبَادَرَتْ أَنَا
فَاجْتَسْتُ السَّائِلَ، قَالَتْفَتَ إِلَيَّ، لَقَالَ لِي: تَعْرِفُ الْفُضُولِيَّاتِ الْمُتَنَقِّبَاتِ؟ بَعْثِي:
أَنْتَ فَضُولِيٌّ فَأَخْبِرْنِي.

لِي وَطَبَقَاتِ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ وَزُهَيْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ: نَقَلَ عَنْ إِمَامِنَا أَشْيَاءَ
مِنْهَا قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِنَّ مُلَانًا بَعْثِي - أَنَا يَوْسُفُ - رِيثًا سَعَى فِي الْأُمُورِ مِثْلَ
الْمَصَانِعِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَبَارِ، فَقَالَ لِي أَحْمَدُ: لَا، لَا، نَفْسُهُ أَوْلَى بِهِ. وَكَرِهَ أَنْ يُبَدِّلَ
الرَّجُلَ وَجْهَهُ وَنَفْسَهُ لِهَذَا.

وَكَانَ الْمُتَوَكَّلُ يُبْعَثُ بِحَسَنِ بْنِ خَاقَانَ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ كَثِيرًا وَيَسْأَلُهُ عَنْ
أَشْيَاءَ. قَالَ الْمُرُودِيُّ: وَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَدْ جَاءَنِي بِحَسَنِ بْنِ خَاقَانَ وَمَعَهُ

هي بدل
الرجل
وجهه
ونفسه

شئى^(١) لِحِجَلٍ يُقَلِّدُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالُوا: إِنَّهَا أَلْفُ دِينَارٍ، قَالَ هَكَذَا، فَرَدَدْتُهَا عَلَيْهِ قَبْلَ الْبَابِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: إِنْ جَاءَكَ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِكَ شَيْءٌ تَقْبِلُهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أَخْبِرَ الْخَلِيفَةَ بِهَذَا. قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْكَ لَوْ أَخَذْتُهَا لَقَسَمْتُهَا؟ فَكَلِمٌ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: إِذَا أَنَا قَسَمْتُهَا أَيُّ شَيْءٍ كُنْتُ أُرِيدُ أَكُونَ لَهُ قَهْرَمَانًا؟.

وَقَالَ صَالِحٌ لِأَبِيهِ: مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ مَسْكِينَةٍ تَكُونُ مَعِي فِي بَارِي لِمَسْنَا أَتَوْبِي بِشَيْءٍ لِلْمَسَاكِينِ، فَأَعْطِيهَا مِنْهُ إِذَا قَسَمْتُ، فَقَالَ: لَا تُحَدِّثْهَا وَأَعْطِهَا كَمَا تُعْطِي غَيْرَهَا.

هِيَ الْاِسْتِخْفَالُ بِالْمَذَاكِرَةِ مِنَ النَّوَاطِلِ، وَفَضْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْأَصْدِقَاءِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ لَمَّا قَدِمَ أَبُو زُرْعَةَ نَزَلَ عِنْدَ أَبِي، فَكَانَ كَثِيرَ الْمَذَاكِرَةِ لَهُ، فَسَمِعْتُ أَبِي يَوْمًا يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ غَيْرَ الْفَرَائِضِ اسْتَأْثَرْتُ بِمَذَاكِرَةِ أَبِي زُرْعَةَ عَلَى نَوَافِلِي.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ - أَيْضًا - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: قُبُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكِبَارِ رَوْحَةٌ، وَقُبُورُ أَهْلِ الْبِدْعِ الرِّبَادِقَةُ حُفْرَةٌ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ السُّنَّةِ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، وَرَهَادُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ أَعْدَاءُ اللَّهِ^(٢).

وَقَالَ: سَأَلَ أَبِي: لِمَ لَا تَصْحَبُ النَّاسَ؟ قَالَ: لَوْحَشَتِ الْفِرَاقِي.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ: «وَحَشَتُ الْإِنْفِرَادِ، أَيْقَى لِلْمَرْءِ مِنْ مُؤَانَسَةِ الْقَلَاءِ».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا مَاتَ أَصْدِقَاءُ الرَّجُلِ ذُلٌّ.

(١) شئى: أي شيء، يسيرا، وقد كانوا يستعملون تدنيا، بل كان أحدهم يجرح بالمرح كما يفرح أحدنا بالعطاء.
(٢) كلام الإمام أحمد ليس على ظاهره إنما هو لسان النبوة من حديد النفس وأهله، والبدعة وأهلها، وقد بين أهلنا أن البدع شر من المعاصي، لا اعتقاد أهلها أنها حل وطاعة، وذلك كذب على الله، وقول في دينه بغير علم، ويندر أن يتوب صاحبها. انظر تعليق الأرنؤوط على الأصل (٢/٢٨١).

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ لِي أَبُو ب: إِنَّهُ لَيَبْلُغُنِي مَوْتُ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي،
لِكَائِمَا مَقَطِ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِي .

فِي قَضَاءِ الْخَوَالِجِ وَالشُّفَاعَةِ فِيهَا لَدَى الْأَلِمَةِ وَالسُّلَاطِينِ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْمَسْنِ بْنِ سَهْلٍ يَسْتَشْفِعُ بِهِ فِي حَاجَةٍ فَقَضَاهَا، فَأَقْبَلَ
الرَّجُلُ بِشُكْرِهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَسْنُ بْنُ سَهْلٍ: عَلَامَ تَشْكُرُنَا وَتَحْنُ نَرَى أَنْ لِلجَاهِ
زَكَاةً كَمَا أَنْ لِلسَّالِ زَكَاةً؟ وَفِي لَفْظٍ: وَتَحْنُ نَرَى كَثَبَ الشُّفَاعَاتِ زَكَاةً مَرُوتَنَا
ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

فَرَضْتُ عَلَيَّ زَكَاةً مَا مَلَكَتْ بِيَدِي وَزَكَاةً جِنَاهِي أَنْ أَعِينُ وَأَشْفَعَا
فَإِذَا مَلَكَتْ فُجِدْتُ لِأَنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاجْهَدْ بِوَسْعِكَ كُلَّهُ أَنْ تَنْفَعَا

وَعَنْ أَبِي مُوسَى - رضي عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ كَانَ إِذَا آتَاهُ السُّأَلُ أَوْ
صَاحِبَ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا لِقَوْلِ جُرُؤَا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ»^(١).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ لِقَتْبَةَ بْنِ سُلَيْمٍ: إِنِّي أَتَيْتُكَ فِي حَاجَةٍ رَفَعْتَهَا إِلَى اللَّهِ
فَبَلِّغْ، فَإِنَّ بَأْذَنَ اللَّهِ فِيهَا قَضَيْتَهَا وَحَمِدْتَنِي، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ فِيهَا لَمْ تَقْضِهَا
وَعَدْرَتَاكَ.

وَقَالَ بُوَيْسٌ:

أَنْزَلْتُ بِالْحُسْرِ إِبْرَاهِيمَ مَسْأَلَةً أَنْزَلْتَهَا قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ بِاللَّهِ
فَلَمَّا قَضَيْتُ حَاجَتِي فَاللَّهُ بِشَرِّهَا هُوَ الْمُقَدَّرُهَا وَالْأَمْرُ النَّاهِي
إِذَا أَبَى اللَّهُ شَيْئًا ضَاقَ مَذْهَبُهُ عَنِ الْمَكْبِيرِ الْعَرِيضِ الْقَدْرِ وَالْجَاهِ

(١) رَوَاهُ الْخَارِجِيُّ (١٤٣٦)، وَمُسْلِمٌ (٦٦٢٧)، وَابُو دَاوُدَ (٥١٣١)، وَاحْمَدُ (٤٠٠/٤).

وكتب سوار بن عبد الله بن سوار القاضي إلى محمد بن عبد الله بن طاهر:

لنا حاجة والمذر فيها مقدم
فإن تغيبها فالحمد لله ربنا
على أنه الرحمن منقطع وتابع
فأجابه محمد بن طاهر:

قلها تجدني موجبا لقضائها
شكورا بفضل عليك بمسئلتها
فهذا قليل للذي قد رأيته
سريعا إليها لا يخاطبني فكر
وإن لم يكن فيما حوته يدي شكر
لمسك لا من لدي ولا دخر

وفي ترجمة عبد الله بن عثمان عبدان شيخ البخاري أنه قال: ما سألني أحد
حاجة إلا قمت له بنفسي، فإن تم وإلا قمت له بعالي، فإن تم وإلا استعنا له
بالإخوان، فإن تم وإلا استعنت له بالسلطان.

ويتضح أن لا يندم من ردت شفاعته ولا ينادي على من لم يقبلها، ويفتح
باب العذر، وسيد الخلائق رسول الله - ﷺ - وهو أعظم حقا وأولى بكل مؤمن
من نفسه بإجماع العلماء.

وقد روى البخاري عن عكرمة عن ابن عباس - ﷺ - قال: «كان زوج بريرة
عبدا، يقال له: مغيث كإني أنظر إليه بطرف خلفها ينكي وذمورته تسيل على
لحيته» فقال النبي - ﷺ - للعباس: «ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض
بريرة مغيثا؟» فقال لها النبي - ﷺ - «لو راجعته فإنه أبو ولدك» قالت: يا
رسول الله، تأمرني؟ قال: «لا، إنما أنا أشفع»، قالت: فلا حاجة لي فيه (١).

(١) روى البخاري (٥٢٨٣)، وابن ماجه (٢٠٧٥).

وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَرَدَّ شَفَاعَتِهِمْ، وَعَدَمَ قَبُولِهَا مُتَّفَاوِتُونَ جِدًّا، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ أَحْوَالِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ الْجُمُوزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : كَانَ هَارُونَ الرَّقِيُّ قَدْ عَاهَدَ اللَّهُ أَنْ لَا يُسْأَلَ أَحَدٌ كِتَابَ شَفَاعَةِ الْأَفْعَلِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَاخْتَبَرَهُ أَنْ ابْنَهُ قَدْ أُسِرَ بِالرُّومِ وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْ مَلِكِ الرُّومِ فِي إِطْلَاقِهِ، فَقَالَ لَهُ: وَبِحُكِّ، وَمَنْ أَمِنَ بَعْرِفِي، وَإِذَا سَأَلَ عَنِّي قَبِيلٌ هُوَ مُسْلِمٌ فَكَيْفَ يَقْضِي حَقِّي؟. فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: أَذْكَرَ الْعَهْدَ مَعَ اللَّهِ - تَعَالَى - فَكْتُبْ لَهُ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ، قَلِمًا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ: مَنْ هَذَا الْمُدِي قَدْ شَفَعَ إِلَيْنَا؟ قِيلَ: هَذَا رَجُلٌ قَدْ عَاهَدَ اللَّهُ لَا يُسْأَلُ كِتَابَ شَفَاعَةِ إِلَّا كَتَبْتَهُ إِلَى أَيْ مَنْ كَانَ. فَقَالَ مَلِكُ الرُّومِ: هَذَا حَقِيقٌ بِالْإِسْتِغَابِ، أَطْلِقُوا أَسِيرَهُ، وَأَكْتُبُوا جَوَابَ كِتَابِهِ، وَقُولُوا لَهُ: أَكْتُبْ بِكُلِّ حَاجَةٍ تَعْرِضُ، فَإِنَّا نَشْفَعُكَ فِيهَا.


وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَقْرَبًا أَحْتَضِرُهُمْ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ مَا يَدُلُّوهُا، فَإِذَا مَنَعُوهُا نَزَعَهَا مِنْهُمْ وَحَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ» (١).

قَالَ سُلَيْمَانُ الْقَصِيرُ: قُلْتُ لِأَخِي عَبْدِ بْنِ حَنْبَلٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أُنْشِرَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَكَهْ قَرَابَةٌ وَلَهُمْ وَلِيَّةٌ تَرَى أَنْ يَسْتَفْرِضَ وَيُهْدِي لَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الْحَلَّالُ.

من
المتفرقات
لصحة
الرواهم

(١) حسن، أخرجه ابن أبي حنبل في «طبقات المشايخ» (٧٦/١)، وهو معمم في الحففة (١١٥/٦)، و (٢١٥/١٠)، والخطيب (٤٥٩/٩)، وبيهقي في «المشعب» (٧٦٦٢).

هي آداب المريض



هي كراهة الشكوى من المرض والضمير واستحباب حمد الله قبل ذكرهما:

قال الشيخ تقي الدين في شرح الهداية: «ولا بأس أن يُخبر بما يجده من المر ووجع لعرض صحيح، لا يفسد الشكوى. واحتج أحمد بقول النبي - ﷺ - لعائشة - رضيها - لما قالت: «أرأساه». قال: «هل أنا وأرأساه»^(١).

واحتج ابن المبارك بقول ابن مسعود - رضي - للنبي - ﷺ - : «إنك لشوكت وعكنا شديدا، فقال: «أجل، إني أوعك كما يوعك رجلان منكم»^(٢).

وقال ابن حنبل في الفنون: قوله: «تعالى»: ﴿لقد قمنا من سفرنا هذا نصا﴾^(٣) [الكهف: ٦٢]. يدل على حواز الاستراحة إلى نوع من الشكوى عند إنساس البلوى. وتظيرة: ﴿يا أستاذي علي يوسف﴾ [يوسف: ٨٤]، ﴿مسي الضر﴾ [الأنبياء: ٨٣].

هي شكر النعم والصبر على البلاء وفوائده هي الالتجاء إلى الله:

قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - : من تمام نعمة الله على عباده المؤمنين أن ينزل بهم من الشدة والضر ما يلجئهم إلى توحيد الله، فيدعونه مخلصين له الدين، ويرجون له لا يرجون أحدا سواه، فتعلق قلوبهم به لا بغيره، فيحصل لهم من التوكل عليه، والإنابة إليه، وحلاوة الإيمان وذوق طعمه، والبراءة من الشرك ما

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢٢٨/٦)، وابن ماجه (١٤٦٥)، وصححه ابن حبان (٦٥٨٦)، وحينه

الألباني في صحيح ابن ماجه (١١٩٧)، وفي الإرواه (٧٠٠).

(٢) رواه البخاري (٥٦٤٧)، ومسلم (٢٥٧١)، وابن حبان (٢٩٣٧).

هُوَ أَكْبَرُ نِعْمَةٍ عَلَيْهِمْ مِنْ زَوَالِ الْمَرَضِ وَالْخَوْفِ، أَوْ الْجَذْبِ أَوْ الضَّرِّ، وَمَا يَحْتَمِلُ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ الْمُخْلِصِينَ لِلَّهِ الدِّينَ فَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُحْبَزَ عَنْهُ مَقَالٌ، وَلِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ هَذَا نَصِيبٌ بِقَدْرِ إِيمَانِهِ، وَلِهَذَا قِيلَ: يَا أَيُّهَا آدَمُ، لَقَدْ بُوْرِكَ لَكَ فِي حَاجَةِ الْكَفَرَةِ فِيهَا مِنْ فَرْعِ بَابِ سَيْدِكَ.

وَقَالَ بَعْضُ الشُّبُوحِ: إِنَّهُ لَيَكُونُ لِي إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَادْعُوهُ فَيَفْتَحْ لِي مِنْ لَدَيْهِ مَعْرِفَتَهُ وَخَلَاوَةَ مَنَاجَاتِهِ مَا لَا أَحَبُّ نِعْمَةً أَنْ يُعَجِّلَ قَضَاءَ حَاجَتِي أَوْ أَنْ يُصَرِّفَ عَنِّي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ لَا تُرِيدُ إِلَّا حَطْلَهَا وَقَدْ قَالَ - ﷺ - : «ذَا قَى طَعْمَ الْإِيمَانِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ رَبَّنَا وَبِالْإِسْلَامِ دِينَنَا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيَّنَا» (١).

فِي الصَّبْرِ وَالصَّابِرِينَ وَفَوَائِدِ الْمَصَائِبِ وَالضَّدَائِدِ

قَالَ اللَّهُ - سُبحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧)﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

وَقَالَ اللَّهُ - سُبحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٢٧٠)﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَا مِنْ عَبْدٍ نَصِيبَةٌ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا آجَرَ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا» (٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ يَصْبِرْ يَصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ» (٣).

(١) رواه مسلم (٣٤)، وأحمد (٢٠٨/١)، وابن حبان (١٦٩٤).

(٢) رواه مسلم (٩١٨).

(٣) رواه البخاري (١٨٦٩)، ومسلم (١٠٥٣)، وهو داود (١٦٤٤).

وقال - رحمه الله -: «واعلم أن النصر مع الصبر وإن مع العسر يسراً» (١). فالعبد وما يملكه الله - سبحانه - حقيقة، لأنه أوجده من عدم ويعدمه - أيضاً - ويحفظه في حال وجوده، ولا يتصرف فيه العبد إلا بما يتاح له وأن مرجعه إلى الله - ولا بد -، وأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وإن الله لو شاء جعل مصيبتَه أعظم مما هي، وإنه إن صبر أخلف الله عليه أعظم من فوات مصيبته، وإن المصيبة لا تختص به فيتأذى بأهل المصائب، ومصيبة بعضها أعظم، وإن سرور الدنيا مع قلته وانقطاعه منفساً.

وقد روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: لكل فرحة فرحة، وما ملئ بيت فرحاً إلا ملئ ترحاً.

وقال ابن سيرين - رحمه الله -: ما كان ضحكاً - قطاً - إلا كان بعده بكاءً، وقد شاهدت الناس من تغير الدنيا بأهلها في أسرع ما يكون العجائب.

وقالت هند بنت الثعمان بن المنذر: لقد رأيتنا ونحن من أعز الناس وأشدهم ملكاً، ثم لم تعب الشمس حتى رأيتنا ونحن من أقل الناس، وإنه حق على الله أن لا يملأ داراً حيرة (٢) إلا مלאها حيرة.

وتكثرت أختها حرقه بنت الثعمان يوماً وهي لي عزها فقيل: ما ينيكك، لعل أحداً أذكلك؟ قالت: لا، ولكن رأيت غصارة في أهلي وقلما امتلأت دار سروراً إلا امتلأت حزناً.

وقالت:

فبينما نسوس الناس والامر أمرنا إذا نحن فيهم شوقاً فننصف

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٦٦٦٩)، و (٢٨٠٣).

(٢) حيرة: من الحور وهو الفرح والسرور.

فأف لذنيا لا بدوم تمينها تغلب تارات بنا وتمرفا
تتصف : أي خدام.

والخزع لا يرد المصيبة، بل هو مرض يزيدها، وإنه يسر عدوة ونسيه محبة،
وإن فوات ثوبها بالخزع أعظم منها.

وفي البخاري عن أبي هريرة - رضي عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «يقول
الله - تعالى - : ما لعدي المؤمن عني جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم
احتسبه إلا الجنة» (١).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - :
«ما يصيب المسلم من نصب ولا تصب، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم حتى
الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها» (٢).

وعن أبي هريرة - رضي عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «لا يزال البلاء بالمؤمن
أو المؤمنة في جسده وفي ماله وفي ولده، حتى يلقي الله وما عليه خطيئة» (٣).

وعن شبيب - رضي عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «عجبا لأمر المؤمن إن
أمره كله له خير: إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر
فكان خيرا له، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن» (٤).

وعن أبي سعيد - رضي عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «أشد الناس بلاء
الأنبياء ثم الصالحون، إن كان أحدكم ليفرح بالبلاء، كما يفرح أحدكم بالرخاء» (٥).

(١) رواه البخاري (٦٤٢٤)، وأحمد (٤١٧/٢).

(٢) رواه البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣).

(٣) صحيح، أخرجه الدرر المنثور (٢٣٩٨).

(٤) رواه مسلم (٢٩٩٩)، وابن حبان (٢٨٩٦).

(٥) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٤٠٢٤)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٥٠).

رد المحتار (١٤٤).

وَعَنْ شَدَادٍ مَرْقُوعًا: يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : إِذَا انْتَلَيْتُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا، فَحَمِدْتَنِي عَلَى مَا انْتَلَيْتَهُ، فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا،^(١).

فِي عِبَادَةِ الْمَرِيضِ:

تُسْتَحَبُّ الْعِبَادَةُ يُكْرَهُ وَعَشِيَّةً؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْثِيرِ صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: عُدْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَرِيضًا بِاللَّيْلِ، وَكَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. ثُمَّ قَالَ لِي: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُعَادُ بِاللَّيْلِ.

وَعَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ قَالَتْ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَنَا مَرِيضَةٌ، وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّ الْعَلَاءَ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يَهْبِطُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ، كَمَا تَهْبِطُ النَّارُ حَيْثُ الْحَدِيدُ،^(٢).

فِي التَّقَاطُطِ مَا يَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ:

الْأَكْبَى اخْتِذْ مَا يَجِبُ التَّقَاطُطُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ حُصُولِ النِّفْعِ لَهُ أَوْ لغيرِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَكَلًّا اخْتِذْ مَا وَقَعَ مِنْهُ، نَلْ يَنْتَهَى عَنْ تَرْكِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ.



(١) حسن، أخرجه أحمد (١٢٣/٤).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٠٩٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٥١)، وهو الصحيح (٧١٤).

آداب الصحبة وحسن الخلق



هي ادب الصحبة واتقاء أسباب الملام والقطيعة:

قال علي بن المديني: قال لي أحمد بن حنبل: إني لأحب أن أصحبك إلى مكة لما بمنعتني من ذلك إلا أنني أخاف أنك أو تمنيني، فلما ودعته قلت: يا أبا عبد الله، توصيني بشيء؟ قال: نعم، أكرم الثقوي قلبك، واجعل الآخرة أمانك.

وروي الخليل في الأدب: عن مكحول قال: قلت للحسين: إني أريد أن أخرج إلى مكة، قال: فلا تصحب رجلاً مكرم عليك فينقطع الذي بينك وبينه.

وعن مجاهد قال: قلت لعنه بن لي من قرين: فقال أو أضيحك الرأي فانظر ابن رأيي من رأيك، فقال لي: ذع المودة على حالها، قال: فغلبني القرشي بعقله.

هي حسن الخلق،

قال ابن منصور: سألت أبا عبد الله عن حسن الخلق، قال: أن لا تغضب ولا تحقد.

قال إسحاق بن راهويه: هو بسط الوجه، وأن لا تغضب.

وعن إسحاق بن منصور أنه سأل أحمد بن حنبل عن حسن الخلق فقال: هو أن يحتجب من الناس ما يكون إليه.

وسئل سلام بن أبي مطيع عن حسن الخلق، فأنشد:

تراه إذا ما جفنته سهلاً كأنك تعطيه الذي أنت سائله

وعن الفضيل أنه قال: من ساء خلفه ساء دينه، وحسبه، ومودته.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا» ^(١). وَفِي بَعْضِ الطَّرِيقِ لِلْبُخَارِيِّ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا» ^(٢).

هم
مس
العلم

وَعَنْ أَبِي أَمَانَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَنَا زَعِيمٌ نَبِيتٌ فِي بَعْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحَقًّا، وَنَبِيتٌ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَلْبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَنَبِيتٌ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ» ^(٣).

وَعَنْ نَبِيِّ سَمْعُوْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «حَرَمٌ عَلَى النَّارِ كُلُّ هَمَزٍ لِمَنْ سَهَلَ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ» ^(٤).

وَقَالَ الْمُبَرَّاءُ - رضي الله عنه - : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَخُلُقًا» ^(٥).

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ (٢١)﴾ [الأنعام: ٤٤].
قِيلَ: دِينُ الْإِسْلَامِ. وَقِيلَ: آدَبُ الْقُرْآنِ. وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: الطَّبِيعُ الْكَرِيمُ، فَسُنِّي خُلُقًا؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَالْخُلُقَةِ فِي صَاحِبِهِ، فَأَمَّا مَا طَبِيعَ عَلَيْهِ فَيَسُنِّي الْحَيَمَ، فَيَبْكَوْنَ الْحَيَمَ: الطَّبِيعُ الْفَرَبَرِيُّ، وَالْحَلْقُ: الطَّبِيعُ لِلتَّكْلِيفِ.

وَلَمَّا سَمِعَ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَتْ: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ» ^(٦). أَيُّ كَانَ مُتَمَسِّكًا بِآدَابِهِ، وَأَوَامِرِهِ، وَنَوَاهِيهِ، وَمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَكَارِمِ وَالْمَحَاسِنِ وَالْأَلطَافِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٥٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٧٥).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٣٥).

(٣) حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٨٠٠)، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (٤٠١٥)، وَهُوَ الصَّحِيحُ (٢٧٣).

(٤) حَسَنٌ لِمَعْرَةَ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٩٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٨٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٠٢٢).

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٤٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٣٧)، وَلَيْسَ حَبَّارٌ (٦٢٨٥).

(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٦٧).

وفي حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر لما لحقهم وقد عطشوا فقال: «لا هلك عليكم» (١)، ثم قال: «اطلقوا إلى عمري» (٢)، ودعا بالمیضاه فجعل رسول الله - ﷺ - يصبُّ وأبو قتادة يسقيهم، فلم يمدَّ أن رأى الناس ماء في المیضاه تكلموا عليها، فقال رسول الله - ﷺ - : «أحسنوا الملا كلَّكم سبروئ» (٣)، قال: ففعلوا، فجعل رسول الله - ﷺ - يصبُّ واسقيهم، حتى ما بقي عمري وغير رسول الله - ﷺ - فقال لي: «اشرب» فقلت: لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله، قال: «إن سألني القوم آخرهم شرباً» . قال: فشربت وشرب رسول الله - ﷺ - (٤).

وكان يُقال: من ساء خلقه فل صديقه.

وقال محمد بن حازم:

وما اتَّخَذَ المَحَامِدُ طَالِبِهَا بِمِثْلِ البَشْرِ وَلِوَجْهِ الطَّلِيحِ

وقال آخر:

وما حسن أن يمدح المرء نفسه ولكن أخلاقاً تُدْمُ وتُمدحُ

وعن عائشة - رضيها - قالت: قال رسول الله - ﷺ - : «إن الرجل ليبتلع

بحسن خلقه درجة الصائم القائم» (٥).

(١) لا هلك منكم، أي: لا ملاك عليكم.

(٢) عمري هو القدر الصغير.

(٣) أحسنوا الملا، أي: أحسنوا الملاقاة والمشيئة. يُقال: ما أحسن ملا لفلان، أملك للملاقاة والمشيئة. وهذا

موضع التناهي.

(٤) رواه مسلم (٦٨١).

(٥) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٧٩٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٠٦٢).

وهو الصحيح (٧٩٥).

وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «ما من شيء أثقل في الميزان من خلق حسن» (١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن أكثر ما يدخل الناس الجنة، قال: تقوى الله، وحسن الخلق. وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار، قال: الفم والفرج» (٢).

وعن معاذ بن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السنة الحسنه تمحها، وخالف الناس بمخلق حسن» (٣).

وعن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «انقروا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجدوا بكلمة طيبة» (٤).

وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق» (٥).

وعن أسامة بن شريك قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه عنده فكان علي رءوسهم الطير. الحديث، وفي آخره: قالوا: ما خير ما أعطي الناس يا رسول الله؟ قال: «خلق حسن» (٦).

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٧٢١)، و«الصحيح» (٨٧٦)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١٠٣٧)، و«الجامع الصحيح» (٣٥٢٦).

(٢) حسن، أخرجه الترمذي (٢٠٠٤)، وأحمد (٢٩١/٢)، وابن ماجه (٤٢٤٦)، وصححه ابن حبان (٤٧٦)، والترمذي، والهيتمي في «مكارم الاخلاق» (ص ٥٠).

(٣) حسن، أخرجه أحمد (١٣٥/٥)، والترمذي (١٩٨٧)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٧/١).

(٤) رواه البخاري (٦٥٣٩)، ومسلم (١٠١٦).

(٥) رواه مسلم (٢٦٢٦).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (٢٧٨/٤)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وصححه الألباني في «الصحيح» (١٣٣)، و«المشكاة» (١٥٣٦)، وصححه شيخنا الوادعي - رحمه الله - في «الصحيح المسند» (٢٠).

و«الجامع الصحيح» (٢٥٢٣).

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إن الله يحب مكارم الأخلاق ويكره مفسأها» (١).

المستغفاب: الأمر الحقيق، والرديء من كل شيء، ضد المعالي والمكارم، وقد قيل: إذا أنت حازمت المسية بيلغله ففعلك من فعل المسية قريب وقيل - أيضا - :

وإذا أرذت منازل الأشراف ففعلك بالإسفاف والإنصاف
وإذا بغى باع عليك لعلته والدأمر فهو له مكاب كفاف

وعن عياض بن حمار - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله - تعالى - أوحي إلي أن تواضعوا، حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد» (٢).

قال الشيخ نفي الدين في «اقتضاء الصراط المستقيم»: «فجمع النبي - صلى الله عليه وسلم - بين توخي الاستطالة، لأن المستطيل إن استطال بحق فهو المفتخر، وإن استطال بغير حق فهو المباغي، فلا يحل لا هذا ولا هذا».

ولمسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «ما تواضع أحد لله إلا رفعه الله» (٣).

وقال بعض الحكماء: إذا نسك الشريف تواضع، وإذا نسك الموضع تكبر.

وقال ابن السماك للمرشد: تواضعك لي شرفك أشرف من شرفك.

(١) صحيح. أخرجه الحاكم (١/٤٨)، والطبراني في الكبير (٢٨٩٤)، وابن عدي في الكامل (٨٧٩/٣)، وقال الألباني في صحيح الجامع.

(٢) روى مسلم (٢٨٦٥)، وأبو داود (٤٨٩٥)، وابن ماجه (٤١٧٩).

(٣) روى مسلم (٢٥٨٨)، وأحمد (٣٨٦/٢)، والترمذي (٢٠٢٩).

كَانَ يُقَالُ: حَصَالُ سِتِّ تُعْرَفُ فِي الْجَاهِلِ: الْعَصَبُ فِي هَبْرَ شَيْءٍ، وَالْكَلَامُ فِي هَبْرَ نَفْعٍ، وَالْعَطِيَّةُ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا، وَإِنشَاءُ السُّرَى، وَالثَّقَةُ بِكُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يُعْرَفُ صَدِيقُهُ مِنْ عَدُوِّهِ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ خَالِدٍ: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ تُدَلُّ عَلَى عُقُولِ أَرْبَابِهَا الْكِتَابُ عَلَى مِقْدَارِ كِتَابِهِ، وَالرُّسُولُ عَلَى مِقْدَارِ عَقْلِ مُرْسِلِهِ، وَالهُدْيَةُ عَلَى مِقْدَارِ عَقْلِ مُهْدِيهَا. وَقِيلَ لِأَبْنِ هُبَيْرَةَ: مَا حَدُّ الْحَمِيقِ؟ قَالَ: لَا حَدَّ لَهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْحَمِيقُ الْكِسَادُ، يُقَالُ: انْحَمَقَتِ السُّوقُ: إِذَا كَسَدَتْ.

ذَكَرَ الْمُعِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ يَوْمًا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: كَانَ وَاللَّهِ الْفَضْلُ مِنْ أَنْ يُخَدَعَ، وَأَعْقَلَ مِنْ أَنْ يُخَدَعَ.

وَقَالَ الْحِجَابُ يَوْمًا: الْعَاقِلُ مَنْ يُعْرِفُ هَيْبَ نَفْسِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَمَا عَيْنُكَ؟ قَالَ: أَنَا حَسُودٌ حَقُودٌ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا فِي إِبْلِيسَ شَرٌّ مِنْ هَاتَيْنِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: صِلَةُ الْعَاقِلِ بِإِمَامَةِ دِينِ اللَّهِ، وَهَجْرَانُ الْآخِثِيِّ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ، وَإِكْرَامُ الْمُؤْمِنِ حِدْمَةً لِلَّهِ، وَتَوَاضَعٌ لَهُ، وَكَانَ يُقَالُ: إِذَا نَمَّ الْعَقْلُ نَقَصَ الْكَلَامُ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : خَصَلْتَانِ لَا تُعْدِمُكَ مِنَ الْآخِثِيِّ، أَوْ قَالَ مِنَ الْجَاهِلِ: كَثْرَةُ الْأَلْتِفَاتِ وَسُرْعَةُ الْجَوَابِ.

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي «تَارِيخِهِ» عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ وَقِيلَ لَهُ: مَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْإِنْسَانُ؟ قَالَ: حُرِيَّةُ عَقْلٍ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: حَسَنُ آدَبٍ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: أَعَشِيقُ يَسْتَشِيرُهُ فَيُشِيرُ عَلَيْهِ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: صِنْتٌ طَوِيلٌ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: مَوْتٌ عَاجِلٌ.

ما جاء
في
الجود
وسئل عبد الله بن عمرو عن السؤدد، فقال: الحلم السؤدد.
وقال - أيضاً - : نحن - مشر قرينى - نعدُّ الحلم والجود السؤدد، ونعدُّ
العفاف وإصلاح المال المرؤفة.

وقال أبو عمرو بن العلاء: كان أهل الجاهلية لا يسؤدون إلا من كانت فيه
ست خصال وتماثلها في الإسلام سابعة: الشجاعة، والشجدة، والصبر، والحلم،
والتيان، والحسب، وفي الإسلام زيادة العفاف.

وقال النبي - ﷺ - يوماً للأَنْصار: «من سيّدكم؟» قالوا: الجدي بن قيس بن علي
نخيل فيه، فقال النبي - ﷺ - : «أي ذاء أدوا من البخل؟» بل سيّدكم الجعد
الأبيض عمرو بن الجموح» (١).

فقال شاعرهم في ذلك:

وقال رسول الله - والحق قوله -
لمقالوا له الجدي بن قيس بن علي النبي
فمن ما نخطن خطوة ليريمه (٢)
فسؤد عمرو بن الجموح بجوده
إذا جاءه السؤال أذهب ماله
لمن قال منّا: من تسمون سيّداً؟
نخله فيها وإن كان أسوداً
ولامد في يوم إلى سواة (٣) بدأ
وحن لعنرو بالتدنى أن بسوداً
وقال: حذوه إنه ضائد غداً

(١) صحيح، رواه البخاري في الألف المفردة (٢٩٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع

(٢٠٤)، وحسنه شيخنا في الصحيح المسند (٢٢٦)، وصححه الجامع (٢٧٥٠).

(٢) ريمية: شبهة ونهمة، والجمع ريمية.

(٣) السؤدة: الفاحشة، جمعها سؤدات

قال الأحنف بن قيس: ما نازعني أحدٌ إلا أخذت في أمره بأخذى ثلاث خصال: إن كان فوقى عرفته له قدرة، وإن كان دوني كرمت نفسي عنه، وإن كان مثلي تفضلت عليه.

ما جاء
في
العلم

أخذ هذا المعنى محمود الزواق فقال:

سألزم نفسي الصبر عن كل مذنب
وما الناس إلا واحدٌ من ثلاثة
فأما الذي فوقني فأعرف فضله
وأما الذي دوني فإن قال مننت عن
وأما الذي مثلي فإن رل أو هفا

وإن كثرت منه علي الحرائم
شريفٌ ومشروفٌ ومثلٌ مغاومٌ
والزرم لله الحق والحق لازم
مقالته نفسي وإن لام لائم
تفضلت إن للفضل بالمر حاكم

وقال عبيد بن الأبرص:

إذا أنت لم تعمل برأي ولم تطع
ولم تجتنب ذم المشيرة كلها
وتحلّم عن جهالها وتحوطها
فلست - ولو خللت نفسك بالمتى -
أولي الرأي لم تركزن إلى أمر مرشد
وتدفع عنها باللسان وباليد
وتقمع عنها نخوة المنهدد
بهذي سؤدد بادٍ ولا قرب سؤدد

وقال بعض الحكماء: من ابتغى المكارم، فلجنتب المحارم.

قال رسول الله - ﷺ - لا شح عند النفس: إليك خلتان بجهنما الله ورسوله
- أو قال: يرضاهما الله ورسوله - الحلم والأناة، قال يا رسول الله: أشية جبلني

الله عليه، أم شيء اخترعته من نفسي؟ قال: «هل شيء جبلت الله عليه»، فقال:
الحمد لله الذي جبلني على شيء - أو على خلق - برضاه الله ورسوله^(١).
وقال الشعبي: زَيْنَ الْعِلْمِ حِلْمُ أَهْلِهِ.

وقال عمر بن عبد العزيز: ما قرن شيء إلى شيء أحسن من حليم إلى علما،
ومن عفو إلى قدره.

وقال أبو العنابية:

فينا رب حب لي منك حلما فبئني أرى الحليم لم يندم عليه حليم
وبأ رب حب لي منك عزما على الشقي أقسم به ما جئت حيث أقسم
إلا إن تقوى الله اكرم نسبة نسامي بها عند الفخار كريم

سأل معاوية الحسن بن علي - رحمه الله - عن المروءة والكرم والتجدة، فقال:
أما المروءة: فحفظ الرجل نفسه، وإحرازه دينه، وحسن قيامه بصنعتة، وترك
المنازعة، وإقضاء السلام. وأما الكرم: فالشروع بالمعروف، وإخطائك قبل السؤال،
والإطعام في المحل. وأما التجدة فالذب عن الجار، والصبر في المواطن، والإقدام
على الكريمة.

وسئل الأحنف، عن المروءة فقال: الشفقة في الدين وبر الوالدين والصبر على
التوايب. ويروى عن الأحنف قال: لا مروءة لكذوب، ولا إخاء للملوك، ولا مؤددة
لشقي الخلق.

وسئل ابن شهاب الزهري عن المروءة فقال: اجتناب الرتب، وإصلاح المال،
والقيام بحوائج الأهل.

(١) أخرجه مسلم (١٧)، (٢٥)، والترمذي (٥٢٢٥)، وأحمد (٤٠٦/٤) عن ابن عباس.

وقال المزهري - أيضاً - : الفصاحة من المروءة .

وقال إبراهيم النخعي : ليس من المروءة كثرة الالتفات في الطريق .

وقال لغيره : من كمال المروءة أن تصون عرضك، وتكرم إخوانك، وتقبل في منزلك .

روى الحلل عن أحمد وجماعة من السلف المصارحة في بعض الأوقات .

عن أبي هريرة - ما جاءه من المزاج - قال : قالوا : يا رسول الله، إنك تُداهمنا ؟ قال : **إني لا أقول إلا حقاً** (١) .

وعن أنس - ما جاءه من المزاج - أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فاستحمله فقال : **إنا حاملوك عني ولله الثأله** فقال : **يا رسول الله، ما أصنع بوكه الثأله ؟** فقال : **وهل نلد الإبل إلا النوق** (٢) .

وعن أنس - ما جاءه من المزاج - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له : **ها ذا الأقفنه** (٣) يعني بمارحة . وكان رجلاً من أهل البادية اسمه زاهر يهدي للنبي - صلى الله عليه وسلم - الهدية من البادية، فجهزه إذا أراد أن يخرج، فقال : **إن زاهر باديها، ونحن حاضرته، وكان دميماً، فذناه النبي** - صلى الله عليه وسلم - وهو يسع متاعه فاحتضنه من خلفه ولا يمسره الرجل فقال : **أرسلني من هذا ؟ فالتفت، فعرف النبي** - صلى الله عليه وسلم - **فجمل لا يألو ما الصق**

(١) حسن، رواه الترمذي (١٩٩٠)، وقال : حسن صحيح، واحمد في المسند (٣٦٠/٢)، والبيهقي في شرح المشه (٣٦٠٢)، وحسنه وله شاهد بلفظ : **إني لا امرؤ ولا أقول إلا حقاً** من حديث ابن عمر عند الطبراني (٧٧٩) في الصغير، ومن حديث أنس عند الخطيب، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٤٩٤)، (٢٥٠٩)، وفي الصحيحة (١٧٢٦) .

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٩٩٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٨٠) .

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٠٠٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٢٨) .

ظهرةً يصدر النبي - ﷺ - حين عرقه، وجعل النبي - ﷺ - يقول: «من يشعري العبد؟» فقال: يا رسول الله، إذا تجذني كاسداً. فقال الرسول - ﷺ -: «لكن عند الله لست بكاسد» - أو قال - «لكن عند الله أنت غال» (١).
وقال محمود بن الربيع: «إني لأعقل منحةً منحها رسول الله - ﷺ -، رواه البخاري ومسلم» (٢) وزاد: في وجهي.

قال في شرح مسلم: قال العلماء: الملح طرخ الماء من الفم بالتزريق وهذا في ملاحظة الصبيان وتأييدهم وإكرام آتائهم بذلك وجوار المزج.

قال أبو المرح في أوائل صيد الحاطر: «ما أعرف للعالم - قط - لذة ولا عزاً ولا شرفاً ولا راحةً وسلامةً أفضل من العزلة؛ فإنه ينال بها سلامةً بدنه، ودينه، وجهه عند الله - عز وجل - وعند الخلق؛ لأن الخلق يهون عليهم من يخالطهم ولا يعظم عندهم قول المخالط لهم؛ ولهذا عظم عندهم قدر الخلفاء لاحتجابهم، وإذا رأى العوام أحد العلماء مترخصاً في أمر مباح فإن عندهم، فالواجب عليه صيانة حليته، وإقامة قدر العلم عندهم. فقد قال بعض السلف: «كنا نمزج وتضحك، فإذا صرنا بمقتدى بنا فما أراه تسعنا».

المزج
العام
العوام

وقال سفيان: تعلموا هذا العلم واتعلموا عليه ولا تخلطوه بهزل فتسحق القلوب.

فمراعاة الناس لا ينبغي أن تنكروا فقد قال - ﷺ - لعائشة - رضى الله عنها -: «ولولا حدثان قومك بكفر لنقضت الكعبة وجعلت لها بابين» (٣).

(١) صحيح، رواه أبو داود (٤٩٩٨)، والترمذي (١٩٩١)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٢٨).

(٢) رواه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٣٣)، (٢٦٥).

(٣) رواه البخاري (١٢٦)، ومسلم (١٣٣٣)، وابن حبان (٣٨١٧).

مَنْعُ الْحَيَاءِ وَكَوْنُهُ خُلُقُ الْإِسْلَامِ

عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» (١).

وَعَنْ أَبِي عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْطُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ: إِنَّكَ تَسْتَحْيِي، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضْرَبَكَ لِقَالَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَعِنِّي فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ» (٢).

وَلَمَّا الصَّحِيحِيُّونَ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا لِإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفَتْهُ لِي وَجْهِهِ (٣).

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا ضَانَهُ وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ» (٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَلَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ» (٥).

وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنْ لَكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَإِنْ خُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ» (٦).

(١) رواه البخاري (٥٧٦٦)، ومسلم (٣٧).

(٢) رواه البخاري (٦١)، ومسلم (٣٦).

(٣) رواه البخاري (٣٥٦٢)، ومسلم (٧٣٠).

(٤) صحيح، أخرجه الترمذي (٩٠٥٧)، وأحمد (١٦٥/٣)، وابن ماجه (٤١٨٥)، وصححه ابن حبان (٥٥٠)، والالباني في صحيح الترمذي (١٦٠٧).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٣١٤)، وأحمد (٥٠١/٢)، والترمذي (٤١٨٤)، وصححه الالباني في صحيح الترمذي (٣٣٧٣)، والروضة النضير (٧٤٤)، وهو الصحيح (٤٩٥).

(٦) حسن، أخرجه ابن ماجه (٤٢٨٢)، وحسنه الالباني في صحيح ابن ماجه (٣٣٧١)، وهو الصحيح (٩٤٠)، والروضة النضير (٤١).

وفي الصحيحين، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن مما أهداك الثامن من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت» (١).
وقال حبيب:

إذا لم نخش صاقبة المآلي ولم تستحي فافعل ما تشاء
فلا والله ما في العيش خبير ولا الدنيا إذا ذهب الحياء
بعيش المرء ما استحيا بخير ويبقى العود ما بقي اللحاء
هي البصيرة والنظر هي العواقب:

كان ملوك فارس يختبرون أحوال الخواشي بإفساد الصحف على أيدي مستحسنات الخواري، ويأمرونهن بالندرج حتى إذا أطلوا المجلس فتدب يوردي الشهوة قتلوا أولئك، وإذا أرادوا مطالعة عقائد الفساد دسوا من يتابعهم على ذم الدولة فإذا اظهروا ما في نفوسهم استاصلوا.

قال ابن عقيل في «الفنون»: فينتهي الحذر من هذه الأحوال، ومن نحض الرأي كانت زبدته العوالب.

وذكر ابن الجوزي هذا المعنى في غير موضع، وذكر من ذلك حكماءه، وقال: ليحذر الحازم من الاشتراك، وقال: الرجل: من عمل بالحزم وحذر الجائزات، والابتلاء: الذي يعمل على الطواهر ويتق بن من لم يجرب.

وقال - أيضاً - في كتابه «السرا للصور» (فصل مهم): إنما فضل العقل على الحس بالنظر في العوالب، فإن الحس لا يرى الحاضر، والعقل يلاحظ الآخرة ويعمل على ما يتصور أن يقع، فلا ينتهي للعالم أن يعقل عن تلمح العوالب.

(١) روله البحاري (٣٤٨٣)

لما صنع أبو الفرج بن الجوزي - رحمه الله - من واسط إلى بغداد في سنة
خمس وتسعين خلع عليه، وجلس يوم السبت، وأحسن الكلام، وكان معاً
أنشدته قول الرضي الموسوي:

وضحة
من كلام
صديق
الجوزي

لا تغطش الروض الذي تبيته بصوب إنعامك قد روضنا
لا تبر عوداً أنت قد رشته خاشاً لباني المجد أن ينقصنا
إن كان لي ذنب فجرمته فاشانف العفو وهب ما مضى
قد كنت أرحوك لبهل المتى فالهجوم لا اطلب إلا الرضا

إنكار أحمد للثبرك به وتواضعه وتناؤه على معروف الكرخي،

روى الخلال في الأخلاق أحمد: عن علي بن عبد الصمد الطيالسي، قال:
مسحت يدي على أحمد بن حنبل، ثم مسحت يدي على بدني وهو ينظر،
فغضب غضباً شديداً، وجعل ينفض يده، ويقول عن أحمد ثم هذا؟ وأنكره
إنكاراً شديداً.

وقال محمد بن الحسن بن هارون: رأيت أبا عبد الله إذا مشى في طريق بكره
أن يتبعه أحد.

وعن أحمد أنه قال: كان معروف الكرخي من الأبدال، مجاب الدعوة، وذكر
في مجلس أحمد، فقال بعض من حضر: هو قصير العلم. فقال له أحمد:
أمسك - عافاك الله -، وهل يراد من العلم إلا ما وصل إليه معروف.

وقال عبد الله: قلت لأبي: هل كان مع معروف شيء من العلم؟ فقال لي: يا
بني، كان معه رأس العلم: خشية الله تعالى.

هي دعاء المظلوم على ظالمه وشيء من مناهب أحمد:

وقال يحيى بن نعمان: لما خرج أبو عبد الله أحمد بن حنبل إلى المقتسم يوم ضرب، قال له العون الموكل به: ادع علي ظالمك. قال: ليس يصابر من دعا علي ظالمه.

وقال يحيى بن أكنم: ذكرت لأحمد بن حنبل يوماً بعض إخواننا وتغيره علينا، فأتنا أبو عبد الله بقول:

وليس خليلي بالملول، ولا الذي إذا غمبت غمة باعني بخليل
ولكن خليلي من يدوم وصاله وتحفظ سرّي عند كل خليل

وقال أبو عبد الله بن أبي هشام يوماً عند أحمد فذكروا المكاتب ودقة ذنبهم، فقال: إنما هو الترفيق.

وقال أحمد: أفامت أم صالح معي عشرين سنة، فما اختلفت أنا وهي في كلمة.

وقال المرودي: دخلت يوماً على أحمد فقلت: كيف أصبحت؟ قال: كيف أصبغ من رثه يطالمة بأداء الفرائض، ونسبه يطالمة بأداء السنة، وللمكاتب يطالمة بتصحيح العمل، ونفسه يطالمة بهراها، وإليس يطالمة بالفحشاء، وملك للوث يطالمة بقبض روحه، وهاله يطالمة بنفقتهم^(١).

هي الاستخارة وهل هي فيما يخفى أو في كل شيء:

قال جعفر بن الصائغ: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: كل شيء من الخير يُنادر به. وقول جابر - **عليه** - : «كان رسول الله - **عليه** - يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها»^(١).

(١) رواه البخاري (٧٣٩٠)، وابن ماجه (١٣٨٣).

وقد استخارت زينب لما أراه النبي - ﷺ - أن يتزوجها، قال في شرح مسلم: فيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بامر سواء كان الأمر ظاهراً الخبير أم لا. قال: وكلها استخارت خوفها من نقصها في حق - ﷺ -.

وعن سعد، قال الأعمش: ولا أعلمه إلا عن النبي - ﷺ - قال: «الغودة في كل شيء إلا في عمل الأخرة» (١).

هي حقيقة الزهد:

قال الخليل: بلغني أن أحمد سئل عن الزاهد يكون زاهداً ومنه مائة دينار؟ قال: نعم على شريطة إذا زادت لم يفرح، وإذا نقصت لم يحزن.

وقال أبو طالب: سئل أحمد وأنا شاهد: ما الزهد في الدنيا؟ قال: قصر الأمل والإياس مما في أيدي الناس.

وفي الصحيحين عن النبي - ﷺ -: «إن هذا المال حلوة خضرة، فمن أخذه بسخاوة نفس يورث له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالدبي يأكل ولا يشبع» (٢).

قال الشيخ تقي الدين: إذا سلم فيه القلب من الهلع، والهد من العداوان، كان صاحبه محموداً، وإن كان معه مال عظيم، بل قد يكون مع هذا زاهداً زاهداً من فقير هلوع.

وعن سفيان أنه قيل له: يكون الرجل زاهداً وله مال؟ قال: نعم، إن ابتلي صبراً، وإن أعطي شكرًا.

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٨١٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٢٥)،

والصحيحة (١٧٩٤)، وصحيح الجامع (٣٠٠٩)

(٢) روله البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥)، وابن حبان (٣٤٠٦)

وقال أحمد بن حنبل: الزهد على ثلاثة أوجه: ترك الحرام وهو زهد العوام.
والثاني: ترك الفضول من الحلال وهو زهد الخواص. والثالث: ترك ما يشتغل
العبد عن الله - عز وجل - وهو زهد العارفين.

وقال أبو العنابية: قد قلتُ عشرين ألف بيت في الزهد، ووددتُ أن لي
الأنبياء الثلاثة النبي لابي نواس:

يا نواسي توكفرك	وتعزرك وتمنك
إن يكن ساءك دمر	فلما ترك أكفرك
يا كثير الذئب عفو لك	يا من ذئبك أكفرك

ورأى بعض إخوان أبي نواس له في النوم بعد أيام، فقال له: ما فعل الله بك؟
قال: عقر لي بائيات قلتها وهي الآن تحت وسادتي. فظنوا لهاذا برحلة تحت
وسادته في بيته مكتوب فيها:

من
ذوالج
أبي
نواس
رحمة
الله

يا رب إن عظمت ذنوبي كفره	فلقد علمت بأن عفوك أعظم
إن كان لا يرجوك إلا محسن	فمن ذا الذي يدعوك إليه المحرم
ادعوك رب كما أمرت تغرعا	فإذا رددت يدي فمن ذا يرحم
ما لي إليك وسيلة إلا الرجاء	وجميل ظني، ثم أني مسلم

هي أخبار العابدات والعارفين والزهاد:

قال الحسن بن المهدي الرازي: قيل لأحمد: جميعك بشر - يعنون: ابن
الحارث - قال: نعمون الشيع، نحن أحرق أن نذهب إليه. قيل له: نجى به،
قال: لا، أكره أن نجى إلي أو أذهب إليه، فيتصنع لي واتصنع له، فنهلك.

وَقَالَ الْمُرُودِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَا أَحَدٌ بِفَضْلِ الْفَقْرِ شَيْفًا، أَتَدْرِي إِذَا سَأَلَكَ أَهْلُكَ حَاجَةً لَا تَقْدِرُ عَلَيْهَا أَيُّ شَيْءٍ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ؟ مَا قَلَّ مِنَ الدُّنْيَا كَانَ أَقْلُ لِلْحِسَابِ.

وَقَالَ الْمُرُودِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: إِنْ نَكَلْتُ شَيْءًا كَرَمًا وَكَرَمَ الْقَلْبِ الرِّضَاءَ عَنِ اللَّهِ - تَعَالَى -، سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لِشَجَاعِ بْنِ مُحَمَّدٍ: يَا أَبَا الْفَضْلِ إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ دُونَ طَعَامٍ وَبِئْسَ دُونَ لِبَاسٍ، وَإِنَّهَا أَبَاهُ فَلَاحِلٌ.

وَقَالَ - أَيْضًا - عَنْ أَحْمَدَ: مَا أَحَدٌ بِالصَّبْرِ عَلَى الْفَقْرِ شَيْفًا، كَمَ بَيْنَ مَنْ يُعْطَى مِنَ الدُّنْيَا لِيُفْتَتَنَ إِلَى آخِرِ تَرْوِي عَنَّهُ.

وَذَكَرَ لِأَحْمَدَ الدُّنْيَا، فَقَالَ: فَلَيْلَهَا يُجْزِي وَكَثِيرُهَا لَا يُجْزِي، وَقَالَ: لَوْ أَنَّ الدُّنْيَا تَكُونُ لِي مِقْدَارَ لُقْمَةٍ، ثُمَّ أَخَذَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةً، فَوَضَعَهَا فِي فَمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ لَمَا كَانَ مُسْرَفًا.

قال محمد بن عمران أبو جعفر الحياطي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: من بلغني عن أبي منصور بن عمران أنه كان يقول: اللهم قد أحاطت بنا الشدايد، وأنت دخر لها، فلا تغدبنا وأنت قادر على العفو، سيدي قد ارتبنا قدرتك ولم نزل قادراً، فأرنا عفوكم فلم نزل عفواً.

هي تعبد الجهل وتفضي الرياء وتزهّد الشهرة وصيودية العلم والحكمة:

قال محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو الحسن بن سمنون، وسأله البرقي: أيها الشيخ، تدعو الناس إلى الزهد في الدنيا، والشرك لها، وتلبس أحسن الثياب، وتأكل أطيب الطعام، فكيف هذا؟ قال: كل ما يصلحك مع الله فافعله، إذا صلح حالك مع الله تلبس لئّن الثياب، وتأكل طيب الطعام فلا يضرّك.

وقال ابن الجوزي - رحمه الله - : قد نفع لكثير من الناس بقطة عند سماع المواعظ واختيار الزهاد والصالحين، فيقومون على الأقدام العزائم على الزهد وانتظار الموت بما يصلح لهم، ففهم من يقتدي بجاهل من المترهدين، أو يعمل على ما في كتاب بعض الزهاد، فيرى فيه الثقل من الطعام بالتدريج، وترك الشهوات وأشياء قد وضعها من قلة علمه بالشرعية والحكمة، فيديم الصوم والشهر والشغل، ويدوم على الأكل الرديئة، فيضعف المعدة وتضيق، وتقوى السودة، وتنصب الأخلاط إلى الكبد والطحال وربما تصاعدت إلى الدماغ فيسبب أو قسد الطبع، فاعرض من مجالسة العلماء طائفة أن قد بلغ المقصود، فهذه الأشياء تعكز أولاً المطلوب من التعب، فيقطع الإنسان بضعف القوة وينسى معالجة الأمراض؛ فيشتغل الفكر فيها عما هو أهم.

ولقد تحبط في هذا الأمر خلق كثير من الصالحين، صحت مقاصدهم، وجهلوا الحادة، فمشتوا في غيرها، وفي هؤلاء الذين حملوا على أنفسهم من عاجلة المرض والموت، وفيهم من رجح القهقري، ومنهم من تحبط فلا من هؤلاء ولا من هؤلاء. فأما العلماء الفهماء فإنهم على قانون الحكمة وسبيل العلم؛ فهناك أن تعرض عن الحادة للسلطنة، وأحذر من الإقدياء بجهال المتصوفة المترهدين.


روى أبو حفص البرزنجي بإسناده عن حمزة - رحمه الله - قال: «من خاف من الله من عند خلقه - عز وجل - لم يشف غبطة، ومن اتقى الله لم يصنع ما يهد، وكولا يوم القيامة كان غير ما تزود».

قال أبو حنيفة الفكري: سمعت أبا بكر بن ملبغ يقول: بلغني عن أحمد أنه قال: إذا أراد الرجل أن يزوج رجلاً، فأراد أن يجمع له الدنيا والدين، فليبدأ فيسأل عن الدنيا، فإن حميت، سأل عن الدين، فإن حمد فقد اجتمع، وإن لم يحمد كان فيه رد الدنيا من أجل الدين، ولا يبدأ فيسأل عن الدين فإن حميت سأل عن الدنيا فلم يحمد، كان فيه رد الدين لأجل الدنيا.

اجتماع
الدنيا
والدين
هي
الخطاب



آداب المصافحة



هي سنة المصافحة بين الرجال والنساء وما قبل هي التقبيل والمعانقة:

وتسن المصافحة في اللقاء للخير^(١) . قال الفضل بن زياد: صافحت أبا عبد الله غير مرة، وأنداني بالمصافحة، ورأيتُه مصافح الناس كثيراً .
وأخبرني البخاري بقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : علمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
التشهّد كفي بين كفي^(٢) .

وقال محمد بن عبد الله بن مهزيان: إن أبا عبد الله سئل عن الرجل يصافح المرأة قال: لا^(٣)، وشذذ فيه جداً، قلت: فمصافحها ينوبه؟ قال: لا . قال رجل: فإن كان ذا محرم؟ قال: لا . قلت: أنته؟ قال: إذا كانت ابنته فلا بأس .

وفي الصحيح البخاري في حجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - : إن أبا بكر اشترى من غازب رجلاً فحملته معه ابنة البراء - رضي الله عنه - ، قال البراء: فدخلت مع أبي بكر

(١) يُشهر إلى حديث انس في الترمذي (٢٧٢٨)، وفي ماجه (٣٧٠٢)، وهو صحيح، صححه الألباني في صحيح الجامع (٨٨٨)، وهو الصحيح (١٦٠)، قال: قال رجل: يا رسول الله، أخذنا بطن صديقه، انتهى له؟ قال: لا، قال: «فإنزله ونقته؟»، قال: لا، قال: «فمصافحه؟»، قال: نعم، إن شاء .

(٢) روى البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢)، (٥٩) .

(٣) لا شك أن مصافحة قساء غير المحارم محرمة لحديث عبد الطبراني في المعجم (٢١١/٢٠) - (٢١٢)، بسند صحيح، صححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٤٥)، وفي الصحيح (٢٢٦)، عن معقل بن يسار - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لأن يظن في رأس رجل يخطئ من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تجعل له» .

عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ اصْبَأَتْهَا حُسْنٌ، فَرَأَتْ أَبَاهَا يُقْبِلُ خَدَّهَا، وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا بِنْتَهُ؟ (١)

وَتَجُوزُ مُصَافِحَةُ الْعَصِيِّ لِمَنْ يَحْلُمُ مِنْ نَفْسِهِ الشُّقَّةَ إِذَا قَصَدَ تَعْلِيمَهُ حُسْنَ الْخَلْقِ، وَتِيَابُحُ الْمَعَانِقَةِ وَتَقْبِيلُ الْيَدِ وَالرَّاسِ نَدِيمًا وَإِكْرَامًا وَاحْتِرَامًا مَعَ أَمْنِ الشُّهُورَةِ، وَظَاهِرٌ هَذَا عَدَمُ إِبَاحَتِهِ لِأَمْرِ الدُّنْيَا.

وَقَالَ الْمُرُودِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ قُبْلَةِ الْيَدِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَلِيُّ طَرِيقَ التُّدَيْنِ، فَلَا بَأْسَ؛ قَدْ قَبَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - وَإِنْ كَانَ عَلِيُّ طَرِيقَ الدُّنْيَا فَلَا، إِلَّا رَجُلًا يُخَافُ سَيْفَهُ أَوْ سَوْطَهُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: رَأَيْتُ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَبَنِي هَاشِمٍ وَقُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ يُقْبِلُونَهُ - يَعْنِي أَبَاهُ - بِعَضِّهِمْ يَدَيْهِ وَبَعْضُهُمْ رَأْسَهُ، وَبَعْضُهُمْ نَعْظُمُونَهُ نَعْظِيمًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِأَحَدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ هَبْرَةً، لَمْ أَرَهُ يَسْتَهْبِي أَنْ يَفْعَلَ بِهِ ذَلِكَ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: هِيَ السُّجْدَةُ الصَّغْرَى، وَأَمَّا ابْتِدَاءُ الْإِنْسَانِ بِمَدِّ يَدِهِ لِلنَّاسِ لِيُقْبِلُوهَا وَقَصْدُهُ لِدَلِكِ، فَهَذَا يُنْهَى عَنْهُ بِإِذَا نَزَّاعَ كَاتِنًا مِنْ كَانَ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمُقْبِلُ هُوَ الْمُتَبَدِّئُ بِذَلِكَ.

وَصَرَّحَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِأَنْ تَقْبِيلُ يَدِ الظَّالِمِ مَعْصِيَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ خَوْفٍ.

وَقَالَ فِي مَنَاقِبِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: يَنْبَغِي لِلطَّلَبِ أَنْ يُبَالِغَ فِي التَّوَاضُّعِ لِلْعَالِمِ، وَيُدِلُّ نَفْسَهُ لَهُ، قَالَ وَمِنَ التَّوَاضُّعِ لِلْعَالِمِ تَقْبِيلُ يَدِهِ، وَقَبَّلَ سَعْيَانَ بْنَ عُبَيْنَةَ وَالْمُفَضَّلَ بْنَ عِيَّاصٍ أَحَدَهُمَا يَدَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُعْتَمَرِيِّ وَالْآخَرَ رِجْلَهُ.

هي
تقبيل
يد
الضالم
موجبه

(١) رواه البحري (٣٩١٧)، ومسلم (٢٠٠٩) دون ذكر قصة عائشة.

وقال في الإرشاد: المعانقة عند القدوم من السفر حسنة، وقال الشيخ تقي الدين: «عقدها بالقدوم من السفر وقال القاضي أطلق والمنصرون في السفر».

هي
المعانقة
لتقديم
من سفر

وقال الشيخ وجهه الدين أبو المعالي في شرح الهداية: «تستحب زيارة القادم ومعاينته والسلام عليه. قال: وإكرام العلماء وأشرف القوم بالقيام سنة مستحبة. قال: ويكره أن يطمع في قيام الناس له؛ لقوله - ﷺ - : «من أحب أن يعقل الناس قياماً له، فليتبوأ مقعده من النار»^(١).

ويكره تقبيل الفم؛ لأنه قل أن يقع كرامة، وتزغ يده من يد من صافحه قبل نزعه هو، إلا مع حياه أو مضرة التأخير، وقال الشيخ عبد القادر: ولا ينزع يده حتى ينزع الآخر يده إذا كان هو المبتدئ، قال الشيخ تقي الدين: «تقبيل عند القادر حسن أن التازع هو المبتدئ».

وعن صفوان بن عسال - ﷺ - قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي. فأتيا رسول الله - ﷺ - فسألاه عن تسع آيات ينات للذكر الحديث إلى قوله: «فقتلوا يده ورجله وقالوا: نشهد أنك نبي»^(٢).

وعن أبي هريرة - ﷺ - قال: قبل رسول الله - ﷺ - الحسن بن علي،

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٧٥٥)، وهو ثابت في (٥٢٢٩)، والبخاري في (الآداب للفرقة) (٩٧٧)، وأحمد (٩٣/٤ - ١٠٠)، وصححه الألباني في (صحيح الجامع)، (٥٩٥٧)، وهو الصحيح، (٣٥٧).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٢٣٩/٤)، والترمذي (٢٧٣٣)، (٣١٤٤)، والبيهقي في الكبرى (٨٦٥٦)، وحسن إسناده شعب الأرنؤوط في (الآداب الشرعية) (٣٨٤/٦).

فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبِلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ
- ﷺ -: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُهُ» (١).

وَعَنِ الْمُبَرَّاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ
فِيخْتَصِمَانِ إِلَّا غَفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا» (٢).

وَعَنِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «قَدْ
جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، وَهُمْ أَوْلُ مِنْ جَاءَ بِالْمَصَالِحَةِ» (٣).

وَسَأَلَهُ قَتَادَةُ أَكَانَتْ الْمَصَالِحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟ قَالَ: نَعَمْ (٤).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: قَالَ أَبُو مَجَلَزٍ: الْمَصَالِحَةُ تُجَلِّبُ الْمَوَدَّةَ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: اتَّفَقُوا أَنْ مَصَالِحَةَ الرَّجُلِ الرَّجُلُ خِلَالًا.

هِيَ تَقْبِيلُ الْمُحَارِمِ مِنَ النِّسَاءِ هِيَ الْجَبِيهَةُ وَالرَّاسُ:

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يُقْبَلُ الرَّجُلُ ذَاتَ مُحَرَّمٍ مِنْهُ؟ قَالَ: إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ
وَلَمْ يَخْفَ عَنِّي نَفْسَهُ، وَقَدْ فَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - «حِينَ قَدِمَ مِنَ الْفَزْوِ فَقَبِلَ فَاطِمَةَ» (٥).

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْبَلُ أُخْتَهُ؟ قَالَ: قَدْ
قَبِلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أُخْتَهُ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُشْبِهُ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي لَدِي مُحَرَّمٍ.

(١) رواه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨)، وأبو داود (٥٦١٨).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٢٨٩/٤)، وابن ماجه (٣٧٠٣)، وأبو داود (٥٢١٢)، والترمذي (٢٧٢٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (٥٢٥).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٢١٣)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٤٤): صحيح - إلا أن قوله «وهم أول» مخرج من قول أنس.

(٤) رواه الطبراني (٦٢٦٣).

(٥) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٣٨٧٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣١٧).

هي التناجي وكلام السر وأمانة المجالس،

ويُكره أن يتناجى اثنان دون ثالثهما.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - مرفوعاً: «لا يحل لثلاثة يكونون بأرض فلاة يتناجى اثنان دون الثالث»^(١).

ولا يجوز الاستماع إلى كلام قوم يتشاورون، ويجب حفظ سر من بلغت في حديثه خذراً من إشاعته؛ لأنه كالمستودع الحديث؛ لحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة»^(٢).

وقال العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - لابنه عبد الله - رضي الله عنه - : «يا بني، إن أمير المؤمنين - يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه - يذنبك؛ فاحفظ عني ثلاثاً: لا تُفشين له سراً، ولا تُفتابين عنده أهدأ، ولا تطلعن منك على كذبة».

وتحاشى فقال: لا تطلعوا النساء على سركم، تصلح لكم امرؤكم. وكان يقال: كل شيء تكتمه عن عدوك، فلا تظهر عليه صديقك.

قال الشاعر:

إذا ما ضاق صدرك عن حديث فافشته الرجال فمن تلوم
إذا عانت من أفضى حديثي وسري عنده فانا الظلوم
وأني حين أسام حمل سري وقد ضمنت صدري سوءوم

(١) ضعيف، أخرجه أحمد (٢/ ١٧٦ - ١٧٧)، والحديث صحيح، روي عن عدة من الصحابة دون لعبد بارض فلاة، وهو عند ابن مسعود في البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤)، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا كنتم ثلاث، فلا يصاحبن رجلان دون الآخر، حتى يحتفظوا بالسر من أجل أن يحزنه».

(٢) حس، أخرجه أبو داود (٤٨٦٨)، وأحمد (٣/ ٣٩٤)، والترمذي (١٩٥٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٣٨٦)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٨٦).

وَلَمَّا مَحَدَّثَنَا سِرِّي خَلِيلاً وَلَا عِرْسِي إِذَا خَطَرَتْ هُمُومُ
وَأَطْرَقَ السُّرُودُ الشَّامِي إِنْشِي لَمَّا اسْتَفْوَذْتِ مِنْ سِرِّي كَشُومُ

مَا يَسْتَحِبُّ فَعَلَهُ لِإِسْكَاتِ الْغَضَبِ:

قَالَ الْقَاضِي: وَيَسْتَحِبُّ لِمَنْ غَضِبَ أَنْ تَكُنَ قَائِمًا جَلِيسًا، وَإِذَا تَكُنَ جَالِسًا
اضْطَجِعْ.

وَلَا أَحْمَدُ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ
قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَالْأَفْئِدَةُ ضَجِعَتْ (١).

وَقَدْ اسْتَبْرَأَ رَحْلَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاشْتَدَّ غَضَبُ أَحَدِهِمَا، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:
«إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لِلذَّهَبِ عَنْهُ مَا يَجِدُهُ، وَقِي خَيْرٌ سَلِيمَانُ بْنُ صُرَدٍ: «أَعُوذُ
بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» (٢).



(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٧٨٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٤).

(٢) روى البخاري (٣٢٨٢)، ومسلم - واللفظ له - (٢٦١٠).

آداب الدعاء

في الدعاء وآدابه والإسرار والجهر به:

يُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالدُّعَاءِ مُطْلَقًا، قَالَ الْمُرُودِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: يَتَّبِعِي أَنْ يُسْرُدُ دُعَاءَهُ؛ لِقَوْلِهِ - نَعَالِي - ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا﴾ (الإسراء: ١١٠). قَالَ: هَذَا الدُّعَاءُ. وَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: وَكَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالدُّعَاءِ لِأَسْبَابِ شِدَّةِ الْحَرْبِ وَحُمْلِ الْجَنَازَةِ وَالْمَشْيِ بِهَا. وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي» (١).

في الدعاء والتوكل ومراعاة الأسباب وسؤال المخلوق:

قَالَ الشَّيْخُ نَقِي الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : اللَّهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّبَبَ وَالْمَسَبَّ، وَالدُّعَاءُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي يُقَدَّرُهَا، فَالْاِلْتِمَاتُ إِلَى الْأَسْبَابِ شِرْكٌ فِي الشُّرْحِيدِ، وَتَحْوُّ الْأَسْبَابِ أَنْ تَكُونَ أَسْبَابًا تَقْصُرُ فِي الْعَقْلِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْأَسْبَابِ بِالْكُلِّيَّةِ قَدْخٌ فِي الشَّرْعِ، بَلِ الْمَعْنَى يَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَوَكُّلُهُ وَدَعَاؤُهُ وَسُؤَالُهُ وَرَغْبَتُهُ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَاللَّهُ يُقَدِّرُ لَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ مَنْ دَعَاهُ الْخَلْقُ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا بَشَاءُ.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ مَخْلُوقًا أَنْ يَسْأَلَ مَخْلُوقًا شَيْئًا، لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ الْمَخْلُوقَ الْمَسْئُولَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ الْعَبْدَ بِهِ أَمْرًا إِجَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٧٥).

إلى أن قال: والمقصود أن الله لم يأمر مخلوقاً أن يسأل مخلوقاً، إلا ما كان مصلحةً لذلك المخلوق المسئول إما واجباً وإما مستحباً؛ فإنه سبحانه لا يطلب من العبد إلا ذلك فكيف يأمر غيره أن يطلب منه غير ذلك؟ بل قد حرم على العبد أن يسأل العبد مسألة إلا عند الضرورة وإن كان إعطاء المال مستحباً.

إلى أن قال: الأصل في سؤال الخلق أن يكون محرماً؛ وإنما يباح للحاجة، فإن فيه الظلم المتعلق بحق الله - تعالى -، وظلم العباد، وظلم العبد لنفسه.

هي كَوْنُ التَّوَكُّلِ وَالرِّضَاءِ نَاهِيَيْنِ فِي الدُّنْيَا لَا عِبَادَتَيْنِ لِنَفْسِ الْآخِرَةِ وَحْدَهُ؛

قال الشيخ - أيضاً - : ظنُّ طائفةٍ أن التَّوَكُّلَ لا يحصلُ به حَلْبُ منفعةٍ، ولا دَفْعُ مضرةٍ، بل ما كان مقدوراً بدون التَّوَكُّلِ، فهو مقدورٌ معه، ولكن التَّوَكُّلَ عبادةٌ يُثَابُ عليها من جنس الرضا بالقضاء، وقول هؤلاء يشبه قول من قال: إن الدُّعَاءَ لا يحصلُ به حَلْبُ منفعةٍ ولا دَفْعُ مضرةٍ، بل هو عبادةٌ يُثَابُ عليها. إلى أن قال: الذي عنه الجمهور أن التَّوَكُّلَ والدُّعَاءَ يحصلُ له من حَلْبِ المنفعةِ ودَفْعِ المضرةِ ما لا يحصلُ لغيره، والقرآنُ يدلُّ على ذلك.

وقال في مواضع: أعمالُ القلوب كمنحبةِ الله ورسوله والتَّوَكُّلِ على الله، وإخلاصِ الدين له، وما يتبع ذلك، واجبةٌ على جميع الخلق، مأمورون بها باتفاق أئمةِ الدين، لا يكون تركها محموداً في حالٍ أحدٍ وإن ارتقى مقامه، والذي ظنُّ أن التَّوَكُّلَ من المقاماتِ العامةِ ظنُّ أن التَّوَكُّلَ لا يطلبُ به إلا حظوظُ الدُّنْيَا وهو غلطٌ، بل التَّوَكُّلُ في الأمورِ الدُّنْيَا أعظمُ.

التسليم لله هي استجابة الدعاء وقضاء الحوائج،

قال ابن عقيل في «الفتن»: قد نذب الله إلى الدعاء وفيه معان: الوجود، والغنى، والسمع، والكرم، والرحمة، والقدرة، فإن من ليس كذلك لا يدعى،

وَمَنْ يَقُولُ بِالطَّبَائِعِ يَعْلَمُ أَنَّ النَّارَ لَا يُقَالُ لَهَا: كُفِّي، وَلَا النَّجْمُ لَا يُقَالُ لَهُ: اصْلَحْ مِرَاجِي، لِأَنَّ هَذِهِ عِنْدَهُمْ مُؤَثَّرَةٌ طَبْعًا لَا اخْتِيَارًا، فَشَرَعَ الدُّعَاءَ وَالِاسْتِسْقَاءَ لِتُبَيِّنَ كَذِبَ أَهْلِ الطَّبَائِعِ، وَقَالَ: ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خِزَانَةٌ ﴾ [الحجر: ٢١]. حَتَّى لَا يُطْلَبَ إِلَّا مِنْهُ، ثُمَّ أَحَبَّ أَنْ يُظَهَرَ جَوَاهِرَ أَهْلِ الْإِبْتِلَاءِ فَقَالَ لِيذَا أَذْبَحَ وَلِدَكَ، وَفَرَنَ هَذَا بِالْبَلَاءِ؛ لِيَحْمِلَهُمْ عَلَى الدُّعَاءِ وَاللَّحَاءِ.

وقال - أيضا - في «الفنون»: تستبطن الإجابة من الله - تعالى - لأذهبتك لمي اغراضك التي يجوز أن يكون في باطنها المفسد في دينك ودينك، وتنتسخت بإبطاء مرادك مع القطع على أنه - سبحانه - لا يمنحك شحاً ولا بخلاً ولا نسياناً، وقد شهد لصحة ذلك مراعاته لك، ولا لسان ينطق بدعاء، ولا أركان لعبيده، ولا قوة تتحرك بها لمي طاعة من طاعته، فكيف وجملتك وأنعاضك ولف على خدمته، ولسانك رطب بأذكاره؟ لكن إنما آخر، رحمة لك وحكمة ومصلحة، وقد تقدم إليك بذلك مقدمة، فقال - سبحانه - : ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ (١١٦) [البقرة: ٢١٦].



الآداب مع كتاب الله



في حكم نقط المصحف وشكله وكتابة الأخماس والأعشار.

في كراهة نقط المصحف، وشكله، وكتابة الأخماس والأعشار، وأسماء السور، وعدد الآيات فيه روايات. وعنه: يستحب نقطه. وقال ابن حمدان: ومثله شكله. ويكره التفسير فيه، وعنه: لا بأس به، وتحريم مخالفة خط عثمان في إيرادها وألف أو غير ذلك.

في أسماء السور وما تجب صيانة المصحف منه:

توقف أحمد أن يقال: سورة كذا. قال الحلال: لا بأس به. ويحرم أن يكتب القرآن وذكر الله - تعالى - بشيء نجس أو عليه، أو فيه، فإن كتب به أو عليه أو فيه غسلاً.

وقال المروزي: سألت أبا عبد الله عن السور يكتب عليه القرآن؟ فكره ذلك وقال: لا يكتب القرآن على شيء منسوب ولا ستر ولا غيره.

وقال ابن عبد القوي في كتابه «مجمع البحرين»: إنه يحرم الاتكاء على المصحف وعلى كتب الحديث، وما فيه شيء من القرآن اتفاقاً. اهـ.

ويقرب من ذلك مد الرجلين إلى شيء من ذلك. وقال الحنفية بكرة لما فيه من أسماء الله - تعالى - وإساءة الأذى.

قال أبو زكريا النووي - رحمه الله - : أجمع المسلمون على وحوب تعظيم

القرآن العزيز على الإطلاق وتزيهه وصيافته، واجتمعوا على أن من حقد حرفاً أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافراً. اهـ.

وتحرم القرآنية إلى أرض العدو للخير المتفق عليه (١).

حكم
استعمال
القرآن
في
الكلام

قال في المعني: «وه الشرح»: لا يجوز أن يستعمل القرآن بدلاً من الكلام؛ لأنه استعمال له في غير ما هو له أشبه استعمال المصحف في التوسد ونحوه.

في الاقتباس يتضمن بعض من القرآن في النظم والنثر:

سئل ابن عسقلان عن وضع كلمات وآيات من القرآن في آخر فصول خطبة وعظيمة؟ فقال: تضمن القرآن لمقاصد نضاهي مقصود القرآن لا بأس به تحسبنا للكلام، كما يتضمن في الرسائل إلى المشركين آيات تقتضي الدعابة إلى الإسلام، فأما تضمن كلام فاسد فلا يجوز كتائب المتدعة وقد أشدوا في الشعر:

وتخبرهم وينصركم عليهم وتشف صدور قوم مؤمنينا

ولم ينكر على الشاعر ذلك لما قصد مدح الشرع وتعظيم شأن أهله وكان تضمن القرآن في الشعر سائماً لصحة القصد وسلامة الوضع.

في تفسير القرآن بمقتضى اللفظة وحكم تفسير الصحابي والتابعي له:

في حواشي تفسير القرآن بمقتضى اللفظة روايتان ذكرهما القاضي وغيره. وتقبل تفسير الصحابي، ولا يلزم الرجوع إلى تفسير التابعي إلا أن ينقل ذلك من العرب.

(١) يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩) عن حديث عبد الله بن عمر - بن رسول الله - ﷺ - «نهى أن يسأل بالقرآن إلى أرض العدو».

هي القراءة على كل حال إلا أن ثبت عليه الفسح،

تجاوز القراءة لما شره، وراكب، ومضطجع، ومحدث حدثاً أصغراً، وتجس البدن والثوب، وعلى كل حال إلا من جنابة أو خيفر أو نفاس^(١)، وتكره القراءة في حال حمل الحفازة جهراً، وحال خروج الريح، وتكره القراءة في الحمام.

في القراءة في السوق واختلاف حال القارئ والسامعين فيه:

قال ابن عقيل في الفنون، قال حنبل: كم من أقوال وأفعال تخرج مخرج اللطاعات عند المائة وهي مألوف وتعد من الله - سبحانه - عند العلماء، مثل القراءة في أسواق يصبح فيها أهل المعاش بالنداء والتبج، وأهل السوق لا يمكنهم السماع، ذلك أمتهان.

هي التلاوة عند المصائب لتمكينها:

من المعلوم أنه يشرع في أوقات الشدائد والمصائب قراءة شيء يمكنها بدكر ما جرى على الأئمة ليتأسى بهم صاحب المصيبة وما وعد الله الصابرين من الأجر والثواب الجزيل، فإما قراءة شيء يهيج الحزن ويحتمل على الحزن، فينبغي أن يكره.

وفي كلام ابن عقيل ما يقتضي ذلك فإنه - رحمه الله - لما توفي ابنه عقيل سنة عشر وحميمية وعمره سبع وعشرون سنة، وكان قد تفقه وناظر في الأصول والفروع، وظهر منه أشياء تدل على دينه، وخيره، حزن عليه وصبر صبراً

(١) الراجع في هذه المسألة إلى الطب وكذا الخالص بحور لهما القراءة عن ظهر قلب، وكذا من مر المصحف، الحديث لبي هزيرة - ملكة - وهو في الصحيحين قال: قال رسول الله - ﷺ - «وما المؤمن إلا يحسن» وغيرها من الأدلة، ورجح ذلك شيخنا الروادعي وتلميذه المحمدي

جميلاً، فلما ذُفِن جفَلَ بِتَشَكُّرٍ لِلنَّاسِ فَقَرَأَ قَارِيٌّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ مَا ضَمَّنَا كَسِرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٥٨) ﴿ يوسف: ٧٨ ﴾ فَسَكَنَ ابْنُ عَقِيلٍ، وَبَكَى النَّاسُ، وَضَجَّ الْمَوْضِعُ بِالنَّكَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ لِلْقَارِي: يَا هَذَا، إِنْ كَانَ يُهَيِّجُ الْحَزْنَ فَهُوَ نِيَّاحَةٌ، وَالْقُرْآنُ لَمْ يَنْزِلْ لِلنُّوحِ، بَلْ لِيَسْكِبَ الْأَحْزَانُ.

فِي تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ وَتَقْسِيمِ خْتَمِهِ عَلَى الْأَيَّامِ:

وَيُسْتَحَبُّ خْتَمُ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ اسْتَبْرَعٍ، نَحَى عَلَيْهِ، قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ اسْتَبْرَعٍ مَرَّةً وَلَا تَزِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ» (١).

وَتَكَرَّرَ قِرَاءَتُهُ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِ؛ لِقَوْلِهِ - ﷺ - : «لَا يَلْفَهُ مِنْ قِرَاءِ الْقُرْآنِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ» (٢).

وَتَكَرَّرَ تَأْخِيرُ خْتَمِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِلَا عُدْرَةٍ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَمْرٍو سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - فِي كَيْفِ خْتَمِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا» (٣).
وَكَانَ نَسِيَ إِذَا خْتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَوَكَّدَهُ (٤).

فَصَلِّ فِي بَيَانِ سُورِ الْمُفْصَلِ:

قَالَ قَوْمٌ: مِنْ ٥ ق، وَهَذَا الْقَوْلُ اجْتِزَلَ، وَقَالَ قَوْمٌ: مِنَ الْمُضْحَى، وَالصُّحُفِ الْأُولَى، وَقَالَ قَوْمٌ: مِنْ «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ»، وَمَا عَلَيْهِ مُعْوَلٌ.

(١) رَوَاهُ الْحَارِيُّ (٥٠٥٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٥٩)، (١٨٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٨٨).
(٢) صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٩٠)، وَصَحِيحَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١٢٣٩)، وَهُوَ - أَيضًا - عِنْدَ الْحَارِيِّ (١٩٧٨)، وَأَحْمَدُ (١٥٨١٢)، بِمِثْلِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ.
(٣) صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٠٦٨)، وَصَحِيحَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١٢٤٣).
(٤) سَدُّ حَيْدٍ، أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ فِي «مَصَالِحِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٠٣٨)، وَالدِّرَيمِيُّ (٤٣٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٣)، كِلَاهِمَا فِي «مَصَالِحِ الْقُرْآنِ».

في فضل القراءة في المصحف:

وقراءة القرآن في المصحف أفضل، قال عبد الله: كان أبي يقرأ كل يوم سبعاً لا يكاد يتركة نظراً^(١).

وعن الأوزاعي قال: «كان يُحِبُّهُمْ النَّظْرُ فِي الْمَصْحَفِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ هَيْبَةً». وقال ابن الجوزي: وَيَسْتَفِي لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَصْحَفٌ أَنْ يَفْرَأَ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ آيَاتٍ بِسِرَّةٍ لِقَلِّ أَنْ يَكُونَ مَهْجُورًا.

في العمل بالحديث الضعيف وروايته والتساهل في احاديث الفضائل فون ما تشيبت به الأحكام والحلال والحرام والحاجة إلى السنة وكونها بياناً للقرآن يجب اتباعه:

الذي قطع به غير واحد ممن صنف في علوم الحديث حكاية عن العلماء أنه يُعْمَلُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فيما ليس فيه تحليل ولا تحريم كالفصائل^(٢).

(١) أي: قراءة نظري المصحف.

(٢) خلق خلق ذلك الشيخ شبيب الأرنؤوط في «الأدب للشرح» (٢/٢٢٣ - ٢٢٤)، الحاشية بقوله: نقل الحافظ السخاوي في خاتمة «القول للبديع» عن الإمام النووي قول المحدثين والفقهاء باستحباب العمل في الفضائل والفرغيب والترهيب بالحديث الضعيف لا بالموضوع، ونقل عن القاضي ابن العربي المالكي: عدم حواز العمل به مطلقاً، ثم ذكر أن أستاذة الحافظ ابن حجر قال - وكتب له بخطه - أن شرط العمل بالضعيف ثلاثة: الأول - متفق عليه: أن يكون الضعيف غير شديد فيخرج من أفراد من الكذابين والمنهين بالكذب ومن عيش غلطه.

الثاني - أن يكون سنداً جاً تحت تحمل عام، فيخرج ما يخرجه بحيث لا يكون له اتصالاً للثالث - أن لا يعتمد عند العمل به ثبوته، لثلاث سبب إلى الثاني - كـ - ما لم يلقه - والأخيرين من حد السلام ومن صاحبه ابن عقيل العبد. والأول نقل العلاني الانتقال عليه له. ثم نقل لسخاوي أنه روي عن الإمام أحمد أنه يعمل بالمصنف إذا لم يوجد غيره، ولم يكن ثم ما يمارسه. وهذا شرط آخر لم ينته الحافظ ابن حجر إلى شرطيته والعمدة في مطبوع أحمد ما نقله المصنف هنا، فإنه أحد السلس بمدحه، كما شهد له ابن القيم وكفى بشهادته. اهـ.

وعن الإمام أحمد ما يوافق هذا.

قال عباس بن محمد الدوري: سمعت أحمد بن حنبل وهو شاب على باب أبي التضر، فقيل له: يا أبا عبد الله، ما تقول في موسى بن عبيدة ومحمد بن إسحاق؟ قال: أما محمد فهو رجلٌ تسمع منه وتكتب عنه هذه الأحاديث، يعني المغازي ونحوها، وأما موسى بن عبيدة فلم يكن به بأس ولكنه روى عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر أحاديث متاكهرا، فأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا أقواما، هكذا قال العباس، وأرانا بيده.

ما جاء في صحيح الترمذي ورواه الألباني في صحيحه (أخرى) منها ورواه ابن العنينة والبيهقي كذلك

قال الحلال: وأرانا العباس فعل أبي عبد الله: قبض كفيه جميعا وأقدم إبهاميه.

وعن الإمام أحمد ما يدل على أنه لا يُحتمل بالحديث الضعيف في الفضائل والمستحبات، ولهذا لم يستحب صلاة التسبيح لضعف خيرها عنده، مع أنه خير مشهور عمل به وصححه غيره واحد من الأئمة، ولم يستحب - أيضا - التيمم بضرتين على الصحيح عنه مع أن فيه اختيارا وآثارا، وغير ذلك من مسائل الفروع، فصارت المسألة على روايتين عنه، ويحتمل أن يتعين الثاني؛ لأنه إذا لم يشد في الرواية في الفضائل لا يلزم أن تكون ضعيفا وأهيا، ولا أن يُحتمل به بانفراده، بل يزويه ليصرف ويبين أمرة للناس أو يُعْتَبَر به ويُعْتَضَد به مع غيره، ويحتمل أن يقال: يُحتمل الأول على عدم الشعار، وإنما ترك العمل بالثاني لما فيه من الشعار، وهو معنى مناسب والله أعلم.

ما يروى عن أحمد من عدم العمل بالصحة

عن اللقدام - رحمته - مرفوعاً، ولفظه: «يوشك أن يفعد الرجل منكم على أريكته، ويحدث بحديثي، فيقول: بيني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرمتناه، فإن ما حرم رسول الله - رحمته - كما حرم الله، ١».

وعن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي - رحمته - قال: «لا ألفين أحدكم فسكنا على أريكته، بأية الأمر من أمري منا أمرت به، أو نهيت عنه، فيقول: لا ندرى، ما وجدناه في كتاب الله أتبعناه» (٢).

وقال أبو بصير السختماني: إذا حدث الرجل بالسنة، فقال: دَعْنَا مِنْ هَذَا، حَدَّثْنَا مِنَ الْقُرْآنِ، فاعلم أنه ضالٌّ مُضِلٌّ.

رواية التكبير مع القرآن من سورة الضحى إلى آخر القرآن:

قال في الشرح: استحسن أبو عبد الله التكبير عند آخر كل سورة ومن الضحى إلى أن يختمه؛ لأنه روي عن أبي بن كعب أنه قرأ على النبي - رحمته - فأمره بذلك (٣).

(١) صحيح الحرجة أحمد (٤/١٣٦)، وابن ماجه (١٢)، والترمذي (٩٦٦٤)، والبيهقي (٧٦/٧)، وصححه ابن حبان (١٢)، والالباني في صحيح ابن ماجه (١٢)، والمشكاة (١٦٣).

(٢) صحيح الحرجة ابن ماجه (١٣)، والترمذي (٩٦٦٣)، وصححه الالباني في صحيح ابن ماجه (١٣)، والمشكاة (١٦٢).

(٣) منكر الحديث، أخرجه النووي في تفسيره (٤/٥٠١)، والحرجة الحاكم (٣/٣٠٤)، والبيهقي في الشعب (٩٠٧٨)، و (٩٠٧٩)، وهي سنده أحمد بن محمد بن عبد الله بن مزي المزي، صححه أبو حاتم في الضعفاء (١/١٢٧)، وقال الذهبي في أعلام النبلاء (١٢/٥١) - وصح له الحاكم حديث التكبير، وهو منكر.

وقال الشيخ تقي الدين: وسئل عن جماعة قرؤوا بغير تهليل ولا تكبير، قال: إذا قرؤوا بغير حرف ابن كثير كان تركهم لذلك هو الأفضل، بل المشروع المستون. هي ترتيب القرآن وتدبيره والتخضع والتفني به:

ويستحب ترتيب القراءة، وإعرابها وتمكين حروف المد واللين من غير تكلف، قال أحمد: تُعجبي القراءة السهلة، وكره السرعة في القراءة، قال حرب: سألت أحمد عن السرعة في القراءة فكرهه إلا أن يكون لسان الرجل كذلك، أو لا يقدر أن يترسل، قيل: فيه إثم؟ قال: إنما الإثم، فلا احتري عليه.

قال القاضي: يعني إذا لم تبين الحروف مع أنه قال: ظاهر هذا كراهة السرعة والعجلة. قال في رواية حنفر بن أحمد - وقد سئل إذا قام الرجل من الليل أيما أحب إليك - : الترتيل أو السرعة؟ فقال: ليس قد جاء: «بكل حرف كذا وكذا حسنة» (١). قالوا له: في السرعة؟ قال: إذا سوز الحرف بلسانه ولم ينقطع من الهجاء. قال القاضي: وظاهر هذا اختيار السرعة.

قال أحمد: يُحسّن القارئ صوته بالقرآن، ويُقرؤه بحزن وتدبير، وهو معنى قوله - ﷺ - : «ما أدن الله لشيء كإذنه لشيء يتغنّى بالقرآن» (٢).

وقال - ﷺ - : «ليس منا من لم يتغنّى بالقرآن» (٣).

قال النووي - رحمه الله - : أن معناه عند الشافعي، وأكثر العلماء: يُحسّن صوته به.

(١) نُشير إلى الحديث الذي أخرجه الخطيب في تاريخه (٢٨٥/١)، والذهبي (١٣/١) بسند صحيح صححه الألباني في الصحيحة (٦٦٠)، عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «المرء والقرآن، فإنكم لتؤجرون عليه، أما إنى لا أجول» (١) حرف، ونكر الف عشرًا، ولائع عشرًا، وميم عشرًا، فملك ثلاثون.

(٢) روله البحاري (٥٠٢٤)، وسلم (٩٧٢).

(٣) روله البحاري (٧٥٢٧) من حديث أبي هريرة.

لقراءة القرآن آداب: منها: إدمان تلاوته، ومنها: البكاء حين لم يمكن
فالتسليم، ومنها: حمد الله عند قطع القراءة على توفيقه ونعمته، وسؤال الثبات
والإخلاص، ومنها: السؤال ابتداءً، ومنها: أن يسأل عند آية الرحمة ويتهود عند
آية العذاب، ومنها: أن يحضر بالقراءة ليلاً لا نهاراً، ومنها: أن يوالي لمراته، ولا
يقطعها لحديث الناس، ومنها: أن يقرأ بالقراءة المستفيضة لا الشاذة القريبة،
ومنها: أن تكون قراءته عن المدلول الصالحين للعارفين بسعائهما، ومنها: أن يقرأ
ما أمكنه في الصلاة، لأنه أفضل أحوال العبد، ومنها: أن يتحرى قراءته متطهراً،
ومنها: إن كان قاعداً استقبل القبلة، ومنها: كثرة تلاوته في رمضان، ومنها: أن
يتحرى أن يعرضه كل عام على من هو أقرأ منه، ومنها: أن يقرأ بالإعراب،
ومنها: الموقف على رموس الأبي وإن لم يتم الكلام لوقفه في قراءة الغائبة على
كل آية، ولم يتم الكلام، ومنها: أن يعتقد حزيل ما أنعم الله عليه إذ أهله لحفظ
كتابه، ويستصغر عرض الدنيا أجمع في جنب ما حوَّله الله - تعالى -، ويعتقد
في شكره. ومنها: ترك المباهاة وأن لا يطلب به الدنيا، بل ما عند الله، ومنها: أن
لا يقرأ في المواضع القذرة.

ومناسبة أن يكون ذا سكينه ووقار وقناعة ورضا بما قسم الله - تعالى -
مجانياً للدنيا ومحاسبا لنفسه، يعرف القرآن في سنته وخلقه؛ لأنه صاحب
الملك والمطلع على ما قد وعد فيه وهدد، فإذا بدرت منه سيفة بدرت محورها
بالحسنه.

فِي التَّلَاوَةِ بِالْحَانَ الْخَاشِعِينَ لَا الْحَانَ الْمُطْرِبِينَ:

قال في رواية يعقوب: لا يعجبني أن يتعلم الرجل الألفان إلا أن يكون حرمته مثل حزم أبي موسى.

وقال الشيخ نقي الدين: قراءة القرآن بصفة التلحين الذي يشبه تلحين الغناء مكرّوه مستدع، كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من

اجتنبوا الأئمة.

القراءة

المتشددة

إذا فرغ من قراءة الناس لم يزد الفاتحة وخمساً من البقرة^(١) نص عليه.

فِي الْإِسْتِمَاعِ لِلْقُرْآنِ وَالْإِنْصَاتِ وَالْأَدَبِ فِيهِ:

ويستحب استماع القراءة - وهو قول الشافعية - وتكره الحديث عندها بما لا فائدة فيه.

وقال ابن عسقلان في الفنون: ما أخوفني أن أساكن مفصية فتكون سبباً في خبط عملي، وسقوط منزلة إن كانت عند الله - تعالى - بعدما سمعت قوله - تعالى - ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ [المحجرات: ١٢].

وهذا يدل على أن في بعض التوسيب وسوء الأدب على الشريعة ما يخطئ الأعمال، ولا يشعر العامل إلى أنه عصيان ينتهي إلى رتبة الإحباط، هذا بترك الغطين خائفاً وجللاً من الإقدام على الماتم، ثم خوفاً أن يكون نحتها من العقوبة ما

(١) قال الأريزوط في حاشية الآداب (٢/٤٤٤): استحسن بعض الناس لمن يحتم القرآن أن يجمع بين آخره وأوله، فيقرأ بعد سورة الناس الفاتحة، وآيات من البقرة، وقد يهين عن ذلك الإمام أحمد، لأنه بدعة هي مرة تتوقف على النص، لأن التزامها يوهم لها مشروطاً.

بشاكل هذه. إلى أن قال: أليس بيننا كتاب الله - عز وجل - وهو كلامه الذي كان النبي - ﷺ - يترمل ويتدثر لتزوله، والجن تنصت لامتعاة، وأمر بالتأدب بقوله: ﴿ فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ [الأعراف: ١٢٠].

لعم كل قارئ، وهذا موجود بيننا، فلما أمرنا بالإنصات إلى كلام مخلوق كان أمر الناس بالإنصات إلى كلامه أوكى. والقارئ يقرأ وأنتم معرضون، وربما اصغيتم إلى النخمة استشارة للهوى، فإله الله لا تنس الأدب فيما وجب عليك فيه حسن الأدب.

والمروي عنه - عليه الصلاة والسلام - وعن أصحابه - عليهم السلام - عند سماعه إنما هو فيض الدموع، وأفشراز الحلود، ولين القلوب، كما قال الله - تعالى - : ﴿ الله نزل أحسن الحديث ﴾ [الزمر: ٢٣].

وقرأ ابن مسعود عليه - عليه السلام - فلما بلغ إلى قوله: ﴿ وجفت بك على هؤلاء شهداء ﴾ [النساء: ٤١]. قال: «حسبك» فالتفت إليه فإذا عناءه نذر فان.

وأما الصفي والغشي ونحو ذلك، لمحدث في التابعين لقوة الوارد وضعف المورود عليه، والصحابة لقوتهم وكمالهم لم يحدث فيهم، لكن الحال الأول أكمل فإنه يحصل لصاحبه ما يحصل لهؤلاء، وأعظم، مع ثباته وقوة عناءه - رضي الله عن الجميع -، لكن كثيراً من المتأخرين لا يصدق في هذا الحال، فسبحان غلام الغيوب، وتعوذ بالله من كل رياء وسمعة.

في
الصفي
والفديس
حال
المراد
الغريب

في سوء حال الاجتماع هي المساجد في ليالي المواسم والتهاب هي أيامها إلى المقابر:

قال ابن عسقلان في «الفنون»: انا انبرأ إلى الله - تعالى - من جموع أهل وقتنا في المساجد والمشاهد ليالي بسمونها إحياء، لعمري إنما لإحياء أهوالهم، وإيقاظ شهواتهم، جموع الرجال والنساء، مخارج الأموال فيها أقصد المقاصد، وهو الرباء والشحمة، وما في خلال كل واحد من اللب والكذب والغفلة، ما كان أخوج الجوامع أن تكون مظلمة من سرجهم منزهة عن معاصيهم ونسبهم، مردان ونسوة ونسوق، الرجل عندي من وزن في نفسه ثمن الشحمة فأخرج بها ذهنا وخطيا إلى بيوت الفقراء، ووقف في زاوية بيته بعد إرضاء عائليه بالحقوق، فكذب في المتجهدين، صلي ركعتين بحزن، ودعا لنفسه وأهله وجماعة المسلمين، ويكر إلى معاشه لا إلى المقابر. فتترك المقابر في ذلك عبادة.

في التعمود قبل القراءة والتبسملة لكل سورة:

ويسن التعمود في القراءة، فإن قطعها قطع ترك وإهمال على أنه لا يعود إليها أعاد التعمود إذا رجع إليها، وإن قطعها بمذرك عازما على إتمامها إذا زال عذرة كغافه التعمود الأول، وإن تركها قبل القراءة لمخروجه أن يأتي بها ثم يقرأ، لأن وقتها قبل القراءة للاستحباب فلا يسقط بتركها إذن، ولأن المعنى يقتضي ذلك، أما لو تركها حتى فرغ سقطت لعدم القراءة.

وتستحب قراءة التبسملة في أول كل سورة، في الصلاة وغيرها، نص عليه وقال: لا بدعها، قيل له: فإن قرأ من بعض سورة بقروها؟ قال: لا بأس، فإن قرأ في غير صلاة، فإن شاء جهز بالتبسملة، وإن شاء لم يجهز.

ويُكره أن يُستفتح سورة براءة، أو يُفصل بين أواخر سورة هجرها بالبتلة إلا أن يُنفذ ذلك قربة فلا يجوز.

في الأحوال التي يكره فيها الجهر بالقراءة:

قال الشيخ تقي الدين: من كان يقرأ القرآن والناس يُصلون تلوها، فليس له أن يجهر جهراً يُسْمَعُ به، فإن النبي - ﷺ - خرج على بعض أصحابه وهم يُصلون من الشجر فقال: «أيها الناس، كلُّكم يناجي ربه فلا يجهر بعضهم على بعضهم بالقراءة» (١).

وقال الخافظ أبو موسى وغيره: أن من جملة الآداب: أن لا يجهر بين مُصلين، أو نيام، أو تالين، جهراً يؤذ بهم.

في ثواب القراءة كلُّ حرف بحسنة مضاعفة:

عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: ألم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف» (٢).

والمراد بالحرف عند أصحابنا: حرف الشهي الذي هو جزء من الكلمة، صرح بهذا المعنى القاضي في الكلام على قراءة حمزة.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٣٦/٢)، وابن أبي شيبة (٤٨٨/٢)، وابن خزيمة (٢٢٣٧)، والطبراني (١٣٥٢٧) عن عبد الله بن مسعود.

(٢) صحيح، أخرجه الترمذي (٣٠٨٧)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، (٢٣٢٧)، وهو المشكوك (٢١٣٧).

هي فضائل القرآن وأهله:

في فضائل القرآن وأهله أشياء كثيرة منها:

قوله - عليه السلام - : «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» (١). وعن أنس - رضي الله عنه -
إن النبي - صلى الله عليه وآله - قال: «أهل القرآن هم أهل الله وخاصته» (٢).

وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله - : «إن من
إجلال الله إكرام ذي الشئبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجاهل عنه،
وإكرام ذي السلطان المقسط» (٣).

قوله: «غير الغالي فيه والجاهل عنه». قال في النهاية: «إيما قال ذلك؛ لأن
من أخلاقه وآدابه التي أمر بها القصد في الأمور، وخير الأمور أوساؤها، وكلا
طرفي قصد الأمور ذميم».

وقال النبي - صلى الله عليه وآله - : «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين» (٤).

فيما يقول من نسي شيئاً من القرآن:

من غلط فترك شيئاً من القرآن فليقل: «أنسيت ذلك» أو «سقطت» فليدأ
بالنسي - صلى الله عليه وآله - وهو في الصحيحين من حديث عائشة (٥).

وفيها عن أبي مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً: «بفسما لأحدكم»، والبخاري

(١) رواه البخاري (٥٠٢٧)، وهو داود (١٤٥٢)، والنسائي في فضائل القرآن (٦١)، وابن حبان (١١٨).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٢٧/٣)، وابن ماجة (٢١٥)، والنسائي في فضائل القرآن (٥٦)،
وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (١٧٨).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٨٤٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢١٩٩)، والمشكاة
(١٩٧٢).

(٤) رواه مسلم (٨١٧).

(٥) أخرجه الطبري (٥٠٣٧)، ومسلم (٧٨٨).

«لأحدهم» يقول: «نسيت آية كُتبت وكُتبت، بل هو نسي؛ استذكروا القرآن؛ فهو أشد ثقلاً من صدور الرجال من النعم»^(١).

وقال لي «شرح مُسلم»: إنما نهى عن نسيها، وهو كراهة؛ لأنه يتضمن الشاغل فيها والتفائل عنها، وقد قال - تعالى -: ﴿أنتك آياتنا فنسيها﴾ [عه: ١١٢٦]. وقال القاضي عياض: أولي ما يتأول عليه الحديث أن معناه: ذم الحال لا ذم القول، أي نفس الحالة حالة من حفظ القرآن مغفل عنه حتى نسيه.

ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «ندكر الحديث وفي آخره: فإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإذا لم يقرأ به نسيه»^(٢).

في تطبيب المصحف وكُرسِيه وكيمه:


لا يُكره تطيب المصحف، ولا جعله على كُرسِي أو كيس حرير، نص عليه، بل يُباح ذلك وتزكُّه بالأرض.

وتُكره تحلِيقه بلذهب أو فضة، فذمة ابن تميم وابن حنبلان، وهنه لا يُكره، وقيل: يحترق كيميَّة الكُتُب. وقيل: يُباح علاقتُه للنساء دون الرجال، وليس بصحيح؛ لأن هذا جميعه لم ترد به السنة ولا نقل عن السلف فيه شيء منع ما فيه من إضاعة المال.

(١) أخرجه شعري (٥٠٣٢)، (٥٠٣٩)، ومسلم (٧٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٧٨٩).

آداب التَّوْبِ وَالْعَطْسِ



هي العَطْسُ والتَّوْبُ وتُسميت العاطس إذا حمد الله:

تُسميت العاطس وجوباً لقرض كفاية. فدنه لمن تسمير وإن حمدان، وهو ظاهر مذهب مالك وغيره.

وقيل: بل هما سنة، وهو مذهب الشافعي وغيره، قيل: بل واجب، وهو قول بعض العلماء.

ومن أن يغطي العاطس وجهه، ويخفض صوته إلا بقدر ما يمنع حليته ليُسمته.

قال ابن هبيرة: «إذا عطس الإنسان استدل بذلك من نفسه على صحته بدنه، وجودة فضله، واستقامة قوته؛ فيسبحي له أن يحمده الله؛ ولذلك أمره رسول الله - ﷺ - أن يحمده الله» (١).

وفي البحاري أن النبي - ﷺ - قال: «إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب» (٢)؛ لأن العطس يدل على خفة بدن وتشاطبه، والتثاؤب غالباً يشغل البدن وأمتلائه واسترخائه، فيميل إلى الكسل، فأضافه إلى الشيطان؛ لأنه يرضيه، أو من تشببه لدعائه إلى الشهوات.

ويقول من سمع العاطس له: يرحمك الله، أو يرحمكم الله ويقول هو: يهد بكم الله ويصلح بالكم.

(١) أحرجه البحاري (٦٢٢٤)، وابن حبان (٥٩٩).

(٢) أحرجه البحاري (٦٢٢٣).

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَلَا يُسْفَحُ تَشْبِيتُ الْكَافِرِ، فَإِنَّ شَيْئَهُ إِخَابَهُ بِأَمِينٍ،
يَهْدِيكُمْ اللَّهُ، فَإِنَّهَا دَعْوَةٌ تَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، وَقَدْ قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: كَانَتِ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ:
«يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيَصْلِحُ بِالْكُفْرِ» (١).

وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ
لِلَّهِ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ مِنْ حَوْلِهِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِمُ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيَصْلِحُ بِالْكُفْرِ» (٢).
وَعَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدِ اللَّهَ فَشَمَّتُوهُ،
فَإِنَّ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تَشْمَتُوهُ» (٣).

قِيلَ لِلْقَاضِي فِي «الْخِلَافِ» إِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
فَقَطُّ، ذَكَرَ بِقُتَيْبِ الْجَوَابِ فَوَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ سُنَّتِهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَبَيْنَ
مَا يَقْتَضِيهِ كَالسَّلَامِ وَرَدَّهُ وَحَمْدِ الْعَاطِسِ وَتَشْمِيتِهِ.
فَأَجَابَ الْقَاضِي: بِأَنَّهُ يُنْقَضُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ: وَلَا الْمُسَالِمِينَ، أَمِينٌ، فَإِنَّهُ يَجْتَمِعُ
بَيْنَهُمَا عَلَى أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَقْتَضِي الْجَوَابَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَمْرٌ بِالْحَمْدِ، وَإِنَّمَا هُوَ
تَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٤١٠/٤)، وأبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، وقال: حسن
صحيح وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٦١٣)، وصححه شيخنا الوادعي في
«الصحیح المسند» (٨١٨)، وهو الجامع الصحيح (٤٦٢١).
(٢) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٧١٥)، والترمذي (٢٧٤٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»
(٦١٢)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٩٩٤).
(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٢)، وأحمد (٢٣٨/٢).

وقال حرب: قلت لأحمد: الرجلُ يَشْمَتُ المرأةَ إذا عطست؟ فقال: إن أراد
تشميت
الرجل
الغاية يَشْمَتُهُنَّ.
هي

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ مَرْفُوعًا: يَشْمَتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثَةَ فَمَا زَادَ فَهُوَ
تشميت
العاطس
تشميت
عنه
مَرْكُومٌ (١)، وَعَنْ سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَعَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ
له: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ» ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «الرَّجُلُ مَرْكُومٌ»
وعند الترمذي: قَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ: «أَنْتَ مَرْكُومٌ» (٢).

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ يَعْطِسُ؟
ما يقال
للصغير
الصغير
قال: يُقَالُ لَهُ: يُورِكُ فِيكَ.
عطس

ذَكَرَ ابْنُ الْأَخْضَرِ فِي «مَنْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ»: قَالَ الْمُرُودِيُّ: «إِنْ رَجُلًا عَطَسَ
عند أبي
بن
يحمد
الله
عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَانْتَظِرْهُ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ فَيَشْمِتَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ
يَقُومَ قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَيْفَ تَقُولُ إِذَا عَطَسْتَ؟ قَالَ: أَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. فَقَالَ لَهُ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.»

هَيْمًا وَيَنْهَى لِلْمَجْشِي:

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَا تَعْرِفُ فِيهِ سُنَّةٌ، بَلْ هُوَ عَادَةٌ مَوْضُوعَةٌ، قَالَ
الْأَطْيَاءُ: يَنْفَعُ فِيهِ السُّدَابُ، أَوْ الْكِرَاوِيَا، أَوْ الْأَيْسُونُ، أَوْ الْكُسْفَرَةُ، أَوْ الصُّعْفَرُ،
أَوْ النَّعْنَاعُ، أَوْ الْكُنْدَرُ، مَضْغًا وَشَرِبًا.

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٧١٤)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٩٩٣)،
وهو المشكوك (١٧٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٣)، وأبو داود (٥٠٣٧)، والترمذي (٢٧٤٣).

هِيَ التَّشَاؤُبُ وَمَا يَتَّبِعِي هِي:

مِنْ تَفَاءَبِ كَطَمٍ مَا اسْتَطَاعَ لِلخَبِيرِ، وَأَمْسَكَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ، أَوْ غَطَّاهُ بِكُمِّهِ أَوْ
فَمِيرِهِ إِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ التَّشَاؤُبُ؛ لِقَوْلِهِ - ﷺ: «التَّشَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَفَاءَبَ
أَحَدُكُمْ فَلْيَبْرُدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا تَفَاءَبَ ضَحِكَ الشَّيْطَانُ»^(١).

وَقِيه: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّشَاؤُبَ، فَإِذَا تَفَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ:
هَاهُ هَاهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ»^(٢).

فَال فِي هِ النِّهَائِيَّةِ: «إِنَّمَا أَحَبَّ الْعَطَاسَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَفَاءَبَ يَكُونُ مَعَ خَفَةِ الْبَدَنِ
وَأَنْفِصَاحِ الْمَسَامِ وَتَنَسِيرِ الْحَرَكَاتِ، وَالتَّشَاؤُبُ بِجَلَامِهِ، وَسَبَّ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الْإِفْقَالُ
مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِذَا تَفَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسِكْ يَدَهُ عَلَى
فَمِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»^(٣).



(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٤)، وأحمد (٣٩٧/٢)، والترمذي (٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨٩)، وأحمد (٢٦٥/٢)، وأبو داود (٥٠٢٨)، والترمذي (٢٧٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٥)، وأبو داود (٥٠٢٦)، وابن حبان (٢٣٦٠).

هي التداوي والطب والعلاج



هي حكم التداوي مع التوكل على الله:

وذكر أبو طالب في كتاب التوكل، عن أحمد - رحمه الله - قال: أحب لمن عقد التوكل، وسلك هذا الطريق ترك التداوي من شرب الدواء وغيره، وقد كانت تكون به علة فلا يُخير الطبيب بها إذا سأل، وقدمه ابن تميم وابن حمدان وهو قول ابن عبد البر وحكاة عن حكاة لقوله - ﷺ - في حديث ابن عباس - ﷺ -: «يدخل الجنة من أمي سبعون ألفاً بغير حساب، هم الذين لا يسترقون، ولا يتطهرون، ولا يكتبون، وعلى ربهم يتوكلون» (١).

وقيل: بل فعله أفضل وبه قال بعض الشافعية، وذكر في شرح مسلم أنه مذهب الشافعية، وجمهور السلف، وعمامة الخلف، وقطع به ابن الحوزي في المنهاج، واختاره الوزير ابن هبيرة في الإلصاح، قال: ومذهب أبي حنيفة أنه مؤتمد حتى يداني به الوجوب. قال: ومذهب مالك أنه يستوي فعله وتركه، فإنه قال: لا بأس بالتداوي ولا بأس بتركه.

وذكر ابن هبيرة أن علم الحساب والطب والفلاحة فرض على الكفاية.

وقال في قوله: «لا يكتبون ولا يسترقون»، قال: كانوا في الجاهلية يسترقن الرجل بالكلمات الخبيثة فهوهمه الراقي في ذلك، وفي الكافي أنهما بمنعانه من المرض أهدأ، لذلك الذي منع منه رسول الله - ﷺ -

قال: والحجامة سنة، وهو أقوى دليل على فعل التداوي.

(١) رواه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢١٨).

وعن أبي الدرداء - رضي عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواءً، فتداووا، ولا تتداووا بحرام»^(١).

ولأحمد من حديث أنس: «إن الله خلق الدواء لتداووا»^(٢).

ولأحمد وغيره من حديث ابن مسعود ومن حديث أسامة بن شريك: «علمه من علمه وجهله من جهله»^(٣).

وهذا من حكمة الله كما هو شائع أنه - سبحانه - إذا ابتلى أعان، فابتلى بالداء وأعان بالدواء، وابتلى بالذئب وأعان بالنوبة، وابتلى بالأرواح الخبيثة الشياطين، وأعان بالأرواح الطيبة الملائكة، وابتلى بالمحرمات وأعان ببهاحة نظيرها.

وعن أسامة بن شريك - رضي عنه - قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: «نعم عباد الله تداووا، فإن الله لم يصب داء إلا وضع له شفاء إلا فاء واحفاء قائلوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «الهرم»^(٤).

وعن حابر - رضي عنه - قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن الرقى، فجاء آل عسرو ابن خزم، فقالوا: يا رسول الله، إنه كانت عندنا رقبة ترقى بها عن المقرب فبئس نهيت عن الرقى، فعرضها عليه، فقال: «ما أرى بها بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفع»^(٥)، وقال - ﷺ - : «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»^(٦).

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي (٥/١٠)، وأحمد (١٥٦/٣).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (١٥٦/٣).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٣٥٧٨)، وفتن في الفكر (١٩٦٤)، وصححه ابن حبان (٦٠٦٢).

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٨٥٥)، وقدمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وصححه ابن حبان (٦٠٦٢)، والالباني في صحيح أبي داود (٣٢٦٤).

(٥) رواه مسلم (٢١٩٩)، وابن ماجه (٣٥١٥).

(٦) رواه مسلم (٢٢٠٠)، وأبو داود (٣٨٨٦).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا مَرَضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمَوْقَاتِ، فَلَمَّا مَرَضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِي، لِأَنَّهَا أَعْظَمُ بَرَكَةً مِنْ يَدِي» (١).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ أَسْتَرْفِي مِنَ الْعَيْنِ» (٢).

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يَهْلِكُنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَمْسَحْ بِمِصْبَكِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ» قَالَ: فَفَعَلْتُ هَذَا فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ فِيَّ، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ» (٣).

مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمَرَضِ وَأَنَّ الْعِلَاجَ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ،

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي عِيسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَهُ: «الْأُرَيْكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّوْدَاءُ أَنْتِ النَّبِيَّةُ - ﷺ - فَقَالَتْ: إِنِّي أَصْرَعٌ، وَإِنِّي أَنْكَشِفُ فَاذْعُ اللَّهُ لِي، فَقَالَ - ﷺ -: «إِنْ شِغْتَ صَبْرَتِ وَكَانَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِغْتَ ذَعْوَتُ اللَّهِ - تَعَالَى - أَنْ يُعَافِيكَ». فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، قَالَتْ: فَبَإِنِّي أَنْكَشِفُ فَاذْعُ اللَّهُ أَنْ لَا أَنْكَشِفُ. فَدَعَا لَهَا.

وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلِيُّ أَنْ تَرَكَ الشُّدَاوِي الْمَضَلَّ فِيهِ أَنْ التَّوَجُّعَ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - بِحَلْبٍ مِنَ السُّعِّ وَيَدْفَعُ مِنَ الضَّرِّ مَا لَا يَفْعَلُهُ عِلَاجُ الْأَطْيَاءِ، وَإِنَّ تَأْيِيرَهُ وَتَأَثُّرَ الطَّبِيعَةِ عَنْهُ أَعْظَمُ مِنَ الْأَذْوَابِ الْبِدَنِيَّةِ وَتَأَثُّرِ الطَّبِيعَةِ عَنْهَا.

(١) رواه البخاري (٤٤٣٩)، ومسلم (٢١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٨٩١)، وابن ماجه (٣٥٢٢)، والترمذي (٢٠٨١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٩٢).

هي العلاج بالحمية:

قال أحمد: لا بأس بالحمية. وكان هذا منه - والله أعلم - لأنها من التداوي. والأولى عنده تركه، فعلى هذا حكم مسألة الحمية حكم مسألة التداوي على ما سبق، ويتوجه أن يجب إذا ظن الضرر بما يتناوله.

والإمام أحمد وغيره لا يخالف هذا، وأما إن احتقل الضرر أو ظن عدمه فهذا مراد الإمام. يتوجه استحبابها إذا احتياطاً وتحرزاً وإن لم يستحب التداوي، ولهذا يحرم تناول ما يظن ضرره، ولا يجب التداوي إذا ظن نفعه قال - تعالى -: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [المائدة: ٦].

وعن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت: دخل علي رسول الله - ﷺ - ومعه علي، وعلي ناقة من مرضى، ولنا ذوالي معلقة فقام رسول الله - ﷺ - يأكل منها، وقام علي يأكل منها فطفق النبي - ﷺ - يقول لعلي: «إنك ناقة، حتى كف»، قالت: وصنعت شعيراً وسلفاً فحجيت به، فقال النبي - ﷺ - لعلي: «من هذا أصب فإنه أنفع لك وفي لفظ فإنه أوفق لك».

ولا ينبغي إكراه المريض على طعام ولا شراب. قال بعض الأطباء: لأن كراهته إما لا اشتغال طبيعته بمجاهدة المرض، أو لسقوط شهوته أو نقصانها لضعف الحرارة الغريزية أو خمودها، فلا يجوز إعطاء الغذاء في هذا الحال.

عن عقيب بن عامر - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «لا تكوهوا مرضاكم على الطعام أو الشراب، فإن الله يطعمهم ويسقيهم» (١).

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٠١٠)، وابن ماجه (٣٤٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٦٦١).

وتمتني الحديث: أن المريض يبعث بلا عذاء أياماً، لا يبعث الصحيح في مثلها.

وأما ما سبق من الكلام: «وعودوا كل بدن ما اعتاده فهو من أنفع الأدوية في العلاج وأعظمه».

وقد قال الحارث بن كلدة: الأزم دواء. الأزم: الإنسائك عن الأكل، ومرادُه الجرع. وهو من أجود الأدوية في شفاء الأمراض المتلاعبة كلها.

وقد ذكر الأطباء أنه يخاف من الإفطار من العذاء النافع، وأنه يتناول منه بحسب الحاجة. قال بعضهم: يكف عنه وهو يميل إليه؛ فلا يميل بالكثرة.

ولجئت في العلاج بالطف العذاء المغضاد لذلك المريض، ولهذا في الصحيحين عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت: إذا مات الميت من أهلها اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلى أهلهن، أمرت بمرمة تلبينة فطبخت، وصنعت لربداً ثم صبّت التلبينة عليه ثم قالت: تحملوا منها؛ فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «التلبينة مجمة لفراد المريضي تذهب ببعض الحزن» (١).

والتلبينة والتلين يفتح التاء: حساء رقيق من دقيق وثخالة، وربما جعل فيها غسلاً. سميت بذلك تشبيهاً باللبن لبياضها، ورفيقها.

ما جاء
في
التلبينة

وقوله: «وتذهب ببعض الحزن»، قد يكون لخاصية فيها، وقد يكون لزوال ما حصل بالحزن من اليأس وبرد المزاج باستعمال ذلك فقويت القوى، وقوي الحارُّ للفريري. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٥٤١٧)، ومسلم (٢٦١٦).

أن الرمد وزم الملنجم أو تكدره، وقد يكفي في نوع التكدر تفتير لبن من
النساء، وبهاض النض قال الأطباء: ويهدر في كل أنواع الرمد بالقدبير اللطيف،
فيقدي المزودات ويسقى شراب اللوفر مع السكجيين.

ويمنع من الحوامض الصرفة والقايسة والمالحة، وعن كل ما يربط، ومن
الطعام الرديء الكيموس وإن تأقت نفسه إلى المغاكة لمن السفرجل والكثيرى.
ويمنع من أكل الحلوى ويجعل في بيت ليس قوي الضوء، ويكون عنده ورق
الحلاف، والآس الرطب، فإن راحته تقوي الدماغ.

في الحرارة والرطوبة واعتدال المزاج باعتدالها:

اعلم أن قوام البدن بما فيه من الحرارة والرطوبة، وقوام كل منهما بالأخرى:
لأحرارة تحفظ الرطوبة وتمنعها من الفساد والاستحالة، وتدفع فضلاتها وتلطفها
والأقسدت البدن، والرطوبة تغذو الحرارة والأحرقت البدن وأهنته، ويتحرف
مزاج البدن بحسب زيادة أحدهما.

ولما كانت الحرارة تحلل الرطوبة احتاج البدن إلى ما يخفف عليه ما حللت
الحرارة؛ ضرورة بقائه وهو الطعام والشراب، فمتى زاد على مقدار التحلل ضعفت
الحرارة عن تحليل فضلاته، فاستحالت مواد رديقة فتتوعمت الأمراض لتنوع
موادها وقبول الأعضاء واستعدادها، ولهذا قال - تعالى - : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا
تسرفوا ﴾ [الأعراف: ٣١].

فأمر - سبحانه - بإدخال ما يقيم البدن من الطعام والشراب عوض ما تحلل

منه بقدر ما ينتفع به البدن، فمتى جاوزته إسرافاً؛ فكل واحد من عدم الغذاء والإسراف فيه مانع من الصحة جالب للمرض.

وأعلم أن في الصحة والعافية عن النبي - ﷺ - ما ليس في غيرهما كحديث ابن عباس - رض - : «نعمتان مغبون لهما كثير من الناس: الصحة والفراغ» (١).

في العلاج وحفظ الصحة يدفع كل شيء بضده:

وأعلم أن الأصل في العلاج، وفي حفظ الصحة، وقوة البدن، دفع ضرر شيء بما يقابله؛ كالبارد بالحار، والرطب باليابس؛ لما في ذلك من التعديل ودفع ضرر كل كيفية أو أكثر بما يقابلها.

ومن هذا ما في الصحاحين، عن عبد الله بن جعفر - رض - قال: «رايت رسول الله - ﷺ - يأكل الرطب بالقيش» (٢).

وعن عائشة - رض - قالت: «أرادت أني أن تستمني لدخولي على رسول الله - ﷺ -، فلم أقبل عليها بشيء مما تريد حتى أطمئنتني القيش بالرطب، فسميت عليه كماحسن السمس» (٣).

والرطب حار رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة ويوافقها ويبرد في الباءة ويخفف وهو معطن، مكدر للدم، مُصدع، مولد للسداد.

والقيش باردة رطب في الثانية أو الثالثة، يسكن الحرارة والصفراء والمعطن، يقوي المعدة، فيدفع ضرره بتمر أو غسل أو نحوه.

(١) رواه البخاري (٦٤١٢)

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٠)، ومسلم (٢٠٤٣).

(٣) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٣٢٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (٨٥/١ - ٨٦).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يأكل البطيخ بالزّطب، يقول: «يدفع حرّ هذا بردّ هذا»^(١)

والمراد بالبطيخ في هذا: البطيخ الأخضر، وهو باردة رطب في الثانية، نافع ما جاء للأمراض الحارّة، والخمّيات المحرّقة، والأمزجة الملتصّبة، ويسكن العطش مع هو السكّنجين، ويبرد البول، ويغسل المثانة، وماؤه مع السكّر البلّغ في التبريد، وهو البطيخ هو البطيخ يسيء الهضم، ويضرب المشايخ، والأمزجة الناردة، ويفجّع الاخلاط، ويصلحها السكّر والنسل ونحوه.

وأما البطيخ الأصفر: فيارد في أول الثانية رطب في آخرها، وقال بعضهم: إنه حار، وهو يبرد بذر ويقطع ويجلو وينفع من حصي الكلى والمثانة للصغار، ويبرخي الأحشاء، وإذا فسد صار كالسم. ولجمد البطيخ من كانت به حصى.

عن أنس - رضي الله عنه - : «أن النبي - ﷺ - كان يفتطّر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات فتمرّات، فإن لم يكن تمرّات حمّا حسوات من ماء»^(٢).

ومعلوم أن الصوم يخلي المعدة من الغذاء فتضعف الكبد والقوى، والحلوى تجديده القوى وتحيه، فتقوى به سريعاً، فإن لم يكن فالماء يطفى حرارة الصوم ما جاء ولهب المعدة، فتأخذ الغذاء بشوة، وهو يوافق قول من يقول: إن غير التمر من هو الحلوى كالتمر في ذلك. ولا يُقدّم عليه الماء.

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٣٨٣٦)، والترمذي (١٨١٣)، وحسنه الألباني في «الصحيح» (٥٧).
(٢) حسن، أخرجه أحمد (١٦٤/٣)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٦٥).

وفي «الصحيحين»: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِثَاءِ أَحَدِكُمْ فَأَمْلَقُوهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ» (١).

ما جاء
في
الذباب
وما فيه
من
المنافع
والضرار

«أَمْلَقُوهُ»: الْمَيْسُورَةُ لِيُخْرِجَ الشِّفَاءَ كَمَا خَرَجَ الدَّاءُ.

وفي الذباب قوة سُمِّيَتْ بِدَلِّ عَلَيْهَا الْوَرْمُ وَالْحِكْمَةُ الْعَارِضَةُ عَنْ لِسْعِهِ وَهِيَ كَالسَّلَاحِ، فَإِذَا سَقَطَ فِيمَا يُؤْذِيهِ الْفَاءُ بِسِلَاحِهِ، وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَطْيَاءِ أَنَّ لِسْعَ الزَّبَابِ وَالْعُقْرَبِ إِذَا ذَلِكَ مَوْضِعُهُ بِالذَّبَابِ نَفَعَ مِنْهُ نَفْعًا بَيْنًا، وَسَكَنَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الشِّفَاءِ، وَإِذَا ذَلِكَ بِهِ الْوَرْمُ الَّذِي يَخْرُجُ فِي شَعْرِ الْعَيْنِ الْمَسْنُونِ شَعِيرَةً بَعْدَ قَطْعِ رَأْسِ الذَّبَابِ أَمْرًا.

قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مِنْ أَرَادَ الصِّحَّةَ فَلْيَجُودِ الْبَدَاءَ، وَلْيَأْكُلْ عَلَى نَفَاةٍ،

وَلْيَشْرَبْ عَلَى ظَمَاءٍ، وَلْيَقْلَلْ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ، وَيَتَمَدَّدْ بَعْدَ الْغَدَاءِ، وَيَتَمَشَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَلَا يَتِمَّ حَتَّى يَغْرُبَ نَفْسُهُ عَلَى الْخَلَاءِ، وَلْيَحْذَرْ الْخَمَامَ عَقِبَ الْإِمْتِلَاءِ، وَمَرَّةً فِي الصَّبْفِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرَةِ لَيْلِ الشِّتَاءِ، وَأَكْلُ الْقَدِيدِ الْمَبَسِّ بِاللَّيْلِ مُعِينٌ عَلَى الْغِنَاءِ، وَمُجَامَعَةُ الْعُجُوزِ تَهْرُمُ وَتُسَقِّمُ.

نصيحة
في
حفظ
الصحة

مَا لَا يَنْشَبِيهِ ضَرَرَةٌ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْكُلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعُشْبُ

الْمَشْوِيُّ، وَقِيلَ لَهُ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْرِضُ قَوْمِي فَأَجَدَنِي أَعَاقَهُ». وَأَكَلَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالشَّيْبِيُّ - رحمهما الله - يَنْظُرُ (٢).

ما جاء
في الألف
من صير
شعبه

(١) رواه البخاري (٣٣٢٠)

(٢) رواه البخاري (٥٣٩)، ومسلم (١٩٤٥)

فلم لم يمنع من اشتهاه وأكله؟. وقال أبو هريرة - رضي الله عنه - : «ما غاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعاماً قط إن اشتهاه أكله، وإلا تركه» (١).

عن خابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «نعم الإدام الخيل» (٢).

قال الأطباء: الخيل قوي الشحيف يمنع من انصباب المواد، ويُلطّف بقطع ^{ما جاء} الصفراء، ويمنع ضرر الأدوية القشالة ويحلّل اللين والدم إذا جمداً في الجوف، ^{النعذ} وينفّع المطحال ويبدئ المعدة ويعقل الطبيعة ويقطع العطش، ويمنع الوزم حيث يريد أن يحدث، ويعين على الهضم ويلطف الأغذية الغليظة ويرق الدم.

أنه عليه السلام شرب خالصاً ومشروباً وفي ذلك حفظ الصحة لا سيما في البلاد الحارة، لأنه يترطب البدن ويروي الكبد لا سيما لبن الدواب التي ترعى الشجيرة وغيره.

هي
العلاج
بالأسنان

لمن يزيد من أبي خالد عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله لم ينع فاه إلا وضع له شفاء، فعليكم باليان البقر، فإنها تروم من كل الشجر» (٣).

(١) رواه البخاري (٣٥٦٣)، ومسلم (٢٠٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٥٢) و(١٦٩)، وأحمد (٣٧٩/٣).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٣١٥/١)، وصححه ابن حبان (٦٠٧٥)، والألباني في «الصحيحة».

وَمِنْ حِفْظِ الصَّحَّةِ إِخْرَاجُ حَاصِلِ بَضَرِ اللَّبْدَانِ بِقَاوُذِهِ، وَفِعْلُ مَا اخْتِاجَهُ اللَّبْدَانُ
مِنْ نَوْمٍ وَغَيْرِهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ حَالِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَحَالِ الْمُقْلَاءِ .

هو
إخراج
فضلات
العين

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُخَالَفَةَ ذَلِكَ يَضُرُّ مَعَ التَّكَرُّرِ، وَلِهَذَا قَالَ الْأَطْيَاءُ: حَبَسُ الرِّيحِ إِذَا
أَرَادَ الْمَرْجُوحُ بُورِثَ الْحَصْرَ، وَظَلَمَةَ الْعَيْنَ، وَوَجَعَ الْقَوَادِ وَالرَّأْسَ، وَحَبَسُ الْبَوْلِ
بُورِثَ جَمِيعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَعَ الْحَصَاةِ. وَحَبَسُ الْبِرَّازِ بُورِثَ ذَلِكَ تَحْلَةً، وَطَوِيلُ
الْمَكْتِ عَلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ يُؤَلِّدُ الدَّاءَ الدَّوِيُّ، وَحَبَسُ الْحَمَاءِ بُورِثَ الْفِرَاقَ، وَحَبَسُ
الْبَيَاطِ بُورِثَ وَجَعَ الذُّكْرِ وَالْقَوَادِ وَسِيلَانَ النُّطْفَةِ وَالْحَصَاةَ وَالْإِذْرَةَ، وَحَبَسُ النَّوْمِ
بُورِثَ الثَّقَلُ فِي الرَّأْسِ وَوَجَعَ الْعَيْنِ.

وَمِنْ مَفَاصِدِ الْجَمَاعِ إِخْرَاجُ الْمَنِيِّ الَّذِي يَضُرُّ بِقَاوُذِهِ، وَتَبِيلُ الْمَلْدَةِ وَالشُّهُورَةِ،
وَتَكْتِمَةُ النَّسْلِ إِلَى أَنْ تَتَكَامَلَ الْمُدَّةُ لِلْمَنِيِّ عِلْمَ اللَّهِ - تَعَالَى - وَقَدَّرَ ظُهُورَهَا إِلَى
الْعَالَمِ.

وَكَانَ جَالِينُوسُ وَغَيْرُهُ يَرَوْنَ الْجَمَاعَ مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ .

وَمِمَّا يَزِيدُ فِي الْبَيَاطِ: اللُّوزُ الحَلْوُ، وَالْمَسْتَقَى، وَالْبَنْدُقِيُّ، وَخَبُّ الصَّنُوبَرِ،
وَالسُّكَّرُ، وَالسَّنْبِغُ المَقْشُورُ، وَبَيْسُ الثُّوبِ المَصْبُورُ بِاللُّوزِ، وَكَثْفَةُ رُكُوبِ
الْحَنْبَلِ، وَالْعَنْبُ الحَلْوُ، وَالتَّيْنُ، وَصَفْرَةُ النَّيْضِ، وَبِسَانُ الْعَصَافِيرِ، وَالدَّارُصِينِيُّ،
وَالْمَاءُ الَّذِي يُفْتَسُ فِيهِ الحَدِيدُ المَحْمِيُّ، وَسَمْنُ البَقْرِ، وَالْمَصَافِيرُ، وَالسَّلُّ،
وَالهَلْهُونُ، وَاللَّبْنُ الحَلِيبُ وَغَيْرَ ذَلِكَ. وَلَا يَدْعُ الْجَمَاعَ دَائِمًا؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الشَّرْعِ.
وَإَحْسَنُ أَحْوَالِ الْجَمَاعِ أَنْ تَتَقَدَّمَ مَقْدَمَاتُهُ مِنَ اللَّيْلَةِ وَالْمَدَاعِبَةِ وَتَحْوِ ذَلِكَ

هو
علاج
ضيق
الصدر

لتنحرك الشهوة منها. وقد ذكر الأطباء: أن الرجل إذا فرك حلمتي المرأة اعتلمت ثم يعلوها مستغرشاً لها قال - تعالى - ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾

[البقرة: ١٨٧].

وهذه الحال استيعب اللباس وأتممته. وأما علو المرأة للرجل فخلافاً مفضيئاً الشرع والطبع، وهو مضرب عند الأطباء، فالوا: يورث الأذرة والانتفاخ وفروج الإحليل والمثانة، لاجل ما يسيل من منبها ويدخل الإحليل وهو حار.

قال الأطباء: وكل عضو يقوى بالرياضة. قال بعضهم: وخصوصاً على نوع تلك الرياضة، بل كل قوة. فهذا شأنها فمن استكثر من الحفاظ قويت حافظته، ومن الفكر قويت قوته المفكرة. قال بعضهم: وكلل عضو رياضة تخصه، ^{من} فللصدر القراءة فهتدي فيها من الحفية إلى الجهر بتدرج، ^{الرياضة} ورياضة السمع يستمع الأصوات، والكلام بالتدرج، فينتقل من الأخرى إلى الأثقل، وكذلك رياضة البصر، ورياضة المشي بالتدرج شيئاً فشيئاً، وتكوب الجمل، ورمي الشباب، والصراع، والمسابقة على الأقدام رياضة البدن كله، وهي فاعلة لأعراض مزمنة كالحذام والانسقاء والقولنج. ورياضة النفوس بالشعلم والشادب، والفرح، والصبر، والثبات والإقدام، والسماحة وفعل الخير، وإذا تكرر ذلك مرة بعد أخرى صار عادة وطبيعة ثانية.

هي الأحكام وفضيلة الإيتمد منها:

عن ابن عباس - ^{رضي} - عن النبي - ^{صلى} - قال: «خير أفعالكم الإيتمد، إنه يجعلو البصر وينبت الشجرة»^(١).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢٤٧/١)، والنسائي (٤٩/٨)، وابن ماجه (٣٤٩٧)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٨١٩).

وعن أنس - رضي الله عنه - : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يكتحل بالإمجد في البيتن ثلاثاً وفي اليسرى مرتين » (١).

وفي الكحل حفظ صحة العين، وتقوية للصور الباصرة، وجلاؤها، وتلطيف للمادة الرديفة، واستخراج لها. وعند النوم أفضل لعدم الحركة المضرة وخدمة الطبيعة. وفي بعض أنواعه زينة.

والإمجد: هو حجر الكحل الأسود، وهو بارد يابس ويتفح العين، ويقويها، ويشد أعصابها، ويحفظ صحتها، ويذهب للحم الزائد في القروح ويدملها، وينقي أوساخها، ويجلوها، ويذهب الصداع إذا اكتحل به مع القسل المائي الرقيق، وهو أحود أحوال العين لا سيما للمشايع ومن ضعف بصره.

في الروائح الطيبة وفائدها هي الصحة:

وللرائحة الطيبة أثر في حفظ الصحة؛ فإنها هذاه الروح، والروح مطيبة القوى، والقوى تزاد بالطيب، وهو يتفح الأعضاء الباطنة كالدماع والقلب ويسر النفس، وهو أصدق شيء للروح وأشد ملاءمة؛ ولهذا في مسلم من حديث ابن عمر أنه - عليه السلام - تنخر بالآلوة (٢) بفتح الهمزة وضمها، وهي المود الذي ينخر به ويكافور بطرحه معها.

وفي الصحيحين: « أنها طيبة لإحرامه وحله منه بالنسك » (٣).

(١) صحيح، أخرجه أبو الشيخ في إتحاف قتيبه (ص ١٨٣)، والبيهقي في شرح السنن (١١٩/١٢)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. كما في تحقيقه للأصل (٩٧/٣).

(٢) روه مسلم (٢٢٥٤).

(٣) روه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « حَسْبُ إِلَهِي مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ ، وَجَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » (١) .

وَفِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ عَرَّضَ عَلَيْهِ رِيحًا فَلَا يَرُدُّهُ ، فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ خَفِيفُ الْحَمَلِ » (٢) .

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ » (٣) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي الْمَسْكِ : « هُوَ أَطْيَبُ طَيْبِكُمْ » (٤) .

وَعَنْهُ - أَيْضًا - : « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « غَسَلَ الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلُّ مَحْتَلِمٍ ، وَالسَّوَاكِ ، وَأَنْ يَمْسُ مِنْ طَيْبٍ مَا يَلْبَسُ عَلَيْهِ » (٥) .

وَالْمَلَابِكَةُ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - نَحِبُ الرِّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ ، وَتَتَأَذَى بِالرِّائِحَةِ الْخَبِيثَةِ كَمَا فِي قِصَّةِ الْمَهْضَلِ وَالكَرَّاتِ . وَالشَّيَاطِينُ - لِعَنَهُمُ اللَّهُ - عَكَمَهُمْ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ : « إِنَّ هَذِهِ الْحَشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ » (٦) ، (٧) . أَيْ : بِالشَّيَاطِينِ .

لِلْمَلَابِكَةِ
نَسَبُ
الرِّائِحَةِ
الطَّيِّبَةِ

(١) صحيح ، أخرجه النسائي (٦٦/٧ - ٦٦) ، وأحمد (٢٢/٣) ، وحسنه شعبان الروادعي في الصحيح لانسد (١٠٠) ، والجامع الصحيح (٢٨٣٧) .

(٢) رواه مسلم (٢٢٥٣) .

(٣) رواه البخاري (٢٨٨٢) .

(٤) صحيح ، أخرجه أحمد (٣١/٣) ، وأبو داود (٣١٥٨) ، والترمذي (٩٩٦) ، والنسائي (٣٩/٤) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٠٦) .

(٥) رواه مسلم (٨٤٦) .

(٦) الحشوش : هي الحماضات التي تكون في البرث وغيرها

(٧) صحيح ، أخرجه أحمد (٣٣٣/٤) ، وابن ماجه (٢٩٦) ، وصححه الألباني في الصحيحين (١٠٧٠) .

ذكر أنواع ما يتطبيب به شفا أو بخورا أو غير ذلك:

قال الأطباء: أظفار الطيب هي أظفار تشبه الأظفار، عطرة الرائحة، حار يابس في الثانية، ملطف إذا نخرت به المرأة أزال الخيض، وذخانه ينفع من بها اختناق الرحم، وإذا شرب حرك البطن.

(باب) حار يابس في الثانية، وينفع من الحزب، والحكة، واليشور.

(بنضج) بارد في الثانية، يجلب التوم، ويسكن الصداع الحار.

(ريحان) أهل المغرب مخصوصون الريحان بالآس وهو الذي تعرفه العرب من الريحان، وهو بارد في الأول يابس في الثانية، قاطع للإسهال الصفراوي، وهو ينشف المرطوبات في المعدة، ويقوى المعدة والقلب، ويفرح القلب جدا.

(سلك) حار يابس في الثانية قابض مقو للأخشاء.

(سنبل الطيب) حار في الأولى يابس في الثانية، محلل الأورام ويقوى الدماغ.

(العنبر) حار يابس في الثانية مقو لجوهر كل روع في الأعضاء، وإذا نخر به سفع من الزكام والصداع والشقيقة الباردة.

(ضالمة) تلين الأورام الصلبة.

(الضردفل) حار يابس في الثانية، يعلب التكمة، ويحد البصر، ويقوى للكبد، ورائحته تقوى الدماغ البارد وهو مفرح.

(مهاوون) بارد يابس في الثالثة يمنع الأورام الحادة والرغاف.

(ببان) الذي يُقال له: حصن لبان، وهو الكُنْدَرُ، حارٌّ في الدرّجة الثانية يابسٌ في الأولى، ينفع من قَذْفِ الدَّمِ ونزفه، ويخيسُ القيءَ، ومن وجعِ المعدة واستطلاقِ البطن، ويهضمُ الطعامَ، ويطرُدُ الرياحَ، ويحلِّقُ قُرُوحَ العينِ، وتُنسَبُ اللحمُ في سائرِ القُرُوحِ، ويقوي المعدة الضعيفة ويسخنُها، ويخفِّقُ البلغمَ وتُنسَفُ رطوباتِ الصدرِ، ويحلِّقُ قُلْمَةَ السَّعْسَعِ، وينفعُ القُرُوحَ الحبيسةَ من الانتشارِ، وفيه فضٌّ يسيرٌ وهو أفضلُ العلكِ.

(المسك) وهو حارٌّ يابسٌ في الثانية، يسرُّ النفسَ ويقوي الأعضاء الباطنة شرباً وشماً.

(ند) يسخنُ وإذا بخرَ به، والتخورُ به يقوي القلبَ، وينفعُ من السُّمومِ، وهو مُركَّبٌ من عودِ هنديٍّ ومسكٍ وعنبرٍ يجمعُ به، وقد يُعملُ من عنبرٍ ومسكٍ، وقد يُضمُّ إلى ذلك الكافورُ.

(فريجن) حارٌّ يابسٌ في الثانية، فيه تحليلٌ قويٌّ، وينفعُ سُدَّةَ الدماغِ، وينفعُ من الصداعِ من رطوبةٍ أو سوداءٍ.

(وردة) باردةٌ في الأولى يابسٌ في الثانية، يقوي الأعضاء الباطنة.

(ياسمين) يابسٌ حارٌّ في الدرّجة الثالثة، ويُلطفُ الرطوباتِ، ويُذهبُ الكلفَ، ويُحلِّقُ المصداعَ البلغمي إذا شُمَّ.

في عرقِ النَّماءِ:

عن أنسٍ - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «دواءُ عرقِ النَّماءِ ألبَّةُ شاهٍ أعرابيةٌ تُلَابُ، ثم تُجزأُ في ثلاثةِ أجزاءٍ، ثم تُشربُ على الرِّبِيِّ، في كلِّ يومٍ جزءاً» (١).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٣/٢١٩)، وابن ماجه (٣٤٦٣)، وصححه في «صحيح ابن ماجه» (٢٧٨٨)، و«الصححة» (١٨٩٩).

وعن عبد الله بن حرام - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «عليكم بالسنا والشوت؛ فإن فيهما شفاء من كل داء إلا السام» قيل: وما السام؟ قال: «هو الموت» (١).

ما جاء
في
السنا

والسنا: نبت حجازي الفضله المكّي، مأمون، حار، يابس في الدرّجة الأولى، يسهل الصفراء والسوداء، ويقوي جرم القلب، وخاصّته النفع من الوسواس السوداوي، ومن الشقاق العارض في البدن.

والشوت: هو العسل الذي يكون في زقاق السمن، فيخلط السنا مدقوقاً بعسل مخالط لسمن ثم يلقق لما فيهما من إصلاح السنا وإعانته على الإسهال.

في خواص القسط البحرّي الهندي والزيت والزيتون:

علاج ذات الجنب، يعني: السلّ بالعود الهندي (٢).

وذاًت الجنب الحقيقي عند الأطباء: وزم حار يخرس في الغشاء المستطين للأضلاع، وغبر الحقيقي وجع يشبهه يخرس في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذبة تحقن بين الصفاقات والوجع في هذا مندود وفي الحقيقي ناحس.

وأما الزيت فقد قال - تعالى - : ﴿ يورثه من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ﴾ (النور: ٣٥).

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٧)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٧٨١)،
وهو الصحيح (١٧٩٨).

(٢) أحمد بن حنبل في «المطهر» (٥٦٩٢)، ومسلم (٢٢١٤)، وهذا لفظ مسلم، وهو عن أم لبيس بنت
محمد، قالت: قال رسول الله - ﷺ - : «عليكم بهذا العود الهندي؛ فإن فيه سعة أشفية، معها
ذات الجنب».

وعن عمر - رحمه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «اتصلبوا بالزيت، وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة» (١).

قال الأطباء: الزيت حار باعتماد إلى رطوبة، ينفع النحر ويخرج الدود.

هو في الحرارة والهبوسة في الدرحة الثانية، وأجوده الأحمر اللين في اليد القليل الثخالة، فابصر، لطيف، يمنع من الكلف، والشمس، والحكة، والبثور في سطح البدن، والتهق، والمقعة طلاء، وإذا شرب منع الوحش، وقتت الحصة، وتقع من أوجاع الكلى والمثانة الباردة، وقدز ما يشرب منه درهم.

هي الصداع وأسبابه وفائدة الحمامة والحناء فيه:

(الصداع): وقع في الرأس، فما كان لازماً في أحد شعبه سمي شعبة، وإن كان شاملاً لجميعه لازماً، سمي بيضة وخوذة تشبهاً ببيضة السلاح التي تشتمل على الرأس كله، وربما كان في مؤخر الرأس وفي مقدمه.

وللصداع أسباب أخذها من الطبائع الأربعة، ومن قروح في المعدة، ومن ربح خلطة فيها، وعن وزم في عروقها، وعن امتلائها، وتعد الجماع، وتعد القيء، وعن الحر، وعن البرد، وعن الشهر، وعن حمل شيء ثقيل عليه، وعن كثرة الكلام، وعن كثرة الحركة، وعن عرض نفساني كآلهم والقم، وعن شدة الجوع، وعن وزم في صفاق الدماغ. المسبب العشرون: الحمى لاشتغال حرارتها فيه فينال.

(١) صحيح، الحرح ابن ماجه (٣٣١٩)، والترمذي (١٨٥١)، وصححه الألباني في «المصحة» (٣٧٩).

وصح عن النبي - ﷺ - « أَنَّهُ عَصَبُ رَأْسِهِ بِعَصَابَةٍ فِي مَرَضِهِ » (١) فَمَعْنَاهُ
يَنْفَعُ مِنْ أَوْجَاعِهِ .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ عِلَاجَهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَسْبَابِهِ ، فَالْحَيَاءُ عِلَاجُ بَعْضِ أَسْبَابِهِ
فَيَنْفَعُ نَفْسًا ظَاهِرًا مِنْ حَرَارَةِ مُلْتَهَمَةٍ لَا مِنْ مَادَّةٍ يَجِبُ اسْتِفْرَاقُهَا ، وَإِنْ ضَمُنَتْ بِهِ
الْجَنِبَةُ مَعَ خَلِّ سَكَنِ الصُّدَاغِ .

هِيَ الْعُدْرَةُ - أَمْرَاضُ الْحَلْقِ - وَمَا وَرَدَ فِي عِلَاجِهَا ،

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدٍ : أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - بِإِثْنِ لَهَا ، فَذُ
عَلِقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ - قَالَ يُونُسُ : اعْلَقَتْ ؛ عَمِرَتْ فِيهَا تَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ
عُدْرَةٌ - فَقَالَ : « هَلَامُ تَدْعُرُنْ أَوْلَادَكُنْ بِهَذَا الْعِلَاقِ ؟ » وَفِي لَفْظِ : الْأَعْلَاقِ -
عَلَيْكُنْ بِهَذَا الْعُورِ الْهِنْدِيِّ - يَعْنِي بِهِ الْكُكْتُ - ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَاءَ مِنْهَا ؛
ذَاتُ الْجَنْبِ ، يُسْمَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ (٢) .

وَالْعُدْرَةُ : هِيَ وَجَعٌ فِي الْحَلْقِ يَهِيجُ مِنَ الدَّمِ ، وَتُعَالَجُ الْمَرَأَةُ الْعُدْرَةَ عَادَةً بِغَسْلِ
خِرْقَةٍ تُدْجَلُهَا فِي أَنْفِ الصَّبِيِّ ، وَتَطْعَمُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَيَنْفَجِرُ مِنْهُ دَمٌ أَسْوَدٌ ، وَرَبْمَا
الْمُرْحَتَةُ ، وَذَلِكَ الطَّعْمُ يُسَمَّى دَغْرًا وَعُدْرًا .

وَفِي الْقُسْطِ (أَيِ الْعُورِ الْهِنْدِيِّ) تَجْفِيفٌ بِشَدِّ اللَّهَاءِ ، وَيُرْفَعُهَا إِلَى مَكَانِهَا .

هِيَ ذُرُّ الرُّمَادِ عَلَى الْجُرْحِ وَهُوَ الْبَدِئَاتُ الْبُرْدِيُّ ،

هِيَ « الْمُصْحِحِّينَ » مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -
يَوْمَ أُحُدٍ جَرِحَ وَجْهَهُ ، وَكُسِرَتْ رِجَاعِيَّتُهُ ، وَهَمَّ نَمَتْ السُّحَّةُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَكَانَتْ

(١) رواه البخاري (٩٢٧) .

(٢) رواه البخاري (٥٦٩٢) ، ومسلم (٢٩١٤) .

فاطمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - تَفْسِلُ الدَّمَّ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْتَكْبِرُ عَلَيْهَا بِالْمَحْنِ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ الدَّمَّ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً، أَحَدَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصْبٍ، فَأَحْرَقَتْهَا حَتَّى إِذَا صَارَتْ رِقَادًا الصَّقْنَةُ عَلَى الْمَرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُّ^(١).

(البيروني): نَبَتٌ مَعْرُوفَةٌ، يَمْنَعُ النَّزْفَ، وَيَقْطَعُ الرُّعَافَ، وَيَنْفَعُ رِمَادَهُ مِنْ أَكْلَةِ الْقَمَلِ، وَيَمْنَعُ الْقُرُوحَ الْحَبِيبَةَ أَنْ تُسْمَى .

في الصحيحين، عن كعب بن عجرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: «كان بي أذى من رأسي فحُملتُ إلى رسول الله - ﷺ - والقملُ يتناثرُ عليَّ ووجهي، فقال: «ما كنتُ أرى الجهدَ بلغ بك ما أرى»^(٢).

وكنسهم: «فاحلقه وأذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفلاحة آصع من تمر بين ستة مساكين».

والقمل يتولد من شيء خارج البدن، وهو الوسخ في سطح الجلد، ومن خلط رديء عفن بين الجلد، ولذلك خلق النبي - ﷺ - رءوس بني جعفر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وحلقه من أكثر علاج لتفتح نسام الأبخرة فتصاعد.

في النخل وتمره وهو الليم وتشبيهه المؤمن به وبالأترج:

عن أبي موسى الأشعري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة طعمها طيبٌ وريحها طيبٌ، والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمر طعمها طيبٌ ولا ریح لها»^(٣).

(١) رواه البخاري (٣٠٣٧)، ومسلم (١٧٩٠).

(٢) رواه البخاري (٥٧٠٣)، ومسلم (١٠٢٩)، وأحمد (٢٤١/٤).

(٣) رواه البخاري (٥٠٢٠)، ومسلم (٧٩٧)، وابن حبان (٧٧٠).

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنما مثل المسلم فعدتوني ما هي ؟ » فوقع الناس في شجر البواقي ، قال عبد الله : ووقع في نفسي أنها النخلة ، فاستخيت ، ثم قالوا : خدلتنا ما هي يا رسول الله ؟ قال : فقال : « هي النخلة » . قال : فدكرت ذلك لعمر ، قال : لأن تكون قلت هي النخلة أحب إلي من كذا وكذا ^(١) .

واختلف العلماء في وجه تشبيه النخلة بالمسلم ، فقيل : لكثرة خيرها ، وطيب ثمرها .

والأترج : رائحته تصنع فساد الهواء والموت ، وإذا جعل في الطعام أمان على الهضم . وخرقة قشره طلاء جيد للبرص ، وإذا مضغ طيب النكهة ، وقطع رائحة الثوم والبصل ، فهذه المنافع العظيمة الكثيرة حصل تشبيه المؤمن بذلك .

في اللحوم وأقواها وأجزاء الحيوان ومعالجتها :

بتعلق بما قبله قال - تعالى - ﴿ ولحم طير مما يشتهون ﴾ [الزراعة : ٢١] . وفي الصحيحين ٢ : « أن للنسي صلى الله عليه وسلم - أكل اللحم ، وأكل لحم الدجاج ^(٢) . وفي الصحيحين ٤ عنه - صلى الله عليه وسلم - : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » ^(٣) .

فالحلحوم سيد الإدام والخبز أفضل القوت .

قال الزهري : « أكل اللحم يزيد سبعين قوة . وأما إدمان اللحم فليس هو بطريق لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولا لأصحابه - رضي الله عنهم - ، هذا معلوم من حالهم .

(١) رواه البخاري (٥٦٤٣) ، وم (٧٤٦٦) ، ومسلم (٢٨٠٩) .

(٢) رواه البخاري (٤٣٨٥) ، ومسلم (١٦٤٩) ، من حديث أبي موسى .

(٣) رواه البخاري (٣٣٧٠) ، ومسلم (٢٤٤٦) من حديث أس

قال الأطباء: إدمان اللحم يورث الامتلاء، ويحتاج إلى التصد، واللحم
الأخضر الهدى من الشمين وأقل فصولاً، والأخود المتوسط بين الشمين والهزيل.

(لحم الجدي): معتدل، يبرى من كل داء لا سيما الرضيع، وهو أسرع
هضمًا لقوة اللين فيه: ملين للطبع.

وصايا
هم أقل
اللحم

(لحم البعز): يابس قليل الحرارة، وخلطة المتولد منه ليس بفاضل ولا جسد
الهضم ولا محمود الغذاء، ولحم الثمس رديء مطلقاً.

(لحم الضأن): حار في الثانية، رطب في الأولى، يولد دماً قوياً محموداً لمن
خاد هضمه.

(لحم البقر): بارد يابس أكثر من لحم المعز. وقيل: حار يابس في الرابعة
كثير الغذاء.

وأفضل ما أكل منه في فصل الربيع، غليظ غير الهضم بطيء الانحدار،
يولد دماً غليظاً ممتناً سوداويها، لا يصلح لأهل الكبد والشمب، ويورث إدمانه
الأمراض السوداء كالجرب، والبهق، والجذام، والقوبا، وداء الفيل، والسرطان،
والموسوم، وحمى الربيع وكثيراً من الأورام.

(لحم الأضيق): حار يابس يجلس في مرقه صاحب النقرس ويوجع المفاصل،
ولحمه المشوي جيد لفرواح الأمعاء، وهو يعقل الطبع ويبرد البول، ويفتت
الحصاة، وهو غليظ يحدث حمى الربيع، وأكل رؤوسها ينفع من الرعشة.

(لحم الضنب): حار يابس يفتوي شهوة الجماع، وبغرة يطلن به الكلف
والشمس ويقطع بياض العين، وإذا دق لحمه ووضع على موضع الشوكة اجتذبتها.

(لحم دجاج) - حار رطب في الأولي، وقيل مُعتدل الحار يزيد في الدماغ والعقل والمشي، يُصفي الصوت، ويحسن اللون، وهي من أغذية الناقهين، ولا يصلح أن يداوى بها صاحب الرياضة والكبد.

(لحم اقمصون) : حار يابس في الثانية، عاقل للطبيعة، ويزيد في الباه وخاصة اذمة المصابير، ومرتق يلبس الطبع والمفاصل.

(لحم الحمام) : حار، قال بعضهم: رطب، حميد للباه والكلبي يزيد في الدم. (جوزد) : حار يابس قليل الغذاء يهزل، وإذا تخر به نفع من نقطة البول وغسره وخاصة النساء، وتخر به البواسير، ويشوي ويؤكل للسخ المقرب.

هي الخبز وما ورد فيه : وأنواعه وخواصها:

أحمد أنواع الخبز اجوده اختصاراً وعضناً، ثم خبز للتثور اجود من ظهره، ثم خبز الفرن، ثم خبز للملة لاحتراق ظاهره، واجوده الخبز المذي من الحطة الحديثة يسمن بسرعة.

وقال بعضهم: احمد اوقات اكله في آخر اليوم الذي خبز فيه واللين منه اكثر تليها وغذاء وترطبا واسرع انحدارا، واليبس بخلافه.

والقطير بطيء الهضم، يولد الرياح والحصى والسداد، وقد يقع من مداومه في امراض خطيرة لا يكاد يخلص منها، ومما يقلل ضرره الزنجبيل، والاطريفل بعده، او ماء المسلى، والرياضة، والاستحمام.

هي استعطاب غير المسلمين والمتمانهم ونظر الأطباء والطبيبات إلى العورات:

قال الشيخ تقي الدين: إذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان، جاز له أن يستطب، كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله، كما قال - تعالى - : ﴿ ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك ﴾ [آل عمران: ٧٥].

وفي الصحيح: «أن النبي - ﷺ - لما هاجر استأجر رجلاً مشركاً نادياً حربياً»^(١)، والحريث: الماهر بالهداية وأثمنه على نفسه وماله.

وقد روي: «أن النبي - ﷺ - أمر أن يستطب الحارث بن كلدة، وكان كافراً»^(٢).
 وإذا أمكنه أن يستطب مسلماً، فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله، فلا ينبغي أن يعدل عنه. وأما إذا احتاج إلى اقتناء الكتابي أو استعطابه فله ذلك ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى انتهى عنها، وإذا خاطبه بالتي هي أحسن كان حسناً، فإن الله - تعالى - يقول: ﴿وَلَا تَجَادَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٦٤].

فإن مرضت امرأة، ولم يوجد من يطبها غير رجل، جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره حتى الفرجين، وكذا الرجل مع الرجل.

قال ابن حمدان: وإن لم يوجد من يطبها سوى امرأة، فلها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منه حتى فرجيه.

قال القاسمي يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة إليها نص عليه في رواية المروذي وحرب والأثرم، وكذلك يجوز للمرأة وللرجل أن ينظرا إلى عورة الرجل عند الضرورة، نص عليه في رواية حرب والمروذي.

في الاستماعة بأهل الذمة:

قال بعض أصحابنا: ومكره أن يستعين مسلمٌ بدمي في شيء من أمور المسلمين مثل كتابة وعيالة وجماعة خراج، ولأن في الاستماعة بهم في ذلك من المفسدة ما لا يخفى وهي ما يلزم عادة، أو يقضي إليه من تصدُرهم في المجالس،

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٣٨٧٥).

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٥).

والقيام لهم، وجلوسهم فوق المسلمين، وتهدأهم بالسلام أو ما في معناه، ورده عليهم على غير الوجه الشرعي، وأكلهم من أموال المسلمين ما أمكنهم، لحيانتهم واعتقادهم حلها وغير ذلك، ولأنه إذا منع من الاستعانة بهم في الجهاد مع حسن رأيهم في المسلمين والأمن منهم وقوة المسلمين على المجموع لا سيما مع الحاجة إليهم على قول، فهذا في معناه وأولى للزومه، وإفضائه إلى ما تقدم من المحرمات بخلاف هذا، وبهذا يظهر التحريم هنا وإن لم تحرم الاستعانة بهم في القتال، وقد نهى الله - سبحانه وتعالى - المؤمنين أن يتخذوا الكفار بطانة لهم فقال - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ ﴾

[آل عمران: ١١٨] .

وبطانة الرجل تشبيهه ببطانة الثوب الذي يلي بطنه، لأنهم يستبطنون أمره ويطلعون عليه بخلاف غيرهم، وقوله: ﴿ مَنْ دُونِكُمْ ﴾ ، أي: من غير أهل ملئكم.

ثم قال - تعالى - : ﴿ لَا يَأْتِيكُمْ خِيَالًا ﴾ أي: لا يُنقرون غاية في إفسائكم فيما مضىكم، والخيال: الشر والفساد ﴿ وَفُوا مَا عَمْتُمْ ﴾ أي: يودون ما ينقو عليكم من الضر والشر والهلاك. والعنت: المشقة، يقال: فلان بعنت فلانا، أي: بقصد إدخال المشقة والأذى عليه. ﴿ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ﴾ قيل: بالشتم والوليمة في المسلمين ومخالفة دينكم، وقيل: باطلاع المشركين على أسرار المؤمنين، ﴿ وَمَا تَخْفَى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ أي: أعظم. ﴿ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٨] .

قال القاضي أبو يعلى من أئمة أصحابنا: وفي هذه الآية دليل على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين.

وقال الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية أبي طالب، وقد سألته :
يُشمَل اليهود والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج ؟ فقال : لا يُستعان
بهم في شيء.

وذكر ابن عبد البر أنه استأذن علي المأمون بعض شيوخ الفقهاء، فإذن له،
فلما دخل عليه رأى بين يديه رجلاً يهودياً كاتباً كانت له عنده منزلة وقربة ^{من}
لقيامه بما بصرفه فيه ويتولاه من خدمته، فلما رآه العقيه قال : وقد كان المأمون ^{من}
أوما إليه بالخلوس - فقال : إنأذن لي يا أمير المؤمنين في إنشاء بيت حضر قبل أن ^{بالاستئذان}
أجلس ؟ قال : نعم. فأنشده :

يا ذا الذي طاعته قربة وحققه مفترض واجب
إن الذي شرفك من أخيه يزعم هذا أنه كتاب

وأشار إلى اليهودي، فحجل المأمون، ووجه، ثم أمر حاجبه بإخراج اليهودي
منحوباً علي وجهه، فأنفذ عندها بإطراحه وإيقاده، وأن لا يُستعان بأحد من أهل
الذمة في شيء من أعماله.

قال ابن عبد البر : كيف يواتم علي سراً، أو يوثق به في أمر من وقع في
القرآن، وكذب النبي - ﷺ - . ٢-

وقد أمر الناصر لدين الله أن لا يُستخدم في الديوان أحد من أهل الذمة،
فكتب إليه عن أبي منصور: ابن رطنا النصراني: إننا لا نجد كاتباً يقوم مقامه،
فقال: نغدر أن رطنا مات هل كان يتعطل الديوان؟ فحينئذ أسلم وحسن
إسلامه.

فيما يُعتبرُ هي الطبيبُ والعاملُ من العلمِ،

وتبني ان يستعين في كل شيء باعلم اهله، كما عليه نظرُ عقلاء الناس؛
لان الاعلم اقرب إلى الإصابة.

ولذلك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم: ان رجلاً في زمن رسول الله - ﷺ -
جرح فاحتقر الدم، وإن الرجل دعا رجلين من بني اثنار ينظران إليه، فزعم ان
رسول الله - ﷺ - قال لهما: «أيهكما اطب؟» فقالا: اوفي الطب خبرنا رسول
الله؟ قال: «انزل الدواء الذي انزل الداء»^(١).

قال ابن عقيل في «الفنون»: جهال الاطباء هم الوباء في العالم، وتسليم
المرضى إلى الطبيعة أحب إلي من تسليمهم إلى جهال الطب.

وقد ذكر في «المغني» ما ذكره غيره: انه إن تطيب غير حاذق في صناعته لم
تجلب له المباشرة؛ ولهذا لم ينف الاصحاب عنه الضمان إلا مع علم الحذق منه
وكم تجنب بدء.

فيما يجوز من التماسك والتعاويد والتكتابة للمرضى والبلدغ والعيين
ونحوه:

تُكره التماسك ونحوها، كذا قيل: تُكره، والصواب ما يأتي من تحريمه.
ويرقى من ذلك بقرآن وما ورد فيه من دعاه وذكره، وتُكره بغير القرية، وتحرم
الرقى والتعوذ بطلسم وعزيمة.

وقال صالح: ربما اعتللت فيأخذُ أبي قدحا فيه ماءً فيقرأ عليه، ويقول لي:
اشرب منه، واغسل وجهك ويديك.

(١) صحيح بشرحه، «الموطأ» (٢/٩٤٣ - ٩٤٤)، من حديث أبي هريرة.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يُعَوِّذُ فِي الْمَاءِ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ وَيَسْتَرْبِيهِ، وَيَسْبِيهِ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُ.

وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ مُوسَى إِذَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُؤْتَى بِالْكُوزِ وَتَحْسُ بِالْمَسْجِدِ، فَيَقْرَأُ عَلَيْهِ وَيُعَوِّذُ.

وَذَكَرَ السَّامِرِيُّ أَنَّ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَمَرَةَ الثُّغْلِ فِي الرَّقِيِّ وَأَنَّهُ لَا يَأْسُ بِالتُّغْلِجِ. وَهِيَ، شَرَحَ مُسْلِمٌ: أَنَّ الْمُشْهُورَ مِنَ الصُّحَابَةِ وَالتَّلَامِيذِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ اسْتَحَبُّوا الثُّغْلَ.

هِيَ التَّكِيَّةُ وَالْحَقِيقَةُ وَتَعَالِيْقُ التَّمَاتِمِ،

وَيُبَاحُ الْمَكِّيُّ وَالْحَقِيقَةُ ضَرُورَةٌ، وَيُكْرَهُانِ يَدُونَهَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمُرُودِيُّ: وَصَفَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَعْلَهُ، يَعْنِي الْحَقِيقَةَ.

وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ تَعْلَقُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: التَّعْلِيْقُ كُلُّهُ مَكْرُوهٌ، وَمَنْ تَعْلَقَ شَيْئًا وَكُلَّ إِلَيْهِ.

وَيُبَاحُ الْبَطْنُ ضَرُورَةٌ مَعَ ظَنِّ السَّلَامَةِ هَالِكًا، وَكَذَا قَطْعُ خُضْرٍ فِيهِ أَكَلَةٌ نَسْرِي، نَصْرٌ عَلَى مَعْنَى هَذَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعٍ.

هِيَ التَّدَاوِيُّ بِالنَّجَسِ وَالْمَحْرَمِ وَالْأَثْيَانِ وَالسُّمُومِ،

وَتَحْرِمُ الْمَدَاوِيَّةَ وَالْكَحْلَ بِكُلِّ نَجَسٍ، وَيَسْمَعُ الْفِتَاءُ وَالْمَلَاحِي وَتَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: الضُّفْدُعُ لَا يَحِلُّ فِي الدَّوَاءِ، نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ -

عَنْ قَتْلِهَا. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّهُ طَيَّبْنَا سَالَ النَّبِيِّ - ﷺ - عَنْ

ضَفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ قَتْلِهَا (١١).

١١١ صحیح، أخرجه أحمد (٤٥٤/٣)، (٤٦٩)، والدارمي (٢٠٠٤). ولبو داود (٣٨٧١)، وصحیح
الاسناني في صحیح أبي داود (٣٢٧٩).

وقال في رواية حنبل في البان الأثن: لا تشرب ولا لضرورة.
ويجوز شرب أبوال الإبل للضرورة.

هي
البنديوي
المعروف
بالإبل
والبانها

وفي الصحيحين، عن أنس - رضي الله عنه - قال: «قدم ناسٌ من عكلم أو هربنة، فاحتروا المدينة، فامر لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها والبانها» (١).
قال ابن جرئة: لبن اللقاح، وهي الشوف أقل الألبان ذسومة وجنبية، وهو رقيق جداً ما يلا يحدت سوداء كثيفه من الألبان لقله جنبية، ينفع من الربو والاستسقاء وأمراض الطحال والبواسير، وأجود ما يستعمل للاستسقاء مع أبوال الإبل فإنه يسهل الماء الأصفر، وهو سريع الانحدار عن المعدة، وهو أقل غذاء من سائر الألبان.

في خواص لباس الحرير والصوف والقطن والكتان:

في الصحيحين، عن أنس - رضي الله عنه - قال: «أرخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعبد المرحم بن عوف، والمزبير بن العوام - رضي الله عنهما - في لباس الحرير الحكمة كانت بهما» (١).
والحرير حرام على الرجال مباح للنساء عند الأئمة الأربعة.
والحرير من الأدوية الحيوانية، ومن خاصته تقوية القلب، وتفريجه، والصوف والوبر يسخن البدن ويدقعه، والقطن معتدلة، والحرير أقل حرارة منه، والحكمة لا تكون إلا عن حرارة، ويابس، وخشونة؛ فلدلك كانت ثياب الحرير نافعة فيها، وهي أبعد عن قبول تولد القمل فيها إذا كان مزاجها مخالفاً لمزاج ما يتولد منه القمل.

(١) روله البخاري (٢٢٣)، ومسلم (١٦٧١).

(٢) روله البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، ولبو فاود (٤٠٥٦).

هي خواص العجوة والكماة والحلبة:

في الصحيحين، عن سعد بن أبي وقاص - رحمه الله - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من تصبح بثلاث تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سمٌّ، ولا سحرٌ» - زاد البخاري - ذلك اليوم إلى الليل^(١).

من حديث أبي هريرة - رحمه الله -: «الكماة من المن، وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة، وماؤها شفاء للسم»^(٢).

وفي الصحيحين، عنه - رحمه الله -: «بيت لا تمر فيه جياع أهله»^(٣).

والحلبة حارة في الثانية، وقيل: في آخر الأولى، باردة في الأولى، إذا طبخت بالماء ليئت الخلق، والصدر، والبطن، نافعة للحصر، وتسكر السعال، والخشونة، والربو، وعسر النفس، منضجة ملىنة، وتزهد في الباه، جيدة للربح، والبلغم، والنبواسير.

قال بعض الأطباء: لو علم الناس منافعها لاشتروها بوزنها ذهباً.

هي خواص الكماة:

عن سعيد بن زيد - رحمه الله - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الكماة من المن، وماؤها شفاء للعين»^(٤).

وسميت كماً لاستنارها، ولا تزرع الكماة، ومادتها من حوهر أرضي بخاري يحثقن في الأرض نحو سطحها، ولهذا يقال لها: جذري الأرض تشبهاً بالجذري

(١) رواه البخاري (٥١١٥) ومسلم (٥٧٦٨)، وهو دواء (٣٨٧٦).

(٢) حسن، أخرجه الترمذي (٢٦٦٦)، وأحمد (٣٠١/٢)، وابن ماجه (٣١٥٥)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٦٨٧).

(٣) رواه مسلم (٦٠٤٦).

(٤) رواه البخاري (٤٤٧٨)، ومسلم (٦٠٤٩).

في صورته، ومادته، ماءها شفاء للعين مطلقاً من ضعف البصر، والرمد الحاد، وقد اكتحل بمائها مجرداً بعض من عبي معتقداً متبركاً فشفاه الله بحولته وقوته.

هي خواص الأرز:

الأرز حارٌ يابس في الثالفة، والأرز ينفع من قيام الدم ويولد الدم، ومن علق الكلى والمثانة، ومن كثرة إنزال الحصى، ويسكن ما يعرض من التلغم المالح الذي منه البواسير، وينفع من النزف العارض للنساء، والإكثار من أكله يزيد في نضارة الروح، وإن طبخ حتى يهترى، ويصير مثل ماء الشجر وشرب كان جيداً للذع في البطن عن أخلاط مرارية، والمطبوخ باللبن وزهر اللوز والحلو والسكر يقوي الباه، وتزيد في المني ولا يعقل.

والأرز عداوة حيد وقد يعطش من كبد حارة، وهو يديغ المعدة.

هي خواص البيض وأنواع طبخه:

قال الأطباء: البيض الطري أجود من العتيق. وأفضله نض الدجاج، وأفضله مخته، وأفضله بيسرشت، وتباضه إلى البرد، وصفرته إلى الحر، وجملته إلى الاعتدال بين الحر والبرد، وطب غليظ، واليسرشت أسرع انهضاماً، وأجوده غذاء، ينفع الحلق والسعال والسُّل، وتزيد في الباه، ومخه المشوي قابض يسكن الأوجاع اللداعة، والصفرة المشوية تطلق بها الكلف مع العسل، وينفع من حرق النار ومن حرق الماء الحار إذا جعل عليه بصوفه، وينفع من خراجات السُّفل والغنة، والمطبوخ في الحن يحنس الطبع.

هي خواص البصل والثوم:

والبصل حارٌ يابسٌ في الدرَجَة الرَّابِعَة، يَدْفَعُ رِيحَ الْمَسْمُومِ، وَيُفْتَقُ الشَّهْوَةَ، وَيَقْوِي الْمَعْدَةَ، وَيُهَيِّجُ الْبَاءَ، وَيَزِيدُ فِي الْمَنِيِّ، وَيُحَسِّنُ اللَّوْنَ، وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ، وَيَجْلُو الْمَعْدَةَ، وَإِذَا شَمُّهُ مِنْ شَرِبِ دَوَاهُ مُسَهَّلًا مَنَعَهُ مِنَ الْقَيْءِ، وَالْقَثْيَانِ، وَأَذْهَبَ رَائِحَةَ ذَلِكَ الدَّوَاءِ، وَإِذَا سَعَطَ بِنَاتِهِ نَقَى الرَّأْسَ، وَيَقْطُرُ فِي الْأُذُنِ لِشَقْلِ السَّمْعِ وَالطَّنِينِ وَالْقَمَحِ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْمَاءِ النَّازِلِ فِي الْعَيْنِ اِكْتِحَالًا. وَالْمَطْمُوحُ مِنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْغِذَاءِ يَنْفَعُ مِنَ الْبَرَقَانِ، وَالسُّعَالِ وَخَشَوَةِ الصَّدْرِ وَيُدْرِي الْبَوْلَ، وَيُلَيِّنُ لِلطَّعْنِ، وَيَنْفَعُ مِنْ عَضَّةِ الْكَلْبِ غَيْرِ الْكَلْبِ إِذَا نُظِلَّ عَلَيْهِ مَاءُوهُ بِمَلْحٍ وَمَسْدَابٍ، وَإِذَا احْتَمَلَ فَتَحَ الْبُرَاسِيرَ، وَيُدْرِيهُ يَذْهَبُ الْبُهْقَ، وَيَدْلِكُ بِهِ ذَاهُ الثَّعْلَبِ فَيَنْفَعُ جَدًّا، وَهُوَ بِالْمَلْحِ يَنْفَعُ التَّالِيلَ، وَيُكْتَحَلُّ بِهِ مَعَ الْعَسَلِ لِيَبَاضِ الْعَيْنِ.

والبصل يُصَدِّعُ الرَّأْسَ، وَيَتَوَرَّ الشَّقِيقَةَ، وَيُولَدُ رِيحًا، وَكَثْرَةً أَكْلَهُ يُورِثُ النُّسْيَانَ، وَيُغْبِدُ الْعَقْلَ، وَيُغَيِّرُ رَائِحَةَ الْفَمِ وَالنَّكْحَةَ، وَيُؤَدِّي الْجَلْبَسَ وَالْمَلَايِكَةَ، وَيَذْهَبُ رَائِحَتَهُ مَضَعُ زَرْقِ الْمَسْدَابِ عَلَيْهِ، وَإِمَاتَتُهُ طَيِّحًا تَذْهَبُ هَذِهِ الْمَضْرَاتُ مِنْهُ

وَالثُّومُ مَذْكُورٌ مَعَ الْبَصَلِ فِي الْحَدِيثِ (١)، وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الرَّابِعَةِ تَسْخِينُهُ وَتَجْفِيفُهُ جَدًّا يَنْفَعُ مِنَ الْبَرْدِ وَالْبَلْغَمِ، يَحُلُّ النُّفْحَ، وَيَهْضِمُ الطَّعَامَ، وَيَقْطَعُ الْعَطَشَ، وَيَطْلُبُ الْبَطْنَ، وَيُدْرِي الْبَوْلَ، وَإِنْ دُقُّ مَعَ خَلِّ وَمَلْحٍ وَعَسَلٍ وَجُعِلَ عَلَى الضَّرْسِ الْمُتَاكِلِ فَتَنَّتْ وَأَسْقَطَتْ وَعَلَى الضَّرْسِ الْمُرْجِعِ سَكَّنَتْ، وَإِذَا طَلِيَ بِالْعَسَلِ عَلَى الْبُهْقِ نَفَعٌ، وَيَحْفَظُ صِحَّةَ أَكْثَرِ الْأَبْدَانِ. وَيُصَدِّعُ وَيَضْرِبُ الدَّمَاعَ وَالْعَيْنَ، وَيُضْعَفُ الْبَصَرَ وَالْبَاءَ، وَيَمَطِّسُ الصَّقْرَاءَ، وَيَجْفِي رَائِحَةَ الْفَمِ، وَيَذْهَبُ رَائِحَتَهُ إِنْ مَضِعَ زَرْقُ الْمَسْدَابِ، وَيُصَلِّحُ الْخَامِضَ وَالذَّهْنَ.

(١) انظر صحیح البخاری (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤).

خواص الباذنجان:

حارٌ يابسٌ، جيدٌ للمعدة التي تقيء الطعام، زديءٌ للرأس والعميق، والمطبوخ بالخل يوافق وينفع أصحاب الأطحلة الملبطة نفعاً يئناً.

فصل:

قد سبق في آخر الكلام في الحمية للكلام على الثمر، ونعده قريباً في حفظ الصحة، ويأتي الكلام في التفاح في ذكر السفرجل.

في خواص التين:

قد أئتم الله - تعالى - في قوله: ﴿التين والزيتون﴾ (التين: ١).

هو حارٌ قليلاً، رطبٌ في الثانية، وأجوده الأبيض الناصع المقشر، وهو الهدى من جميع الفواكه، ويسرع نفوذه، ويمنع، ويوافق الصدر، ويسكن العطش الذي هو بلبغ مالح، وينفع الكلى والمثانة، ويجلو زملها، ويؤمن من السموم، وينفع خشونة الخلق وقسوة الرئة، ويفسل المكيد والطحال، وينقي الخلط اليلغمي من المعدة، وينفع السعال المزمن، ويزيد البول.

في خواص الجوز:

قال الأطباء: الجوز الرطب بارد رطب في الثالثة، مسخنٌ ملينٌ تلييناً معتدلاً، وهو حلبيٌّ يزيد في اللحم، مولدٌ للحصى والسداد، ويصلحه الخورز والزيت أو العسل.

في الشفا أي حب الرشاد والصبير:

الرشاد في الحرارة واليبوسة في الدرجة الثالثة، مسخنٌ، ويمكن الطين، ويخرج

الدود، وحب المقرع، وتحلل أوزام الطحال، ويحرك شهوة الجماع، ويمنسك الشعر المنساقط، ويزيد في الباه ويشهي الطعام.

ويَنفَع شربه مسحوقاً من الرص، وإن لَطخَ عليه وعلَى البهق الأبيض باخلُ نفعٌ مِنهُمَا.

وأما العسبر فحارٌ يابسٌ في الثانية، ينفع من أوزام السفلى والمذاكير ويُدبِلُ القروح التي قد عسرتْ أديمالها، وينقي الفضول الصفراوية من الرأس.

هي الأدهان وخواص أنواعها:

الدُهْنُ يندُ صامُ البدن، وينفع ما يتحلل منه، واستعماله بعد الاغتسال بماء حارٍ يُحسِنُ البدنَ ويُرطِّبُهُ ويُحسِنُ المشعرَ ويُطالُهُ، وينفع من الحصبية وغشورها، والإلحاحُ بالدُهْنِ في الرأسِ فيه خطرٌ بالْبَصَرِ، وأنفعُ الأدهانِ البسيطةُ الرُّبَاةُ، ثُمَّ السَّمْنُ ثُمَّ السَّيْرَجُ.

هي خواص الذهب:

عَنْ عَرْفَجَةَ - عليه السلام - : «أَنَّهُ قَطِعَ أَنْفَهُ؛ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرْقٍ، فَاتَّقَنَ عَلَيْهِ؛ فَامْرَأَةُ النَّبِيِّ - عليها السلام - أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ» (١).

والذهبُ مُعتدِلٌ لطيفٌ يَدْخُلُ فِي سَائِرِ المَعْمُونَاتِ اللطيفةِ والمفرحات، وهو أعدلُ المعديياتِ وأشرفُها.

وَأفضَلُ الكحْيِ وأسرعُه بُرْهَانًا مَا كَانَ يَمَكُونِي مِنْ ذَهَبٍ، وَإِسْتَاكُ الذَّهَبِ فِي المَقَمِ يَهَيِّلُ البَهْرَةَ، وَإِنْ اتَّخَذَ مِنْهُ مَوَلٌ وَاكْتَفَلَ بِهِ قُوَى العَيْنِ وَجَلَاهَا.

(١) حس، أحرجه أبو داود (٤٢٢٤)، والترمذي (١٧٦٩)، والسيهري (١٦٣/٨ - ١٦٤)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٦١).

هي خواص الرمان:

قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ والزيتون والرمان مشبهين وغير متشابه انظروا إلى ثمره إذا أثمر ﴾ [الأنعام: ١٩٩].

وقال - تعالى - : ﴿ فيهما فاكهة ونخل ورمان ﴾ (٦٨) ﴿ الرحمن: ٦٨ ﴾.

قال القسرون: غصنهما من الفاكهة لبيان فضلها، كتخصيصه جبريل وميكائيل من الملائكة، ولم يقل أحد من العرب: إنهما ليسا من الفاكهة. الرمان المخلو بارد في الأولى، رطب في آخرها، جيد للمعدة، مقو لها، وفيه جلاء مع قبض لطيف، ينفع الحلق والصدر والرئة، جيد للسعال، وماؤه ملين للبطن، يغذو البدن غذاءً قاضياً يسيراً، سريع التحلل لرقته ولطافته، وينفع من الحفقان، ويبرد البول، ويهيج الباه، ويزيد في الهضم، ويحدث نفخاً ورباحاً في المعدة، وقيل: يصلحه الرمان الحامض.

هي خواص الزبيب:

الزبيب حار رطب في الأولى، وحبه بارد ناس، وله قوة منضجة هاضمة قابضة محللة باعتماد، وهو بالحملة يقوي المعدة والكبد والطحال، نافع من وجع الحلق، والصدر والرئة والكلبي والمثانة وأعدله أن يؤكل بغير حبه، وهو يغذو غذاءً صالحاً، ولا يشد كما يفعل التمر.

هي خواص الرنجبيل:

الرنجبيل حار في الثالثة، يابس في الثامنة، مستحسن معين على هضم الطعام، ملين للبطن تلييناً معتدلاً، نافع من سداد الكبد العارضة عن البرد والرطوبة، ومن ظلمة البصر الحادثة عن الرطوبة الكلاً وانتحالاً، معين على الجماع، منحلل للرياح القليظة، صالح للكبد والمعدة الباردة في المزاج.

هي خواص السفرجل والكُمثرى والتفاح،

السفرجل جيد للمعدة، وماؤه أفضل من جرّمه في تقوية المعدة، والحلوة منه بارد رطب، يبرئ النفس ويبرد، والحامض أشد قسواً وبيساً وبرداً، وأكمله يسكن العطش والقيء، ويبرد البول، وينفع من قرحة الأمعاء.

قال بعض الأطباء: والكُمثرى قريب من السفرجل، وهو معتدل أكثر الفواكه غذاءً، ويقوي المعدة، ويقطع العطش، وأكمله بعد الغذاء يمنع البخار أن يرتفع إلى الرأس بخاصية فيه، ومن خواصه منع فساد الطعام في المعدة.

وأما التفاح قال ابن جرّرة: الحامض بارد غليظ، والحلوة أسهل إلى الحرارة وهو يقوي القلب، ويقوي ضعف المعدة.

هي خواص السلق:

السلق حار يابس في الأولى، ينفع من داء الثعلب والكلف، والحزاز والفالج إذا طلي بسائه، ويقتل الفئس، ويطلق به القوبا مع العسل، ويفتح سداد الكبد والطحال.

هي خواص السمك:

للطريء من السمك بارد رطب في الثانية، يخلص البدن، ويضمته، ويبرد في النبي، صالح للمعدة الحارة وأصحاب الصفراء.

هي خواص الشعير:

يلقى على صاع شعير خمسة أمثاله ماء ويطنخ إلى أن يبقى منه خمس مائه ويصفى، وهو مبرّد، مرطب، ويكسر حدة الأخطا ويبرد البول، وينفع من الحميات الحادة، ويولد دماً معتدلاً، ويسكن العطش، وتجلو، ويسرع نفوذه في

الأعضاء، ويخرج عن المعدة والمغنى سرهما، وتُسْتَفْرغُ مَعَهُ الأَخْلَاطُ المَحْتَرِقةُ، وَهُوَ يَضُرُّ بالأَحْشَاءَ البَارِدةَ وَيَنْفَعُ، وَهُوَ رَدِيءٌ لِلْمَعِدَةِ البَارِدةِ، وَيَدْفَعُ ضَرَرَةَ السُّكَّرِ.

هي خواص الطين وأنواعه:

وَهُوَ أَنْوَاعٌ فَمِنَهُ الطِّينُ الأَرْمِيَّةُ: بَارِدةٌ فِي الأَوَّلَى نَابِسَةٌ فِي الثَّانِيَةِ يَخْسُ لِدَمِّ، وَيَنْفَعُ مِنَ الطَّوَاعِينِ شَرِبًا وَطَلَاءً، وَيَنْفَعُ مِنَ الخِرَاحَاتِ وَالقَّلَاحِ.
وَمِنَهُ الطِّينُ القُسْرُمِيُّ: يَنْفَعُ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الحَرَارَةِ والأَوْرَامِ طَلَاءً، وَيُجَبِّرُ العِظَامَ، وَيَنْفَعُهَا عِنْدَ السَّقُوطِ مِنْ مَوَاضِعِ مُرتَعِعٍ.
طِينٌ خِرَاسَانِيٌّ: الأَصْوَبُ تَرَكَ أَكْلَهُ؛ لِأَنَّ إِسَادَةَ أَكْثَرَ مِنْ إِصْلَاحِهِ.
طِينٌ مَخْتُومٌ: مَبْرَدٌ لَيْسَ دَوَاءً أَقْطَعُ مِنْهُ لِدَمِّ.

هي خواص الطلح وهو الموز:

قال - تعالى - ﴿ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴾ [الرهمة: ٢٩].

والأشهر أنه الموز، والمنضود الذي قد تضد بعضه على بعض كالمشط.
وأجود الموز الكبار البالغ الحلو، وهو معتدل، وقيل: باردة رطب في الأولى، ملين، ينفع من خشونة الصدر، والخلق، والرقة، والسعال، وقروح الكليتين، والمثانة، ويغذي كثيرًا، وقيل: يسيرًا، يدر البول ويحرك الباه، ويزيد في النبي، وهو ثقيل على المعدة جدًا يضرها، ويزيد في الصفراء والبلغم بحسب مزاج آكله، ودفع ضرره بالسُّكَّرِ أو العسل، ولْيُؤْكَلْ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَلَا يَتَنَاوَلْ بَعْدَهُ عَدَاءً.

هي خواص طلع النخل:

قال - تعالى - ﴿ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ ﴾ [الشراء: ١٤٨]. وهو المنضج

بعضه إلى بعض، والطلع ينفع من الباه، ويزيد في المياضعة.

هي خواص العنبر،

فيه طبع الموت، ناره يابس، يغفل ويسكر حدة الدم، ويقوي المعدة، وهو مولد للسوداء، ويخلط الدم فلا يجري في العروق، رديء للأعصاب، والإكثار منه مولد الجذام، ويظلم البصر إذا كان يعين آكله بفس.

هي خواص العنب ومنهاهم،

من المعلوم أن في العنب منافع كثيرة، ويؤكل متنوعها، وهو قوت، وفاكهة، وشراب، وأدم، ودواء، وطبعه طبع الحياة - الحرارة والرطوبة - وأجوده الكثار للمائي، والأبيض أحمد من الأسود إذا تساوى في الحلاوة، والمشرك بعد القطيف يؤمن أو ثلاثة أحمد من المقطوف في يومه، وملوك الفاكهة العنب، والرطب، والتين.

هي الفالودج^(١) وخواص الفضة:

الفضة أجودها ما لم يخالطه عس، وهي باردة يابسة، إذا خلطت سخاؤها بالأدوية نعت من الرطوبات اللزجة، وهو جيد للجرب والحكة.

هي خواص الفزع وهو الثبأ،

الفرغ: وهو الثبأ بارد رطب في الثانية، وقيل: حار رطب يتولد منه خلط شبيه بما يصحبه، غذاءة يسيرة، ويتخذ سرهما، جيد للصفراوتين، يقطع العطش جدا، ويلين البطن، ويتولد بلة المعدة، ويضرب باصحاب السوداء والثلثم وبالمعدة والأمعاء، ويصلح للقلقل، والصعتر، والحرذل، والزيت.

(١) الفالودج ذكره الصفحته حديث باطل لا أصل له، ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، (٢١/٣) - (٢٢)، ولهذا لم يتعرض لذكره.

وزَوْجِي ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحِبُّ الْفَرْخَ» (١).
وَأَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ تَعْجِبُهُ
الْفَاهِيَةُ، وَكَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ الدَّبَاءُ» (٢).

هي خواص قصب السكر:

وَالسُّكَّرُ حَارٌّ فِي آخِرِ الْأُولَى، وَطَبَّ فِي الْأُولَى، وَالْعَبِيقُ إِلَى اللَّيْسِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَهُوَ يُقَارِبُ فِي الْجَلَاءِ وَالْتِقَابِ، وَيَلِينُ الصَّدْرَ، وَيُرْبِلُ
خُشُونَتَهُ.

قَالَ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ: مَنْ نَصَّ قَصَبَ السُّكَّرِ بَعْدَ طَعَامِهِ لَمْ يَزَلْ يَوْمَهُ
أَجْمَعَ فِي سُورٍ.

هي خواص الكَبَاتِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ:

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحْنِي
الْكَبَاتِ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ» (٣).

الْكَبَاتُ ثَمَرُ الْأَرَاكِ، وَهُوَ حَارٌّ يَلِينٌ، وَمَنَافِعُهُ كَمَنَافِعِ الْأَرَاكِ يُقْوِي الْمَعِدَةَ،
وَيَجِيدُ الْهَضْمَ، وَيَجْلُو الْبَلغمَ، وَيَتَمَعُّ مِنْ أَوْجَاعِ الظَّهْرِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَدْوَاءِ،
وَطَبِخُهُ يُقْوِي الْمَعِدَةَ، وَيَمْسِكُ الطَّبِيعَةَ، وَيَدْرُ الْبَوْلَ وَيُنْقِي الْمَفَاتَةَ.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٠٨/٣)، وابن ماجه (٣٣٠٢)، وصححه الألباني في «صحيح ابن
ماجه» (٢٦٧١)، وهو الصحيح (٢١٢٧).
(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٥٣/٣).
(٣) رواه البخاري (٣٤٠٦)، ومسلم (٥٠٠-٥٠٠).

في خواص الكتم:

له دُخْرٌ فِي الْأَخْبَارِ فِي صَبْغِ الشَّيْبِ بِهِ، يَنْفَعُ مِنْ عَضَّةِ الْكَلْبِ، وَأَصْلُ الْكُتْمِ إِذَا طَبِخَ بِالْمَاءِ كَانَ مِنْهُ مَذَادٌ يُكْتَبُ بِهِ، وَتُخَصَّبُ الشَّجَرُ.

في منافع الكرمة شجرة العنب:

وَشَجَرَةُ الْعَنْبِ بَارِدَةٌ نَابِئَةٌ، وَإِذَا دُقَّتْ وَضُمَّتْ بِهَا مِنَ الصَّدَاعِ سَكَّنَتْهُ، وَمِنْ الْأَوْزَامِ الْحَارَّةِ وَالْتِهَابِ الْمَعْدَةِ، وَعَصَارَةُ وَرَقِهَا تَنْفَعُ مِنْ فُرُوحِ الْأَمْعَاءِ، وَتَقْتِ الدَّمَّ، وَقَيْمُهُ، وَوَجِعَ الْمَعْدَةِ. وَدَمْعَةُ شَجَرِهِ الَّتِي تُحْمَلُ عَلَى الْقَضِيَانِ كَالصَّنْغِ، إِذَا شُرِبَتْ أَخْرَجَتْ الْحَصَاةَ.

في خواص الكرات:

الْكُرَاتُ تَبْطِي وَشَامِيٌّ: فَالْتَبْطِيُّ أَحْوَدٌ، وَهُوَ الْبَقْلُ الَّذِي يُوَضَعُ عَلَى الْمَاتِدَةِ، حَرِيْفٌ لَيْسَ بِكَرْبِهِ الْمَرَّاحَةُ كَثِيرًا، وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّلَاثَةِ. وَالشَّامِيُّ لَهُ رَهْوٌ مِنْ أَقَلِّ حَرَارَةٍ وَيَبَسًا. وَالشَّامِيُّ مَعَ السَّمَاقِ يَنْفَعُ مِنَ الشَّالِيلِ، وَمَعَ الْمِلْحِ لِلْقُرُوحِ الْحَمِيئَةِ، وَهُوَ يَقَطِّعُ الرُّعْفَانَ، وَمَعَ مَاءِ الشَّعِيرِ يَنْفَعُ مِنَ الرَّبْوِ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْبُؤْسِ الْبَارِدِ أَكْمَلًا وَصِنَادًا، وَيُحَرِّكُ الْبَنَاءَ.

(كَرْتَسٌ) وَهُوَ رَطْبٌ، وَأَصْلُهُ يَابِسٌ، يُحْمَلُ النَّفْخُ، وَيَقْتَضِ الشَّدَادَ، وَيَسْتَكْنُ

الْأَوْحَاعَ، وَالْبَرْيُّ مِنْهُ يَنْفَعُ مِنْ دَاءِ الشُّعْلَبِ، وَشُقَاقِ الْأَطْفَارِ، وَشُقُوقِ الْبُرْدِ
هي خواص الكرمة

وَالشَّالِيلِ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْبَحْرِ، وَيُؤَافِقُ مِنْ بِهِ عَرَقُ النَّسَا.

في خواص الماء:

تُعرف جودة الماء بصفاته، وأن لا تكون له رائحة، وأن يكون غذب الطعم، خفيفاً وزناً.

قال أنقراط: الماء الذي يسخن سريعاً، ويبرد سريعاً أخف المياه. وقال: ماء المطر أجود المياه، وأغذيتها، وأخفها وزناً، وهو ينفع السعال، ومدر للبرق. والبناء الرديئة يصلحها الحل، وأما ماء زمزم فماء شريف مبارك، اشرف المياه وأجلها عند الناس، وهو لما شرب له، ويستحب التطلع منه كما ورد في الخبر (١).

قال الأطباء في الماء الزقيني، والكبريتي، والنفطي، وماء الغار: يسخن ويحفظ، وينفع من السهق والبرص والشاليل، وأورام المفاصل، والصلابات، والحزب، والقولبي إذا استحم به.

في خواص الملح:

قال الأطباء: في الملح مראה وقبض، وأجوده الدراني الأبيض، وهو حار بايس في الثانية جلاء، محلل، قابض، يكثر من الرياح، وينفع من العفونة، وينفع من غلظ الأخلاط ويهدئها، واستعمال الملح بالقداء يحسن اللون ومع الفصل والزيت يضمده به الدماميل، وينفع من الحزب المتقرح والحكة البلغمية والنقرس.

(١) يشير إلى حار بن عبد الله، قال رسول الله - ﷺ - : «ماء زمزم لما شرب له»، وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد (٣/٣٥٧)، وابن ماجه (٣٠٦٢) وصححه الألباني في الإرواء (١١٣٣).

هي خواص الثور:

الثور من الأجسام الحريفة الحمرية، والثور تقطع نزف الدم إذا وضعت على الموضع.

هي خواص النبق وهو ضمير السدر:

قال - تعالى - : ﴿ في سدر مخضود ﴾ (٢٨) ﴿ الواقعة: ٢٨ ﴾ .

والشئ بارد باس، وترده أقل من برد الرطب منه، وفيه جفيف وتلطيف، وهو قابض يقوي المعدة، وخاصة إذا قلبي وذق مع نواه، والشئ مسكن الصفراء وينتهي الطعام.

هي خواص الهنبا:

الهندبا تري وتشتاني عريض الورق وذيق الورق، وهي باردة في آخر الأولي، رطبة في آخرها - أيضا - ، تفتح سداة المكيد والطحال والمروقي والأحشاء وتثقي مجاري الكللي، وانفعها للكبد أمرها، وفيها قوة ترابية تنفع من جميع السموم.

هي إصابة العمين وما ينفع هبها:

إن أصاب زيد عمرا بالعمين غسل زيد وجهه، ويديه، ومرفقيه، ورأسه، وأطراف رجله، وداخله إزاره، وصنه على عمرو.

عن أبي أمامة بن سهل - رحمه الله - : « أن النبي - ﷺ - أمر عامر بن ربيعة وسهل بن حنيف بذلك، ففعل عامر في فداح، ثم صب عليه، فراح سهل مع الناس .

روى أحمد بإسناد حسن، وفي آخره: «ثُمَّ صَبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ عَلَيْهِ، يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ لِيَلْقَى الْقَدَحَ وَرَأَاهُ. فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، فَرَأَى سَهْلًا مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ نَأْسٌ» (١).

عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ مِنْ أَحَبِّهِ شَيْئًا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ بِالْبِرَّكَ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ» (٢).
وَيُعَالَجُ الْمَعِينُ مَعَ ذَلِكَ بِالرُّقْنِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالشُّعُودِ وَالِدُعَاءِ.
فِي خَوَاصِّ جَوَازِ قَطْعِ الْحَيْضِ وَالنَّسْلِ بِالْمَوَاءِ،

نص أحمد في رواية صالح وابن منصور في المرأة تشرب الدواء يقطع عنها دم الحيض: إنه لا بأس به إذا كان ذواً يُعْرِفُ.
قال المروذي: سمعت رجلاً يشكو إلى أبي عبد الله: «أني أجد حُرْبَانًا فِي بَنَاتِي»

فقال: «هَذَا نُخْمَةٌ لِلْمَاءِ، وَآرَى أَنْ تُقِلَّ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ بِاللَّيْلِ»
قال القاضي: «هَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ أَحْمَدَ كَانَ لَهُ عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّبِّ، وَعَلَى جَوَازِ الطَّبِّ»

(١) صحيح، أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٣٩/٢)، وأحمد في «المسند» (٤٨٦/٣)، وصححه الألباني في «الشكاه» (٤٥٦٢).
(٢) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٥٠٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٨) و(٢٠٩)، وصححه الألباني في «الشكاه» (٤٥٦٢).

هي النشرة وهو ماء يرقى ويترك تحت السماء ويغسل به المريض،
قال جعفر: سمعت أبا عبد الله سئل عن النشرة فقال: ابن مسعود - رضي عنه -
يكره هذا كله.

وعن جابر - رضي عنه - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن النشرة، فقال: هي من
القيطان (١).

في المعالجة بالحجامة والكفي والمسيلات:

عن ابن عباس - رضي عنه - مرفوعاً: الشفاء في ثلاثة: في شرطة مخجم، أو
شربة عمل، أو كفة بنار، وأنهى أمتي عن الكفي (٢).

قال بعضهم: الأمراض الامتلائية دموية، أو صفراوية، أو بلغمية، أو
سوداوية؛ فالدموية شفاؤها إخراج الدم، والأقسام الثلاثة شفاؤها بالإسهال الذي
يليق بكل خلط منها. وكأفة - رضي عنه - تبه بالعسل على المسيلات، وبالحجامة
على الفصد.

وقال بعضهم: إن كان المرض حاراً عالجتاه بإخراج الدم؛ لأن فيه استقراغاً
للمادة وتبريداً للمزاج، وإن كان بارداً عالجتاه بالتسخين، وذلك موجود في
العسل، فإن كان يحتاج بعد ذلك إلى استقراغ المادة الرطبة، فالعسل - أيضاً -
يفعل ذلك بما فيه من الإنضاج والتقطيع والتلطيف والجلد والتلين فيحصل
بذلك استقراغ تلك المادة برفق وأمن من تكبات المسيلات القوية.

(١) صحيح، أخرجه أحمد في المسند (٣/٢٩١)، وأبو داود (٣٨٦٨)، وصححه الألباني في

صحيح أبي داود (٣١٧٧)، وهو المشكاة (١٥٥٣)

(٢) رواه البخاري (٥٦٨١)، وانظر صحيح مسلم (٥٠٥-٢٢).

وأما الكي فكل واحد من الأمراض المادية إن كان حاداً كان سريع الانقضاء
لاحد الطرفين لا يحتاج إليه فيه، وإن كان مزمناً فأفضل علاجه بعد الاستفراغ
الكي في الأعضاء التي يحوز فيها الكي؛ لأنه لا يكون مزمناً إلا عن مادة رطبة
غليظة قد رسخت في العضو وأفسدت مزاجه، وأحلت جميع ما يصل إليه إلى
مشابهة جوهرها فتشعل في ذلك العضو؛ فيستخرج بالكي لتلك المادة من ذلك
المكان الذي فيه بهفتار الجزء الناري الموجود بالكي لتلك المادة.

بمنزل
هو
الصل
في «الصحاحين» عن أبي سعيد - رحمه - : أن رجلاً أتى النبي - ﷺ -
فقال: إن أخي يشتكي بطنه، وفي رواية: استطلق بطنه، فقال: «اسفه عسلاه»
فذهب، ثم رجع، فقال: قد سقيته فلم يبرئ عنه شيئاً. وفي رواية: فلم يبرده إلا
استطلاقاً مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك بقول له: «اسفه عسلاه». فقال له في الثالثة
أو الرابعة: «صدق الله وكذب بطن أخيك» (١).

وقال بعضهم: المسهل جلاء للوسخ الذي في العروق، والامعاء وغيرها،
محلل للرطوبات الخلاء وتلاء، نافع للمشايع، وأصحاب البلغم، ومن مزاجه باردة
رطب، مقلد، ملين للطبيعة، حافظ لقوى المعاجين لما استودع فيه، مذهب
لكيفيات الأدوية الكريهة، منق للكييد والصدر، مدر للبول، موافق للسعال عن
بلغم، وشربه حاراً بدهن ورد ينفع من نهش الهوام وشرب الأقبون، وشربه وحده
مزوجاً بماء ينفع من عضه الكلب، وأكل الفطر المقشال.

وكفقه على الرمي يديب البلغم، ويغسل حنل المعدة، ويدفع الفضلات عنها
ويستحقها تسخيناً معتدلاً، وينفع شدتها، ويفعل ذلك بالكييد والكلني والثانة،

(١) رواه البحاري (٥٦٨٤)، وصحح سلم (١٢١٧).

وهو أقل ضرراً لسداد الكبد والطحال من كل حلوى، وهو مأمون الغائلة، ويضرب بالمرض الصفراويين، يندفع ضرره بالحل وتغويه لمصير حينئذ نافعاً لهم جداً، وهو غذاء، ودواء، وشراب، وحلوى، وطلاء، ومفرح، فما خلق لنا شيء في معناه قريب منه، ولم يعول القدماء إلا عليه.

هي أخبار آكله - ❦ - من الشاة المسنومة ومعالجة السم:

في «الصحيحين» عن أنس - رضي الله عنه - أن امرأة يهودية أتت رسول الله - ﷺ - بشاة مسنومة، فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله - ﷺ -، فسألها عن ذلك، فقالت: أردت لأقتلك. قال: «ما كان الله لمسلطك على ذلك - أو قال: علي -». قالوا: ألا نقلتها؟ قال: «لا». فما رلت أعز لها في لهوات رسول الله - ﷺ - (١).

وقال البخاري: قال عروة: قالت عائشة: «كان النبي - ﷺ - يقول في مرضه الذي مات فيه: «يا عائشة، ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت به يومئذ، فهلأ أو أن وجدت أنقطع أبهرى من ذلك السم» (٢).

ومعالجة السم باستفراغ أو دواء يعارض فعله ويبطئه بكيفية أو بخاصية، وإن عدم الدواء فالاستفراغ الكلي، وأنفعه الحمامة لا سيما مع حر المكان والزمان، فإن القوة السمية تسري في الدم، فتنتع في العروق والمجاري حتى تصل إلى القلب فيكون الهلاك، فإذا خرج الدم خرج معه الكيفية السمية، فإن كان استفراغاً تاماً ذهب السم أو تقوى عليه الطبيعة.

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٨)، والدرسي (٥٦/١)، وأحمد (١٨/٦).

في السحر وعلاجه وحديث سحر لبيد للنبي - ﷺ - :-

ورد في الصحيحين^١ عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: سحر النبي - ﷺ -
بهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله - ﷺ -
يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله، حتى كان ذات يوم وهو عندي دعا الله،
ثم قال: يا عائشة، اشعرت أن الله العاني فيما استفتيته فيه؟ جاءني رجلان،
فلعمد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للذي عند
رجلي: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب. قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم.
قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة وخف طلعة ذكر. قال: فابن هو؟
قال: في بشر ذي أدوان. قال: فأتى رسول الله - ﷺ - في أناس من أصحابه، ثم
قال: يا عائشة، والله لكان ماها لقاعة الحناء، ولكان نخلها رؤس الشياطين،
فقلت: يا رسول الله أفلا أخرجته؟

وفي مسلم: أخرجته؟ قال: لا، أما أنا فقد عافاني الله، وكبرهت أن أثير على
الناس شراً، فأمرت بها فدفنت.

وفي لفظ البخاري: «يخيل إليه أنه يأتي أهله ولا يأتي، وفيه - أيضاً - حتى
كان يرى أنه إن كان يأتي النساء ولا يأتيهن. قال سفيان: وذلك أشد ما يكون
من السحر. وفيه: قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم من بني زريق، حليف
اليهود، كان منافقاً»^(١).

الطَّبُّ تكسر الطاء هي اللفظة يقال على معان:

(أحدها): السحر، والمطبوب: المسحور.

(والثاني) الإصلاح، يقال: طببته إذا أصلحته.

(١) إرواه البحاري (٥٧٦٦). ومسلم (٥٦٦٧)، وهو سنن ابن ماجه (٣٥٤٥).

والسحرُ مُرَكَّبٌ مِنْ تَأْثِيرَاتِ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ، وَتَفْعَالِ الْقُوَى الطَّبِيعِيَّةِ عِنْدَهُ، وَهُوَ سِحْرُ التَّمَرِيجَاتِ، وَهُوَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ، فَاسْتَعْمَالَ الْحِجَامَةِ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَضَرَّرَ بِالسِّحْرِ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ أَنْفَعِ الْمَعَالِجَةِ، وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَنْحَصُرُ بِهِ مِنَ السِّحْرِ، وَمِنْ أَنْفَعِ عِلَاحٍ لَهُ نَعْدُ وَقَوْعِهِ التَّوَجُّهُ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، وَتَوَكُّلِ الْقَلْبِ وَالْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ، وَالتَّشَعُّوْدُ وَالِدُعَاؤُ، وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ اسْتَمْتَلَّ شَيْئًا غَيْرَهُ، وَهُوَ الْعَايَةُ الْمُقْصَوِيَّةُ، وَالنَّهْيَةُ الْمُطْمَئِنِّةُ؛ وَهَذَا فِي الْخَيْرِ أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ، وَإِنَّمَا دَفَعَهُ؛ لِئَلَّا يُفْطِنِي ذَلِكَ إِلَى مَفْسَدَةٍ وَأَنْتَشَارِهَا، وَلَا لِتَوْقُفِ الشِّفَاءِ وَالْعَافِيَةِ عَلَيْهِ، وَهَذَا وَاضِحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

في أنواع الاستفراغ أسبابه وعلاجه:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « إِنَّ الْمَنِيَّ - ﷺ - قَاءَ، فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيَتْ تُوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ،^(١)»

وسبب القيء: حرارة، أو بلغم، أو ضعف المعدة في ذاتها فلا تهضم وتغذف الطعام إلى فوق، أو يخالطها خلط رديء فيسيء هضمها، أو زيادة مأكول، أو مشروب لا تحتمله المعدة، أو كراهتها لها، فتطلب دفعه.

وأعلم أن القيء في بلد حار وزمن حار أنفع؛ لبرقة الاخلاط وانجذابها إلى فوق، وزمن بارد وبلد بارد يغلظ الخلط، ويصعب جذبته، والإنهال أنفع.

والقيء ينقي المعدة ويقويها، ويحد السهر، ويهمل ثقل الرأس، وينفع من قروح الكلى والمثانة، واليرقان، والأمراض المزمنة كرعشة والفالج وجذام واستسقاء.

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٨٧)، وصححه الألباني في الإرواء (١١١).

عَنْ عَمْرَانَ وَحَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى أَبِي بِنِ كَثَبٍ طَبِيْبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَّاهُ عَلَيْهِ» (١).

ما جاء
من
الغرض

وَلَمَّا سَلَّمَ: «رَمَى سَعْدًا مِنْ مُعَادٍ مِنَ الْكُهْلَةِ، فَحَسَمَهُ السَّبِيءُ» - صلى الله عليه وسلم - بِيَدِهِ بِمِنْقَصَرٍ، ثُمَّ وَرَمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ» (٢).

حَسَمَهُ: أَيُّ كَوَّاهُ لِيَقْطَعَ دَمَهُ، وَأَصْلُ الْحَسْمِ الْقَطْعُ، وَالْأَكْهَلُ حِرْقٌ فِي وَسْطِ الذَّرَاعِ يَكْثُرُ فَصَدُّهُ.

وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - : «أَنَّهُ كَوَّى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَالنَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - حَيٌّ» (٣).

ذكر
الحديث
من
المسائل
في المواضع
الطبيبت
والنصر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الدَّوَاءِ الْحَمِيثِ» (٤).

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»» (٥).

وَعَنْ وَجْهِ بْنِ حُجْرٍ: «أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجَمْعِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَمْتَنَهَا لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»» (٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٨).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧١٩).

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٨٧٠)، وأحمد (٣٠٥/٩)، والترمذي (٢٠٤٥)، والبيهقي (٥/١٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٧٨).

(٥) صحيح، أخرجه البيهقي (٥/١٠)، وأحمد (١٥٩)، وصححه ابن حبان (١٣٩١).

(٦) أخرجه مسلم (١٩٨٤)، والترمذي (٢٠٤٦).

وذكر أبو زكريا النووي - رحمه الله - أن الأصح عند أصحابهم الشامية تحريم التداوي بالحمر، وإنما حرم الشارع التداوي بالمحرمات؛ لأنه لم يحرمه إلا لحبسه، لا عقوبة. وقد قال في بعض المحرمات: إنه داء فكيف يجوز أن يقال: إنه دواء ولا نفع فيه؟ وإن كان أعقب البدن، والروح، والطبيعة، والقلب خبثاً وضراً أكثر مما حصل به من النفع.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله - ﷺ - إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به فرجة، أو وجع هكذا، ووضع سفياناً سائبة بالأرض، ثم رفعها، وقال: «بسم الله، تربة أرضنا، يربها بغضنا يشفي سقيمنا بإذن ربنا» (١).

وهذا علاج مركب سهل، فإن الفروح والجراح ينشئها غالباً سوء مزاج ورطوبة زائدة وسيلان، والشراب الخالص طبيعته باردة نايسة فوق برد كل دواء مفرد، فتقابل برودته تلك الحرارة، وينسئ تلك الرطوبة، وتعدل مزاج المعضو القليل فتقوى قوته المدبرة، فتدفع الله بإذن الله، وتنضم مع ذلك هذا الكلام المتضمن لبركة اسم الله، والتوكل عليه وتفويض الأمر إليه.

وعن عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي - ﷺ - كان يعمد بعض أهله؛ ينسج بيده التمتني ويقول: «اللهم رب الناس، أذهب البأس، اخف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، شفاء لا يغادر سقماً» (٢).

(١) صحيح البخاري (٥٧٤٥)، وهو داود (٣٨٩٥)، وصحيح ابن حبان (٢٩٧٣)

(٢) صحيح البخاري (٥٧٤٣)، وصحيح مسلم (٢١٩١)، وصحيح ابن حبان (٢٩٧٢).

ورفي لفظ كان يقول: «أمنح الناس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت» (١).

وعن عبد الرحمن بن السائب أن ميمونة - رضي الله عنها - قالت له: يا ابن أخي، ألا أرقبك برقة رسول الله - ﷺ - ؟ قلت: بلى. قلت: «بسم الله أرقبك، والله يشفيك من كل داء إليك، أذهب الناس رب الناس، وأخف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت» (٢).

وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - «إن النبي - ﷺ - كان يتعوذ بالله من الجن ومن بين الإنسان، فلما تركت الممؤذات أخذ بهما، وترك ما سواهما» (٣).

وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن جبريل قال: «يا محمد، اشكيت؟» قال: نعم. قال: «بسم الله أرقبك من كل شيء يؤذيك، ومن شر كل نفس وعين، بسم الله أرقبك، والله يشفيك» (٤).

ورفي رجل بفاتحة الكتاب لذيغا على فطيم من غنم فبرئ، فذكروا ذلك للنبي - ﷺ - فقال: «وما يذريك أنها رقية؟ المسوا واضربوا لي معكم سهما».

وللبخاري من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» (٥).

ورفي بها رجل على مجنون ثلاثة أيام غدوة وعشية يجمع بزاقه، ثم ينقل،

(١) صحيح مسلم (٢١٩٦)، وصحيح البخاري (٥٧٤٤).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٣٣٢/٦)، وصححه ابن حبان (٢٠٩٥)، وانظر صحيح أبي داود (٣١٩٢).

(٣) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٥١١)، والترمذي (٩٠٥٨)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٨٣٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٨٦)، وأحمد (٢٨/٣).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٤٩)، ومسلم (٢٩٠١)، وأبو داود (٣٩٠٠).

فبرأ، فأعطوة جملًا، فقال النبي - ﷺ - فقال: «كل، فلعصري من أكل برقية
باطل لقد أكلت برقية حق» (١).

وفي مسلم: «إنه - ﷺ - رخص في الرقية من العين والحمة والنملة» (٢).
الحمة: ذوات السموم كلها، والنملة قروح تخرج في الحنبي تسمى نملة،
لأنه يحس به كمنلة تدب عليه وتعضه.

هي الاستشفاء بماء زمزم والآثار الحمضية والتبرك بهما وما ينفع لعسر
الولادة. والمعروب.

قال عبد الله: «رأيت أبي عمر مرة يشرب زمزم يستشفى به، ويمنح يديه
ووجهه. ورأيت أبي يأخذ شفرة من شعر النبي - ﷺ - فيضعها على فيه فيقلها،
وأحسب أني رأيت بضعها على عينه ويغمسها في الماء، ثم يشرب منها».

وروى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده، عن محمد بن علي: «أن النبي - ﷺ -
لدغته عقرب، فدعا ببلع وماء، فجعله في إناء، ثم جعل يعضه على أصبعه،
حيث لدغته ويمنحها ويعددها بالمعدتين» (٣).

فيما يسكن القرع:

عن جابر - رضى الله عنه - قال: أخذتكم ما حدثنا رسول الله - ﷺ - قال:
«جاءت بحراء شهرًا، فلما قضيت جواربي، نزلت فاستعطنت بطن الوادي،
فنوديت، فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم أر أحدًا، ثم نوديت،

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٩١١/٥)، وأبو داود (٣٩-١)، وصححه ابن حبان (٣٥١٦)، والبيهقي
في صحيح أبي داود (٣٣٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٩١٣٩)، والترمذي (٢٠٥٦)، وابن ماجه (٣٥١٦).

(٣) صحيح، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٠/٨)، وقال الأرنؤوط: «سنده صحيح».

فَنظَرْتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ الْعَرَضِيُّ فِي الْهَوَاءِ -
 يَعْنِي جَبْرِيلَ - ع - فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ، فَقُلْتُ: دَثْرُونِي، فَدَثْرُونِي وَصَبُوا
 عَلَيَّ مَاءً رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعِنْدَهُ: «فَاتَتْ خَدِيدَةَ، فَقُلْتُ: دَثْرُونِي
 وَصَبُوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا» (١)، فَتَرَلْتُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾﴾ [الدثر: ٤٧].

فيه يُسْتَحَبُّ مِثْلُ هَذَا لِمَنْ حَصَلَ لَهُ فَرْعٌ وَخَوْفٌ.

قَالَ فِي إِخْرَجِ مُسْلِمٍ: فِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْبَ عَلِيُّ الْمَفْرُوعِ الْمَاءُ لِمَسْكُنِ
 فَرْعُهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - ع - فِي قَوْلِهِ - لَعَالِي - : ﴿وَاحْتَمِ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ
 الرَّهْبِ﴾ [القمر: ٣٢].

الْمَعْنَى: احْتَمِ بِذَلِكَ إِلَى صَدْرِكَ لِتَذْهَبَ عَنْكَ الْخَوْفُ، قَالَ مُجَاهِدٌ: كُلُّ مَنْ
 فَرَعَ فَضَمَّ جَنَاحَهُ إِلَيْهِ ذَهَبَ عَنْهُ الْفَرْعُ.

هِيَ فَالِدَةُ الْمَاءِ الْبَارِدِ هِيَ الطُّمُودُ وَالْحَمَى:

عَنْ عَائِشَةَ - ع - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ص - نَعَدْنَا دَخَلَ إِلَى بَيْتِهَا
 وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «أَهْرَيْقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قُرْبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتِهِنَّ لِعَلِّي أَعْبُدَ إِلَى
 النَّاسِ». قَالَتْ: فَأَحْلَسَتْهُ فِي مَخْضَبِ لِحْفَصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ص -، ثُمَّ طَفَقْنَا
 نَصَبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقُرْبِ، حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ لَعَلَّسْنَا، وَخَرَجَ يُشِيرُ
 إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ (٢).

هِيَ خَوَاصُّ الشُّوْبِيزِ وَهِيَ الْحَبَّةُ السُّوْدَاءُ:

فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ع - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ص -
 يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السُّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ» (٣).

(١) أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧١٤)، وأحمد (١٥١/٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢١٥٥)، وابن ماجة (٣١١٧).

والسَّامُ: الموتُ، والحَبَّةُ السُّوداءُ الشُّوبِيزُ.

والشُّوبِيزُ: حارٌّ يابسٌ في الثالثة، مُقَطَّعٌ لِلنَّعْمِ، مُحَلَّلٌ لِلرِّيحِ، يَقْلَعُ الشَّكْلِيلَ، وَالنَّهْقَ، وَالْبُرْصَ، وَيَنْفَعُ مِنَ الرُّكَامِ البَارِدِ وَخُصُوصًا مَقْلُوعًا، مَجْمُولًا فِي حَرَقَةِ كَثْفَانٍ، وَيَطْلِي عَلَى جَنْبِهِ مِنْ بَيْهٍ صَدَاعٍ بِمَاءٍ بَارِدٍ، وَيَفْتَحُ سَدَدَ الصَّفَاةِ، وَالسُّعُوطَ بِهِ يَنْتَعِ ابتداءَ الماءِ، وَشَرِبُهُ يَنْتَعِ مِنَ انْتِصَابِ النَّفْسِ، وَيَقْتُلُ المَذْبَدَانَ لَوْ طَلِيَ عَلَى السَّرَّةِ، وَيُدْرُ الحَيْضَ، وَاللَّيْنَ، وَبِالمَاءِ وَالعَسَلِ لِلْحَصَاةِ، وَيُحِلُّ الحُمَمَاتِ البَلغمِيَّةَ، وَالسُّودَاوِيَّةَ، وَدُخَانُهُ يَهْرَبُ مِنَ الهَوَامِ. وَإِذَا نَفَعَ مِنْهُ سَبْعُ حَبَاتٍ عَدْنَا فِي لَيْلٍ امْرَأَةً وَسَغَطَ بِهِ صَاحِبُ المِهْرَقَانِ نَفْعَةً نَفْعًا بَلِيغًا.

وَإِذَا صَمَدَ بِهِ مَعَ الحَلِّ قَلِحَ السُّورُ، وَالْجَرْبُ المَقْفُوحُ، وَحَلَّلَ الأورَامَ البَلغمِيَّةَ المَزْمِنَةَ، والأورَامَ الصُّلْبَةَ، وَيَنْفَعُ مِنَ اللُّقْمَةِ، وَالعَالَجِ إِذَا سَعَطَ بِدَهْنِهِ، وَإِنْ شَرِبَ مِنْهُ نَصْفُ مَشْقَالٍ إِلَى مَشْقَالٍ نَفَعَ مِنَ لَسَعِ الرُّتَيْلَاءِ، وَإِنْ سَجَقَ وَاسْتَفَّ بِمَاءٍ بَارِدٍ مَرْمَانٍ مِنْ عَصَةِ الكَلْبِ الكَلْبِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُقَ مِنَ المَاءِ نَفْعَةً نَفْعًا بَلِيغًا، وَقِيلَ: الإِكْتِرَارُ مِنْهُ قَاتِلٌ وَإِنْ أَدْبَسَ الأَنْزُرُوتَ بِمَاءٍ وَلَطَخَ عَلَى دَاخِلِ الحَلْفَقَةِ، لَمْ ذُرْ عَلَيْهَا الشُّوبِيزُ كَانَ عَجْبًا فِي النِّفْعِ مِنَ الوَاسِبِ، وَيَكُونُ اسْتِعْمَالُهُ تَارَةً مُنْفَرِدًا وَتَارَةً مُرَكَّبًا.

هِيَ أَمُويَّةُ الأَطْبِيَاءِ العَطَبِيَّةِ، وَأَدويَّةُ الأنبياءِ الرُّوحَانِيَّةِ:

قال الشيخ نقي الدين: الأَدويَّةُ: أنواعٌ كثيرةٌ، والدُّعَاءُ، والرَّقِيُّ اعظَمُ نَوْعِي

الدُّعَاءِ.

وقال بعضهم: إِنَّ نَسَبَةَ طِبِّهِمْ إِلَى طِبِّ الأنبياءِ، كَنَسَبَةِ عُلُومِهِمْ إِلَى عُلُومِ الأنبياءِ؛ لِأَنَّ طِبَّ الأنبياءِ وَحِيٌّ قَطْعِيٌّ، وَطِبُّهُمْ اخْتَلَفُوا لِيهِ، وَقَدْ لَا يَنْتَفِعُ بَعْضُ المَرْضَى بِطِبِّ الأنبياءِ؛ لِعَدَمِ تَلْقِيهِمُ بِالقَبُولِ وَاعْتِقَادِ الشِّقَاءِ بِهِ، أَوْ عَدَمِ اسْتِعْمَالِهِ عَلَى الوَجْهِ المَعْتَبَرِ المُنَاسِبِ.

وقد قيل:

وَمِنَ الْمُجَالِبِ وَالْعَجَابِ جِنَّةٌ قُرْبُ الشِّفَاءِ وَمَا إِلَيْهِ مُسَوَّلُ
كَالْمَيْسِ فِي الْبَيْدَاءِ يَحْتَلُّهَا الظَّمَا وَالْمَاءُ فَوْقَ ظُهُورِهَا مَحْمُولُ

هي وصايا صحية مختلفة:

قال ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس»: ورَوَى النَّزَالُ بْنُ سَبْرَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - عليه السلام - أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ابْتَدَأَ غَدَاةً بِالْمَلْحِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ دَاءٍ، وَمَنْ أَكَلَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ زَبِيَّةً كُلَّ يَوْمٍ لَمْ يَرَفِ جَوْفَهُ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، وَاللَّحْمُ يَنْبَغُ اللَّحْمَ، وَالشَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ، وَلَحْمُ النَّقْرِ دَاءٌ، وَلَبَنُهَا شِفَاءٌ، وَسَمْنُهَا شِفَاءٌ، وَالشَّحْمُ يُخْرِجُ مِثْلَهُ مِنَ الدَّاءِ.

قال النَّزَالُ: أَطْنَهُ يُرِيدُ شَحْمَ النَّقْرِ.

وسئل الحارث بن كلدة طبيب العرب: ما الدواء الذي لا داء فيه؟

قال: هو أن لا تدخل بطنك طعاماً وفيه طعام.

وقال غيره: هو أن يقدم الطعام إليك وأنت تشتهي، وترفع عنك وأنت تشتهي. قال: ثلاثة تقتل: الحماق على الكظة، والجماع على البطن، والإكثار من أكل القديد اليابس.

هي كراهة سب الحمى وتكثيرها للدنوب تكثيرها وأنواعها وعلاجها:

عن جابر - عليه السلام - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل على أم السائب أو أم المسيب فقالت: وما لك يا أم السائب - أو - يا أم المسيب تزفزين؟ فقالت: الحمى لا يبارك الله فيها، فقال: لا تسي الحمى، لأنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكبر حيث الحديد^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٥).

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - : « ما من مسلم يصيبه أذى من مرءٍ فما سواه إلا حط الله به سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها، ^(١) » .

وعن عائشة - رضي الله عنها - : « ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها إلا كتبت له بها حسنة ومحيت عنه بها خطيئة، ^(٢) » .

وفي «المصحح» عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن الحمى - أو - شدة الحمى من فحج جهنم، فأمر دوما بالماء، ^(٣) » .

وذكر جالينوس : أن الشاب الحسن اللحم، الحصب البدن، ولا وزم في أحشائه، إن استحم بماء بارد، أو شبع فيه انتفع به، وقال : ونحن نأمر بذلك .

وقال غيره : إذا كانت القوى قوية، والحمى حارة جداً، والضحج نين ولا وزم في الجوف ولا فتق، ينفع الماء الباردة شربها، وإن كان حصب البدن، والزمان حاراً وكان معتاداً لاستعمال البارد من خارج، فليؤذن فيه .

قال بعضهم : قد ينتفع البدن بالحمى انتفاعاً لا يبلغه الدواء فتكون حمى يوم وحمى المصيبة سبباً لإنهاج مواد غليظة لا تنضج بدونها، وسبباً لتفتح سدود لا تصل إليها الأدوية، وتبرئ أكثر أنواع الرمد، وتنفع من المغالج، واللقوة، والشنج الامتلاحي، والله أعلم .

هي امراض القلوب وعلاجها،

القلوب تمرض كغيرها من الأعضاء، وعلاجها في كتب الأطباء، وتمرض بالشبهات والشكوك؛ لقوله - تعالى - : ﴿ في قلوبهم مرض ﴾ [البقرة: ١٠] .

(١) صحیح البخاری (٥٦٤٧)، وصحیح مسلم (٢٥٧١) .

(٢) رواه البخاری (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢) .

(٣) صحیح البخاری (٥٧٢٣)، وصحیح مسلم (٢٢٠٩) .

وقال - تعالى - ﴿ وَلَيَقُولُ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴿۳۱﴾ [المائدة: ٣١].

وقال - تعالى - ﴿ أَيُّ قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا ﴿۳۰﴾ [التور: ٣٠].

وتمرضُ القلوبُ بالشبهوات لقوله - تعالى - ﴿ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴿۳۲﴾ [الاحزاب: ٣٢].

أي فُجُورًا، وهو شهوة الرئى، وعلاج ذلك اتباع كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ -، والاجتهاد في الطاعات الظاهرة والباطنة، وترك المحرمات الظاهرة والباطنة، فالقلوب كثيرة الثقلب، وكان النبي - ﷺ - يخلف: «لا ومقلب القلوب» (١).

وصلاح القلوب رأس كل خير، وفسادها رأس كل شر. وفي «الصححين» عنه - ﷺ - : «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب» (٢).

فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّحَ فُسَادَ قُلُوبِنَا وَقُلُوبَ إِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ.

وأعلم أنه يحصل بأعمال القلوب من التوكل على الله، والاعتماد عليه، وغير ذلك من الشفاء ما لا يحصل بغيره؛ لأن النفس تقوى بذلك. ومعلوم أن النفس متى قويت وقويت الطبيعة تعاوننا على دفع الداء، وأوجب ذلك زواله بالكلية، ومثل هذا معلوم محرب مشهور، ولا ينكرة إلا جاهل أو بعيد عن الله.

هي العشق وأسبابه وعلاجه:

العشق داء صعب، ومرض ليس بالهين، وهو لمرط الحب، ولا يبتلى بالعشق غالبًا إلا من غفل قلبه عن الله، وعن ذكره، وعن أمره، ونهيه، قال - تعالى - هي

(١) روله البخاري (٦٦١٧)، و(٦٦٢٨).

(٢) صحيح البخاري (٤٩)، وصحيح مسلم (١٥٩٩).

حتى يوسف: ﴿كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين﴾ (٢٤)
 [يوسف: ٢٤].

بذلك ذلك على أن الإخلاص سبب لدفع السوء والفحشاء، فالقلب إذا امتلا
 من ذلك استحلأه على كل شيء، وتغدى به، واستغنى به عما سواه.
 وجماع الخلال من زوجة وحارية؛ فقد روى مسلم عن جابر بن عبد الله -
 رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - رأى امرأة، فأنى امرأته زينب وهي تنظر مبهمة
 لها، فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه، فقال: «إن المرأة تقبل في صورة
 شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك
 يرد ما في نفسه» (١).

وروي - أيضاً - عنه قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إذا أحدكم أعجبت
 المرأة فوَقعت في فبه، فليغمد إلى امرأته فليوالعها، فإن ذلك يرد ما في نفسه» (٢).
 قوله: «تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان» أي إن المرأة شبيهة
 به في دعائه إلى الشر بترجيبه ووسوسته، والمراد الإشارة إلى المهوى، والدعاه إلى
 العنت بالمرأة لميل القلوب إلى النساء، وإنما أتى - ﷺ - ما فعل بيانا وإرشادا إلى
 ما ينبغي فعله، فعلم الناس بفعله - ﷺ - .

وقد قال الأطباء: «من قوالد الجماع أنه يزيل ذاه العشق، ولو كان مع غير من بهوى».
 ومن أكبر الدوائ المتضرع إلى الله - سبحانه -، لا سيما في أوقات الإجابة،
 والأماكن المظلمة في كشف ذلك وإزالته، والعاية منه؛ فإنه - سبحانه - على
 كل شيء قدير، وقد أحاط بكل شيء علما.

كمال الشريعة يستلزم كمال مقيمها حتى هي العلوم الطبية:

فد سبق حكمة كثيرة من الطب من نظر فيها وتأملها وأتصف، ظهر له أن نسبة طب غير اتباع الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - بالنسبة إلى طب أتباع الأنبياء أقل من نسبة طب العجائز بالنسبة إلى طبهم هذا، وإنما ذلك من بعض الفقراء المستضعفين، فكيف لو ظهر ذلك وصدر عن الأئمة الكبار.

وظهر من ذلك أن هذه الشريعة كاملة كما قال - تعالى -: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ (المائدة: ٣).

وأنها تضمنت جميع الطب المحتاج إليه نساءً أو ظاهراً أو إيماءً أو قياناً.

وتكيف لا يكون الأمر كذلك وهي شريعة سيد ولد آدم - صلوات الله وسلامه عليه - الذي أرسله الله - سبحانه - رحمة للعالمين، وبخسه إلى الناس عامة، الإنس والجن بمصالح الدنيا والآخرة، فاشتملت شريعته الطاهرة على مصالح الأبدان كما اشتملت على مصالح القلوب، وفيها من الطب المحتاج إليه ما لا يعلمه إلا الأنبياء وأتباعهم كما سبق ذكره، وهذا مما لا شك فيه، ولا ينكر ذلك إلا جاهل أو معاند، وقد قال - تعالى -: ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾

[آل عمران: ١١٠].

فهو خير الأمم، كما أن رسولهم أفضل الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم -، ولهذا تغلب الطبيعة الدموية عليهم وكل وصف مطلوب شرها وحرها من العقل، والفهم، والملم، والحلم، والكرم، والشجاعة، وغير ذلك.

وتغلب على النصارى الطبيعة البلغمية، والبلاد، وقلة الفهم، وكثرة الجهل.

وتغلب على اليهود الطبيعة الصفراوية، والهم، والقم، والحزن، والحسد،

والمكر، والعفار، فالحمد لله على الإسلام، والسنة، وتسال الله - سبحانه وتعالى - أن يُحيينا عليهما، وأن يتوفانا عليهما بفضله ورحمته، والحمد لله رب العالمين أمين .

هي النهي عن التوسم ولا سيما الوجه:

لا يسم في الوجه، ولا يأس به في غيره، وقال جابر - رضي الله عنه - : نهى رسول الله - ﷺ - عن ضرب الوجه وعن تسم الوجه .

وفي لفظ: مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ فَدُوسِمَ لِي وَحِيهِ، فَقَالَ: هَلْ عَنِ اللَّهِ الَّذِي وَسَمَهُ، ^(١)

قال النووي: الضرب في الوجه منهي عنه في كل حيوان، لكنه في الآدمي أشد. قال: والتسم في الوجه منهي عنه إجماعاً، فأما الآدمي فوسمته حرام. وأما غير الآدمي فكفره جماعة من أصحابنا.

هي إحصاء البهائم والناس:

ويباح خصي الغنم لما فيه من إصلاح لحمها، وقيل: بكثرة كالحمل وغيرها، والشذخ أهون من الحب. وقد قال الإمام أحمد: لا يعجبني للرجل أن يخصي شياً، وإنما كره ذلك للنهي الموارد عن إبلام الحيوان.

قال ابن حزم: واتفقوا على أن إحصاء الناس من أهل الحرب، والعبيد وغيرهم في غير القصاص، والتشثيل بهم حرام.

وقال في «المستوصب» في آخر كتاب الجهاد: ولا يجوز إحصاء شيء من البهائم، ويجوز وسمها في غير الوجه إذا لم يأخذ في اللحم.

(١) برواه مسلم (٩١١٦)، وأحمد (٣٣/٢)، وأبو داود (٢٥٦٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٥١)، وابن سبان (٥٦٢٦)، و(٥٦٢٧)، و(٥٦٢٨).

هي جزأعراف الدواب وأذانيها وتواصيها،

بكره حرم معرفة الدئمة وتحوها.

قال ابن عبد البر: كان يقال: لا تقودوا الخيل بنواصيها فتذلوها، ولا تجزوا أعرافها، فإنها أذفاؤها، ولا تجزوا أذليلها؛ فإنها مذابها.

ولي الخيل اختيار منها عن عمرو بن أبي الحمدة - رحمه الله - مرقوما: «الخيل معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة»^(١).

وعن أبي هريرة - رحمه الله - مرقوما: «الخيل لرجل أجر، ولرجل سفر، ولرجل وزر، فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج، أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج، والروضة كانت له حسنة، ولو أنها قطعت طيلها، فاستنت شرقا أو غربا كانت آثارها وأزواتها له حسنة، ولو مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي، كان ذلك حسنة له، فهي لذلك أجر، ورجل ربطها تغنيا وتعلفا، ولم ينس حق الله - تعالى - في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك سفر، ورجل ربطها فخرا وبناء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر»^(٢).

فأما إنزاه الحشر على الخيل، فعن ابن عباس - رحمه الله - قال: «كان رسول الله - ﷺ - عبدا مأمورا ما اختصنا بشيء دون الناس إلا بفلات: أمرنا أن نسبح المؤمن، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي حمرا على فرس»^(٣).

(١) رواه البحاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٨٧٣).

(٢) أخرجه البحاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧)، (٢٦)، وابن حبان (٤٦٧٢).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١٩٧٧)، والنسائي (٨٩١١)، والترمذي (١٧٠١)، وابن جرير (١٧٥).

في كراهة تعليق الأجراس والأوتار على الدواب والبهائم وما تبعد عن
الملائكة:

ومكررة تعليق جرس، أو وتر على الدواب والبهائم، والجمال، والخيول، والبغال
وتحوها للخير، وهو:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «لا تصحب الملائكة لفظة فيها كلب أو
جرس» (١).

وعنه - أيضاً - مرفوعاً: «الجرس من مزامير الشيطان» (٢).

وعن قيس بن عبيد - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أرسل رسولاً: «لا تقم في
رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت» (٣).

وقيل: إنما نهاهم عنهما؛ لأنهم يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها
العين، والأذى، فيكون كالمودة لها منهاهم، وأعلمتهم أنها لا تدفع ضرراً.



(١) رواه مسلم (٢١٣٣)، وأحمد (٢٦٣/٢)، وابن حبان (٤٧٠٣).

(٢) رواه مسلم (٢١١٤)، وابن حبان (٤٧٠٤).

(٣) رواه الحارثي (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥)، وابن حبان (١٦٩٨).

هي استعمال اليد اليمنى ويعض الآداب



هي استعمال اليد اليمنى وما يُكره من استعمال اليسرى:

ويُكره لكل أحد أن ينتثره، وينقي انفه، ووسخه، ودرته، ويخلع نعله وتحو ذلك بيمينه مع القدرة على ذلك يساره مطلقاً، ويتناول الشيء الذي في يده غيره باليمنى، ذكره ابن عجيل من المستحبات، وكذلك ذكره القاضي، والشيخ عبد القادر، وقال: وإذا أراد أن يتناول إنساناً توفيقاً، أو كتاباً فليقصد بيمينه.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «لما كمل أحدكم بيمينه، ولشرب بيمينه، ولما أخذ بيمينه، ولم يغط بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، ويغطي بشماله، ويأخذ بشماله» (١).

بحور الإرفاق على الدابة، وركوب ثلاثة؛ أرذف النبي - ﷺ - أسامة
عليه السلام
علي حماره (٢).

قال أحمد في رواية حنبل: لا يمسك الرجل إلا عن يساره. وقال في رواية
أبي طالب: ويمسك الرجل في الصلاة، وغير الصلاة عن يساره.

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٢٣٥/٦)، وابن ماجه (٣٢٦٦)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٨٧)، ومسلم (١٧٩٨).

قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكَثِيرَى» لَا بُكَرَةَ عَلَى الْأَصْحِ الْإِنْتَعَالُ وَالشُّرْبُ وَالسُّوْلُ قَائِمًا
مَعَ الشُّعْرَى.

وَبُكَرَةُ الْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ لِلدَّخْرِ الصَّحِيحِ (١).
وَبُكَرَةُ الْجُلُوسِ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ.

في الأكل
والشرب
والانتعال
والجلوس
بين الظل
والشمس

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبِي لِي
لِلشَّمْسِ فَامْرَأَةٌ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ» (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ
فِي الشَّمْسِ - وَفِي لَفْظِ: الْفَيْءِ - فَفَلَّصَ عَنْهُ الظِّلَّ، وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ،
وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَقُمْ» (٣).

وَبُكَرَةُ أَنْ يَتَكَبَّرَ أَحَدٌ عَلَى يَدَيْهِ الْيُسْرَى مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، عَنْ الشَّهِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي
الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَأَثَكْتُ عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى، فَقَالَ: «انْقَعِدْ قَعْدَةَ الْمُقْتَضِبِ
عَلَيْهِمْ» (٤) (١).

في
الانتعال
في
اليمنى

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٠)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحس أحدكم في نعل واحد، لينعلهما جميعاً، أو ليخلصهما جميعاً».

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٤٣٦/٣)، وابن أبي شيبة (٩٤/٨)، وأبو داود (٤٨٢٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤-٣٧).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٨٤٢١)، وصححه الألباني في «الصحيح» (٨٣٥).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٣٨٨/٤)، وأبو داود (٤٨٤٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠٥٨).

هي استحباب التقيؤنة والتكلام هي سائر النهار:

قال الحلال: استحباب القائلة نصف النهار، قال عبد الله: كان أبي يتم نصف النهار شتاءً كان أو صيفاً لا يدعها ويأخذني بها.

وحزم بعض متأخري الأصحاب بكرامة النوم بعد الفجر.

ورأى عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - لنا له نائماً نومة الضحى، فقال له: قم، اننام في الساعة التي تقسم فيها الأرزاق؟ وذلك؛ لأنه وقت طلب الرزق، وللشغى فيه شرعاً وهرماً عند العقلاء، وقد قال - رضي الله عنه - : «اللهم بارك لأمتي في بكورها» (١).
وقد قال الشاعر:

الا إن نومات الضحى ثورت لفتنى خبالاً، ونومات العصير جنون

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - : النوم على ثلاثة أوجه: نوم حرق، ونوم خلق، ونوم حرق. فاما النوم الحرق فنومة الضحى يقضي الناس حوائجهم وهو نائم، واما النوم الخلق فنوم القائلة نصف النهار، واما نوم الحسق فنوم حين تحضر الصلاة.

فاما النوم عند سماع الخير فهو كما ذكره ابن عبد البر وظهره عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «النوم عند الموعظة من الشيطان».

هي التكني ما يستحب منه وما يكره:

عن جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً: «تسموا باسمي، ولا تكفوا بكنتي، فإنما أنا قاسم بعثت إليكم بكنيتكم» (٢).

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٦٦-٦٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٣٨)، ومسلم (٢١٣٣).

وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: نَادَى رَجُلٌ بِالنَّبِيِّ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَمَعَتْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ أَعْنَيْتَ، إِنَّمَا عَنَيْتُ مُلَانًا، فَقَالَ: سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي ^(١).

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ مَالِكًا كَانَ يَقُولُ: «إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ - ﷺ - كَرَاهِيَةً أَنْ يُدْعَى أَحَدٌ بِاسْمِهِ أَوْ كُنْيَتِهِ، فَبَلَّتْ النَّبِيَّ - ﷺ - » ^(٢).
وَيَجُوزُ أَنْ يُكْتَنَى بِوَلَدٍ قَبْلَ حُصُولِهِ، وَبِحَيَوَانٍ صَغِيرٍ، لِأَنَّ ذِكْرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.
قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ حَقِيلٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُكْتَنَى الصَّبِيُّ، قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -
لَأَبِي عُمَيْرٍ وَكَانَ صَغِيرًا: «هَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّعِيرُ» ^(٣).

وَقَالَ ابْنُ مَنُظُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: تَكْتَنِي الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَائِشَةُ كَتَبَتْهَا لِلنَّبِيِّ - ﷺ - بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ إِسْحَاقُ: كَتَبَهَا قَالَ، صَحَّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ صَوَاحِبِي لَهْنٌ كُنِّي، قَالَ: «فَاكْتَنِي بِأَبْنِ أَخِيكَ عَبْدُ اللَّهِ». قَالَ مُسَدَّدٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَكَانَتْ تَكْتَنِي أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ» ^(٤).



(١) أخرجه البخاري (٢١٦٠)، ومسلم (٢٠٣١).

(٢) انظر سنن البيهقي (٣٠٩/٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٠٣).

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٩٧٠)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٣٢).

آدابُ الطَّعامِ وَالشَّرَابِ وَالضِّيَافَةِ



هِيَ آدَابُ الطَّعامِ وَالشَّرَابِ وَمُرَاعَاةُ الصَّحَّةِ فِيهَا:

يُكْرَهُ نَفْحُ الطَّعامِ وَالشَّرَابِ، اِطْلِقَهُ الْأَصْحَابُ لظَاهِرِ الحَسْبِ، وَحِكْمَةُ ذَلِكَ تَقْتَضِي الشُّبُوبَةَ، وَلِذَلِكَ سَوَّى الشَّارِعُ بَيْنَ النَّفْحِ، وَالنُّتْفِيسِ فِيهِ.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ - ﷺ - : « نَهَى أَنْ يُنْتَفَسَ فِي الْإِنَاءِ » (١).

وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « نَهَى أَنْ يُنْتَفَسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ » (٢).

وَيُكْرَهُ أَكْلُهُ مِمَّا يَلِي لِحْيَتَهُ وَالطَّعامَ نَوْعًا وَاحِدًا وَمِنْ وَسْطِ الْقِصْفَةِ وَالصَّحْفَةِ وَأَعْلَاهَا. عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « نَهَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ » (٣).

وَيُكْرَهُ أَكْلُهُ مُتَّكِفًا أَوْ مُضْطَجِعًا، وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ بِشِمَالِهِ إِلَّا لِحْضَرُورَةٍ، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ، وَأَبْنُ حَزْمٍ أَنَّ الْأَكْلَ بِالشَّمَالِ مُحْرَمٌ لِظَاهِرِ الْأَخْبَارِ.

قَالَ - ﷺ - : « لِمَسْرُومِي أَبِي سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِمِيمَتِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » (٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، وابن ماجه (٣٤٢٩)، والترمذي (١٨٨٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٧١).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٣٩٧٧)، والترمذي (١٨٠٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

هي الأكل من بيوت الأقربين والأصدقاء بالإذن ولو عرفوا،

يباح الأكل من بيت القريب والصديق من مال غير محرر عنه إذا علم أو ظن رضا صاحبه بذلك، نظراً إلى العادة والعرف، هذا هو المتوجه.

وما يُذكر عن الإمام أحمد من الاستفذان، فمحمول على الشك في رضا صاحبه، أو على الورع.

قال ابن الجوزي: إن الله - سبحانه - أباح الأكل من بيوت القرابات المذكورين ليرتبان العادة بمذلل طعامهم لهم، فإن كان الطعام ورأه حرز لم يجرز ذلك لحرز. قال: وكان الحسن وقتادة يرتان الأكل من طعام الصديق بغير استفذان جائزاً.

هي كراهة القران بين التمرقين ونحوه مع شريك أو مطلقاً،

وتكره القران في التمر، وقيل مع الشركاء فيه.

وذكر النووي: أن الصواب التفصيل، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم بقول أو قربة يحصل بها علم أو ظن، وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم أشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام. ويستحب أن يستأذن الأكلون معه، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيقهم به فحسن ألا يقرن لساوئهم إن كان الطعام فيه قلة، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس، ولكن الإذن مطلقاً للشأب، وترك الشره إلا أن يكون مستعجلاً ويهد الإسراع لشغل آخر.

وقال الشيخ تقي الدين: وعلى قياسه قران كل ما العادة جارئة بقناؤه إفراداً.

وفي الصحاحين، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن القران إلا أن يستأذن الرجل أخاه. قال شعبه: الإذن من قول ابن عمر. وفي لفظ فيهما: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقرن الرجل بين الشمرتين حتى يستأذن أصحابه.

هي آداب الأكل والشرب:

ذَكَرَ ابْنُ الْبَيْتَاءِ عَنْ بَعْضِ اصْحَابِنَا أَنَّ مِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ يُجْلِسَ مُفْتَرِشًا، وَإِنْ تَرْتَعُ فَلَا يَأْسُ.

وَفِي مُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَجَرَ، وَفِي لَفْظٍ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

وَرَوَى - ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - اللَّفْظَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، وَأَنْ قَسَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: فَلَا أَكُلُ؟ قَالَ: ذَاكَ أَشْرٌ وَأَخِيثٌ^(١). وَكَسَبِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

« فَإِذَا نَسِيَ فَلْيَسْتَقِي »^(٢).

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوِ مَنَاهَا وَهُوَ قَائِمٌ »^(٣).

وَيَسْرُجُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَرِبَ قَائِمًا؛ لِيُسَمِّنَ الْجَوَارِ وَأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ، وَالنَّهْيُ لِلْكَرَاهَةِ أَوْ لِتَرْكِ الْأَوْلَى.

قَالَ ابْنُ خَرِّزَمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: « كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَحْنُ نَمَشِي، وَتَشْرَبُ وَتَحْنُ قِيَامٌ »^(٤).

وَيَسُنُّ أَنْ يَأْكُلَ بِفَلَاحٍ أَصَابِعَ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ بِإِصْبَعٍ؛ لِأَنَّهُ مَقْتٌ، وَبِإِصْبَعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ كِبَرٌ، وَبِأَرْبَعٍ وَخَمْسٍ؛ لِأَنَّهُ شَرٌّ.

وَيَسُنُّ أَنْ يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ قَبْلَ غَسْلِهَا أَوْ مَسْحِهَا.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧)، وأحمد (١٧٣٨).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٤٦٠١)، وابن ماجه (٣٣٠١)، والترمذي (١٨٨٠)، وصححه الألباني

في صحيح ابن ماجه (٢٦٧٠).

وعن جابر - رضي عنه - مرفوعاً: «إِذَا وَقَعَتْ لَفْمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، وَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدْنَى، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ حَتَّى يَلْمَسَ أَصَابِعَهُ - أَوْ يَلْمَعَهَا - ؛ لِإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ» (١).

وعنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بلمس الأصابع، والصحفة وقال: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ الْبَرَكَةِ» (٢).

وعن ابن عباس - رضي عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْمَعَهَا» (٣).

وذكر بعض أصحابنا استحباب تصغير الكسر كذلك عند الحخير، وعند الموضع، وعند الأكل، وإطيل المضغ، ولا يأكل لَفْمَةً حَتَّى يَلْمَعَ مَا قَبْلَهَا.

وقال ابن أبي موسى وابن الجوزي: «وَلَا يَمُدُّ يَدَهُ الْأُخْرَى حَتَّى يَلْمَعَ الْأُولَى، وَيَتَوَيَّ بِأَكْلِهِ وَشَرْبِهِ التَّقْوَى عَلَى التَّقْوَى وَطَاعَةَ الْمَوْلَى - سَخَانَهُ وَتَعَالَى - وَيَبْدَأُ بِهِمَا الْأَكْبَرَ وَالْأَعْلَمَ».

وقال حذيفة - رضي عنه - : «كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَيَضَعُ يَدَهُ» (٤).

في التسمية هي ابتداء الأكل والشرب والحمد بعدهما وآداب أخرى،

ويُسَمَّى فِي أَوَّلِهَا، وَيُحْمَدُ اللَّهُ إِذَا فَرَّغَ، وَيُسْنُ مَسْحَ الصَّحْفَةِ، وَالْأَكْلُ عِنْدَ حُضُورِ رَبِّ الطَّعَامِ وَإِذْنِهِ، وَأَكْلُ مَا تَنَافَرَتْ، وَلَا يَشْرَبُ الْمَاءَ فِي اثْتِنَاءِ الطَّعَامِ، فَإِنَّهُ أَحْوَذُ فِي الطَّبِّ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَمَّ عَادَةً.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٣) - وابن ماجة (٣٢٧٠)، والترمذي (١٨٠٢).

(٢) رواه مسلم (٢٠٢٣)، (١٣٥).

(٣) رواه البخاري (٥١٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

(٤) رواه مسلم (٢٠١٧).

وَلَا يَنْعَبُ الْمَاءَ عَيْبًا، وَيَأْخُذُ إِنَاءَ الْمَاءِ بِمِيسِيهِ وَيُسْمِي وَيَنْظُرُ فِيهِ، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْهُ نَعْبًا، وَيَشْرَبُ مَقْطَعًا ثَلَاثًا، وَيَتَنَفَّسُ دُونَ الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ أَرْوَى وَأَمْرًا وَأَهْرَأَ.

قَالَ فِيهِ الْمُسْتَوْعِبُ: وَالنَّفْحُ فِي الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ، وَالْكِتَابِ مِنْهُ عُنَّةٌ.

وَإِنْ لَمْ يَسْمُ اسْتَحْلَهُ الشَّيْطَانُ، وَإِنْ أَتَى بِهَا فِي اثْنَيْ عَشَرَ فَاءَ الشَّيْطَانُ كُلَّ شَيْءٍ أَكَلَهُ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرُهُ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ، كَخَبِيرِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ^(١). وَيَنْهَى أَنْ يَجْهَرُ بِهَا لِئِنَّهُ هُبْرَةٌ عَلَيْهَا.

وَلَا يَشْرَبُ مِنْ فِي سِقَاءٍ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ»^(٢).

وَيُسْرُ أَنْ يَفْضُ طَرَفَهُ عَنْ جَلْبِيهِ، وَيُؤَثِّرُ عَلَى نَفْسِهِ الْمُحْتَاجِ، وَيُخَلِّلُ اسْتِنَانَهُ إِنْ عَلِقَ بِهَا شَيْءٌ.

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَمِنَ الْأَدَابِ أَنْ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مُطْمَئِنًّا، وَهَذَا خِلَافُ أَشْهُرِ التَّفْسِيرِينَ لِمَا رَوَاهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَنَا أَفْلَا أَكَلْتُ مُتَكَفِّئًا»^(٣).

وَلَسَرُ الْإِتِّكَاءُ بِالْمُهْلِ عَلَى الْحَسْبِ، وَالِاسْتِنَادُ إِلَى شَيْءٍ وَهَذَا هُوَ الْمُتَضَادُّ إِلَى مَفْهُمِ هُرْفًا، وَهَذَا يَضُرُّ مِنْ جِهَةِ الطَّبِّ لِتَغْيِيرِ الْأَعْضَاءِ، وَالْمَعْدَةِ عَنِ الرَّوَضِ الطَّبِيعِيِّ وَلَا يَهْلِي الْغِذَاءُ بِسُهُولَةٍ.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٩٨)، وأبو داود (٣٧٦٩)، والترمذي (١٨٣٠).

النَّفْحُ
مِنْ
النَّفْسِ
فِي
الْإِنَاءِ
وَالشَّرْبِ
مِنْ هِي
السَّعَاءِ

النَّفْسُ
مِنْ
الْأَكْلِ
مُتَكَفِّئًا

وَعَنْهُ - عنه - : « أَنَّهُ أَكَلَ مُغْمِيًا نَفْرًا، وَفِي لَفْظٍ: « يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيْعًا، وَفِي لَفْظٍ: « حَشِيْشًا، رَوَى ذَلِكَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ (١) ».

« مُغْمِيًا: أَي حَالَسًا عَلَيَّ إِلَيْتَهُ نَاصِبًا نَاقِيَةً، وَذَرِيْعًا، وَحَشِيْشًا: أَي مُسْتَعْجِلًا لِشُغْلٍ آخَرَ.

قَالَ أَنَسٌ: « دَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلًا فَانْطَلَقَتْ مَعَهُ، فَجِيءَ بِمَرْقٍ فِيهَا دُبَابٌ، فَجَمَلُ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَابِ، وَتَعْجِيْبُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتَ ذَلِكَ جَمَلْتَ أَلْقِيَهُ وَلَا اطْعَمْتُهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَمَا زِلْتُ أَحِبُّ الدُّبَابَ (٢) ».

هي
الرجل
يدعو
هيشمة
المر

وَفِيهِ أَنَّ خَادِمَ الْكَبِيرِ يَتَّبِعُهُ فِي الدَّعْوَةِ كَمَا هُوَ الْعَرَفُ.

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْاَنْصَارِيَّ قَالَ: « كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْاَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: وَبِحُكِّكَ، امْتَنِعْ نَنَا طَعَامًا لِحَمْسَةِ نَفَرٍ، لِهَاتِي أُرِيدُ أَنْ ادْعُو رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَاتَّعَمَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: « إِنَّ هَذَا أَيْضًا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ » قَالَ: « بَلَى أَذْنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، (٣) ».

وَيُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي حُضُورِهِ مَقْسَدَةً.

وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - : « أَنَّهُ جَارًا لِلرَّسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَارِسِيًّا كَانَ طَيْبَ الْمَرْقِ صَنَعَ لَهُ طَعَامًا، ثُمَّ جَاءَ بِدَعْوِهِ فَقَالَ: « وَهَذِهِ لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٤)، و(١٨)، و(١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٠)، ومسلم (٢٠٤١)، و(١٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣٦).

- ﷺ - : «لَا». فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «وَهَلِيهِ، قَالَ: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَا»، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «وَهَلِيهِ، قَالَ: نَعَمْ - فِي الثَّلَاثَةِ -، فَعَامَا يَتَدَاقَعَانِ حَتَّى آتَىا مَنَزِلَهُ» (١).

وَقَوْلُهُ: «يَتَدَاقَعَانِ»: أَيِ يَمْشِي تَمَلُّ وَاحِدٍ فِي آثَرِ الْآخَرِ.

قال النبي - ﷺ - لا يبي بكر وعمر: وقوماه. فقاما فأتى رجلا من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلما رآته المرأة قالت: مرحبا وأهلا، فقال رسول الله - ﷺ - : «فأين فلان؟» قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله - ﷺ - وصاحبه، ثم قال: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيافا مني!.

في جوار
الضمان
من بعد
منه
المسجد
وجوار
الضمان
الضمان
به والمرض
بعضه

قال: فانطلق فجاءهم يعذق فيه بسرّ وتمر ورطب، فقال: كلوا وأخذ المدينة فقال رسول الله - ﷺ - : «إياك والخلوب». فذبح لهم، فاكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا» (٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: إني من مشهورة، فأرسل إلى بسائه، فلن كلهن: لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء. فقال: «من يطعم هذه الليلة رحمه الله؟»، فقام رجل من الأنصار، فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى رحله، فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا إلا قوت صبيانا، قال: فعلبهم بشيء، فإذا دخل صبغنا، فاطفئ السراج، وأربع أنا

الأنصاري
الذي المر
صبيته
النساء
على
صبيته

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٧)، والنسائي (١٥٨/٦).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٨) من حديث أبي هريرة.

تَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِتَأْكُلَ، فَقُومِي إِلَى السَّرَاحِ حَتَّى تُطْفِعَهُ، قَالَ: فَفَعَلُوا مَا كَلَّمَ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: أَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَبِيحَتِكُمَا بِصَبِيحَتِكُمَا اللَّيْلَةَ،^(١)

فيه: أَنْ مَنْ سُئِلَ شَيْئًا قَامَ بِهِ إِنْ أَمَكَّنَهُ وَإِلَّا سَأَلَ لَهُ، لَكِنْ لَيْسَ فِي الْحَبْرِ سُؤَالَ مُغَيَّرٍ، وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ - ﷺ - مِنَ الرَّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالنَّقْلُ مِنْهَا، وَفِيهِ الْإِحْتِيَالُ، وَالنُّطْلُفُ بِإِكْرَامِ الضَّيْفِ عَلَى أَحْسَنِ الرَّجْوَةِ.

هي تَنَاهَدُ الرَّفَاقَ وَاشْتِرَاكَهُمْ فِي الطَّعَامِ:

مَعْنَى التَّهْنِيبِ: أَنْ يُخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّفِيقَةِ شَيْئًا مِنَ الشُّقَّةِ يَدْفَعُونَهُ إِلَى رَجُلِهِ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ وَيَأْكُلُونَ جَمِيعًا، وَإِنْ أَكَلَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ فَلَا بَأْسَ. وَهَلْ نَجُوزُ الصَّدَقَةُ مِنْهُ؟ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَبِلَ لَهُ: يُتَنَاهَدُ فِي الطَّعَامِ فَيُتَصَدَّقُ مِنْهُ؟ قَالَ: أَرَجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ ثَلَاثًا: ثَلَاثًا لِلطَّعَامِ، وَثَلَاثًا لِلشَّرَابِ، وَثَلَاثًا لِلنَّفْسِ. وَلَوْ أَكَلْتَ كَثِيرًا لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، قَالَ الْحَسَنُ: لَيْسَ فِي الطَّعَامِ إِسْرَافٌ.

عَنِ الْقَدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَهَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يَمِينِ حَنَلِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ: فَكَلْتُ طَعَامًا، وَكَلْتُ شَرَابًا، وَكَلْتُ لِنَفْسِي»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩٨)، و(٤٨٨٩)، ومسلم (٢٠٥٤).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٣٢/٤)، والترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، والنسائي في الكبرى (٦٧٦٨)، وصححه ابن حبان (٦٧٤)، والالاسمي في (١٩٨٣)، واهل السنة (٢٢٦٥).

وَرَوَى الخَلَّالُ فِي «جامعه» عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: وَقِيلَ لَهُ هَوْلَاءَ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ فُلِيلاً وَيَقْلَلُونَ مِنْ طَعَامِهِمْ؟ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي أَسَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: فَعَلَّ قَوْمٌ هَكَذَا فَقَطَعَهُمْ عَنِ الْقَرْضَى.

وَقَالَ فِي «الغنية»: وَكَثْرَةُ الأَكْلِ مِنْ حَيْثُ يُخَافُ مِنْهُ الشَّخْمَةُ مَكْرُوهَةٌ. وَذَكَرَ صَاحِبُ «النظم»: أَنَّهُ لَا تَأْسَ بِالشَّيْخِ، وَأِنَّهُ يُكْرَهُ الإِسْرَافَ.

وَفِي «صحيح البخاري»: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - جَعَلَ يَقُولُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا جَاءَهُ قُدْحٌ مِنْ لَبَنٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ أَهْلَ الصُّفَّةِ، فَسَقَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «اشْرِبْ» فَشَرِبَ، ثُمَّ أَمَرَهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا، حَتَّى قَالَ: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِأَخِي مَا أَجِدُ لَهُ مَسَاعِيًا» (١).

وَأَعْلَمُ أَنَّ كَثْرَةَ الأَكْلِ تَنُومٌ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي التَّفَرُّهُ مِنْ عَرَفٍ بِذَلِكَ وَاشْتِهَارِهِ وَاتِّخَاذِهِ عَادَةً؛ وَلِهَذَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَى ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَسْكِيًا، فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ كَثِيرًا، قَالَ: لَا تُدْخِلُنَّ هَذَا عَلَيَّ لِيَأْتِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «المؤمن يأكل في معنى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء» (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ضَافَهُ ضَبْفٌ، وَهُوَ كَمَاقِرٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ لَهُ، فَشَرِبَ حَلَابَهَا، حَتَّى شَرِبَ حَلَابَ سَبْعِ شَبَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَاسْتَلِمَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِشَاةٍ فَشَرِبَ حَلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأَخْرَى فَلَمْ يَسْتَنْمِئْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «المؤمن يشرب في معنى واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء» (٣).

(١) أخرجه البخاري (٦١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩٣)، ومسلم (٢٠٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٦٣).

قيل: ذلك على ظاهره، ولهذا احتج به ابن عمر، فقيل: المؤمن يقصد في أكله، وقيل: إنه يسمى الله، فلا يشاركه فيه الشيطان، والكافر بالمكس.

قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - : الإسراف في المباحات هو مجاوزة الحد، وهو من المدوان المحرم، وترك فضولها هو من الزهد المباح، وأما الامتناع من فعل المباحات مطلقاً، كألدي يمنع من أكل اللحم، أو أكل الخبز، أو شرب الماء، أو من لبس الكفان، والقطر، ولا يلبس إلا الصوف، ويمتنع من تكاح النساء، ويظن أن هذا من الزهد المستحب، فهذا جاهل ضال. إلى أن ذكر: أن الله أمر بالأكل من الطيبات، والشكر له، والطيب هو ما ينفع الإنسان ويحبهه على الطاعة، وحرم الخبائث، وهو ما يضره في دينه وأمر بشكره، وهو العمل بطاعته بفعل المأمور به وترك المحظور.

وقال ابن الجوزي - رحمه الله - في التلخيص قولان: أحدهما: أنه إتفاق المال في غير حق، قاله ابن مسعود وابن عباس، وقال الزجاج في غير طاعة. والثاني: الإسراف المتلف للمال.

في مياسطة الضيفان ومعاملة كل طبقة بما يليق بها.

ويستحب لصاحب الطعام أن يماسط الإخوان بالحديث الطيب والحكيات التي تليق بالمال إذا كانوا منقبضين، وتأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالادب ومع الفقراء بالإيثار، ومع الإخوان بالانسياط.

قال الإمام أحمد: تأكل بالسرور مع الإخوان، وبالإيثار مع الفقراء، وبالمروءة مع أبناء الدنيا.

قال جعفر بن محمد: قال لي أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل رحمه الله - يوم عهد: خذ عليك رداءك، وادخل. قال: لدخلت فإذا مائدة وقصعة على حوان عليها عراق وقد زال جانبها، فقال لي: كل. قلما رأى ما نزل بي، قال: إن الحسن كان يقول: والله لتأكلن. وكان ابن سيرين يقول: إنما وضع الطعام ليؤكل. وكان إبراهيم بن أدهم يبيع ثيابه ويتفقها على أصحابه، وكانت الدنيا أهون عليه من ذلك، وأومأ إلى جذع مطروح، قال: فانبسطت، فأكلت، فقال: لتأكلن هذه.

وهدي الإمام أحمد بن محمد بن جعفر القطيعي وآبائه، قال محمد: فجعلت أكل وفي انقباض لمكان أحمد، قال: فقال لي لا تحشم، قال: فجعلت أكل، قالها ثلاثا أو مرتين، ثم قال لي هي الثالثة: يا بني، كل فإن الطعام أهون مما يخلد عليه.

قال ابن الجوزي في آداب الأكل أن لا يسكتوا على الطعام، بل يتكلموا بالمعروف، ويتكلمون بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها، ومن ذلك أن يقصد كل منهم الإيقار لرقيقه، ولا يخرج رقيقه أن يقول له، بل ينسبط ولا يتصنع بالانقباض.

وقال: ومن آداب الزجر أن لا يقترح طعاما بعينه، وإن خير بين طعامين اختار الأيسر إلا أن تعلم أن مضيفه يسر باقتراحه، ولا يقصر عن تحصيل ذلك. قال: ويتنبهي أن لا يقصد بالإحابة إلى الدعوة نفس الأكل، بل يتوي به الاقتداء بالسنة، وإكرام أخيه المؤمن، ويتوي صيانة نفسه عن سيء به الظن، فربما قيل عنه إذا امتنع هذا متكبر. ولا يكثر النظر إلى المكان الذي يخرج منه الطعام، فإنه ذليل منه على الشره. ومنه الأكل الكثير الذي يخرج به عن العادة في ذلك الوقت.

بعض
الآداب
الس
للعين
من
السنة

ولهذا كان الشيخ تقي الدين - رحمه الله - إذا دعي أكل ما يكسر نهمته قبل ذممه. وذكر ابن عبد البر عن علي - عليه السلام - أنه كان إذا دعي إلى طعام أكل شيئاً قبل أن ياتيه، ويقول: قبيح بالرجل أن يظهر نهمته في طعام غيره.

قال ابن الجوزي - رحمه الله - : ومن آداب إحصار الطعام تعجيله وتقديمه ^{تقديم} ^{الفاكهة} ^{الفاكهة} قبل غيرها؛ لأنه أصلح في باب الطب، وقد قال - تعالى - : ﴿ وَلا كِهْمَةً ^{هذه} ^{الطعام} ^{أصلح} ^{في بلد} ^{الطبيب} ^{منها} ^{يعصرون} (٤٤) ^{ولحم} ^{طير} ^{مما} ^{يشتهون} (٣٦) ﴾ [الواقعة: ٢٠ - ٢١].

قال بعض الأطباء: مصابرة العطش بعد جميع الفواكه نعم الدواء لها.

قال الشيخ عبد المقادر وغيره: يكره الأكل على اللطيف. وقال: ومن الأدب: أن لا يكثر النظر إلى وجوه الأكلين؛ لأنه مما يحسنهم، قال: ولا يجوز له ذم الطعام، ولا لصاحب الطعام استحسنه ولا مدحه، ولا تقويمه؛ لأنه دافعة.

كذا قال، والقول بالكراهة أولى؛ لأن في الصحاحين عن أبي هريرة - ^{لا يأكل} ^{من} ^{الطعام} ^{إلا ما} ^{يشتهي} ^{أصلح} ^{في} ^{حفظ} ^{الصحة} - عليه السلام - قال: ما عاب رسول الله - ﷺ - طعاماً قط، إذا اشتهى طعاماً أكله، وإن كرهه تركه (١).

قال ابن هبيرة: هذا يدل على أنه لا يأكل من الطعام إلا ما يشتهي، لا يجاهد نفسه على تناول ما لا يريد؛ فإنه من أضر شيء بالبدن.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٣)، (٩-٥٤)، وسلم (٢٠٦٤)، (١٨٧).

فيهما ورد من حمد الله والثناء عليه بعد الطعام والاجتماع له والتسمية قبله:

عن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا رقع مائدته قال: «الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستنقن عنه ربنا»^(١).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا أكل أحدكم طعاما، فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوله، فليقل: بسم الله أوله وآخره»^(٢).

وعن وحشي - رضي الله عنه - : أن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قالوا: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنا نأكل ولا نشبع قال: «لعلكم تفرقون؟» قالوا: نعم. قال: «اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه»^(٣).

وعن أبي عباس - رضي الله عنه - مرفوعا: «من أطعمه الله طعاما فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيرا منه، ومن سقاه الله لبنا فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزي مكان الطعام والشراب غير اللبن»^(٤).

وهي هذا فضيلة اللبن وكثرة خيره وتغنيه.

وقال بعضهم: «اللبن عند حلبة معتدل في الحرارة والرطوبة، وزيدته إلى الاعتدال وإن مالت إلى حرارة جعلته، معتدل بقوي البدن، وهو محمود بولد دما جيدا، ويقذو غذاء جيدا، ويزيد في الدماغ، لا سيما لبن النساء».

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٨).

(٢) صحيح، أخرجه الترمذي (١٨٥٨)، وابن ماجه (٣٢٦٤)، وأحمد (٦/٢٠٧)، وأبو داود (٣٧٦٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٠٣).

(٣) حسن، أخرجه أحمد (٥٠١/٣)، وأبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٩٩).

(٤) حسن، أخرجه أحمد (٢٢٠/١)، وأبو داود (٣٧٣٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٧٣).

استحباب المضمضة من شرب اللبن وكل دسم،

وتسن المضمضة من شربه، قال في الرعاية: «لأن النبي - ﷺ - تمضمض بعدة ماء وقال: «إن له دسماً»^(١).

وفيه أنه لما شرب وأبو بكر عن يساره، وعمر وجاهه وأعرابي عن يمينه، قال عمر: هذا أبو بكر يا رسول الله، يربه إياه، فأعطى رسول الله - ﷺ - الأعرابي، وقال: «الأيمنون، الأيمنون، الأيمنون»^(٢).

ذكر بعض متأخري أصحابنا ما ذكره بعض الأطباء أن الإفطار منه يضر بالأسنان واللثة؛ ولذلك ينبغي أن يتمضمض بعدة بالماء ثم ذكر الخبر أن النبي - ﷺ - تمضمض، وقال: «إن له دسماً».

هي استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده:

يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده.

قال البيهقي: الحديث في غسل اليدين بعد الطعام حسن، ولم يثبت في غسل اليدين قبل الطعام حديث.

قال في الرعاية: «ويسن غسل يده وقبضه من قومه ويصل ورائحة كريهة لغيرهما».

غسل
اليدين
هي
الإياه
الذي
أكله

لا يكره غسل اليدين في الإناء الذي أكل فيه؛ لأن النبي - ﷺ - فعله وقد نص أحمد على ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠٩)، ومسلم (٣٥٨)، وأحمد (١٩٥) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩).

عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - أنها كانت إذا ثردت شيئاً غطته حتى يذهب قوره، ثم تقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إنه أعظم للهرة» (١).

هي آداب أكل التمر ومنها لتفتيشه لتنتقيته:

عن أنس - رضي الله عنه - قال: «أني للنبي - صلى الله عليه وسلم - بتمر عتيق، فجعل يفتشه بخرج السوس منه» (٢).

وقال ابن الجوزي - رحمه الله -: «ولا يجمع بين التوى والتمر في طبق، ولا يجمع في كفه، بل يجمع من ليه على ظهر كفه، ثم يلقيه، وكذا كل ما له عجم وتغل».

عن عبد الله بن بسر - رضي الله عنه - قال: نزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أبي فخرنا إليه طعاماً ووطبة فأكل منها، ثم أتني بتمر، فكأه بأكله وتلقى التوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى، ثم أتني بشراب فشربه، ثم ناوله الذي عن يمينه، قال: فقال أبي وأخذ بلجام دابته: أذغ الله لنا فقال: «اللهم بارك لهم فيما رزقهم، واغفر لهم، وارحمهم» (٣).

هي استحباب دعاء المزمع لمن يأكل طعامه:

عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جاء إلى سعد بن حباد فجاء بتمر

(١) حس، أخرجه أحمد (٦/٣٥٠)، والبيهقي (٧/٢٨٠).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٨٣٢)، والبيهقي (٧/٢٨١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (٦٠٤٢)، وأحمد (٤/١٨٨)، وأبو داود (٣٧٦٩)، والترمذي (٣٥٧٦).

وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «الْفَطْرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَمْزَارَ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ» (١).

وَكَلَامُهُ فِي «التَّرْعِيبِ» يَقْتَضِي أَنَّهُ جَعَلَ هَذَا الْكَلَامَ دُعَاءً، وَاسْتَحَبَّ الدُّعَاءَ بِهِ لِكُلِّ مَنْ أَكَلَ طَعَامَهُ.

هِيَ إِطْعَامُ الْمَرْءِ غَيْرَهُ مِنْ طَعَامٍ مُضَيِّفِهِ إِذَا عَلِمَ رِضَاءَهُ وَهَلْ تَقَاسَمَ الدَّرَاهِمَ عَلَى الطَّعَامِ:

قَالَ فِي «الرُّعَايَةِ»: وَمَنْ قَدَّمَ طَعَامَهُ لِيَزِيدَ فَلَهُ أَخَذَ مَا عَلِمَ رِضَاءَ صَاحِبِهِ بِهِ.

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ السُّلْفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَصَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: وَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ الطَّعَامَ وَأَشْبَاهَهُ إِلَى الدَّرَاهِمِ وَاللِّدَانِيْرِ وَأَشْبَاهِهِمَا.

هِيَ اسْتِحْبَابُ إِكْرَامِ الْخَيْرِ فَوْقَ تَقْيِيلِهِ، وَشُكْرُ النِّعَمِ:

هَلْ يُسْتَحَبُّ تَقْيِيلُ الْخَيْرِ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ؟ كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي سَأَلَةِ تَقْيِيلِ الْمُنْحَفِ بِدَلٍّ عَلَى عَدَمِ التَّقْيِيلِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ تَفِي الدِّينِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ تَقْيِيلُ الْحَمَادَاتِ، إِلَّا مَا اسْتَشَاءَ الشَّرْعُ؛ لِأَنَّ مَا طَرِيقَةُ الْقُرْبَةِ يَقِفُ عَلَى التَّوَقُّيفِ بِدَلِيلِ قَوْلِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» (٢).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٢٨/٣)، ولبو داود (٣٨٥٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٦٣).

(٢) أخرجه الحارثي (١٦١٠)، ومسلم (١٢٧٠).

في الانتشار هي الأرض بعد الطعام:

قال الله - تعالى - : ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، أي: فاخرجوا ﴿ وَلَا تَسْتَنسِفِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، أي: لا تدخلوا مستنسين، أي: طالبين الأتس الحديث.

قال ابن الجوزي: ما ذكره غيره: كانوا يجلسون بعد الأكل، فيتخذون طويلاً، وكان ذلك يؤذي النبي - ﷺ - ويستحي أن يقول لهم: قوموا، فعلمهم الله الأدب: ﴿ وَاللَّهُ لَا يَسْخِي مِنَ الْحَقِّ ﴾، أي: لا يترك أن يبين لهم ما هو الحق، فإما إن دلت قريشته على الإذن في الجلوس جاز، ثم قد يكون مستحياً للبل صاحب الطعام إلى ذلك، وقد يكون مباحاً.

قال الحسن البصري: نزلت هذه الآية في الثقلاء، وقال السدي: ذكر الله الثقلاء في القرآن في قوله - تعالى - : ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ﴾، ويتبني للإنسان أن يجتهد في أن لا يستثقل، فإن ذلك أدى له ولغيره، والمؤمن سهل لين حين.

قال ابن عبد البر: سئل جعفر بن محمد عن المؤمن يكون بغيضاً؟ قال: لا يكون بغيضاً ولكن يكون ثقيلاً.

هي تمسك الناس بالخرافات وثبوتهم بالشرعيات:

قال ابن عقيل في الفنون: لو تمسك الناس بالشرعيات تمسكهم بالخرافات لاستقامت أمورهم، لأنهم لا يقدمون إدخال منابر على مريض، ولا ينقب الرعيف من غير قطع حرفه، ولا يكب الرعيف على وجهه، ولا يتزوج في صفر، ولا يترك يديه مستنكة في ركني الباب، ولا يخط قبيصة عليه إلا ويضع فيه لينة، وكفل الواحد منهم لو عوتب على ترك الجمعة أو الجماعات

أوليس الحرير لاهون بالمعنى. فهذا قدر الإسلام عندهم يدعون أنهم من أهله
ولعل أحدهم يقول: لا يحمل طريح الرقيق على وجهه ثقة بما يسمع من النساء
المثله والسفاسف.

قال الخلال في الجامع (باب ما يُكره أن تطعم البهيمة الخنزير): حدثنا
خزب، قلت لإسحاق: تطعم البهيمة الخنزير؟ قال: عند الضرورة، وإذا أمرت بذلك
فلا بأس، فأما أن يتخذ طعام البهيمة فلا خير فيه، انتهى كلامه، وظاهر كلام
اصحابنا أنه لا كراهة في ذلك؛ لأنه لا دليل عليها، وعدم احتياده، وفعله لا يدل
على كراهته، والله أعلم.

عن جابر - رحمه الله - : أن أم مالك كانت تهدي للنبي - ﷺ - في عكة لها
سمنا، فبأنيبها بنو عسها، فيسألون الأدم، وليس عندهم شيء، فتعبد إلى الذي
كانت تهدي فيه للنبي - ﷺ - فتجد فيه سمنا، قال: فما زال يقيم لها أدم
بئسها حتى عصرتة، فأتى النبي - ﷺ - فقال: وعصرتها؟ فقالت: نعم،
فقال: ولو تركتها ما زال قائما^(١).

وعنه - أيضا - أن رجلا أتى النبي - ﷺ - يستطعمه، فأطعمته وسقا من
شعير، فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيئفهما حتى كاله، فأتى النبي - ﷺ -
فقال: ولو لم نكله لا كلفتم منه ولقام لكم،^(٢).

ومثله حديث عائشة حين كالت الشعير ففني^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٨٠)، وأحمد (٣٤٠/٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٨١)، وأحمد (٣٣٧/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٥١)، ومسلم (٢٩٧٣).

قال في شرح مسلم: قال العلماء: الحكمة في ذلك أن عثرها وكيلة مضاد للمسلم والشوكل على رزق الله - تعالى -، ويتضمن التدبير والأخذ بالحوال والقوة، وتكلف الإحاطة بأسرار حكم الله وقضيه، لمؤوب فاعله بزواله.

في الخروج مع الضيف إلى باب الدار والأخذ بركابه.

وروى أبو بكر بن أبي الدنيا قال: قال أبو عبيد القاسم بن سلام: زرت أحمد بن حنبل، فلما دخلت عليه بيته قام، فاعتنقني وأجلسني في صدر مجلسه، فقلت: يا أبا عبد الله، اليس يقال: صاحب البيت والمجلس أحق بصدر بيته أو مجلسه؟ قال: نعم يقعد، ويقعد من يريد، قال: قلت في نفسي: خذ يا أبا عبيد إليك فائدة، ثم قلت: يا أبا عبد الله، لو كنت أتيتك على حق ما تسحق لأنتك كل يوم، فقال: لا تقل ذلك، فإن لي إخولنا ما القاهم في كل سنة إلا مرة أنا أولق في مؤذنتهم من ألفي كل يوم. قلت: هذه أخرى يا أبا عبيد، فلما أردت القيام قام معي، قلت: لا تفعل يا أبا عبد الله، قال: فقال: قال الشعبي: من تمام زيارة الزائر أن شمسي معه إلى باب الدار وتأخذ بركابه، قال: قلت: يا أبا عبد الله، من عن الشعبي؟ قال: ابن أبي زائدة عن مجالد، عن الشعبي، قال: قلت: يا أبا عبيد هذه الثالثة.

في استحباب الأئمة والمداخلة والمزاح مع الزوجة والولد.

قال ابن عسقلان: «العاقلة إذا خلا بزوجاته وإمانته ترك العقل في زاوية كالمشيم المؤثر، وداعب ومزاح وهازل؛ لمعطي الزوجة والنفس حقهما، وإن خلا باطفاله خرج في صورة طفل، وبهجر في ذلك الوقت.»

تَهْنِئَةُ الْكَلْبِ الْفَرَسِيِّ
 هي تحمير الناس على ما فات من الدنيا فون ما حل بالدين،

قال في «الفتون»: من عجب ما نعدت من أحوال الناس كثرة ما ناحوا على خراب الدنبار، وموت الأقارب والأسلاف، والتحسر على الأزاق، بدم الزمان وأهله، وذكر نكد العيش فيه، وقد رأوا من انهزام الإسلام، وشعث الأديان، وموت السنن، وظهور البدع، وارتكاب المصاصي، وتفحص في الفاسد الذي لا يجدي، والقبيح الذي يورث ويؤذي، فلا أجد منهم من ناح على دينه، ولا تكفى على فارق عمره، ولا ناس على فائت ذممه، وما أرى لذلك سبباً إلا قلة مباليتهم بالأديان، وعظم الدنيا في عيونهم، ضد ما كان عليه السلف الصالح يرضون بالبلاغ ويترخون على الدين.

هيماء يسن من الذكر عند النوم والاستيقاظ،

ويقول عند الصبح والمساء والنوم والأشياء ما ورد:

لمس ذلك عين البراء - عظمه - قال: كان النبي - ﷺ - إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال: «اللهم إني أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، ورغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت» (١).

وعنه قال: قال لي رسول الله - ﷺ - : «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: وذكر نحوه وقبه: «واجعلهن آخر ما تقول» (٢).

(١) روله البحري (٦٣١٣).

(٢) روله البحري (٦٣١٣).

وَعَنْ خَدِيجَةَ - بها - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ النَّوْمِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» (١).

وَعَنْ خَفْصَةَ رَوْحِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - بها - : أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْتَدَّ وَضَعَ يَدَهُ الْبَيْمَنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قَبِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» (٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ نَقُولُهُنَّ عِنْدَ النَّوْمِ مِنَ الْفِرْعِ: «بِاسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ غَضَبِهِ، وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونَهُ» (٣).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَمِنَ الْإِنْسَانَ، حَتَّى أَنْزِلَتْ لِلْمَعْرُوثَيْنِ، فَلَمَّا أَنْزِلَتْ أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا» (٤).

وَعَنْ خَبِيبٍ: أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطَرٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، تَطَلَّبُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِيُصَلِّيَ لَنَا، فَأَذْرَكْنَا، فَقَالَ: «قُلْ: هَلْ هُوَ قُلٌّ، قُلٌّ، قُلٌّ، قُلٌّ»؛ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمَعْرُوثَتَيْنِ حِينَ تَمْسِي، وَحِينَ تَصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ خَيْفَةٍ» (٥).

(١) رواه البخاري (٦٣١٤).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٠٤٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٦١)، وصححه الألباني في الصحيحة (٦٧٥٤)، وصححه الجامع (٤٦٥٦)، وصححه شيخنا الولائي في الصحيح للمسد (٣٠٤)، والجامع (٤٤٨٣).

(٣) حسن، أخرجه أحمد (١٨١/٦)، وأبو داود (٣٨٩٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٩٤)، دون قوله: «بِسْمِ اللَّهِ».

(٤) صحيح، أخرجه طبرمذي، وابن ماجه (٣٥١١)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٨٣٠).

(٥) حسن، أخرجه أبو داود (٥٠٨٢)، والنسائي (٢٥٣/٨)، وأحمد (١٤٤/٤)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٢٤١).

وعن أبي هريرة - رضي عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه، فليأخذ داخله إزاره، فليتفصر بها فراشه، وليسم الله - تعالى - فإنه لا يذري ما خلفه بعده على فراشه، فإذا أراد أن يخطب، فليضطجع على شقه الأيمن، وليقل: سبحانك اللهم ربي، وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادلة الصالحين» (١).

وعن أنس - رضي عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان إذا أوى إلى فراشه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا، فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي» (٢).

وفي «الصحیحین» من حديث أبي مسعود البدری: «الآن من آخر البقرة من قراءتها في ليلة كفتاه» (٣).

وعن عثمان - رضي عنه - مرقوعاً: «ما من عبد يقول في صباح كل يوم، ومساء كل ليلة: باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم - ثلاث مرات - فيضرة شيء» (٤).

وعن أبي هريرة - رضي عنه - مرقوعاً: «من قعد مطعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة، ومن اضطجع مضطجعا لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة» (٥). الترة: النقص، وقيل للتبعة.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤).

(٢) روه مسلم (٢٧١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٠٨)، (٢٠٠٩)، ومسلم (٨٠٧).

(٤) حسن. أخرجه أبو داود (٥٠٨٨)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٤٢٤٤): صحيح.

(٥) حسن، أخرجه أحمد (٤٣٢/٢)، وأبو داود (٤٨٥٦)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٦٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ مَاتَ وَفِي يَدِهِ عَصْرٌ وَلَمْ يَمْسِسْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومُنُ إِلَّا نَفْسَهُ» (١).

قال ابن الأثير: العَصْرُ - بالشَّحْرِيكِ - : الدَّسَمُ وَاللُّزْمُونَةُ مِنَ اللَّحْمِ كَمَا لَوْضِرٌ مِنَ الْمُسْنَنِ.

وَيَكْتَسِبُ قَبْلَ النَّوْمِ بِالْمِدِّ مَرْوَحٌ، وَيُوكِي السَّقَاءَ، وَيُغَطِّي الْإِنَاءَ أَوْ يَغْرِضُ عَلَيْهِ عُرْدًا أَوْ نَحْوَهُ، وَيُعَلِّقُ الْبَابَ، وَيُطْفِئُ السَّرَاجَ وَالجَمْرَ لِلْإِحْتِيَارِ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ - ﷺ -: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لِنَاءٌ يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمْرُ بِإِنَاءٍ لَمْ يَغْطُ، وَلَا سَقَاءٍ لَمْ يُوكَ، إِلَّا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ» (٢).

وفي الصحيحين: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ فِي الْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نَعِمْتُمْ فَاطْفِئُوهَا عَنْكُمْ» (٣).

قال ابن هبيرة في خبر أبي موسى: «إِنَّ النَّارَ يُسْتَحَبُّ إِطْفَؤُهَا عِنْدَ النَّوْمِ لِأَنَّهَا عَدُوٌّ غَيْرُ مَرْمُومٍ بِرَمَاهِمْ، لَا يُؤْمَنُ لَهَا فِي حَالَةِ نَوْمِ الْإِنْسَانِ. قَالَ: طَائِمًا إِنْ جَعَلَ الْمَصْبَاحَ فِي شَيْءٍ مُعَلَّقٍ أَوْ عَلَى شَيْءٍ لَا يُمَكِّنُ الْفَوَاسِقَ وَالْهَوَامَّ التَّسَلُّقَ إِلَيْهِ، فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.»

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٢٦٣/٢)، وهو داود (٣٨٥٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٦٢).

(٢) أخرجه البيهقي (٣٣٠٤)، ومسلم (٢٠١٢).

(٣) أخرجه البيهقي (٦٢٩٤)، ومسلم (٢٠١٦).

اشتهر عنه - **عنه** - وضح عنه: أنه كان ينام نصف الليل الأول، ويقوم أول النصف الثاني يمشاكَ ويَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي وَيَدْعُو (١).

ما جاء
في
النوم
وهو انه

فيستريح البدن بذلك النوم والرياضة والصلاة مع حصول الاجر الوافر، فالنوم المعتدل ممكن لتقوى الطبيعة من أفعالها، مريح للقوى النفسانية، مكثر من جوهر حاملها، ونام على صفة ما سبق، ولا يباشر بجثية الأرض، ولا يتخذ القُرْشَ المُرْتَفَعَةَ.

ومن فائده - أي النوم - هضم الغذاء، وتضخ الأخطاط لغور الحرارة القريبة إلى باطن البدن؛ ولهذا يبرد ظاهره، ويحتاج إلى غطاء، وإنما كان عليه الصلاة والسلام ينام على الجانب الأيمن؛ لئلا يستغرق في النوم؛ لأن القلب في جهة اليسار فيعلق حينئذ فلا يستغرق، وإذا نام على اليسار استراح واستغرق.

وقد ذكر الأطباء أنه يحيط بالمعدة من الجانب الأيمن الكبد، ومن اليسار الطحال، وأن المعدة أميل إلى الجانب الأيسر قليلاً؛ ولهذا قال الفقهاء: يعتمد في قضاء حاجته على رجله اليسرى؛ لأنه أسهل لخروج الخارج.

وقال بعضهم: انفع النوم على الشق الأيمن؛ ليستقر الطعام في المعدة ليبل المعدة إلى الشق الأيسر، ثم يتحول إلى الشق الأيسر قليلاً يسرع الهضم بذلك؛ لاشتغال الكبد على المعدة، ثم يستقر نومه على الشق الأيمن ليكون الغذاء أسرع تحديداً عن المعدة.

(١) وهو حديث من حاشي - **عنه** - أهدت ليلة عند خالتي صبيحة...، أخرجه البحاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣)، (١٨٤).

وَكَفَرَةُ النَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْسَرِ مُضِرٌّ بِالْقَلْبِ بِسَبَبِ مِثْلِ الْأَعْضَاءِ إِلَيْهِ فَتُصَبُّ إِلَيْهِ الْمَوَادُّ، وَالنَّوْمُ عَلَى الْقَفَا رَدِيءٌ يَضُرُّ الْإِكْفَارَ مِنْهُ بِالْبَصَرِ وَالْمَنِيِّ، وَإِنْ اسْتَلْقَى لِلرَّاحَةِ بِلَا نَوْمٍ لَمْ يَضُرَّ. وَأَرَادَ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمَ مُنْطَلِحًا عَلَى وَجْهِهِ.

فِي آدَابِ الْمُخْتَلَفِ مَعَ النَّاسِ وَآدَابِ الصَّغِيرِ مَعَ الْكَبِيرِ هِيَ وَهِيَ غَيْرُهُ:

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَمَنْ مَشَى مَعَ إِنْسَانٍ، فَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْهُ وَأَعْلَمَ مَشَى عَنْ يَمِينِهِ أَوْ خَلْفَهُ يُقِيمُهُ مَقَامَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ سَوَاءً اسْتَحَبَّ أَنْ يُخَلِّي لَهُ عَنْ يَسَارِهِ؛ حَتَّى لَا يَضِيقَ عَلَيْهِ جِهَةُ الصَّلَاةِ وَالِامْتِحَاطِ.

وَمُقْتَضَى كَلَامِهِ اسْتِحْبَابُ مَشْيِ الْجَمَاعَةِ خَلْفَ الْكَبِيرِ، وَإِنْ مَشَوْا عَنْ جَانِبِهِ فَلَا يَأْسُ كَالْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ. وَفِي مُسْلِمٍ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ قَوْلُ نَحْوِي مَنْ يَمْشِي: أَنَّهُ هُوَ وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَشَى عَنْ جَانِبِي ابْنُ عُمَرَ (١).

قَالَ فِيهِ : شَرَحَ مُسْلِمٌ : فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى مَشْيِ الْجَمَاعَةِ مَعَ فَاضِلِهِمْ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَكْتَسِبُونَ وَيَحْفُونَ بِهِ.

قَالَ الْخَلَّلُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ أَبِي: مَا كَانَ اعْتَقَلَ بَشَرًا مِنَ الْمُفْضَلِ؟ كَانَ بَشَرًا أَسَنَ مِنْ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، وَكَانَ بَشَرًا لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مُعَاذٌ؛ إِكْرَامًا مِنْهُ لِمُعَاذٍ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَإِذَا أَدِنَ لَهُ وَمَعَهُ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ قَدَّمَ الْأَكْبَرَ فِي الدُّخُولِ.

وَرَأَى إِهْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ الشَّيْبَانِ لَمَّا تَقَدَّمُوا عَلَى الْمَشَاطِعِ، فَقَالَ: مَا أَسْرَأَ أَدْبَاطَكُمْ لَا أَحَدٌ لَكُمْ سَنَةٌ! فَإِنْ كَانَ الْأَصْفَرُ أَعْلَمَ فَتَقَدِّمُهُ أَوْلَى.

وَلَسَلِمَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى ابْنِ الدُّخْدَاحِ ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ عَرَبِيٍّ، فَعَقَلَهُ رَجُلٌ، فَرَكِبَهُ، فَجَمَلَ بِتَوَقُّعِهِ بِهِ، وَتَحَنَّنُ تَتَبِعَهُ نَسَمَتُنْ خَلْفَهُ^(١١).


بِتَوَقُّعِهِ بِهِ: بِتَوَلُّبِهِ بِهِ.

قَالَ فِيهِ: شَرَحَ سَلِمٌ: قَوْلُهُ: وَتَحَنَّنُ تَتَبِعَهُ نَسَمَتُنْ، فِيهِ جَوَازُ مَشْيِ الْجَمَاعَةِ مَعَ كَبِيرِهِمْ الرَّاكِبِ، وَإِنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ لِي حَقِّهِمْ، وَلَا لِي حَقِّهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ إِذَا حَصَلَ فِيهِ انْتِهَاكٌ لِلتَّاهِبِينَ، أَوْ خِيفَ إِعْجَابٌ وَتَحَوُّهُ فِي حَقِّ الْمُتَبَوِّعِ، وَتَحَوُّ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ.



(١١) رَوَاهُ سَلِمٌ (٩٦٥)، وَاحْمَدُ (٩٠/٥)، وَابُو دَاوُدَ (٣١٧٨).

أَدَابُ الْحَمَامِ



حَفِظَ
الْحَمَامِ
يُبْعُ الْحَمَامَ، وَشِرَاؤَهُ، وَإِجَارَتَهُ، وَبِنَاؤُهُ مَكْرُوهٌ نَصْرٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ: الَّذِي يَبْنِي
حَمَامًا لِلنِّسَاءِ لَيْسَ بِعَدْلٍ؛ لِأَنَّهُ طَالِبًا يَشْتَمِلُ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَاتِ
وَنَظَرِهَا.

قَالَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ مَنْ فِي الْحَمَامِ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَادْخُلْهُ
وَأَلَّا فَلا تَدْخُلْ.

وَإِحْقَارُ أَبُو الْقَرَجِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، وَالشَّيْخُ نَعْيُ الْمَدِينِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - أَنَّ الْمَرْأَةَ
إِذَا اعْتَادَتْ الْحَمَامَ وَشَقَّ عَلَيْهَا تَرْكُ دُخُولِهِ إِلَّا لِعُدْرَتِهِ أَنْهَ يَجُوزُ لَهَا دُخُولُهُ، وَلَا
تَنْعَرِي مُسَلِّمَةً بِحَضْرَةِ دَمِيَّةٍ فِيهِ وَلَا فِي غَيْرِهِ. وَقِيلَ: لِلْمَرْأَةِ دُخُولُهُ فِي قَبْرِ
خَفِيفِ نَصْبِ الْمَاءِ قَوْلُهُ. وَقِيلَ: هَذَا فِي حَمَامِ الزُّبُونِ لَا فِي حَمَامِ بَيْتِهَا.

فِي أَحْكَامِ وَأَدَابِ تَتَمَلَّقُ بِالْحَمَامِ:

وَلَا تَأْسُ بِذِكْرِ اللَّهِ فِي الْحَمَامِ نَصْرٌ عَلَيْهِ وَقَطْعٌ بِهِ جَمَاعَةٌ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَبُكْرَةٌ لَهُ لِكَلَامِ فِي مَوَاضِعِ الْمَهْنِ
الْمُسْتَقْدِرَةِ: كَالْحَمَامِ وَالْحَلَاءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَا يُسَلِّمُ وَلَا يَرُدُّ عَلَى
مُسَلِّمٍ، وَيَجْزِيُ الْغُسْلَ وَالْوُضُوءَ بِمَاءِ الْحَمَامِ نَصْرٌ عَلَيْهِ.

هي دخول الحمام والخروج منه والاطلاء بالنورة^(١) فيه وهي البيت:

من تقدم يترأه في دخول الحمام والمغتسل وتجوهاً، والأولى في الحمام أن يغسل يديه وقدميه بماء بارد عند دخوله، ويلزم الحائط ويقصد موضعاً خالياً، ولا يدخل في البيت الحار حتى يفرق في البيت الأول، ويقلل الالتفات. ولا يطبل المقام إلا بفرد الحاجة ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد، قال في المستوعب، فإنه يذهب الصداع.

ولللرجل أن يغتسل مع زوجته وأمه في وقت واحد من إماء واحد، ويستحب أن يحلق عاتقه ويتف يديه، وإن استعمل النورة في ذلك فحسن.

قال أبو عبد الله النيسابوري: نورنا أبا عبد الله فلما بلغ عاتقه نورها بنفسه.

وقال المروذي: أصلحت لابي عبد الله النورة غير مرة، واشترت له جلدًا ليده، فكان يدخل يده فيه ويثور نفسه.

وذكر الأطباء: أن في الاطلاء بالنورة فوائد منها أنها تفرغ الأخلاط وتجذبها وتكثروا - أيها - أن من أطلى بها ثلاث مرات في إزاريه كل أسبوع مرة استغنى بذلك عن الفصد، والحجامة وشرب المسهل.

وقال ابن عقيل في الفصول: هو مخير بين النورة، والموسى في حلق الشعر.

هي أقوال الأطباء هي الحمام:

قال الأطباء: الحمام يختلف بحسب أهويته، وأما ذلك في الحمام فإنه يفتح المسام، ويحلل البخار، ويدوب الخلق، فإن أقرط أحدث النور. قاله ابن جرلة.

(١) النورة: دقيل لرج يشبه العسل في فصلاية، تستعمله النساء في وقتها لإبعاد شعر الصانة والإبط.


وقال ابن جُنيْدٍ: يُصَلِّبُ الْأَعْضَاءَ، وَيَحْلُلُ الرُّطُوْبَةَ، وَالْمُعْتَدِلُ يَجْلِبُ الدَّمُ ظَاهِرُ الْجَسَدِ.

وَأَجْوَدُ الْحَمَامَاتِ مَا كَانَ شَاهِقًا عَذِبَ الْمَاءِ مُعْتَدِلَ الْحَرَارَةِ مُعْتَدِلَ الشِّبْوِ.
وَالْحَمَامُ قَدْ جَمَعَ الْكَيْلِيَّاتِ الْأَرْبَعَةَ، وَهُوَ يُوسَعُ الْمَسَامَ، وَيَسْتَفْرِغُ الْفَضَلَاتِ، وَيَحْلُلُ الرِّيحَ، وَيَحْسِرُ الطَّبِيعَ إِذَا كَانَتْ سَهْوَلَتْهُ عَنْ مَبْضَعَةٍ، وَيَنْظِفُ الرُّسْخَ، وَالْمُرْوِقَ، وَيَذْهَبُ الْحِكْمَةَ وَالْجَرَبَ، وَيَذْهَبُ الْإِعْيَاءَ، وَيَرْطِبُ الْمَيْدَانَ، وَيَجْوَدُ الْهَضْمَ، وَيَنْضِجُ التَّرَلَاتِ، وَالزَّرَكَامَ، وَيَنْفَعُ مِنْ حُمَّى نَوْمٍ، وَالذَّقِّ، وَالرَّبِيعِ، وَيَسْمُنُ الْمَهْزُولَ وَيَهْزِلُ الْمُسْمِينَ، وَيَنْفَعُ جَمِيعَ الْأَمْرَجَةِ.
الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ فِي دُخُولِ الْحَمَامِ:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَعَتْ ثِيَابَهَا لِي غَيْرَ بِنْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السُّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا» (١).
وَعَنْ جَابِرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيقَةَ الْحَمَامِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامُ بِغَيْرِ إِذَارَةٍ» (٢).
وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي دَخَلَ الْحَمَامَ قَطْرًا.

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٠١٠)، وابن ماجه (٣٧٥٠)، والترمذي (٢٨٠٣)، وأحمد (١٧٣/٦)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٢٤٧)، وصححه شيخنا الوادعي في الصحيح للسند (١١١٨)، والجامع (٤٢١٣).
(٢) حسن، أخرجه أحمد (٣٣٩/٣)، والترمذي (٢٩٦٥)، والنسائي (١٩٨/١)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٢٤١)، والإرواه (١٩٤٠)، وعلامة المرام (١٩٠).

مَا جَاءَ فِي الشَّعْرِ وَيَعْنِي خِصَالِ الْفِطْرَةِ وَأَدَابِ أُخْرَى



فِيمَا يَمُنُّ مِنَ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَتَسْرِيحِهِ وَفَرْقِهِ وَمِنْ إِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ:

يُسْنُ أَنْ يَغْسِلَ شَعْرَةَ وَبَسْرَحَةَ وَيَتَرَفَّهُ، وَيَجْعَلَهُ الرَّجُلُ إِلَى مَتَكِّيهِ، أَوْ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، أَوْ شَحْمَتَيْهِمَا، وَلَا يَأْسُ أَنْ يَجْعَلَهُ ذُوَابَةً، وَيَتَّبِعِي أَنْ يُقَالَ: إِنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى شَهْرَةٍ، أَوْ نَقَصَ مَرْوَةً، أَوْ لَزَّاهُ بِصَاحِبِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا قَالُوا فِي اللَّيَاسِ، وَهُوَ مُفْتَضِّلٌ كَلَامَ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّهُ لَأَجْلِيلٌ: لَهُ إِنْ فَرَّقَ الشَّعْرَ شَهْرَةً، أَجَابَ بِأَنَّهُ سَنَةٌ، وَبِأَمْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِهَا (١) .
وَيُسْنُ أَنْ يُعْفِيَ حَيْتَهُ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرَلَوْعًا: إِخَالَفُوا الْمُخْرِكِينَ: وَهَرَوْا اللَّحْيَ، وَاحْفَوا الشُّوَارِبَ (٢) .

وَيُسْنُ أَنْ يَنْبِفَ إِبْطِيهَ فَإِنْ شَقَّ؛ حَلَقَهُمَا أَوْ نَوَّرَهُمَا.
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَسُئِلَ عَنِ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ قَالَ: سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، وَلَوْ أَمَكْنَا اتَّخَذَتَاهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَكِنْ لَهُ كَلْفَةٌ وَمُوتَةٌ.

وَسَأَلَهُ أَبُو الْخَارِثِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ الشَّعْرَ وَيَطْوِلُهُ، فَقَالَ: فِي الْفَرْقِ سُنَّةٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يُشَهَّرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: إِنْ النَّبِيَّ - ﷺ - فَرَّقَ شَعْرَهُ وَأَمَرَ بِالْفَرْقِ. وَرَوَى أَبُو خَالِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيَكْرِمْهُ (٣) .

(١) لغير صحيح البخاري (٥٩١٧)، ود صحيح مسلم (٢٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٣) حسن، أخرجه أبو داود (٤١٦٣)، وقال الألباني في الصحيحة (٥٠٠): حسن صحيح.

فِي تَقْلِيمِ الْأَطْفَالِ وَسَائِرِ خِصَالِ الْفِطْرَةِ:

وَيُسَنُّ أَنْ يُقَلَّمَ اطْفَارُهُ كُلُّ اسْتَبْرَحٍ إِنْ شَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ شَاءَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.
وَرَوَى أَبُو نُبَيْةٍ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عُسْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُقَلِّمُ اطْفَارَهُ وَيَقْصُ شَارِبَهُ كُلَّ
جُمُعَةٍ.

وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ بَعْدَ التَّقْلِيمِ، وَيَهْدَفُنُ الْقَلَامَةَ نَحْوَهُ عَلَيْهِ لِغَسْلِ
ابْنِ عُسْرَةَ، وَكَذَا الشَّعْرَ، وَدَمَّ الْحِجَامَةَ، وَالْفِصْدَ، وَالشَّرِيطَ.
وَيُسْتَحَبُّ تَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِنْ أَرَادَ بِمِقْرَاضِهِ، أَوْ
نُورَةَ فَلَا بَأْسَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «الْحَمْسُ
مِنَ الْفِطْرَةِ: الْحَمَانُ، وَالْإِسْحَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ
الْأَطْفَارِ» (١).

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «وَقَدْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ،
وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» (٢).

فِي الْحِجَامَةِ وَالْحَتِيَارِ يَوْمَ نَهَارِ:

تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ نَحْوَهُ عَلَيْهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ بِالطَّبِّ: يَنْبَغِي أَنْ يَجْتَنِبَ الْمُخْتَجِمُ أَكْلَ الْمَلْحِ، وَالْمَلُوحَ لِثَلَاثِينَ
سَاعَةً؛ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْحَرْبَ.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨).

هي كراهة حلق الرأس هي هَبْر التَّسْلُكِ وكراهة القَزَعِ هي الحلق:

وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ حَلْقُ رَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَوَارِجِ: «سِمَاهُمْ الْفَحْلِيُّ»^(١).

وَعَنْ أَحْمَدَ: لَا يُكْرَهُ اخْتِلاقُ، زَادَ فِي الشَّرْحِ، لَكِنْ تَرَكَمَ الضَّلُّ، لِأَنَّ النَّبِيَّ

- ﷺ - نَهَى عَنِ الْقَزَعِ وَقَالَ: «أَحْلَفَهُ كُلَّهُ، أَوْ دَعَا كُلَّهُ»^(٢).

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍ: اجْتَمَعَ الْمُعْلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ عَلَى إِباحَةِ الْحَلْقِ.

وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ حَلْقُ رَأْسِهَا، زَادَ هَبْرٌ وَاحِدٌ، وَقَصَّةٌ مِنْ هَبْرٍ عُدْرٌ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ،

وَقِيلَ: يَحْرَمَانِ عَلَيْهَا^(٣).

هي كَوْنُ تَغْيِيرِ الشَّيْبِ بِصَبِيغِهِ سِنَّةً وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْمَوَادُّ،

وَيُسْنُ تَغْيِيرَ الشَّيْبِ نَهْرٌ عَلَيْهِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْكُوعًا: «إِنَّ

الْجُهُودَ، وَالنَّصَارَى لَا يَهَيِّفُونَ فِخَالْفُرْهُمَ»^(٤).

وَيُسْتَحَبُّ بِحَنَاءٍ وَكَثْمٍ لِفِعْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -^(٥).

(١) أخرجه مسلم (١-٦٥) عن أنس.

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٤/٢)، وأبو داود (٤١٩٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٣٣) عن ابن عمر.

(٣) ويُقَوَّى القول بالتحريم إذا أريد به تشبيه بالرجال، لأن النبي - ﷺ - لعن المشبهات والمشبهات بالنساء، وقلمن من أدلة التحريم عند جمهور العلماء، وجعله بعضهم من أدلة الكبراء، وكذا الحلق أو القص لأجل الخلع. وأما إذا كان هناك عذر من مرض، أو كثرة قمل ووسخ مع تمدد التنظيف أو لعسره في سائر أو بادية، فلا يكره القص، وأما الحلق فلا يظهر له عذر إلا إذا أمر الطبيب به لمطر يقطنه. فله حبيب في الأصل حاشية (٣/٥١٣).

(٤) رواه البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٣١٠٣).

(٥) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٩٦٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٩٦٠).

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وآله - كان يلبس النعال السنية، ويصقر لحيته بالورس، والزعفران. وكان ابن عمر يفعل ذلك ^(١).

ومكره السواد نص عليه، قيل له: نكره الحضاب بالسواد؟ قال: إي والله، لقول النبي - صلى الله عليه وآله - عن والد أبي بكر - رضي الله عنه - : «وجنبوه السواد» ^(٢).

ومكره نشف الشيب؛ لنهي النبي - صلى الله عليه وآله - عنه، وقال: «إنه نور المسلم» ^(٣).

هي نشف الشعر وحفه وتخفيفه ووصله والوشم:

ومكره للرجل نشف شعر وجهه ولو بمنقاش ونحوه، وحفه، والتخفيف.

قال أحمد في الحف: أكرهه للرجال.

قال ابن عبد البر: أنه مكره لها حفه - أي للمرأة - ، ومكره نشفه سواء كان لها زوج، أو لم يكن. ومنصوص أحمد التحريم.

ومكره غرز جلدتها بإبرة وحشوه كحلاً، وتحسين أسنانها، وتقليمها وتحديدها، وذكر في الشرح وغيره أنه محرم، وهو أولى.

وروى البخاري ومسلم أن النبي - صلى الله عليه وآله - قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والتمصصة، والتفلجات للحسن، المقبرات خلق الله» ^(٤).

(١) صحيح، أخرجه السلي (١٨٦/٨)، وهو ماورد (٤٢١٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٤٧).

(٢) رواه مسلم (٢١٠٢).

(٣) حسن صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٧/٢)، والترمذي (٢٨٢١)، وأبو داود (٤٢٠٢)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٣٩): حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤).

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُصَلَّيَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا » (١).


هي جواز ثقب اذان البنات:

وَيَجُوزُ ثَقْبُ أُذُنِ الْبِنْتِ لِلزَّيْنَةِ، وَتُكْرَهُ ثَقْبُ أُذُنِ الصَّبِيِّ، نَحَرًا عَلَيْهِمَا.



(١) احسن - أخرجه أحمد (٣/٣٣٥)، والقرمذي (١٧٤٩).

مَا جَاءَ فِي الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ وَأَدَابِ أُخْرَى



مَا يُقَالُ عِنْدَ سَمَاعِ نَهْيِ حِمَارٍ وَتَبَاحِ كَلْبٍ وَصِيَاخِ دَيْكٍ وَكِرَاهَةِ التَّحْرِيشِ:

مَنْ سَمِعَ نَهْيَ حِمَارٍ، أَوْ تَبَاحَ كَلْبٍ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا سَمِعْتُمْ نَهَاةَ الْحَمِيرِ، فَتَعَمَّوْا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاخَ الدَّيْكَ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا» (١).

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا سَمِعْتُمْ تَبَاحَ الْكَلْبِ، وَنَهْيَ الْحَمِيرِ بِاللَّيْلِ، فَتَعَمَّوْا بِاللَّهِ مِنْهُنَّ؛ فَإِنَّهُنَّ يَبْرُونَ مَا لَا تَبْرُونَ» (٢).
وَتُكْرَهُ التَّحْرِيشُ بَيْنَ النَّاسِ وَكُلِّ حَيْوَانٍ يَهِيمُ؛ كَتَكْيَاثِرٍ وَدَيْكَةٍ وَغَيْرِهِمَا.

فِي اتِّخَاذِ الطَّيُورِ،

قَالَ فِي «الرِّعَابَةِ الْكُثْرِيُّ»: تُكْرَهُ اتِّخَاذُ طَيْرٍ طَهَارَةً تَأْكُلُ زُرُوعَ النَّاسِ، وَتُكْرَهُ فِرَاحُهَا وَتَبِيعُهَا، وَلَا تُكْرَهُ الْمُنْخَذَةُ لِتَبْلِيغِ الْأَخْبَارِ فَقَطْ.

قَالَ الْمُرُودِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَا تَقُولُ فِي طَيْرِ أُنْفَى جَنَاهَاتِ إِلَى قَوْمٍ قَازَوْجَتِ عِنْدَهُمْ وَلَمَّحَتْ، لِمَنِ الْفِرَاحُ؟، قَالَ: يَتَّبِعُونَ الْأُمَّ.

وَقَالَ حَرْبٌ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: لَا يَأْسَ أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ الطَّيْرَ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا كَانَتْ مَقْصُومَةً لِبَسْتَانٍ إِلَيْهَا.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٥١٠٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٢٥٦).

هي اتخاذ الأظفار هي الأقفاص لتتسلي بأصواتها،

فأما حسن المترنمات من الأظفار كالفماري، والبلابل لترنمها في الأقفاص فقد كرمه أصحابنا، لأنه ليس من الحاجات إليه^(١).

هي جواز اتخاذ الكلب للصيد والماشية والزرع:

يجوز البناء كلب لصيد يعيش به، أو حفظ ماشية يروح منها إلى المزرع ويتبعها، أو لحفظ زرع ولا يجوز اتخاذه لغير ذلك، لقول النبي - ﷺ - : «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراط»^(٢).

وقيل: يجوز اقتناؤه لحفظ الثبوت، وهو قول بعض الشافعية.

هيما يباح أو يستحب قتله من البهائم والحشرات الضارة،

ويباح قتل الكلب العقور، والأسود البهيم، والموزغ.

قالت عائشة - رضي الله عنها - : «أمر رسول الله - ﷺ - بقتل خمس فواسق في الحبل، والحرم: الغراب، والحداة، والمقرب، والفارة، والكلب العقور»^(٣).

وروى مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «من قتل وزها في أول حمرته كحيت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك»^(٤).

(١) إباح الإمام أحمد الغلا الحمام المقصود للتسلي والانس به والبلابل وبحوها، مثل الحمام في الخس وكوتق من بالانس، فله شحم، الطر الأصل الحاشية (٣/٢٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٤٠).

قال الشيخ محمد الدين في شرح الهداية: «الكلب الأسود لبهيم يتميز
عن سائر الكلاب بثلاثة أحكام:

صفت
الكلب
الأسود
البهيم
واحكامه

أحدها - قطع الصلاة بمروره .

والثاني - تحريم صيده واقتنائه .

والثالث - جواز قتله .

والبهيم هو الذي لا يخالط سواده شيء من البهائم في إحدى الروايتين،
حتى لو كان بين عينيه بياض فليس بهيم، ولا تتعلق به هذه الأحكام، وهذا
قول نعلب. والرواية الأخرى: أنه بهيم وإن كان بين عينيه بياض، فيتعلق بهذه
الأحكام وهو صحيح؛ لما روى مسلم عن جابر - رضي الله عنه - عنه - عليه الصلاة
والسلام: «عليكم بالأسود البهيم ذي الطفتين فإنه شيطان»^(١).

كراهة اقتناء كلب الصيد للهو وإتيان أبواب السلاطين:

ويكره اقتناء كلب صيد للهوا ولعبا، ويسأح لغير للهو ولعبا، وذكر ابن أبي
موسى أنه سباح مستحب، وأطلق جماعة إباحة اقتناء الكلب للصيد، والإصطيد
من غير تفصيل.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من سكن البادية جفا،
ومن أتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلاطين أفطن»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٢)

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٣٧١/٢)، والترمذي (٢٣٧١)، وصححه الألباني في المشكاة

(٣٧٠١)، وصححه الترمذي (١٨٤٠).

وَمَكْرَهُ اقْتِنَاءَ الْقِرْدِ لَهَا وَلَعِبًا. وَاسْتَدَلَّ الْقَاصِي أَبُو الْحُسَيْنِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
بِتَبَعِ الْقِرْدِ بَأْتُهُ فِي الْمَغَالِبِ يُبَاعُ لِلتَّلْمِي بِهِ.

هَيْمَا يُقَالُ لِحَيَاتِ الْبُيُوتِ قَبْلَ قَتْلِهَا.

يُسَمَّى أَنْ يُقَالَ لِلْحَيَّةِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ - ذَكَرَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ وَلَفْظُهُ
فِي «الْفُصُولِ» ثَلَاثًا، وَلَفْظُهُ فِي «الْمَجْرَدِ» ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - : أَذْهَبَ بِسَلَامٍ لَا تُؤَدُّنَا.
قَابَ ذَهَبٌ وَإِلَّا قَتَلَهُ إِنْ شَاءَ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ زَيْدٍ: الْإِبْدَانُ فِي حَقِّ غَيْرِ ذِي الطَّفَيْتَيْنِ:
وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُهُ حَطُّ أَسْوَدٍ، وَالْأَيْتَرُ، وَهُوَ الْغَلِيظُ الذَّنْبِ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا قُطِعَ ذَنْبُهُ،
فَمِنْهُمَا يُقْتَلَانِ مِنْ غَيْرِ إِبْدَانٍ. وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ مِثْلَ هَذَا الدَّقِيقِ الذَّنْبِ فَهُوَ
حَيَاتِ الْبُيُوتِ يُؤَدُّنُهُ ثَلَاثًا يَقُولُ: لَا تُؤَدُّونَا، أَذْهَبَ بِسَلَامٍ.

وَقَالَ الْمُسَوَّبِيُّ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتْلِ دَوَابِّ الْبُيُوتِ؟ قَالَ: لَا يُقْتَلُ
مِنْهُنَّ إِلَّا ذُو الطَّفَيْتَيْنِ، وَالْأَيْتَرُ. وَذُو الطَّفَيْتَيْنِ: حَطَّانٌ فِي ظَهْرِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ
أَبِي لَيْثَانَ، قِيلَ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: لِمَا تَقْتُلُ مِنَ الْحَيَاتِ، قَالَ: هَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
- ﷺ - عَنْ قَتْلِ دَوَابِّ الْبُيُوتِ إِلَّا ذِي الطَّفَيْتَيْنِ وَالْأَيْتَرَ (١).

فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّ رَبَّنَا كَانَ فِي الْبُيُوتِ مِنْهُنَّ شَيْءٌ الْهَائِلُ مِنْهُنَّ غَلِيظًا وَطَوِيلًا،
حَتَّى يُفْرِعْنَ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ هَذَا فَارْجُو أَنْ لَا يَكُونَ فِي قَتْلِهِ أَيْ حَرِّحَ.
فَكَانَ الْأَمْرُ عِنْدَهُ فِيهِ سَهُولَةً إِذَا كُنَّ بَحْفَظَ.

وَقَالَ الْمُرُودِيُّ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَيَّةِ تَطَهَّرَ؟ قَالَ: تُؤَدُّنُ ثَلَاثَةً، قُلْتُ:
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: ثَلَاثُ مَرَّاتٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذُو الطَّفَيْتَيْنِ وَهِيَ الَّتِي
عَلَيْهَا حَطَّانٌ، وَالْأَيْتَرُ هُوَ الَّذِي كَانَ مَقْطُوعَ الذَّنْبِ يُقْتَلُ وَلَا يُؤَدُّنُ.

(١) انظر صحيح الطبري (٣٦٩٨)، وصحيح مسلم (٢١٣٣)، و(١٣٥).

هي أحكام قتل الحشرات وأحراقها وتعذيبها،

وكثرة قتل الثعلب إلا من أذية شديدة؛ فإنه يجوز قتلهن، وقتل الفئس بغير النار، ويجوز تدخين الزنابير وتشميس الملقز، وقال صاحب النظم: إلى أنه يحرم إحراق كل ذي روع بالنار، وأنه يجوز إحراق ما يؤدي بلا كراهة إذا لم ينزل ضرره دون منقعة حلبة إلا بالنار.

كراهة إطالة وقوف اليهائم المركوبة والمحملة فوق الحاجة:

يُكره أن يطال وقوف اليهيمة المركوبة، والمحملة، والحديث عليها قال في الرعاية: وقيل: والخطبة، والوعظ كذا قال: وهو معنى الأول، والمراد إذا طال ذلك كما سبق، فلا يرد كون النبي - ﷺ - خطب على راحلته ويحتمل أن ذلك لمصلحة لا تحصل مع النزول بقوت وقتها، فيجوز مثل هذا.

وعن معاذ بن النسر الجهني، عن رسول الله - ﷺ - : أنه مر على قوم وهم وقوف على دواب لهم ورواحل، فقال لهم: «اركبوها سالمة، ودعوها سالمة، ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق والأسواق، فرب مركوبة خير من راجلها وأكثر ذكراً لله - تعالى - منه» (١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «إنكم أن تشغلوا ظهور دوابكم منابر فإن الله - تعالى - إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فاعلمها فافضوا حوائجكم» (٢).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٤٢٩/٣)، والترمذي (٢٦٦٨)، وابن حبان (٥٦١٩)، وقال شعب إسناده قوي.

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٥٦٧)، والبيهقي (٢٥٥/٥)، والعمري (٢٦٨٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٣٨).

وَيُخْرِهُ النَّوْمَ بَيْنَ الْمُسْتَمِيقِينَ، وَجُلُوسُ الْيَقِظَانِ بَيْنَ النَّيَامِ، وَتَمَدُّ الرَّجُلِ
وَالسُّنْطِيِّ، وَإِظْهَارُ التَّقَاؤِ بَيْنَ النَّاسِ بِلا حَاجَةٍ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ:
«نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْفِ» (١).

شِبْهُ خُرُوجِ الرِّيحِ مِنَ الدَّبْرِ يَخْرُجُ النَّفْسُ مِنَ الْقَمْرِ.



(١) «صحيح البخاري» (٦٠٤٦)، وأحمد (١٧/٤)

آدابُ التَّجَارَةِ، وَإِصْلَاحُ الْمَالِ وَذَمُّ السُّؤَالِ



هي التَّجَارَةُ إِلَى بِلَادِ الْأَعْنَاءِ وَمُعَامَلَةُ الْكُفَّارِ،

تُكْرَهُ التَّجَارَةُ وَالسَّفَرُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَبِلَادِ الْكُفْرِ مُطْلَقًا، قَالَ لَيْسَ خَمْدَانُ:
وَالْحَوَارِيجُ وَالْبَغَلَاءُ، وَالرُّوَاحِصُ، وَالْبِدْعُ الْمُضِلَّةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ إِطْهَارِ دِينِهِ
بِهَا حَرَّمَ سَفَرُهُ إِلَيْهَا.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ بِنَاءً: أَيْبَى
لِلْمَجُوسِ نَاوُوسًا؟ قَالَ: لَا تَبِنُ لَهُمْ، وَلَا تُعِيْنُهُمْ عَلَيَّ مَا هُمْ فِيهِ، وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ وَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَخْفِرُ لِأَهْلِ الدِّمَةِ قَبْرًا بِكَرَاءٍ، قَالَ: لَا
يَأْسُ بِهِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ النَّاوُوسَ مِنْ خِصَائِرِ دِينِهِمُ الْبَاطِلِ كَالْكِتَابَةِ
بِخِلَافِ الْقَبْرِ الْمَطْلُوقِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي نَفْسِهِ مَغْصَبَةٌ وَلَا مِنْ خِصَائِرِ دِينِهِمْ.

هي
الصلة
القفار
علي ما
هم
عليه

هي كَرَاهَةُ بَيْعِ الدَّارِ وَإِجَارَتِهَا لِمَنْ يَتَّخِذُهَا لِلْكُفْرِ أَوْ الضُّلْمِ؛

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ رَجُلٍ بَاعَ دَارَهُ مِنْ ذِمِّيٍّ، وَفِيهَا مَحَارِبٌ،
فَقَالَ: نَصْرَانِيٌّ؟ وَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا تُبَاعُ لِيُضْرَبَ فِيهَا بِالنَّاقُوسِ، وَيُنْتَصَبَ
لِهَا الصُّلْتَانُ، وَقَالَ: لَا تُبَاعُ مِنَ الْكُفَّارِ وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ.

وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ دَارَهُ وَقَدْ جَاءَهُ نَصْرَانِيٌّ فَارْتَفَعَهُ وَزَادَهُ فِي ثَمَنِ الدَّارِ،
فَرَأَى لَهُ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ مِنْهُ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ؟ قَالَ: لَا أَرَى لَهُ ذَلِكَ
يَبِيعُ دَارَهُ مِنْ كَاهِنٍ يَكْفُرُ بِاللَّهِ فِيهَا ١٢، يَبِيعُهَا مِنْ مُسْلِمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ.

الانساع هي التمسب الحلال والمباني مشروع وتو يقصد الترفه والجاه والتكسب واجب للنفقة الواجبة،

بسن التمسب وتعرفة احكامه، حتى مع الكفاية، نص عليه . قاله في الرعاية ، وقال - أيضا - فيها : يباح كسب الحلال لريادة المال والجاه والترفه والتنعيم والتوسمة على العيال مع سلامة الدين، والعرض، والبروة، وبراءة الذمة .

وقال ابن حزم - رحمه الله - : اتفقوا على أن الانساع في المكاسب والمباني من حل إذا أدى جميع حقوق الله - تعالى - قبله مباح .

ويجب على من لا قوت له، ولمن تلزمه نفقته، ويقدم الكسب لعياله على كل نفل، وقد يتعين عليه لقوله - ﷺ - : « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت » (١) .

وتسن الصدقة بما فضل عنه وعنهم في ابواب البر، وبكثرة ترك التمسب مع الاتكال على الناس نص على ذلك كله .

ويجب التمسك وتو بهيجار نفسه لوقاء ما عليه من ذنب وتندر وطاعة وكفارة، وموثة تلزمه .

إذا المرء لم يطلب معاشا لنفسه شكوا الفقرا أو لام الصديق فاستغفرا
وضار على الأدينين كلاً، وأوشكت صلات ذوي القربى له أن تنكرا
ومن غير بصائر الكلي:

والفقير يزري بالمولم ذوي حسب وربما ساد تلال القسوم بالمال
أصون عرضي بمالي لا أدنس لا يبارك الله بعد العرض في المال

(١) حسن، أخرجه أبو داود (١٦٩٢)، وابن حبان (١٩١٠)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود،

وقال آخر :

إذا قلّ سأل المرء قلّ صفاؤه وضاعت عليه أرضه وسفاؤه
وأصبح لا يدرى وإن كان حازماً أقدمته حمر له أم وراؤه
إذا قلّ سأل المرء لم يمرض عقله بنوه ولم يفتصب له أولياؤه
وإن مات لم يفتقد ولم يخرتوا له وإن عاش لم يسرر صديقا بقاؤه

وقال آخر :

أرى دهرنا فيه عجائب حمة إذا استعرضت بالعقل ضل بها العقل
أرى كل ذي مال يسود بماله وإن كان لا أمل هناك ولا فصل
فشرف ذوي الأموال حيث لقينهم لقولهم قول وفعلهم فعل

وعن عمرو بن العاص - رضي عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له : يا عمرو نعم
إمال الصالح مع الرجل الصالح ^(١).

قال المروزي : قلت لأبي عبد الله : إن رجلاً قال : لا أتكسب حتى تصح لي
النية، وله عيال، قال : إذا كان يحب عليه أن ينفعهم لمين النية صلتهم.

في فضل التجارة والتكسب على تركه توقلاً وتعبدًا :

سأل رجل الإمام أحمد - رحمه الله - فقال : أرتمة دراهم، درهم من تجارة،
ودرهم من صلة الإخوان، ودرهم من أجر الثعنين، ودرهم من غلة بغداد؟ فقال :
أحب إلي من تجارة بزء، وأكرهها هندي المذي من صلة الإخوان.

وقال المروزي - رحمه الله - : سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله : إني في
كفاية، قال : أرم السوق، تصل به الرحم، وتمود به على نفسك.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٩٧/٤)، وصححه الألباني في «مناهج البراهم» (٤٥٤)، وصححه شيخنا
الروادعي في «الصحيح للسنة» (١٠٠٦)، وهو المجمع لصحيح (٢٠٢٤).

وَقَالَ صَالِحٌ: سَعِلُ وَأَنَا شَاهِدٌ عَنْ قَوْمٍ لَا يَغْتَمِلُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ مُتَوَكِّلُونَ،
فَقَالَ: هَؤُلَاءِ مُتَدَعَةٌ. قَالَ الْمُرُوزِيُّ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ ابْنَ عَيْنَةَ كَانَ يَقُولُ:
هُمْ مُتَدَعَةٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَوَاءٌ يَرْمِدُونَ نَعَطِيلَ الدُّنْيَا.

قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَحْتَرِفْ، دَعَتْهُ نَفْسُهُ إِلَى أَنْ
يَأْخُذَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، فَإِذَا شَغِلَ نَفْسَهُ بِالْمَعْمَلِ وَالْاِكْتِسَابِ تَرَكَ الطَّمْعَ.
وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَتَّى تَتَوَكَّلَهُ، لَرَزَقَكُمْ
كَمَا يَرزُقُ الطَّيْرَ: تَفْدُو حِمَاصًا وَتَرُوحُ بَطَانًا» (١).

الْمَ تَرَى أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِمَرْيَمَ وَهَارِيَةَ
وَلَوْ شَاءَ أَنْ نَجِيْبَهُ مِنْ حُسْبٍ هَرَبًا
وَأَنَّكَ الْجِدْعُ يَنْسَقُطُ لَكَ الرُّطْبُ
جَنَّتَهُ وَلَكِنْ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ سَبَبٌ
وَأَنَّكَ الْاِسْوَدُ الدُّوْلِيُّ مَا لَمْ يَنْجِبْ مِنْ حَارٍ يَسْتَقْرِضُهُ مِنْهُ، وَكَانَ حَسَنَ الظَّنِّ بِهِ
فَاعْتَلَّ عَلَيْهِ وَدَفَعَهُ، فَقَالَ أَبُو الْاِسْوَدِ:

فَلَا تَطْمَئِنُّ فِي مَالٍ حَارٍ لِقَسْرِهِ
وَقَبُوضِ إِلَى اللَّهِ الْأُمُورِ لَهَا نَمَا
فَكُلُّ قَسْرٍ لَا يُنَالُ بِعَمَلٍ
تَرُوحُ بِارزَاقِ عَلِيكَ حَسَدُودُ
وَلَا تُشْمِرُنُ النَّفْسَ بِأَمَّا فَهَانَمَا
بِعَيْشٍ بِجِدِّ عَاجِزٍ وَتَلْبِيسِ

فِي تَحْرِيمِ السُّؤَالِ حَتَّى ظَنَى مِنْ لَهْ الْاِخْتِاِ الصَّنِيقَةَ وَذَمَّهُ وَتَقْيِيحِهِ:

قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: يَحْرُمُ الْاِطْلَبُ دُونَ الْاِخْتِاِ ظَنَى مِنْ لَهْ عَدَاءٌ أَوْ عَشَاءٌ، نَقَلَهَا
الْاَلْمُرْمُ وَأَبْنُ مَنْصُورٍ.

(١) صحيح، أخرجه القسري (٢٤٦١)، وابن ماجة (٤١٦٤)، وصححه الألباني في صحيح
القسري (١٩١١)، وحسنه شعبا الرواحي في الصحيح المسند (٩٨٦)، وهو الجامع للصحاح
(٣٧٦٧).

وفي ذم السؤال والنهي عنه وأن المسألة نجية له وجه يوم القيامة خدوشاً،
وأنه يستكثر من حمر جهنم وتحو ذلك، أخبار كثيرة مشهورة.
قال مؤنس:

إن الوقوف على الأبواب جرماناً والمعجز أن يرحموا الإنسان إنساناً
حتى من تأمل مخلوقنا وتقصده إن كان عندك بالرحمن إيماناً
تق بالذي هو يعطي فأ وتمنع فأ في كل يوم له في خلقه شأن

وقال الشعبي: خرجت حاجاً، فضاقت صدري فجعلت القول:

أرى الموت لمن آمنني على الذل له أصلح
فإذا بهاتف من ورأني تقول:

ألا أيتها المرأة إن ذي الهمم به يرح
إذا ضاقت بك الصدور تفكر في ألم نفسك

في حكم ما يأتي المرة الصلوات والتهبات من أخذ ورداً،

وما جاءه من مال بلا إشراف نفس ولا مسألة وجب أخذه، نقله جماعة منهم
الألزم والمروذي.

قال محمد بن يحيى الكحال للإمام أحمد: الرجل يأتيه الشيء من غير
مسألة ولا استشراف؛ أيهما المفضل يأخذه أو يرده؟ قال إذا لم يكن استشرافاً
أخاف أن يضيق عليه رده.

واستشراف النفس أن تقول: سبيعتُ لي فلان، أو لعلهُ يبعثُ لي، وإن لم
يتعرض أو يعرض بقلبك عسى أن يفعل، نص عليه.

وذكر أحمد حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: «إذا أتاك من هذا المال من غير مسألة ولا استئذان فخذها وما لا فلا تصبها نفسك» (١).

لا بأس بمسألة الماء، نص عليه، واحتج بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر بقربة معلقة فاستمقى، فشرّب (٢).

في
سؤال
الثاني

ونقل أبو داود عنه وسئل الرجل يكون بين الناس عطشاناً فلا يستسفي - وأظنه قال في «الورع»: ما يكون؟ قال أحمد.

في سؤال الأخ والفوائد والولد والأخذ ممن أعطى حياءً:

قال حرب: الرجل يكون له الأخ من أبيه وأمه، ويرى عنده الشيء يعجبه، الدابة وتحو ذلك، فيقول: هب هذا لي، وقد كان ذلك يجري بينهما، ولعل المسئول يحب أن يسأله أخوه ذلك؟

قال: أكثر المسألة كلها. ولم يرخص فيه إلا أنه بين الأب والولد الهنر، وذلك أن فاطمة قد أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - وسألته.

ومن المسألة المحرمة - وهي واقعة كثيراً - سؤال رب الدمن وضع شيء من دهنه نص عليه، قال في رواية بكر بن محمد عن أبيه: لا تعجبني هذه المسألة، قال - صلى الله عليه وسلم - : «لا تحل المسألة إلا لفلاح» (٣).

قال ابن الجوزي - رحمه الله - : «وإن أخذ ممن تعلم أنه إنما أعطاه حياءً لم يجز له الأخذ وتحب رده إلى صاحبه».

(١) رواه الطحاوي (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥). وأحمد (٢١/١).

(٢) أخرجه الطحاوي (٦٣١٨)، ومسلم (٢٧٢٧).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٥٦/٢)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن خزيمة (١٣٧٤).

هي سؤال المرء لمنفعة غيره وهذا استحسن أحمد له:

وأما مسألة غيره لغيره لا لنفسه كما يفعله كثير من الناس، فنقل محمد بن داود عن أحمد - رحمه الله -، وسئل عن رجل مال لرجل: كلفني فلان في صدقة أو حج أو غزوة؟ قال: لا ينبغي أن يتكلم لنفسه فكيف لغيره؟ ثم قال الثوري أحب إلي.

ونقل المروزي عنه: أنه سئل عن الرجل يسأل للرجل المحتاج؟

قال: لا، ولكن يعرض. ثم ذكر حديث الدين قدموا على رسول الله - ﷺ - وحث على الصدقة ولم يسأل^(١).

هي أفضل المعاش والتجارة وأحسن الحرف والصناعات:

أفضل المعاش التجارة، وأفضلها في البر والمطر والزرع والغرس والماشية، وأفضلها في الصرف، ذكر ذلك في الرعاية الكبرى، وقال فيها في موضوع آخر: أفضل الصنائع الحياطة، وأدناها الحياكة والحجامة وتحومها، وأشدّها كراهة الصنغ والصناعة، والحداذة وتحو ذلك من الصنائع الدنية.

قال ابن عقيل: وبكرة ثمند الصنائع الرديئة مع إمكان ما هو أصلح منها، وقال ابن الجوزي - رحمه الله - : وبكرة أن يكون حزاراً، لأنه يوجب فسادة القلب، أو حجماً أو كئاساً لما فيه من مباشرة الشجاسة، وفي معناه الدبأغ.

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧)، وابن ماجه (٢٠٣)، والترمذي (٢٦٧٥)، والنسائي (٧٥١٥) من حديث جابر بن عبد الله.

قال القاضي: مُسْتَحَبُّ إِذَا وَجَدَ الْخَيْرَ فِي بَرٍّ مِنَ الشَّجَارَةِ أَنْ يَلْزِمَهُ، وَإِنْ قَصَدَ إِلَى جِهَةٍ مِنَ الشَّجَارَةِ فَلَمْ يُقَسِّمْ لَهُ فِيهِ رِزْقَ عَدَلٍ إِلَى غَيْرِهِ.

قال الشيخ نبي الدين: بُكَرَةٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحِبَّ غُلُوَّ اسْتِعَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَبُكَرَةٌ الْمُرْخَصُ، وَبُكَرَةٌ الْمَالُ الْمَكْتُوبُ مِنْ ذَلِكَ.

وقد روى البخاري وغيره عن جندب مرفوعاً: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يُشَاقِقُ يُسْفِقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قالوا: أَوْصِنَا. قال: «إِنْ أَوْلَّ مَا يُنْتَعَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنَهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيْبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِعَمَلٍ، كَفَّ مِنْ دَمِ أَهْرَاقِهِ فَلْيَفْعَلْ»^(١).

إشارات نبوية إلى ما يقع من شرق المدينة ويمنها ونجدها،

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ»^(٢)، وَالْفَخْرُ وَالْحَبْلَاءُ فِي أَهْلِ الْحَبْلِ وَالْإِبِلِ وَالْقُدَادِينَ مِنْ أَهْلِ الْوَبْرِ، وَالسُّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْقَنْمِ»^(٣).

وفي رواية: «الْإِيمَانُ يَمَانٌ» وَبِالْبُخَارِيِّ: «وَالْفِتْنَةُ مِنْ هَهُنَا حَيْثُ يُطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» وَبِالسُّنَنِ: «وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْقُدَادِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَبْلِ وَالْوَبْرِ».

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً أنه قال وهو مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ: «هَذَا إِنْ الْفِتْنَةُ هُنَا فَهَذَا»^(٤).

(١) روى البخاري (٧١٥٢)، ومسلم (٢٩٨٧).

(٢) قال الحافظ في المفتح (٣٥٢/٦): وفي ذلك إشارة إلى شدة كفر الجوس، لأن مملكة الجوس ومن أعاصيرها من العرب كانت من جهة المشرق بالأسرة إلى المدينة، وكانوا في غاية الفسوة والتكبر والتعصب، حتى مرق منهم كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم استمرت تلك بعد المعلة من تلك الجهة.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٠١)، ومسلم (٥٢) و(٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٧٩)، ومسلم (٢٩٠٥).

حديث الحث على تعليم المرأة الكتابة:

عن النشاء بنت عبد الله قالت: «دخل علي النبي - ﷺ - وأنا عند حفصة، فقال: «لا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة»^(١).

وقال الشيخ مجتهد الدين في «المتقى»: وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة.

قال عبد الله بن الإمام أحمد - رحمهما الله - : سألت أبي عن رجل

اكتسب مالاً من شبهة: صلواته وتسميته نخط عنه من ماتم ذلك؟ فقال: إن

صلى ونسح بمرمده بذلك، فارجو، قال الله - عز وجل - : ﴿خلطوا عملاً صالحاً

وأخر سبئاً﴾ [الثورة: ١٠٢].

هذا
يقصد
الله
صلى
رجل
القبض
مالاً
من
شبهة

في هذين المال والثراء والنساء والبنات والأمرء المضلين والعلماء المنافقين:

قد صح عنه - ﷺ - أنه قال: «لكل أمة فتنة، وفتنة أمة المال»^(٢).

وفي «الصحیحین» وغيرهما عن عتبة بن عامر مرقوعاً: «والله، ما أخاف

عليكم أن تشرکوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها فتهلكوا، كما

هلك من كان قبلكم»^(٣).

والمسلم من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - : «فاتقوا الدنيا واتقوا النساء؛ فإن

أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»^(٤).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢٧٢/٦)، وأبو داود (٣٨٨٧)، وصححه الألباني في «الصحیحة»

(١٧٨).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (١٦٠/٤)، والترمذي (٢٣٣٦)، ولعل شعبة الروادعي في «الجامع الصحیح

لما نيس في الصحیحین» (٢٨٨٥): حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٤٢).

وعن شداد - رحمه - قال: قال النبي - ﷺ - : «إني لا أخاف عليّ أضيّ إلا الأئمة المصلين؛ فإذا وضع السيف في أمي لم يرفع عنهم إلى يوم القيامة» (١).
وعن عمر - رحمه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إن أخوف ما أخاف عليّ أمي كل منافع عليهم اللسان» (٢).

التعامل فيما يختلف الاضيقاد فيه من حلال المال وحرامه كالنجاسات:

إن اكتسب الرجلُ مالاً بوجهٍ مختلفٍ فيه، مثل بعض السُّمُوعِ والإجازاتِ المختلفِ فيها، فهل يجوزُ لمن اعتقد التحريم أن يعامله بذلك المال؟ الاشته أن هذا جائزٌ فيما لم يعلم تحريمه؛ إذ هذه العقود ليست بدون بيع الكفارة للخمر، وقد جاز لنا معاملتهم بائمانها للإقرار عليها، فإقرار المسلم على اجتهاده أو نقله اجوز، وذلك أنه إذا اعتقد الحواز واشترى المال في حقه مضمناً عنه، وكذلك لو انتقل هذا المال إلى غيره بارت أو هبة أو هدية أو غير ذلك.

في الكذب في المال والسنن والفتخار الضرة ونحوه:

ومن الناس من إذا سئل عن مقدار ما يملك من المال يُخبر بخلاف الواقع، وهذا ليس بحيد؛ لأنه كذب، عن أسماء أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي ضرة، فهل عليّ حناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله - ﷺ - : «المفشع بما لم يعط كلابس ثوبي زور» (٣).

ولما فيه من جحد نعمة الله - تعالى - عليه إن كان إخباره بانقراض، والأولى

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٢٣/٤)، وانظر الصحيحة (١٥٨٢).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١/٢٢، ٤٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٠١٣).

(٣) أخرجه شعري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠).

أن ينظر إلى ما تقتضيه المصلحة في الإخبار وعدمه، والإخبار بحقيقة الحال والثورية فيعمل بذلك.

قال محمد بن عبد الباقي الحنيلي - رحمه الله - :

احفظ لسانك لا تتبع بثلاثة بين ومال ما علمت ومذهب
فعلني الثلاثة تُبغلي بثلاثة بمكفر وبحاسد ومكذب

في حد البخل والشح والسخاء:

ذكر العلماء في حد البخل أقوالاً:

أحدها - منع الزكاة، فمن إذاها خرج من جواز إطلاق البخل عليه، وزوي عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: من أدى زكاة ماله فلم يسهل به خيل. قاله رداً على الحجاج حين نسيه للبخل.

والثاني - منع الواجبات من الزكاة، والتفقه، فعلى هذا لو أخرج الزكاة ومنع غيرها من الواجبات عد بخلًا.

والثالث - فعل الواجبات، والمكرمات فلو أخل بالثاني وحده كان بخلًا.

قال ابن عقيل في «الفتون»: البخل يورث التمسك بالموجود، والمنع من إخراجها؛ لئلا يبدد عند تصور قلة ما حصل وعدم الظفر بخلفه. والشح يورث النفس كل لذة، ويخرجها كل غصة.

وقد ورد في الحديث أن الشح يحمّل على البخل، فروى عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال: «خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «إياكم، والشح إنما هلك من كان قبلكم بالشح، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا»^(١).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٥٩/٦)، وأبو داود (١٦٩٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٨٩)، وصححه شيخنا الرواسي في «الصحيح للسنة» (٧٩٥)، وهو الجامع الصحيح (٣٥-٥).

قَالَ فِي «شرح مُبِين»: «الشُّعُ الحِزْمُ عَلَى مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَالْبُخْلُ بِمَا عِنْدَهُ». وَذَكَرَ ابْنُ عَسَدٍ النَّبْرَ: قَبِيلٌ لِلأَحْنَفِ: مَا الْجَوْذُ؟ قَالَ: نَذَلَ النَّدَى، وَكَفَّ الأَذَى. قَبِيلٌ: فَمَا البُّخْلُ؟ قَالَ: طَلَبُ البَّيْرِ وَمَنْعُ الحَقِيرِ.

أَحَادِيثُ هِيَ ذَمُّ البُّخْلِ وَالشُّعِ وَالْحِرْصِ وَمَدْحُ الإِتْقَانِ هِيَ سَبِيلُ اللهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ اعْطِ مَنْفَعًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الأُخْرَى: اللَّهُمَّ اعْطِ مَنْسَكًا تَلْفًا» (١).

وَعَنْهُ - أَيْضًا - يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «قَالَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ابْنُ آدَمَ أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ» (٢).

وَعَنْهُ - أَيْضًا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا يَسْرُئِي أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا يَأْتِي هَلِي لثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلاَّ دِينَارًا أَرْضَدُهُ لِدِينِ عَلِيٍّ» (٣).

وَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَتَمِيرُ هؤُلاءِ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: «إِنَّهُمْ خَيْرُونِي بَيْنَ أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفَحْشَى أَوْ يُبْخَلُونِي وَلَسْتُ بِبَاخِلٍ» (٤).

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَا سَأَلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ أُعْطَاهُ» (٥).

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَا سَأَلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا فَقَالَ: لاَ» (٦).

(١) أخرجه البخاري (١١١٢)، ومسلم (١٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥٢)، ومسلم (٩٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٨٩)، ومسلم (٩٩١).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٥٦).

(٥) أخرجه مسلم (٢٣١٢).

(٦) أخرجه البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (٢٣١١).

وقال أبو ذر - رحمه - : انتبهت إلى النبي - ﷺ - وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رأيته قال: هم الأفسرون ورب الكعبة، قال: فجئت حتى جلست، فلم أبقار^(١١) أن أقمت، فقلت: يا رسول الله، فذاك أبي وأمي من هم؟ قال: الأفسرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، وقليل ما هم^(١٢).

وعن كعب بن مالك - رحمه - مرفوعاً: ما ذئبان جائعان أرسلا في زبية غم بالفسد لها من حرص المرء على المال، والشرف لدينه^(١٣).

وعن أنس - رحمه - مرفوعاً: يهرم ابن آدم ويشيب فيه الفئان: الحرص على المال، والحرص على العمر^(١٤).

وعن أبي هريرة - رحمه - مرفوعاً: قلب الشيخ شاب في حب اثنين^(١٥).

قال في شرح مسلم: هذا مجاز ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال، مُحْتَكَمٌ في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه.

عن أبي هريرة - رحمه - مرفوعاً: ولا يجتمعان في قلب عبد الإيمان، والشح^(١٦).

لا تحذرن أخا حرص على سعة وانظر إليه بعين الماقت القابلي
إن الحرص لشقول بشقوته عن السرور بما يحوي من المال

(١١) انقار، أي: لم استقر.

(١٢) أخرجه البخاري (٦٦٣٨)، ومسلم (٦٩٠).

(١٣) صحيح، أخرجه أحمد (٤٥٦/٣)، والترمذي (٢٣٧٦)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٩٠٨)، وصححه شيخنا الوادعي في الصحيح للمسند (١-٩٤)، وهو الجامع (٢٩٨٨).

(١٤) إرواه البخاري (٦٤٢١)، ومسلم (١٠٤٧).

(١٥) أخرجه البخاري (٦٤٢٠)، ومسلم (١٠٤٦).

(١٦) صحيح، أخرجه أحمد (٣٤٠/٢)، وبخاري في الأدب المفرد (٢٨١)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٢١٥).

قال جعفر بن محمد - رحمه الله - : من نغله الله من ذل المعاصي إلى عز الطاعة اغناه بلا مال، وآتاه بلا مؤنس، وأعزه بلا عشيبة.

قال النبي - ﷺ - : «ليس العني عن كثرة العرض، إنما العني عن النفس» (١).
وعن النبي - ﷺ - قال: «أرض بما قسم الله لك تكن أغني الناس، وأعمل بما افترض الله عليك تكن أعيد الناس، واجتنب ما حرم الله عليك تكن أوزع الناس» (٢).
وقال أوس بن حارثة: خير العني الفناعة، وشرا الفقر الخسوع.
وقال الفضيل بن عياض: «إنما الفقر والعني نعتا العرض على الله».

ما شقوة المرء بالإفطار مقطرة ولا سعادة يوماً بإيسار
إن الشقي الذي في النار منزله والفوز فوز الذي تنجو من النار
كان يقال: الشكر زينة العني، والعفاف زينة الفقر، وقالوا: حق الله واجب
في العني والفقر ففي العني العطف والشكر، وفي الفقر العفاف والعزير.
وقال إبراهيم بن أبي عيلة: سمعت أم البنين أخت عمر بن عبد العزيز تقول:
«أف ليخل، والله لو كان طريقاً ما سلكته، ولو كان ثوباً ما لبسته».

قال بعضهم :

وطني لأرثي للكريم إذا غدا
وقال حاتم لما بلغه قول الكلبسي :
فليل المال تعلبه فلبس
وحفظ المال خسر من تصاد
عنى طمع عند اللئيم مطالبة
ولا يبق الكثير على الفساد
وعنف في البلاد بغر زاد

(١) أخرجه الطحاوي (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١) عن أبي هريرة.

(٢) حسن. أخرجه الترمذي (٢٤٦٦)، وصححه الألباني في الصحيحة (٩٣٠).

قَالَ: قَطَعَ اللَّهُ لِسَانَهُ؛ حَمَلَ النَّاسَ عَلَى الْبُخْلِ فَهَلَأَ قَالَ:

فَلَا الْحَسُودُ يُغْنِي الْمَالَ قَبْلَ فَاتِهِ وَلَا السَّخْلُ فِي مَالِ السَّخِيلِ بِزَيْدِهِ
فَلَا تَلْتَمِسُ مَالاً بِعَيْشِ مَنْفَعَتِهِ لِكُلِّ غَدِيرٍ رِزْقٌ بِعَسُودِ جَدِيدِهِ

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ الصَّحَابِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، الْجَوَادُ سَهْدٌ لِقَوْمِهِ بَنِي تَمِيمٍ،
الْحَلِيمُ الَّذِي قَالَ الْأَخْتَفُ بْنُ قَيْسِ التَّمِيمِيِّ: مِنْهُ تَعَلَّمْتُ الْحِلْمَ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَقَدْ
تَزَوَّجَهَا جَدِيدًا، وَأَحْضَرَتْ لَهُ طَعَامًا قَالَ لَهَا: أَيْنَ أَكْبَلِي؟ فَلَمْ تَدْرِ مَا يَقُولُ لَهَا،
فَانْشَأَ يَقُولُ:

إِذَا مَا صَنَعْتَ الزَّادَ فَالْتَمِيسِي لَهُ أَكْبَلًا فَلَئِنِّي لَسْتُ أَكَلُهُ وَخَدِي
أَحَا طَارِفًا أَوْ جَارَ بَيْتِ فَلَئِنِّي أَخَافُ مَلَامَاتِ الْأَخَادِيثِ مِنْ بَعْدِي
وَإِنِّي لَعِنْدَ الضَّيْفِ مِنْ غَيْرِ دَلَّةٍ وَمَا فِي الْأَذَاكِ مِنْ شِبْمَةِ الْعَبْدِ

فَسَمِعَهُ حَارًا لَهُ وَكَانَ بَخِيلًا، فَقَالَ:

لَيْسَنِي وَتَمَّزَّيْتُ الرَّهْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ بِمَا قَالَ بَوْنٌ لِي الْفِضَالِ بِعَمِيدِ
وَإِنَّا لَنَجْمُ الضَّيْفِ مِنْ غَيْرِ قَلَّةٍ مَخَافَةَ أَنْ يُقَرَّرَى بِنَا فَمَعُودِ



ما جاء في الطيرة والشؤم واداب اخرى



في الطيرة والشؤم والتطير والتشاؤم والتقاؤل:

قال في «الرعاية»: وتكره الطيرة وهو التشاؤم دون التقاؤل، وهو الكلمة الحسنة؛ لحديث صلح الحديبية وغيره، وصح عنه - عليه السلام -: «لا طيرة، ويعجبني فقال الكلمة الحسنة الطيبة»^(١).

وصح عنه - ايضاً - : «لا طيرة، وأحبُّ فقال الصالح»^(٢).

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً: «الطيرة شرك، ولكن الله يذهبها بالتوكل»^(٣).

ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه - : «من رذقه الطيرة عن حاجته فقد أشركه». فالروا: وما كفارة ذلك؟ قال: «أن يقول اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك»^(٤).

وقال معاوية بن الحكم السبي - رضي الله عنه - : «من رذقه الطيرة يجدونه في صدورهم فلا يصدهم». وفي رواية: «فلا يصدّكم»^(٥).

وفي «الصحيحين»: «الشؤم في المرأة، والدار، والدابة، والخدم، ورووا - ايضاً - : «إن كان الشؤم في شيء»^(٦). فيكون على ظاهره.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٤) من حديث انس.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢٢٢٣).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٣٨٩/١)، وأبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦٦٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٣٠).

(٤) حسن، أخرجه أحمد (٢٢٠/٢)، ويشهد له حديث روي عن البراء (٣-٤٦).

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠)، وأحمد (٤٤٧/٥).

(٦) أخرجه البخاري (٥٠٩٥)، ومسلم (٢٢٢٥).

وعن يزيد - رضي عنه - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يتطير من شيء، ولكنه إذا أراد أن يأتي أرضاً سأل عن اسمها، فإن كان حسناً ربي البشر في وجهه، وإن كان قبيحاً ربي ذلك في وجهه، وكان إذا بعث رجلاً سأل عن اسمه، فإن كان حسناً ربي البشر في وجهه، وإن كان قبيحاً ربي ذلك في وجهه» (١).

وذكر بعض العلماء أن الطيرة من الكبائر، وما تقدم من أنها مكروهة ذميمة غير واحد من الأصحاب، والأولى القطع بتحريمها، ولعل مرادهم بالكراهة التحريم.

وظاهر ما تقدم أن حديث: «لا عدوى ولا طيرة، على ظاهره، فيحتمل أن حديث: «لا يورد - بكسر الراء - ممرض على صبح» (٢)، ليس للعدوى، بل للتأذي بفتح صورة ورائحة كريهة، والأولى أن حديث: «لا عدوى ولا طيرة، نفي لا اعتقاد الحامية أن ذلك يُعدي بطبعه، ولم يتف حصول الضرر عند ذلك بفعل الله - تعالى - وقدره، فيكون قوله: «لا يورد ممرض على صبح» - لإشادته عليه السلام إلى الاحتراز، وفي شرح مسلم، أن هذا قول الجمهور.

للبخاري من حديث أبي هريرة - رضي عنه -: «وفر من المجلوم كما لفر من

الفرس الأسدي (٣).

والمسلم عن الشريد بن سويد قال: كان في وفد قبيص رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إنا قد بايعناك فأرجع» (٤).

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٩٢٠) وصححه الألباني في «تصحيحه» (٧٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٧١) ومسلم (٢٢٢١).

(٣) أخرجه تخطري (٥٧٠٧) وأحمد (٤٤٣/٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٣١).

وعند هؤلاء أن هذا منسوخ، ويُحتمل أن مراد الإمام أحمد أنه لا يجب اجتنابه، وإن استحب احتياطاً، وهو قول الأَكْفَر، وهو أولي إن شاء الله - تعالى - .

ولهذا قال الأطباء: إن الجذام والسُّلَّ من الأمراض المُعْدِيَةِ المتوارثة، وإن كلُّ مريضٍ له نَفْسٌ وريحٌ يُعْدِي كالجذام، والسُّلَّ، والجرب، والمُحْسِي المَوْبَائِيَّة، والرَّمَد، وإنه ربما أُعْدِيَ بالنظر إليه، والقُرُوح الرَّدِيَّة، والوباء وهو يحدث في آخر الصيف، ولا يُرِيدُونَ بذلك معنى العَدْوَى، بل لأجل الرائحة وهم أبعد الناس من الإيمان بِمُحْسِي وشَوْمٍ، لا سيما وقد يكون في بدن الصحيح قُبُولٌ واستعدادٌ لذلك الداء، والطبيعة سريعة الانفعال نقالة، لا سيما مع الحُوف، والوهم؛ فإنه مستفول على القَوَى، والطبائع.

في الصحيحين عنه عليه السلام قال: «لا هامة ولا صفر» (١)، زاد مسلمٌ هي
وغيره: «ولا نوء ولا غول» (٢).

فالهامة مُفْرَدُ الهام، وتجان أهل الجاهلية يقولون ليس أحدٌ يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة فتطير، وكانوا يقولون: إن المقتيل يخرج من هامته، أي: من رأسه، فلا تزال تقول: اسقوني اسقوني، حتى يؤخذ بتأره، ويُقتل فائتله.

وقوله: «لا صفر» قيل: كانوا يتشاءمون بدخول صفر، فقال عليه السلام: «لا صفر» وقيل: كانت العرب تزعم أن في البطن حبة تُصيب الإنسان إذا جامع وتؤذيه وأنها تُعْدِي، فلأبطله الشارع.

(١) أخرجه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠)، (١٠٢)، وأحمد (٢٦٧/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٢٠)، (١٠٦)، (٢٢٢٢)، وأبو داود (٢٩١٣).

والتَّوَهُُّ وَاحِدٌ الْأَنْوَاءُ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَحَشْرُونَ مَنزِلَةٌ وَهِيَ مَنَازِلُ الْقَمَرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
- تَعَالَى - : ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ ﴾ [يس: ٣٩].

وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ مَعَ سَحُوطِ الْمَنزِلَةِ وَطُلُوعِ نَظِيرِهَا يَكُونُ مَطَرٌ فَيَسْتَسِينُونَ
إِلَيْهَا فَيَقُولُونَ: مَطَرْنَا بِنَوءِ كَذَا.

فِيمَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْأَثَارِ فِي الطَّاعُونَ:

وَإِذَا وَقَعَ الطَّاعُونَ بِنَدْوٍ وَأَسْتَيْ فِيهِ فَلَا تُقَدِّمُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كُنْتَ فِيهِ فَلَا تُخْرِجْ
مِنْهُ؛ لِلخَيْرِ الْمَشْهُورِ الصَّحِيحِ فِي ذَلِكَ، وَمَرَادُهُمْ فِي دُخُولِهِ، وَالخُرُوجِ مِنْهُ لِغَيْرِ
سَبَبٍ بَلْ فِرَارًا، وَإِلَّا لَمْ يَحْتَرَمُوا، وَخَوَافُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْمُقَدِّمِ عَلَيْهِ، وَالخُرُوجِ مِنْهُ
فِرَارًا، وَقَالُوا: لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يُصِيبَهُ غَيْرُ الْمُقَدِّمِ، لَكِنْ مَخَافَةُ الْفِتْنَةِ
عَلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّ بَطْنَهُمَا أَنْ هَلَاكَ الْقَادِمُ بِقُدُومِهِ، وَسَلَامَةُ الْفَارِ بِفِرَارِهِ، وَأَنَّ هَذَا مِنْ
نَحْوِ النَّهْيِ عَنِ الطَّيْرَةِ، وَالقُرْبِ مِنَ الْمُحْتَدِمِ. وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُرْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا سَمِعْتُمْ
بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» (١).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّهُ عَذَابُ بَعْثَةِ اللَّهِ عَلَى
مَنْ يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ
صَابِرًا مَخْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ» (٢).

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ
مُسْلِمٍ» (٣).

(١) أخرجه البحاري (٥٧٣٠)، ومسلم (٢٢١٩).

(٢) أخرجه البحاري (٥٧٣٤).

(٣) أخرجه البحاري (٥٧٣٢)، ومسلم (١٩١٦).

هي شعور الأنفس بالبسط والقبض ولعليل ذلك وحكمته:

قال في القنون: «جرى في مجلس مذاكرة، فقال قائل: إني لا أجد في نفسي حسيفا - وإن قصرت يدي - بل طيب النفس، كإني صاحب ذخيرة، فقال رئيس لأمير - قد جرب الدهر وحسبته الشجارب - : هذه صفة إما رجل قد أعدت له الأهم سعادة، شعرت نفسه بها؛ لأن في النفوس الشريعة ما يشعر بالأمر قبل كونه، أو يكون ذلك ثقة بالله لكل حادث لعلمه أنه من عنده حكيم لا يضع الشيء إلا في موضعه، فيستريح من تعب الاعتراض وعذاب التمني.


هي كراهة مجالسة المتلبسين بالمفكرات والسلام عليهم:

يكره لكل مسلم مكلف أن يجالس من يلعب بشطرنج أو نرد وأن يسلم عليه، بل ينكر عليه ذلك ويهجره إن لم ينزجر عنهما.

قال في الرعاية: «ويكره أن يجالس ذيفاء، أو سخيفا، أو فاسقا، أو مراثيا، أو متهميا في دينه أو عرضه.



هي بعض المنكرات وآداب أخرى



هي منكرات مختلفة لا يجمعها جنس ولا نوع:

يُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمًا سَيًّا أَوْ غَيْرَ تَضْيِيعٍ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِمُبَاحَةِ أَهْلِهِ
وَيُحْرَمُ خُرُوجُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِلَا إِذْنِهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، أَوْ وَاحِبٍ شَرْعِيٍّ،
وَأَنْ تَمْتَعَهُ نَفْسُهَا مَعَ الْقُدْرَةِ بِلَا عَذْرِ، وَيُكْرَهُ الْحَيْلَاءُ وَالزَّهْوُ فِي الْمَشِيِّ، بَلْ يَمْتَشِي
فَصْدًا، وَظَاهِرَ الْأَخْيَارِ تَحْرِيمٌ ذَلِكَ. وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ
عَلَى فَاعِدَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « الْعِرْ لِزَارَةِ
وَالكِبْرِيَاءِ رِدَاةً، فَمَنْ يَنَازِعَنِي عَذْبَتَهُ (١) ».

قال القاضي أبو يعلى - رحمه الله - : « إذا سئمت فلا تلتفت؛ فإنه ينسب
منها فاعل ذلك إلى الحمق، قال الشيخ عبد القادر - رحمه الله - : يُكْرَهُ الصَّفِيرُ،
والتصفيق، وَيُكْرَهُ الْأُنْكَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ عَنْ مَسْنُونِ الْجُلُوسِ؛ لِأَنَّهُ تَجْبِيرٌ وَإِهْوَانٌ
بِالْجُلْسَاءِ إِلَّا مَعَ الْعَذْرِ، وَيُكْرَهُ مَضْغُ الْعَلْكَ؛ لِأَنَّهُ دَنَاءَةٌ، وَيُكْرَهُ التَّشْدُقُ بِالضَّحْكَ
وَالفَهْمَةُ وَرَفْعُ الصَّوْتِ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَشِيئُهُ مُعْتَدِلًا لَا يُسَارِعُ
إِلَى حَدِّ مَصْدَمِ النَّاسِ وَيَتَمَبَّ نَفْسَهُ، وَلَا يَخْطُرُ بِحَيْثُ يورثه العجب، وَيُكْرَهُ فِي
السُّكَّاءِ التَّحْمِيبُ وَالتَّعْدَادُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَالتَّدْمُ عَلَى مَا
قَاتَ مِنْ أَوْقَاتِهِ بِبَطْلَانَتِهِ، وَيُكْرَهُ لَهُ كَشْفُ رَأْسِهِ بَيْنَ النَّاسِ، وَمَا لَيْسَ بِمَوْزَعٍ مِمَّا
جَرَتْ الْعَادَةُ بِشَرِّهِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢٠).

ما يجب من الكف عن مساوي الناس وما ورد في حقوق الطريق،

يستحب الكف عن مساوي الناس وعيوبهم، زاد في الرعاية: التي
يسترونها، وعمّا يندو منهم غفلة، أو غلبة من كشف عورة، أو خروج ربح، أو
صوت ونحو ذلك.

ويكره الجلوس على الطرفات للحديث ونحوه؛ لما فيه من التعرض للمفسد،
والأذى للحديث: «اجتنبوا مجالس الصدقات»، قلنا: إنما قعدنا لغير ما بأس،
قعدنا نتذاكر ونتحدث، قال: «أما لا، فأدوا حقها: غض البصر، ورد السلام،
وحسن الكلام» (١).



(١) روله مسلم (٢١٦١) من حديث أبي طلحة

آداب المسجد

هي صيانة المساجد وأدائها وكراهة زخرفتها،

يُسنُّ أن يُصان كلُّ مسجدٍ عن كلِّ وسخٍ، وقذارٍ، وقذاهٍ، ومُخاطٍ، وبصاقٍ، فإنْ بدَّره فيه أخذه بشوِّبه. ذكَّره في الرِّعاية، وذكر - أيضاً - : أنه يُسنُّ أن يُصان عن تغليم الأطفار، وقال ابن عقييل: ويُكره إزالة الأوساخ في المساجد كتغليم الأطفار، وقصُّ الشارب، وتنفُّ الإبط.

ويُكره زخرفته بلذهب أو فضة، أو نقش، أو كتابة، أو غير ذلك.

قال جعفر بن محمد: سمعتُ أحمد يقول: يُكره أن يُعلق في القبلة شيءٌ يحول بينه وبين القبلة، ولم يُكره أن يُوضع في المسجد المصحف، أو نحوه.

ويُسنُّ أن يُصان عن بيع وشراء فيه، نصُّ عليهما وبحرمان.

هي صيانة المسجد من الحرف والتكسب والترغص هي الكتابة والتعليم:

ويُسنُّ أن يُصان عن عمل صنعة نصُّ عليه، قال في المشوِّب وغيره: سواء كان الصانع بُراعي المسجد بكنس أو رش أو نحوه، أو لم يكن.

ويُنهي أن يُخرُج عن هذا والذي قبله تعليم الصبيان الكتابة في المسجد بالأجرة، وتعليمهم تبرعاً جائز كتلقين القرآن وتعليم العلم، وهذا كُلُّه بشرط أن لا يحصل ضررٌ بحبرٍ وما أشبه ذلك.

صِيَانَةُ الْمَسْجِدِ عَنِ اللَّفْظِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ قِيلَ إِلَّا يَعْلَمُ لَا مِرَاءَ فِيهِ؛
وَيُسْنُ أَنْ يُصَانَ عَنِ لَفْظِ وَكَثْرَةِ حَدِيثِ لَاعٍ وَرَفْعِ صَوْتِ بِمَكْرُوهٍ.
وَقَالَ أَشْهَبُ: سَأَلَ مَالِكٌ عَنِ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ، قَالَ:
لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ لِلْعَلَمِ وَلَا فِي غَيْرِهِ.

وَقَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: وَيُبَاحُ عَقْدُ النِّكَاحِ فِيهِ، وَالْقَضَاءُ، وَالْحُكْمُ فِيهِ - نَحْوُ
خَلِيهِ -، وَالْمَنَاطِرَةُ فِي الْفَقْهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَتَعْلِيمُ الْعِلْمِ، وَإِنشَادُ شِعْرِ مُبَاحٍ فِيهِ.

صِيَانَةُ الْمَسْجِدِ عَنِ الرُّوَالِحِ الْكُرْبِيَّةِ:

وَيُسْنُ أَنْ يُصَانَ عَنِ رَائِحَةِ كُرْبِيَّةٍ مِنْ بَصَلٍ وَثُومٍ وَكُرْبَاتٍ وَنَحْوِهَا، وَفِي
تَحْرِيمِهِ وَحَثَانِهَا، فَإِنْ دَخَلَهُ أَخْرَجَ. ذِكْرُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.
يُصَانَ الْمَسْجِدُ مِنْ كَلَامٍ وَشِعْرِ قَبِيحٍ وَغَنَاءٍ وَصَيْبِيٍّ وَمَجْتُونٍ، وَيُبَاحُ فِيهِ اللَّعِبُ
بِالسَّلَاحِ:

وَيُسْنُ صَوْتُهُ عَنِ إِشْنَادِ شِعْرِ قَبِيحٍ وَمُحْرَمٍ، وَغَنَاءٍ وَعَمَلِ سَمَاعٍ، وَإِشْنَادِ ضَالَّةٍ
وَيُسْنُ إِشْنَادُهَا، وَيَقُولُ لَهُ سَامِعَةٌ: وَلَا وَجَدْتُهَا وَلَا رَدُّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي
«الرَّعَايَةِ» وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: لَا رَدُّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُهْنُ لِهَذَا، كَمَا
أَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ -، أَوْ يَقُولَ: لَا وَجَدْتُ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ (١).

وَقَالَ فِي «الْمُنْتَهَى»: لَا بَأْسَ بِإِشْنَادِ شِعْرِ حَالٍ مِنْ سُخْفٍ وَهَيْجَاءِ الْمُسْلِمِينَ،
وَالْأَوْلَى صِيَانَتُهَا.

وَلَعِبِ الْحَيْشَةِ بِدَرَقِهِمْ وَحِرَابِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ عِيدِهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ -

(١) الْحَرَمِةُ سَلَمٌ (٥٦٩).

يَسْتَرُّ عَائِشَةَ وَهِيَ تَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «فَوَيْلٌ لِمَنْ يَأْتِي أَرْفَدَةَ» (١). وَيَتَوَّأَرْفَدَةَ: جَسْرٌ مِنَ الْحَبَشَةِ يَرْتَقُونَ.

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: فِيهِ جَوَازُ اللَّعِبِ بِالسَّلَاحِ وَنَحْوِهِ مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيُلْحَقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَعِينَةِ عَلَى الْجِهَادِ.

فِي انْتِقَارِ مَا يُفْعَلُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَقَابِرِ فِي أَحْيَاءِ لَيَالِي الْمَوَاسِمِ وَالْمَوَالِدِ:

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «أَنَا أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - مِنْ خُضُوعِ أَهْلِ وَقْتِنَا، فِي الْمَسَاجِدِ، وَالْمَشَاهِدِ لَيَالِي يُسَمُّونَهَا أَحْيَاءً، لَعَنَرِي إِنَّهَا أَحْيَاءُ أَهْوَالِهِمْ، وَإِبْقَاطُ شَهْرَاتِهِمْ، خُضُوعُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، مَخَارِجُ الْأَمْوَالِ فِيهَا مِنَ الْمَسَدِ الْمَقَاصِدِ وَهُوَ الرِّبَاةُ وَالسُّمُوعَةُ، وَمَا فِي حِلَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّعِبِ، وَالْكَذِبِ، وَالغَفْلَةِ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي زَمَانِهِ فَمَا ظَنُّكَ بِزَمَانِنَا هَذَا الَّذِي بَيْنَهُمَا نَحْوُ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ وَمَا يَجْرِي بِالشَّامِ وَمِصْرَ، وَالْعِرَاقِ وَغَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي أَيَّامِ الْمَوَاسِمِ مِنَ الْمُتَنَكَّرَاتِ فَبِنَا لِلَّهِ وَأَنَا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ.

فِي صِيَانَةِ الْمَسْجِدِ عَنْ كُلِّ حَنْتٍ وَتَجْمِيرِ وَإِضْلَاقِ أَبْوَابِهِ لِنَجِّهِ الْمُتَنَكِّرِ فِيهِ:

قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: يُسْنُ أَنْ يُصَانَ عَنِ الْمَرْزُوعِ فِيهِ، وَالْفَرَسِ، وَأَكْلِ ثَمَرِهِ مَحْدَانًا فِي الْأَشْهُرِ، وَعَنِ الْجَمَاعِ فِيهِ، أَوْ فَوْقَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُكْرَهُ الْجَمَاعُ قَرَى الْمَسْجِدِ، وَالشَّمْعُ بِحَائِطِهِ، وَالْبَيُوتُ عَلَيْهِ نَصْرٌ عَلَيْهِ. وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي آخِرِ الْإِحَارَةِ مِنَ «الْمُصُولِ» أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: الْكُرَةُ لِمَنْ نَالَ أَنْ يَمْسُحَ ذِكْرَهُ بِجِدَارِ الْمَسْجِدِ. قَالَ: وَالْمُرَادُ بِهِ الْحَطْرُ، وَبِحَرَمِ الْبَيْتِ فِيهِ، وَالْقِيَاءُ وَنَحْوَهُ.

وَيُنَاجَى خَلْقَ أَبْوَابِهِ؛ لِئَلَّا يَدْخُلَهُ مِنْ كُرَّةٍ دَخُولُهُ إِلَيْهِ نَصْرٌ عَلَيْهِ.

(١) احرقه قهقري (٢٩٠٧)، وسلم (٨٩٢).

هي الخِلاَفُ هي دُخُولُ الْكَافِرِ مَسَاجِدَ الْحِلِّ،

وهي حَوَازِ دُخُولِ الْكَافِرِ مَسَاجِدَ الْحِلِّ بِإِذْنِ مُسْلِمٍ لِمَصْلَحَةٍ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَتْمَةَ، وَالرَّحَايَةُ: وَالْمَنْعُ مُطْلَقًا أَظْهَرَ، فَإِنْ جَازَ فَمِنْ حَوَازِ جُلُوسِهِ فِيهِ جَنَابًا وَجَهَانًا، وَحَكِيٌّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَوَى الْجَوَازَ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ إِذْنٍ.

وَلَيْسَ لِكَافِرٍ دُخُولُ الْحَرَمَيْنِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ قَطَعَ بِهِ ابْنُ حَامِدٍ وَقَدَّمَهُ فِي الرَّحَايَةِ، وَقِيلَ يَجُوزُ.

هي الْاجْتِمَاعُ وَالِاسْتِلْقَاءُ وَالْأَكْلُ وَالْهَضَامُ السَّائِلُ فِي الْمَسْجِدِ:

ذَكَرَ فِي «الشَّرْحِ»: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالِاجْتِمَاعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْأَكْلِ فِيهِ، وَالِاسْتِلْقَاءِ فِيهِ.

وَرَوَى السَّهْمِيُّ فِي «النَّاقِبِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَدْرِ قَالَ: صَلَّيْتُ يَوْمَ الْحُمُعَةِ فَأَدَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَفْرُبُ مِنِّي فَعَلِمَ سَائِلٌ فَسَأَلَ فَأَعْطَاهُ أَحْمَدُ قِطْعَةً، فَلَمَّا فَرَعُوا مِنَ الصَّلَاةِ فَأَمَ رَجُلٌ إِلَى ذَلِكَ السَّائِلِ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَنِي تِلْكَ الْقِطْعَةَ قَائِيًا، فَقَالَ: أَعْطَيْتَنِي وَأَعْطَيْتَكَ دِرْهَمًا، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَمَا زَالَ يَزِيدُهُ حَتَّى بَلَغَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ، فَإِنِّي أَرْجُو مِنْ مَرَكَةِ هَذِهِ الْقِطْعَةِ مَا تَرْجُوهُ أَنْتَ.

تَقْدِيمُ الرَّجُلِ الْيَمَنِيِّ هِيَ دُخُولُ الْمَسْجِدِ وَالْيَسْرِيُّ هِيَ الْخُرُوجُ مِنْهُ وَجَوَازُ الصَّلَاةِ فِيهِ بِالْمُتَعَلِّقِينَ وَأَيُّنَ يَضَعُهُمَا إِذَا خَلَعَهُمَا:

وَيُقَدِّمُ الْمُسْلِمُ يَمَنَهُ فِي دُخُولِهِ، وَيُسْتَرَاهُ فِي خُرُوجِهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ. وَيُكْرَهُ أَنْ يَنْتَعِلَ قَائِمًا، وَعَنْهُ: يُبَاحُ. وَيُسْنُ أَنْ يَبْدَأَ بِخَلْعِ الْيَسْرِيِّ وَلَيْسَ الْيَمَنِيُّ بِهَسَارِهِ فِيهَا، وَكَهَ الصَّلَاةِ فِي تَعْلِيهِ وَتَرْكُهُ أَمَانَةٌ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ

فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحدا، ليجعلهما بين رجله، أو ليصل فيهما،^(١)
 هيمن سبق إلى مكان من المسجد وهي كنيته وتطهيره وتطيبه وتقطته؛
 وإن جلس غير الإمام في مكان من المسجد فهو أحق به، وقال ابن خندان:
 بُكْرَةٌ دَوَامَةٌ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ، فَإِنْ دَامَ فَلَيْسَ هُوَ بِهِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ قَامَ مِنْهُ فَلغَيْرِهِ
 المَلُوسُ فِيهِ.
 وَيُسْنُ كُنْسُ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِخْرَاجُ كُنَاسَتِهِ وَنُظْفُوقُهُ وَتَطْبِيبُهُ فِيهِ.
 وَقَالَ أَصْحَابُنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي اللَّفْطَةِ: يُلْزَمُ بِأَخْذِهَا، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ
 كَانَ لِلوُجُودِ مَقْصُودًا.

هي الأمر بالصلاة بالنظفين وكون طهارتهما يمسحهما بالأرض غير أرض المسجد
 عن أبي سعيد - رحمه - أن النبي - ﷺ - قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب
 نعليه، ثم لينظر فيهما، فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما»^(٢).

قال في رواية أبي داود وسُئِلَ عَنِ الشَّعْثِ يُوضَعُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: مِنَ النَّاسِ
 مَنْ يَتَوَقَّاهُ، وَكَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ اتِّخَاذَهُ طَرِيقًا. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:
 وَسُئِلَ عَنِ الْمَشْيِ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: لَا تَتَّخِذُوا الْمَسْجِدَ طَرِيقًا، فَإِنْ كَانَ مِنْ عِلَّةٍ
 فَلَا بَأْسَ.

هي
 وضع
 النعش
 هي
 المسجد
 الشعله
 طريقا

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٦٥٥)، وصححه ابن حبان (٢١٨٢)، وصححه الألباني في صحيح
 أبي داود (٦١٠)، وصححه شيخنا الرازي في الصحيح المسند (١٣٥٧)، وهو الجامع،
 (٨٢٨)

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٢٠/٣)، وأبو داود (٦٥٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود
 (٦٠٥)، وصححه شيخنا الرازي في صحيح الجامع (٨٢٩).

قال القاضي في «الاحكام السلطانية»: فاما جلوس المنعاه والفقهاء في
 الجوامع والمساجد والتصدى للثدريس والفتوى، فعلى كل واحد منهم زاجر من
 نفسه ان لا يتصدى لما ليس له باهل - إلى ان قال: - وللسلطان فيهم من النظر
 ما يوجب الاحتياط من إنكار وإقرار.

بضم
 الجوامع
 التصدى
 للثدريس
 والفتوى
 فيهم
 النظر
 الاحتياط
 من إنكار
 وإقرار

هي كراهة إسناد الظهور إلى القبلة هي المسجد واستحباب جلوس الفرقاء
 لمن أن يشغل في المسجد بالصلاة والقراءة والذكر، ويحلى مستقبل
 القبلة، وبكرة أن يسند ظهره إلى القبلة، قال أحمد: هذا مكروه، وصرح القاضي
 بالكراهة، وكان أحمد يحنى في جلوسه هذه الجلسة، وهي أولى الجلسات
 بالحشوع.

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقف الكعبة محتبياً
 بين يديه هكذا، وصف بين يديه الاحتباء، وهو الفرقاء ^(١).

وصح عن جابر بن سمره قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا صلى الفجر ترثع
 في مجلس حتى تطلع الشمس حسناء» ^(٢).

هي عمارة المساجد ومراعاة أبنيتها ووضع المحاريب فيها،

قال في «المفصول»: عمارة المساجد ومراعاة أبنيتها مستحبة، ومستحب
 اتخاذ المحراب فيه.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٠).

في التفلُّب على المسجد وغصبيه وحكم الصلاة فيه والضمان له،
ذكر الشيخ وجه الدين من أصحابنا في شرح الهداية : أنه لو غصبه
وأتخذهُ سكناً وأنهدم لا ضمان عليه كالحجر.

وقال تقي الدين في شرح العمدة : للمسجد عفار من العفار يُضمن
بالإنلاف إجماعاً، ويضمن بالغصب عند من يقول : إن العفار يُضمن بالغصب.

هي رعية المسجد وبنائه في الطريق ومتى يجوز هدمه،
رعية المسجد إن كانت محوطة فلها حكمه، وإلا فلا، والصحيح وعنه :
ليمت من المسجد مطلقاً.

ويجوز للإمام أن يأذن في بناء مسجد في طريق واسع وعليه ما لم يضر
بالناس، وعنه المنع مطلقاً، سواء بُني على سابط أو قنطرة جسر وقال - أيضاً - :
حكم المساجد التي بُنيت في الطرق أن تهدم.

كراهة مد الرجلين إلى القبلة أو هي المسجد :

ذكر غير واحد من الحنفية - رحمهم الله - : أنه بكراهة مد الرجلين إلى القبلة
في النوم وغيره، وهذا إن أرادوا به عند الكعبة زادها الله شرفاً فمسلم، وإن أرادوا
مطلقاً - كما هو ظاهر - ، فالكراهة تستدعي دليلاً شرعياً.

في حفر البئر في المسجد :

قال المروذي : سألت أبا عبد الله عن حفر البئر في المسجد، قال : لا، قلت :
فإن حفرت بئراً ترى أن يؤخذ المقتسل فيغطين به البئر ؟ قال : لا، إنما ذلك
للموتى . وقال في الرعاية : في إحياء الأموات : إن أحمد - رحمه الله - لم يكراه
حفرها فيه . وقال ابن حمدان : إن كره الوضوء فيه كره حفرها فيه، وإلا فلا .

في ذكر أخبار تتعلق بأحكام المساجد:

عن عثمان - رضي عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من بنى مسجداً لله، بنى الله له بيتاً في الجنة»^(١).

وعن ابن عباس - رضي عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من بنى لله مسجداً، ولو كمنحصر قطاة ليحبها، بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٢).

وعنه - أيضاً - مرفوعاً قال: «ما أمرت بتشديد المساجد» قال ابن عباس: «لترخفتها كما رخرقت اليهود والنصارى»^(٣).

وعن ابن عمر - رضي عنه -: «أن المسجد كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منبياً باللبن والحريد»^(٤).

وعن أنس - رضي عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»^(٥).

وعن عائشة - رضي عنها - قالت: «أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ببناء المساجد في الدور أن تظف وتطيب»^(٦).

١ - أخرجه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

٢ - صحيح، أخرجه أحمد (٢٤١/١)، وصححه ابن حبان (١٦١٠)، وصححه شيخنا الروادعي في الصحيح المسند (٢٢٤)، وهو الجامع (٨٠٠).

٣ - صحيح، أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وصححه ابن حبان (١٦١٥)، والالباني في صحيح أبي داود (٤٣١)، وصححه شيخنا الروادعي في الصحيح المسند (٦٠٤)، وهو الجامع (٤٢٢١).

٤ - أخرجه الحزري (٤٤٦)، وأبو داود (٤٥١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٣).

٥ - صحيح، أخرجه أحمد (١٣٤/٣)، وأبو داود (٤٤٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٢)، وصححه شيخنا الروادعي في الصحيح المسند (٤٠٢)، وهو الجامع الصحيح (٤٢٢٢).

٦ - صحيح، أخرجه أحمد (٢٧٩/٦)، وأبو داود (٤٥٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٦).

وَعَنْ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ: إِذْ رَسُلَ اللَّهُ - ﷺ - كُنَّا بِأَمْرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا وَنَمْلِحَ صَنَعَتَهَا وَنَطَهَّرَهَا (١).

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: مَنْ أَكَلَ الْقُومَ وَالْبِصَلَ وَالْكَرَاتِ فَلَا يَفْرِمُ مِنْ سَجْدِنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَعَاذِي مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا (٣).

وَعَنْ أَبِي حَمِيْدٍ وَابِي اسْمِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ (٤).

وَعَنْ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ - وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ (٥).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَنَحْنُ شَبَابٌ (٦).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: وَقَدْ مَرَّ مِنْ حُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَكَانُوا فِي الصَّفَةِ (٧).

هي

هي

المسجد

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٥٦)، وصححه الألباني في صحيحه (٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧١).

(٤) صحيح أخرجه أحمد (٢٨٢/٦)، وابن ماجه (٧٧١)، والترمذي (٣١٤)، وصححه الألباني في

صحيحه الترمذي (٢٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (٤٤٠).

(٦) البخاري (٤١٩٢).

السابق إلى مكان مباح أحق به:

ليس له أن يفهم إنساناً ويجلس مكانه، ومن قام من موضعه لعذر، ثم عاد إليه، فهو أحق به، ذكره جماعة، وإن كان لعذر سقط حقه بقيامه.

ومن جلس في مسجد أو جامع لفتوى، أو لإفراء الناس، فهو أحق به ما دام فيه أو غاب لعذر ثم عاد قريباً، وإن جلس فيه لصلاة فهو أحق به فيها فقط.

أهل المساجد أحق بحريمها فتمنع مزاحمتهم ههنا:

قال القاضي: أما حريم الجوامع والمساجد، فإن كان الارتفاق بها مضراً بأهل الجوامع والمساجد منعوا منه، ولم يجوز للسلطان أن يأذن فيه؛ لأن المصلين أحق، وإن لم يكن مضراً جاز الارتفاق بحريمها.

هي كراهة أعمال الدنيا في المقابر:

قال المروزي في كتاب «الوزع»: ما كره من عمل الدنيا في المقابر، قلت لأبي عبد الله: فترى للرجل أن يعمل المغازل ويأتي القبر، فربما أصابه المطر فبدخل في بعض تلك القباب فيعمل فيها؟ فقال: المقابر إنما هي أمر الآخرة، وكأنه كره ذلك.

هي تجسيص المساجد والقبور والبيوت:

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: إن قوماً يحتجون في الجص أنه لا بأس؛ لأن النبي - ﷺ - نهى عن تجسيص القبور^(١).

فلا بأس أن تجصص الحيطان، فقال: وبش بهذا من الحجة؟ وأنكره. وذكر

(١) أخرجه مسلم (٩٧٠).

المروزي أن ابن أسلم الطوسي كان لا يخصصُ منجده، وأنه كان لا يدعُ في طرسوس منجداً مخصصاً إلا قلعة، فقال أبو عبد الله: هو من رتبة الدنيا.

وعن سفيانة - أبي عبد الرحمن - : أن رجلاً أضاف علي بن أبي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعوتنا رسول الله - ﷺ - فاكل معنا، فدعوه، فجاء، فوضع يده على عضادتي الباب، فرائ القرام^(١) قد ضرب به في ناحية البيت، فرجع، فقالت فاطمة لعلي: الحق، فانظر ما رجعه، فشمته، فقلت: يا رسول الله، ما ردك؟، قال: «ليس لي، أو ليس، أن يدخل بيتاً مزوقاً»^(٢).

بتكارة - ﷺ - على المتحللين هي المسجد لثمرتهم حلقة حلقة.

عن حابر بن سمرة - ﷺ - قال: دخل رسول الله - ﷺ - المسجد وهو حلق، فقال: «ما لي أراكم عزين؟»^(٣).

(عزين) جمع عزة، أي: حلقة وجماعة جماعة.

هيما ورد في العجالة والبناء:

عن عبد الله بن عمرو - ﷺ - قال: مر بي رسول الله - ﷺ -، وأنا أطينُ حائطاً لي، أنا وأمي، فقال: «ما هذا يا عبد الله؟» فقلت: يا رسول الله، شيء أصلحه، الأمر أسرع من ذلك»^(٤).

وفي الصحيحين عن حباب - ﷺ - قال وهو يبني حائطاً له: «إن المرة المسلم يؤخر في نفقته كلها إلا في شيء يجعله في الثراب»^(٥).

(١) القرام: ستر الرفق المرفق للزينة ونحوها.

(٢) حس، أخرجه أبو داود (٣٧٥٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٢٠).

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٢٣٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٦١)، وصححه

شعنا الرازي في الصحيح للسنة (٧٨٨)، وهو الجامع الصحيح (٢٨٨٤).

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٧٢)، ومسلم (٢٦٨١).

واعلم أن حال رسول الله - ﷺ - أكمل الأحوال، وطريقه خير الطرق، لما علم - ﷺ - أن الدنيا دار سفر لا دار إقامة، اتخذ مساكن بحسب الحاجة تستر عن العيون، وتقي مضرة الحر والبرد والمطر والرياح، وتحفظ ما وضع فيها من ذبابة وغيرها، ولم يخرقها ولم يشهدا، ولم تكن ثقيلة فيحاف سقوطها، ولا واسعة رفيعة فتعشش فيها الهوام وتصير مهبأ للرياح المؤذية، ولا هي مساكن تحت الأرض فتشبه مساكن الجبابرة المتقدمين، وربما تاذى ساكنها بذلك لقلة الهواء أو الشمس أو عديمها أو بالظلمة أو ببعض الهوام، بل هي مساكن متوسطة حسنة، طيبة الرائحة بعرقه ورائحته - ﷺ - وكان يحب التطيب ويتخذة.

مضاعفة الصلاة هي المساجد الثلاثة،

قال أبو حنيفة عمر بن زبید الموصلي الختفي: لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله - ﷺ - غير ثلاثة أحاديث:

أحدها - ولا تُفد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى^(١).

والآخر - أنه سئل عن أول بيت وضع في الأرض، فقال: المسجد الحرام، قيل: ثم ماذا؟ قال: المسجد الأقصى، قيل: كم كان بينهما؟ قال: أربعون عاماً^(٢).

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

وعن جابر - رضي عنه - : «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»^(١).

وظاهر الأخبار: أن الثقل في التَّيْتِ أَفْضَلُ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - :
«أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(٢).

ويتبيحني أن تكون مرادهم إلا النساء؛ لأن صلواتهن في بيوتهن أفضل،
والأخبار مشهورة في ذلك، وهو ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم.

زيادة الوزر بزيادة الأجر في الأزمنة والأمكنة المعظمة:

قال الشيخ تقي الدين: المعاصي في الأيام المعظمة، والأمكنة المعظمة تغلظ
منصبتها وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان.

دخول معابد الكفار والصلوة فيها وشهود أعيادهم:

وله دخول بجمعة وكثيصة ونحوهما والصلوة في ذلك، وقال ابن عقيل: بكرة
كألتى فيها صور، وحكى في الكرافة روايتين، وقال في الشرح: لا بأس
بالصلوة في الكنيصة النظيفة.


وذكر - أيضا - في منكرات الضيافة أن تملق السُّورِ وفيها الصور منكرٌ
بحسب تعبيرة ومن عجز لزومه الخروج.

ويدخل في هذه المسألة شهود أعياد اليهود والنصارى، وقال أبو الحسن
الأمدي: لا يجوز شهود أعياد النصارى واليهود نصر عليه أحمد في رواية منها
وأحسب بقوله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢].

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٣/٢٤٣)، وابن ماجه (١٤٠٦)، وصححه الألباني في «الإرواء»،
(١١٢٩)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحیح المسند» (٢٢٨)، وهو الجامع (٨-٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

النُّظْرُ فِي النُّجُومِ وَبِقِصِّ النَّوَاهِي الْفُضِّيَّةِ



النُّظْرُ فِي النُّجُومِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ الرُّعْدِ وَرُؤْيَا الْهَيْلَالِ:

وَلَا يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ إِلَّا بِمَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْإِنْبَاسِ، وَآخِرَ اللَّيْلِ وَيَتْرُكُ مَا سِوَى ذَلِكَ ذِكْرَهُ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ» وَغَيْرِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «مَنْ أَقْبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ لَفِدَا الْقَبْرِ شُعْبَةً مِنَ السَّحَرِ زَادَ مَا زَادَ» (١).

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذَا سَمِعَ الرُّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرُّعْدَ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ» (٢).

وَإِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْيَمَنِ وَالْإِيمَانِ وَالْأَمْنِ وَالْأَسَانِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ» (٣).

التَّهْنِئَةُ عَنِ سَبِّ الرِّيحِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ هُبُوبِهَا وَعِنْدَ رُؤْيَا السَّحَابِ وَالْمَطَرِ:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعِقَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَأَسْأَلُوا مِنْ اللَّهِ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا» (١).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا رَأَى سَحَابًا مِنْ أَعْفَى السَّمَاءِ تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

(١) حسن، أخرجه أحمد (٢٠٠٠)، وابن داود (٣٩٠٥)، وحسن الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٠٥).

(٢) صحيح مرقوع، أخرجه مالك في الموطأ (١٨-٦).

(٣) صحيح، أخرجه الترمذي (٣٦٩٥)، وقال الألباني في الصحيحة (١٨١١): صحيح.

(٤) صحيح، أخرجه الطبراني في الأوثان المفردة (٧٢٠)، وابن داود (٥٠٩٧)، وصححه الألباني في

صحيح أبي داود (١٢٥٠).

هلك من شر ما أرسل به. فإن أمطر قال: اللهم سبنا نافعاً، اللهم سبنا نافعاً^(١).
النهي عن سب الدهر وتسمية الشر إليه. وإنما الفاعل الله وقول الرجل هلك
الناس.

من الناس من يفعل عند التوازل والمصائب ما كانت جملة العزب من سب
الدهر والزمان؛ فلهذا في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: قال
الله - عز وجل - : يزأبني ابن آدم بسب الدهر، وأنا الدهر بيدي الأمر، أقلب
الليل والنهار^(٢).

وفيها: لا تقولن أحدكم يا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر^(٣).

وفي لفظ مسلم: لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر^(٤).

أي: إنكم إذا سببتم فاعل ذلك وقع السب على الله - عز وجل -؛ لأنه هو
الفاعل، والدهر لا فعل له، بل من جملة مخلوقات الله - تعالى -.

ومن هذا المعنى ما رواه مسلم، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال: إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم^(٥). أي: أشدهم خلاقاً.

وهذا النهي لمن قال ذلك على سبيل الاحتقار والإزراء على الناس، وتفضيل
نفسه عليهم، فإن قال ذلك تحزناً لما يرى من النقص في أمر الدين - زاد في
شرح مسلم في نفسه وفي الناس - فلا بأس.

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٢٨٨٩)، ولفظ له، وأبو داود (٥٠٩٩)، وصححه الألباني في

صحيح أبي داود (١٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٩١)، ومسلم (٢٢٤٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤٦)، (٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٤٦)، (٥).

(٥) أخرجه مسلم (٩٦٢٣).

هي قول حرقت بدل زرعت مواهقة للآية:

عن أبي هريرة - رحمه الله - قال: قال رسول الله - ﷺ - «لا تقولن أحدكم: زرعت، ليقل: حرقت».

قال أبو هريرة: ألم تستمعوا إلى قول الله - تعالى -: ﴿ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴾ [الواقعة: ٤٦] (١).

النهى عن تسمية العنب كرماً.

في الصحيحين عن أبي هريرة - رحمه الله - مرفوعاً: «لا تقولن أحدكم للعنب الكرم، فإن الكرم الرجل المسلم» (٢).

ليقل المرأة لقيت نفسي بدل حبست:

في الصحيحين عن عائشة وسهل بن حنيف - رحمه الله - مرفوعاً: «لا تقولن أحدكم حبست نفسي، ولكن ليقل: لقيت نفسي» (٣).

وهما بمعنى واحد، وإنما كره لفظ الحبت لبساعة الاسم، ومنعنى لقيت عنت، وقيل: ضاقت.

لا تقولن أحدكم تعس الشيطان:

عن أبي المليح عن رجل قال: كنت رديف النبي - ﷺ - ففشرت ذابئة فقالت: تعس الشيطان، فقال: «لا تقل: تعس الشيطان، فإنك إذا قلت ذلك

(١) صحيح، أخرجه ابن حبان (٤٩٧٤)، وصححه شهبان الرواسي في الصحيح المسند (١٤٤٦)، و«المعجم» (٤٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٨٣)، ومسلم (٦١٤٧).

(٣) أخرجه شعزي (٦١٨٠)، عن أبي أمامة، وأخرجه البخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٦٩٥٠) عن

تعاظم حتى يكون مثل البيت، ويقول: يقولني، ولكن قل: بسم الله، فإنك إذا قلت ذلك تصاهر حتى يكون مثل الدُّباب^(١).

ما ورد في قطع شجر السندر وسببه:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَيْثِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»^(٢).

قال إسحاق بن إبراهيم في الأدب من مسائله: سأله - يعني الإمام أحمد - عن السدرة تكون في الدار فتؤذي، أتقطع؟ قال: لا تقطع من أصلها، ولا بأس أن تقطع شاخاتها.

وذكر في مقبول المنقول في أول كتاب اللواحي: أن أبا داود سئل عن معنى هذا الحديث فقال: هذا الحديث مختصر، يعني: من قطع سدرة في قلاة يستظل بها ابن السبيل واليهائم، عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار.

هي كراهة سب الديك:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَمْهَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فَإِنَّهُ يُرْفِطُ لِلصَّلَاةِ»^(٣).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٥٩/٥)، وأبو داود (١٩٨٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، (٤١٦٨)، وصححه شيخنا في الصحيح المسند (١٥٠٣)، وهو الجامع (٣٩٩٤).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٢٢٩)، والبيهقي (١٣٩/٦)، وصححه الألباني في الصحيحة (٦١٤).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٥١٠١)، وصححه ابن حبان (٥٧٣١)، والألباني في صحيح الجامع (٧٣١٤).

آداب الرؤيا

هي الرؤيا ومعنى كونها جزءاً من النبوة:

قال في المستوعب: لا ينبغي أن يفسر الرؤيا من لا علم له فيها، ولا يفتخرها على المكروه، وهي عند علي الخير، ولا على الخير وهي عند علي المكروه.

قال القاضي في الجرد: «ومن رأى في منامه بعض ما يكرهه نفل عن ما يساره وتعوذ بالله من شر ما رآه»^١

وروى أبو هريرة - رحمه الله - أن النبي - ﷺ - قال: «إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»^(١).

قيل: «إذا اقترب الزمان»: أي: احتدال ليلة ونهاره، وهو أشهر عند أهل الرؤيا، وقيل: المراد إذا قارب القيامة، وجاء في حديث ما يؤيد هذا: «والرؤيا ثلاث: فالرؤيا الصالحة بشرى من الله، ورؤيا نحرز من الشيطان، ورؤيا يحدث للمرء نفسه، وإذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل»^(٢).

وكسلس: «رؤيا الرجل الصالح يراها، أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٠٦٧)، ومسلم (٢٢٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦٣) (٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٦٣) (٨).

والمسلم من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة» (١).

وقال - عليه السلام - : «لم يبق من النبوة إلا المبشرات» قيل : وما المبشرات؟ قال : «الرؤيا الصالحة» (٢).

قال بعض العلماء : معنى الحديث أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة، لا أنها جزء باقي من النبوة.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : «من رأى في المنام لسيراني في القنطرة - أو - لكائنا رأني في القنطرة، ولا يحمل الشيطان بي» (٣).

وفي الصحيحين : من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - : «فقد رأى الحق».

قال أبو زكريا النووي : «وكذا قال غيره من أصحابنا وغيرهم فنقلوا الاتفاق على أنه لا يغير - بسبب ما يراه النائم - ما تقرّر في الشرع ولا يخالف هذا قوله - رضي الله عنه - : «من رأى في المنام فقد رأى» فإن معنى الحديث : أن رؤيته صحيحة، وليست من أضغاث الأحلام، وتلبس الشيطان، ولكن لا يجوز إثبات حكم شرعي به، لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقق لما يستمعه الرائي».

أما إذا رأى النبي - رضي الله عنه - بأمره يفعل مندوب إليه، أو ينهاه عن منهي عنه، أو يرشده إلى فعل مصلحة، فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه، لأن ذلك ليس حكماً بمجرد المنام، بل بما تقرّر من أصل ذلك الشيء.

وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - : «أنه سمع النبي - رضي الله عنه - يقول : «إذا رأى أحدكم

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٥) (٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٩٠)، ومسلم (١٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٦٦) (١١).

رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ؛ فَلْيُحْمَدِ اللَّهُ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»^(١).

وَعَنْ أَبِي فَرَّاحٍ مَرْقُوعًا: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حَلْمًا فَلْيَنْفُثْ عَلَى بَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ. - وَفِي رِوَايَةٍ: - فَلْيَنْفُثْ عَنِ بَسَارِهِ حِينَ يَهْبُ مِنْ نَوْمِهِ ثَلَاثًا، - وَفِي رِوَايَةٍ: - فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنِ بَسَارِهِ ثَلَاثًا. وَكَلِمَةُ: «فَلْيَتَحَوَّلْ عَنِ جَنِبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»^(٢).

عَنْ وَاثِلَةَ - بَيْهَقِيَّةٍ - مَرْقُوعًا: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الصُّرَى أَنْ يَدْعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ يَرِ، أَوْ يَقُولَ: عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَا لَمْ يَقُلْ»^(٣).
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - بَيْهَقِيَّةٍ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا تَقْصُرُ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ، أَوْ نَاصِحٍ»^(٤).

عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي زَيْدٍ مَرْقُوعًا: «الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٌ مَا لَمْ تُصَيَّرْ، فَإِنْ غَبَرَتْ وَقَعَتْ» قَالَ: «وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَلَا تَقْصُرْهَا إِلَّا عَلَى وَاذٍ أَوْ ذِي رَأْيٍ». وَفِي لَفْظٍ: «مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٦٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٠٩)، وأحمد (١٠٦/٤).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (١٠/٤)، والترمذي (٢٢٩٦)، وصححه الألباني في «الصححة» (١٣٤١).

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (١٠/٤)، والترمذي (٢٣٩٤)، وصححه الألباني في «الصححة» (١٢٠).

قيل لملك - رحمه الله - : « أبعثر الرجل الرؤيا على الحنير، وهي عنده على الشر؟ » قال: معاذ الله، أبلثوبة يلقب؟ هي أجزاء النبوة.

تفسير
الرؤيا
من باب
الفتوى

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: رأيت علياً بن عاصم في المنام قبل أن يؤذن لي بالانحدار - يعني من العسكر أيام المتوكل - بليلتين، فسألته عن شيء نسبته، فقال أبو عبد الله: فأولته: عليُّ علو، وعاصم عصمة من الله، فالحمد لله على ذلك.

عن أنس - رحمه الله - قال: قال رسول الله - ﷺ - : « رأيت ذات ليلة فيما يرى

النائم كأنني في دار عقبة بن ربيع، فأتينا برطب من رطب ابن طاب، فأولت أن الرقعة لنا في الدنيا، والعالبة لنا في الآخرة، وأن ديننا قد طاب. ^(١)

المصنف
النائم
في
التأويل

ورأى - رحمه الله - امرأة سوداء الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت بمنهية

« فأولتها أن وباء المدينة نقل إلى منهية، وهي: الحنفية. ^(٢)

قال: أبو عبد الله المازني: مذهب أهل السنة في حقيقة الرؤيا أن الله يخلق

في قلب النائم اعتقادات، كما يخلقها في قلب اليقظان، وهو - سبحانه -

يفعل ما يشاء، لا يمتعه نوم ولا يقظة، فإذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه جعلها

علماً على أمور آخر تلحقها في ثاني الحال، أو كان قد خلقها، فإذا خلق في قلب

النائم الطيران وليس بطائر، فأكفر ما فيه أنه اعتقد أمراً على خلاف ما هو، فيكون

ذلك الاعتقاد علماً على غيره، كما يكون خلق الله الغيبي علماً على المرئي،

اعتقاد
أهل
السنة
في
الرؤيا

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٠)، وأحمد (٢٨٦/٣)، وأبو داود (٥٠٢٥).

(٢) أخرجه البحري (٧٠٣٩)، والترمذي (٢٢٩٠)، وابن ماجه (٣٩٢٤).

والجميعُ خلقُ الله - تعالى - ، ولكن يخلقُ الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علماً على ما يَسْرُ بِغَيْرِ حَضْرَةِ الشَّيْطَانِ، ويخلقُ ما هو علمٌ على ما يَضُرُّ بِحَضْرَةِ الشَّيْطَانِ، فتنسبُ إلى الشَّيْطَانِ مَجَازاً الحَضْرَةَ عِنْدَهَا، وَإِنْ كَانَ لَا فِعْلَ لَهُ حَقِيقَةً.

قال المروزي - رحمه الله - : ادخلت إبراهيم الحميدي عن أبي عبد الله، وكان رجلاً صالحاً، فقال: إن أمي رأت لك كذا وكذا، وذكرت الجنة، فقال: يا أخي، إن سهل بن سلامة كان الناس يُخبرونه بحقل هذا، وخرج سهل إلى سفك الدماء، وقال: الرؤيا تسر المؤمنين ولا تفره.

الرؤيا
سر
المؤمن
ولا
تفره



ما جاء في المدح وآداب أخرى



ما ورد في المدح والإطراء والمداحين،

في كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من حُجب وتخويه، وحوازه
لمن آمن من ذلك في حقه.

عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً يثنى على رجل
ويطربه في المدحة، فقال: «أهلكم - أو فطمتم - ظهر الرجل» (١).
الإطراء: المبالغة في المدح.

وقال - صلى الله عليه وسلم - : «إذا رأيتُم المداحين، فاحقوا في وجوههم التراب» (٢).

وجاء في الإباحة أحاديث كثيرة صحيحة وما تقدم يصلح أن يكون جنماً
بئسها، واستعمله المقداد على ظاهره فحسب التراب في الوجه، وقاله بعضهم: كذا
فعل ابن عمر برجل أثنى عليه، رواه أحمد. وقيل: أراد به الرذ والخيبة، كما يقال
للطالب الرذود والحجاب: لم يحصل في كفه غير التراب.

وقال في «النهاية»: «وآراد بالمداحين الذين اتخذوا مدح الناس عادة، وجعلوه
بضاعة يستأكلون به المدوح، فأما من مدح على الفعل الحسن والأمر المحمود
نزهتها في أمثاله وتحريضا للناس على الاقتداء به في أمثاله فليس بمداح، وإن
كان قد صار مادحاً بما تكلم به من جميل القول، كذا قال.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٣)، ومسلم (٣٠٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٢)، (٦٩)، وابن جرير (١٨٠٤).

وقال أبو بكر: اثنى رجلٌ على رجلٍ عند النبي - ﷺ - فقال: «وبذلك قطعت عنق صاحبك فلانا» - ثم قال: - «من كان منكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل: أحسب فلانا، والله حسبه ولا يزكي علي الله أحداً أحسب كذا وكذا، إن كان يعلم ذلك منه» (١).

قال عبد الله بن الإمام أحمد - رحمه الله - : جاء رجلٌ إلى أبي، فذكر أنه كان عند بشر، فذكروه، فاثنتي عليه بشر، وقال: لا ينسى الله لأحمد صنيعة، ثبت ولبثنا، ولو لاه لهلكنا، قال عبد الله: «وجه أبي يتهلل، فقلت: يا أبت، اليس تذكر المدح في الموجه؟» فقال: «يا بني، إنما ذكرت عند رجلٍ من عباد الله الصالحين، وما كان مني فحمد صنيعة، وقد قال: - ﷺ - : «المؤمن مرآة أخيه» (٢).

وقال المروزي: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: لا يزال الرجل يُقال له في وجهه: أحييت السنة. قال: هذا فساد لقلب الرجل. وقال خطاب بن بشر: قال أبو عثمان الشافعي لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: لا يزال الناس بخير ما من الله عليهم ببقائك وكلام من هذا النحو كثير، فقال له: لا تقل هذا يا أبا عثمان. ومن أنا في الناس؟ وقال للمروزي قلت لأبي عبد الله: ما أكثر الداهم لك فتفرغرت عنه، وقال: أخاف أن يكون هذا استدراجاً. وقال محمد بن واسع: لو أن للدنوب ربحاً ما جلس إلي منكم أحد. قلت لأبي عبد الله: إن بعض المحدثين قال لي: أبو عبد الله لم يزهّد في الدراهم وخذها. فذره في الناس، فقال أبو عبد الله: ومن أنا حتى أزهّد في الناس. الناس يرهّدون أن يزهّدوني. وقال لي أبو عبد الله: أسأل الله أن يجعلنا خيراً مما نظنون، ويخبر لنا ما لا نعلمون. وقال

(١) أخرجه الطحاوي (٢٦٦٢)، ومسلم (٣٠٠).

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٤٩١٨)، والفضلي في «مسند الشهاب» (١٦٥)، وحسنه الألباني في

«صحيح الجامع» (٢٦٦٩)، وهو غاية المرام (١١٧).

رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَأَيْتُكَ. قَالَ: أَقْعُدْ أَيْشٍ قَا ؟ مَنْ أَنَا ؟ وَقَالَ
الْحَلَالُ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ
لَهُ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، اللَّهُ لَعَنَهُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَيْكَ، وَقَدْ
ذَهَبَ النَّاسُ، فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ لَا يُمَكِّنُ فَمَسَائِلُ فَإِنَّ النَّاسَ مُضْطَرُونَ إِلَيْكَ.
فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِلَيَّ أَنَا ؟ وَالْحَمْدُ مِنْ لَوْلَاهُ وَتَنْفُسُ الصَّغْدَاءِ، وَرَأَيْتَ فِي وَجْهِهِ
أَثَرَ الْعَمَى. قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: جَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا. فَقَالَ: قَبِلْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ
الْعَزِيزِ: جَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا، فَقَالَ: لَا تَبَلْ جَزَى اللَّهُ الْإِسْلَامَ عَنِّي خَيْرًا. ثُمَّ
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِلرَّجُلِ أَنَا ؟ وَمَنْ أَنَا وَمَا أَنَا ؟ وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ قَالَ لِلرَّجُلِ
أَنْتَ فِي غَيْرِ حُلٍّ مِنْ جُلُوسِكَ. وَقَدْ سَمِعَ هَذَا النَّصْرُ.

وَقَالَ هَيْذَامُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْمُرُودِيُّ: أَخْبَرْتُ أَنَّ خُرَاسَانِيًّا جَاءَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
وَعِنْدَهُ قَوْمٌ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَنْتَ عِنْدَنَا بِخُرَاسَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ.
لَمَنْفِيَرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَكَثْرَةَ مَا قَالَ، وَأَظْهَرَ لِكِرَاهَةِ، وَقَامَ فَدْخَلَ، وَعَنْ مُعَاوِيَةَ -
بِفِيْلِهِ - مَرْفُوعًا: «إِيَّاكُمْ وَالصَّادِقَ لِأَنَّهُ الذَّبْحُ» (١).

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْمَذْحِ وَالذَّمِّ أَشْيَاءٌ كَالْخَبِيرِ الْمَشْهُورِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:
«أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ» (٢).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَسَنِ» (٣).

ما حاه
من مدح
وحسنه
لمن لا
يعرف
عليه
الاختصاص

(١) حسر، أخرجه ابن ماجة (٣٧٤٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١١٩٦ و ١٢٨٤).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٨٤/٣)، وقرمدي (٤٠٦١)، وصححه ابن حبان (٧١٣١)، والألباني
في «صحيح القرمدي» (٢٩٨١)، وصححه شيخنا القزويني في «الجامع الصحيح» (٣٦٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٤٤)، ومسلم (١٤١٩).

وقال - ﷺ - : «خيرُ دُورِ الأَنْصَارِ دارُ بَنِي عَبْدِ الأَسْهَلِ، وَهِيَ كُلُّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ» (١).

هِيَ تَرْكِيَةُ النَّفْسِ المَذْمُومَةُ وَمَدْحُهَا بِالحَقِّ لِلْمُصْلِحَةِ أَوْ شُكْرُ النِّعْمَةِ:

قال القاسمي أبو بعلج - رحمه الله - في قصة يوسف - ﷺ - ، يعني قوله: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَصِيذٌ عليمٌ﴾ (٥٢) ﴿يوسف: ٥٥﴾: فيها دلالة على أنه مجوز للإنسان أن يصف نفسه بالفضل عند من لا يعرفه، وأنه ليس من المحذور في قوله: ﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾ (النجم: ٢٢).

وقال ابن عسقلان في «الفتون»: سؤال عن قوله: ﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾ (النجم: ٢٢). كيف ساع لعصر أن يزكي نفسه حين سأله رجل عن صيد قتله، فقال: اصبر حتى يأت حكم آخر، فيحكم لنفسه إنه أحد العذكيين. قيل: إنما نهى عن تركية النفس بالمدح والإطراء المورث عُجْباً وتبهاً ومرحاً، وما قصد عُمرُ - ﷺ - ذلك، إنما قصد فصل حكم، وهو من نفسه على ثقة من ذلك، فعار كقولهم من الملائكة - عليهم السلام - : ﴿وإنا لنحن الصافون﴾ (١٦٥) وإنا لنحن المسبحون (١٦٦) ﴿الصفات: ١٦٥، ١٦٦﴾، فدل على أنه لا يتناول إلا من أخرجته مخرجات الأفتخار، ولذلك قال - ﷺ - : «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» (٢).

وهي «الصحيحين» عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «والذي لا إله غيره، ما من كتاب الله سورة إلا وأنا أعلم حيث نزلت، وما من آية إلا وأنا أعلم بمسما أنزلت، ولو أعلم أحدًا هو أعلم بكتاب الله مني ثلغته الإبل لركبت إليه» (٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨٩)، ومسلم (٢٥١١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٠٢)، ومسلم (٢٤٦٣).

في العزلة والخلطة



في المفاضلة بين العزلة والخلطة:

وآخلف الناس في الأفضل من الخلطة والعزلة على مذهبتين، وعن الإمام أحمد - رحمه الله - في ذلك روايتان: قال في رواية أبي الصقر وقد سأله عنها: إذا كانت الفتنة فلا بأس أن يعزلها الرجل حيث شاء، فأما ما لم يكن فتنة، فالأمصار خير.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المؤمن الذي يخاطب الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخاطبهم ولا يصبر على أذاهم» (١).

وقال الحسن بن الحارث: قلت لأبي عبد الله: التخلي أعجب إليك؟ فقال: التخلي على علم.

وقال: كفى بالعزلة علماً.

وقال أبو الفرج: وقد كان أكثر السلف يؤثرون العزلة على الخلطة.

وقال - أيضاً -: إن من قدر على نفع الناس بماله أو بدنه لقضاء حوائجهم مع القيام بحدود الشرع إنه أفضل من العزلة إن كان لا يشتغل في عزلة إلا بتوافل الصلاة والأعمال البدنية، وإن كان ممن انفتح له طريق عمل بالقلب يدوم ذكر أو فكر فذلك الذي لا يعدل به البتة.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٤٣/٢)، وابن ماجه (٤٠٣٢)، والترمذي (٢٥٠٧)، وصححه الألباني في الصحيحة، (٩٣٩).

قال أبو رزينا النووي - رحمه الله - : مذهب الشافعي وأكثر العلماء على أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن .

الشر
العلماء
على أن
الخطبة
الفضل
بشروط

وقد صنف الخطابي - رحمه الله - كتابا في العزلة، وفيه عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : خالط الناس وزابلهم ودينك لا تكلمته . قال الخطابي : يريد خالطهم بدينك، وزابلهم بقلبك، وليس هذا من باب النفاق، ولكنه من باب المداراة .

عن الحسن قال : كانوا يقولون : المداراة نصف المغل، وأنا أقول : هي المغل كله . قال بعض الحكماء : رأس المداراة ترك المارة .

مداراة
النفس
وموافقة

وقال أكنم بن صبيح : من شدة نفر، ومن تراخي تألف، والسرور في التخالل .

قيل للعتابي : إنك تلقى الناس كلهم بالبشر، قال : دفع ضيعة يا بشر مؤنة، واكتساب إخوان يا بشر مندول .

قال محمود الموراق :

أخو البشر محمود على كل حالة
ولم يقدم البغضاء من كان غابا
وتسرع بخل المرء في هتك عرضه
ولم أر مثل الجود للمعرض خاربا

وقال آخر :

وأحب إذا أحببت حبا مقاربا
فإنك لا تدري متى أنت نارغ
وأبغض إذا أبغضت بغضا مقاربا
فإنك لا تدري متى أنت راجع

صح عن النبي - ﷺ - أنه قال - وسئل أي الناس خير؟ - قال: «رجل من نجاه في سبيل الله، ثم مؤمن في شعب من الشهاب ينقي ربه، ويدع الناس من شره» (١).

وقال سفيان: ما وجدت من يخبرني ذنباً، ولا يستر علي زلة لم رأيت في الهروب من الناس سلامة.

وقيل للفضيل بن عياض: ذلبي على رجل اجلس إليه، قال: تلك ضالة لا توجد.

وقد قيل:

لقاء الناس ليس بمفيد شيفاً موى الهدبان من قبل وقال
لأقلل من لقاء الناس إلا لكتب مميصة وصلاح حال

في العناية بحفظ الزمان واتقاء إصاعبه فيما لا فائدة فيه من الزمائر وغيرها:

قال ابن الجوزي - رحمه الله -: رأيت العادات قد غلبت على الناس في نضيب الزمان، فهم يتزاورون فلا يتفكرون من كلام لا ينفع وغيبة، وأقله ضياع الزمان، وقد كان القدماء يحذرون من ذلك.

وأعلم أن الزمان اشرف من أن ينسب منه لحظة، فكيف ينسب الأدمي من ساعات، يموتة فيها الشواب الجربل، وهذه الأيام مثل المزرعة، وكأته قد قيل: للإنسان كلما بذرت حبة أخرجنا لك الغاء، هل ترى يجهوز للمعاقل أن يتوقف من البدر أو يتواني ١٢.

(١) إتحاف البحري (١٨٨٨)، ومسلم (١٣٧٩).

التفقه بالتوسع في المعارف قبل طلب السيادة والمناصب.

عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تَسُودُوا»^(١). قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيدُ مَنْ لَمْ يَخْدَمْ الْعِلْمَ فِي صِغَرِهِ اسْتَحْيَا أَنْ يَخْدُمَهُ بَعْدَ كِبَرِ السِّنِّ وَإِذْ رَأَى السُّؤْدُودَ، قَالَ: وَيَلْغِي عَنِ سَفِيانِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: مَنْ تَرَأَسَ فِي حَدَائِقِهِ كَانَ أَدْنَى عَقُوبَتِهِ أَنْ يَفُوتَهُ حَظٌّ كَبِيرٌ مِنَ الْعِلْمِ.

انقباض العلماء المتقين من إتيان الأمراء والسلاطين.

كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يَأْتِي الْخُلَفَاءَ وَلَا الْوَلَاةَ وَالْأَمْرَاءَ، وَيَسْتَنَعُ مِنَ الْكُتَّابَةِ إِلَيْهِمْ، وَيَهْتَمُّ أَصْحَابَهُ عَنِ ذَلِكَ مُطْلَقًا، نَقَلَهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَكَلَامُهُ فِيهِ مَشْهُورٌ. وَقَالَ مُهَنْبَا: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى الْهَرَوِيِّ، فَقَالَ: رَجُلٌ وَسَخٌ، فَقُلْتُ: مَا قَوْلُكَ إِنَّهُ وَسَخٌ؟ فَقَالَ: مَنْ يَتَّبِعِ الْوَلَاةَ وَالْقَضَاةَ فَهُوَ وَسَخٌ. وَكَانَ هَذَا رَأْيَ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَكَلَامُهُمْ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ: مِنْهُمْ سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، وَطَاوُوسٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَأَبُو حَازِمٍ الْأَعْرَجِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْفَضِيلُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَدَاوُدُ الطَّائِبِيُّ، وَعِنْدَ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، وَبِشْرِ الْحَافِي، وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «مَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ أَفْتِنَ»^(٢).

وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَتَاهُ لِيَطْلُبَ الدُّنْيَا، لَا سِيمَا إِنْ كَانَ ظَالِمًا جَائِرًا، أَوْ عَلَى مَنْ اعْتَادَ ذَلِكَ وَكْرِمَهُ، فَإِنَّهُ يَخَافُ عَلَيْهِ الْإِفْتِنَانَ وَالْمَعْجَبَ.

وَأَمَّا السُّلْطَانُ الْعَادِلُ فَالِدُخُولُ عَلَيْهِ وَسَاعِدَتُهُ عَلَى خَدْلِهِ مِنْ أَجْلِ الْقُرْبِ، فَقَدْ كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ شَهَابٍ وَطَبِيعَتُهُمَا مِنْ خِيَارِ الْعُلَمَاءِ يَصْحَبُونَ عُمَرَ

(١) أخرجه البحار في كتاب العلم (باب الافتتاح في العلم والحكمة).

(٢) تقدم لخرجه.

ابن عبد العزيز، وكان الشافعي وقبصة بن ذؤيب والحسن وأبو الزناد ومالك والأوزاعي والشافعي وغيرهم - رحمهم الله - يدخلون على السلطان، وعلى كل حال فالسلامة الإنقطاع عنهم كما اختاره أحمد وكثير من العلماء.

وقال الشيخ تقي الدين: العدلُ تحصيلُ منفعتِه، ودفعُ مضرته، وعند الاجتماع يُقدمُ أرجحُها، لتحصيلِ أعظمِ المصلحتينِ بتفويتِ أدناهما، ودفعِ أعظمِ المُفسدتينِ باحتمالِ أدناهما.

وقال ابن عبد البر: في كتاب «بهجة المجالس» يقال: شرُّ الأئمةِ أبعدهم من العلماء، وشرُّ العلماءِ أقربهم من الأئمةِ.

وقال ابن الجوزي في كتاب «السر المصون»: أما السلاطينُ فهياك إهلاكٌ ومُعاشرتُهُم؛ فإنها تُفسدُك أو تُفسدُهم وتُفسدُ من يقتدي بك، وسلامتك من مخالطتهم أبعدُ من العيون، وأقلُّ الأحوالِ في ذلك أن تُميلَ نفسك إلى حُبِّ الدنيا.

قال المأمون: لو كُنتُ عامياً ما خالطتُ السلاطينَ، ومتى اضطرتُ إلى مخالطتهم لبالأدبِ والصمتِ وكنتم الأسرارَ وحفظِ الهيئة، ولا يُسألون عن شيءٍ منها أمكن، وقد سأل الرشيدُ الأصمعي عن مسألة فقال: على الخبيرِ سقطة، فقال له الربيع: اسقط الله أضرارك، بهذا تُخاطبُ أمير المؤمنين ١٢.

ينبغي للعالم التوسطُ في كلِّ شؤونهِ للتأسي به،

قال أبو الفرج بن الجوزي - رحمه الله - : وينبغي للعالم أن يتوسط في ملبسه وتفقته، ولهكن إلى الثقلِ أميل؛ فإنَّ الناسَ ينظرونَ إليه، وينبغي له الاحترازُ بما يقتدي به فيه فإنه متى ترخص في الدخولِ على السلاطينِ وجتمع الخطلُ فالقدي به غيره كان الإثمُ عليه، وربما سلم هو في دخوله فلم يفقهوا كيفية سلامته.

هي المفاضلة بين الفقير الصابر والغني الشاكر:

هل الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر أم العكس؟ فيه قولان للعلماء، هنا روايتان عن الإمام أحمد، وذكر القاضي أبو الحسين أن أصحابهما: أن الفقير الصابر أفضل، قال: اختارها أبو إسحاق بن شاقلا والوالد السعيد، وقال الشيخ تقي الدين: والصواب في قوله - تعالى - ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. فإن استوتوا في القنوى استوتوا في الدرجات^(١).

قال الفرطبي - رحمه الله - : ذهب قوم إلى تفضيل الغني؛ لأن الغني مقتدر والفقير عاجز، والقدرَةُ أفضل من العجز، قال الماوردي: وهذا مذهب من غلب عليه حب الشبابة.


وذهب آخرون إلى تفضيل الفقير؛ لأن الفقير فارك والغني ملبس، وترك الدنيا أفضل من ملبسها، قال الماوردي: وهذا مذهب من غلب عليه حب السلامة.

وذهب آخرون إلى تفضيل المتوسط بين الأمرين: بأن يخرج من حد الفقر إلى أدنى مراتب الغني؛ ليصل إلى فضيلة الأمرين، قال الماوردي: وهذا مذهب من يرى تفضيل الاعتدال، وأن خيار الأمور أوسطها.



(١) للمحقق: أن الغني والغني إذا تساوى فيما سوى الفقر مع الصبر، والمعنى مع الشكر، كان الغني هو الأفضل كما هو ظاهر قوله - ﷺ - للمفقر لا من قال له: ذهب أهل الدثور بالأجور؛ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. النظره تعلق شبيب من الأصل (١٥٤/٤١) الحاشية.

ما جاء في الحرير والذهب والصور ونحوها



هي تحريم لبس الحرير على الرجال بلا ضرورة:

في اللباس محرم على كل رجل حر وعبد استعمال ثوب وعمامة وتكفة وسراويل وشراية من الحرير بلا ضرورة؛ نص عليه الإمام أحمد، والظاهر أن المراد بشراية الحرير المنفصلة كشراية التبريد فأما المنصلة فتباحة كزر حرير ونحوه.

الخلافاً في استعمال الحرير بغير اللبس:

ذكر الشيخ مؤلف الدين - رحمه الله - : أن لبس الحرير والمبراشة محرم، واستدل عليه بالأحاديث الواردة.

وقال في المستوعب: : فأما الإبرتم فاستعماله حرام على الرجال دون النساء، أحراراً كانوا أو عبيداً، وسواء في ذلك لبسه والمبراشة والاستناد إليه، والتقليد بشرائيه، وجعله تككاً في السراويلات، وتعليقه ستوراً وغير ذلك.

فإن جلس على شيء طرفه أو وسطه حرير لم يحرّم على القول بأن التحريم هين
يختص بجنس اللبس، وأما على القول الآخر فيحتمل أن لا يحرّم اختياراً بما إذا جلس
صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس صحت صلاته؛ لأنه ليس بحامل على
للنجاسة ولا متصل عليها، وإنما اتصلت بمصلاه. هي
طرفه
حرير

في الجلوس على الحرير يحال في قوله وهي بطلانته:

فإن وضع على الحرير شيئاً وجلس عليه، فهل بحرّم ٢ جعل الشيخ وجية الدين حكمها حكم ما لو بسط شيئاً وجلس عليه طاهراً على نجس، وفيها روايتان، وظاهر هذا أنه لا فرق بين أن يكون الموضوع على الحرير متصلاً به، أو كما هو معروف في مسألة الطاهر على النجس، ولعله ظاهر قول من قاس من أصحابنا تحريم حشر الجباب والفرش على البطانة.

في إباحة الحرير والنهب للنساء عند الجمهور لا إجماعاً، والأقوال هي حكمة تحريم الحرير على الرجال:

وَبِإِباحِ كُلِّ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالظَّاهِرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَكَذَا إِباحَةُ الدَّهَبِ لَهُنَّ.

فإن قيل: قد عرفت مما سبق في فصول الطب في الشداوي بالمحرّمات أن لباس الحرير يعدل اللباس وأوقفه للبدن فلم حرّمه الشرع؟

قيل: في إباحته منسدة تشبيه الرجال بالنساء. وقيل: لما يورث لئس من الأثولة والتخثث، كما هو معروف ضد الشهامة والرجولة.

ههنا يباح للرجال من الحرير والنهب كالعلم والنز:

وَمِباحٌ مِنَ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ عِلْمُ الثُّوبِ، وَرَقْمَتُهُ، وَلَبِنَةُ جَنِيهِ، وَسَجْفُ الْفِرَاءِ وَتَحْوِها، فَدَرُّ كَفِّ حَرِيرٍ عَرَضاً، فَدَمُهُ فِي الرِّعَايَةِ، وَقِيلَ: نَبْلُ أَرْبَعَةِ أَصَابِعٍ مَضْمُومَةٌ فَأَقْلُ، نَصُّ عَلَيْهِ.

وتباح الجباطة بحرير، وما نلف به رؤوس الأكتاف، وفروج الثياب، والرّقم فوق ثوب لطن وتحو ذلك.

حتم ما
نح
سميات
هنا

وَمَا نُسِجَ بِالذَّهَبِ أَوْ فِضَّةً، وَقَالَ فِي الرَّعَايَةِ: وَهَيْلٌ: أَوْ فِضَّةً، أَوْ مَسْنُونًا، أَوْ
طَلِيًّا، أَوْ كُفْتًا، أَوْ طَعْمًا بِأَحَدِهِمَا حَرْمٌ مُطْلَقًا.

يَبِيعُ الْحَرِيرَ وَالْمَسْنُوجَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَصِنْعُهُ تَابِعٌ لِاسْتِفْمَالِهِ:

وَيَحْرَمُ بَيْعُ الْحَرِيرِ وَالْمَسْنُوجِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلرَّجُلِ، وَكَذَلِكَ حَيْطَانُهُ وَأَجْرَتُهَا.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يَبِيعُ الْحَرِيرَ لِلْكَفَّارِ حَدِيثٌ عُمَرُ
- عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَقْتَضِي جَوَازَهُ بِخِلَافِ بَيْعِ الْحَمِيرِ فَإِنَّ الْحَرِيرَ لَيْسَ حَرَامًا مُطْلَقًا عَلَى
الإِطْلَاقِ، وَعَلَى قِيَاسِهِ يَبِيعُ آتِيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَهُمْ، وَإِذَا حَازَ بَيْعُهَا لَهُمْ جَازَ
صِنْعَتُهَا لِبَيْعِهَا مِنْهُمْ، وَجَازَ عَمَلُهَا لَهُمْ بِالْأَجْرَةِ.

هِيَ التَّحْلِي بِالذَّلَالِي وَالْجَوَاهِرِ:

وَلَا تَحْرَمُ الذَّلَالِي وَلَا الْجَوَاهِرُ الثَّمِينَةُ، وَظَاهِرٌ مَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ - رَحِمَهُمُ
اللَّهُ - أَنَّهُ لَا بُكْرَةَ. وَذَكَرَ الشَّيْخُ وَجِيهَ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ بُكْرَةٌ قَالَ: لِمَا فِيهِ
مِنَ النَّشِيءِ بِالنِّسَاءِ.

فَعَلَى قَوْلِهِ يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي نَشِيءِ الرَّجُلِ بِالرَّأَةِ، وَالرَّأَةُ
بِالرَّجُلِ فِي الْمَلْبَاسِ وَغَيْرِهِ هَلْ هُوَ مُحْرَمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ ؟ وَقَدْ ذَكَرَ لِهَيْمٌ وَاحِدٌ لِبَاحَةِ ذَلِكَ
فِي أَبْوَابِ الرُّكَاةِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي بَحْثِ مَسْأَلَةِ إِنْجَاءِ ذَلِكَ لِهَيْمٍ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:
التَّحْرِيمُ، وَالْمَكْرَاهَةُ وَالْإِبَاحَةُ، وَلَعَلَّ مُرَادَ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ غَيْرُ خَاتَمِ الرَّجُلِ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْإِجْمَاعِ: اتَّفَقُوا عَلَى لِبَاحَةِ تَحْلِي النِّسَاءِ
بِالْجَوَاهِرِ وَالْيَاقُوتِ، وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ لِلرَّجُلِ إِلَّا فِي الْحَاتِمِ، فَهِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ
التَّحْتِمَ لَهُمْ بِجَمِيعِ الْأَحْجَارِ مُبَاحٌ مِنَ الْيَاقُوتِ وَغَيْرِهِ.

مُكْرَهُ كِتَابَةُ صَدَاقِ الْمَرْأَةِ فِي حَرِيرٍ، وَقَبِيلٌ: نَحْرَمُ فِي الْأَقْبَسِ، وَلَا يُبْطَلُ الْمَهْرُ هِيَ
بِالْقَضِيَّةِ بِحَضْرِيَةٍ. فَإِنْ حَرَّمَ عَلَيْهَا اقْتِنَاؤَهُ حَرَّمَ شِرَاؤَهُ لَهَا، وَإِلَّا فَلَا.

هِيَ إِبَاحَةٌ لِنِسْرِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ فِي الْحَرْبِ.

وَيُبَاحُ لِنِسْرِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فِي أَرْجَحِ الرَّوَاقِثَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ، وَعَنْهُ:
يُبَاحُ مَعَ بَكَائَةِ الْعَدُوِّ بِهِ، وَقَبِيلٌ: يُبَاحُ عِنْدَ الْقِتَالِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَكَذَا اقْتِرَاشُهُ.

حُكْمُ الصُّوَرِ وَالصُّلْبَانِ فِي الثِّيَابِ وَنَحْوِهَا وَصَنَمِهَا وَإِتِّخَاذِهَا.

بُكْرَةُ الصُّلْبِ فِي الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ، قَالَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ فِي الْخَوَاتِيمِ الَّتِي عَلَيْهَا
الصُّوَرُ: كَانَتْ تُفِشَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَنْتَهِي لِنِسْفِهَا لِمَا فِيهِ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - :
«مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ كَلْبٍ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَنَسِيَ بِمَالِغٍ وَعُذْبٍ» (١).

وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَصَابَ أَصْحَابُنَا خَمَائِرَ فِيهَا صُلْبٌ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهَا
بِالسُّلُوكِ: يَمْحُونَهَا بِذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ
بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» (٢).

هِيَ كِرَاهَةٌ أَحْمَدٌ لِلْكَلْبَةِ حَيْثُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا،

وَتُبَاحُ الْحَيْمَةِ وَالْقَيْبَةِ، قَامَا الْكَلْبَةُ وَهِيَ قَبَّةٌ لَهَا بَكْرٌ يُجْرِبُهَا، لَفَعْدٌ كَرِهَهَا الْإِمَامُ
أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَالَ: هِيَ مِنَ الرَّبَاءِ وَالسُّمْنَةِ لَا تَرُدُّ خِرًّا وَلَا بَرًّا. وَصَدَقَ،
لِأَنَّهَا فِي الْعَادَةِ تُكُونُ فِي الْخَفِيفِ مِنَ الثِّيَابِ.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٠٢)، ومسلم (٢١٠٦).

هيما يحرم وما يكره وما يباح من حلية الذهب والفضة:

يحرم بسير الذهب مفرداً كخاتم ونحوه، وقال في المستوعب: يحرم على الرجال لبس الذهب إلا من ضرورة. وقال ابن نمير: وعنه تحريم فبسة السيف من الذهب.

قال أبو الفرج بن الجوزي - رحمه الله - : دعي الحسن - رحمه الله - إلى خرز، فجيء به جام من فضة فيه خيص، فتناوله فقلبه على رغيب، وأصاب منه، فقال رجل: هذا نهى في سكون، انتهى كلامه.

وكذا ذكر الشافعية - رحمهم الله - أنه يصب ما في إناء الذهب والفضة في إناء مباح أو على رغيب، فيصب منه.

صلى
بفضل من
فتم له
طعام في
يوم من
سب أو
فضة

هي إباحة التحلي بالذهب والفضة للمرأة:

وبإباحة للمرأة التحلي بالذهب والفضة مطلقاً، وقال ابن عقيل: يباح من ذلك ما جرت العادة به، ولكن إذا بلغ الخلدخال، ونحوه خمسمائة دينار فقد حُرِّج عن العادة. وقال الشيخ تقي الدين: لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق.

هي إباحة اللعب بالبنات ومن قيدها بغير الصورة:

لولي الصغيرة الإذن لها في اللعب بلعب غير مصورة، نهر عليه، قال في رواية المرودي: وقد سئل عن الوصي، يشترى للصبية لعبة إذا طلقت؟ فقال: إن كانت صورة فلا. وقال في رواية بكر بن محمد: وقد سأله عن حديث عائشة كُنتُ اللعب بالبنات، قال: لا بأس بلعب اللعب إذا لم يكن به صورة فإذا كانت به صورة فلا، وظاهر هذا أنه متع من اللعب بها إذا كانت صورة.

في استعمال الجلود النجسة في اللبس وغيره مدبوغة وغير مدبوغة:

قال ابن تميم: إذا دُبِغَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ - وَقُلْنَا: لَا يَطْهَرُ - حَارَ أَنْ يَلْبَسَهُ دَائِمَةً
وَيُكْرَهُ لَهُ لِبْسُهُ وَأَهْرَاشُهُ عَلَى الْأَطْهَرِ، فَإِنْ كَانَ جِلْدُ خَيْزُرٍ لَمْ يَسُحَّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ.

يَسُحَّ ثَوْبٌ مَا لَا يُؤْكَلُ مَعَ نَجَاسَتِهِ، غَيْرَ جِلْدِ كَلْبٍ وَخَيْزُرٍ، عَلَى رِوَايَتَيْنِ،
وَقِيلَ: هُنَا يَتَأَنَّ عَلَى طَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ. قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الثَّوْبِ مِنْ
شَعْرِ حَيَّوَانٍ لَا يُؤْكَلُ: فَعَنْهُ هُوَ طَاهِرٌ، وَعَنْهُ هُوَ مَيْسِرٌ مِنْ حَيَّوَانٍ طَاهِرٍ نَجَسَ بِمَوْتِهِ
فَقَطَّ لَا مِنْ حَيَّوَانٍ نَجَسَ حَيًّا.

في لبس الجنود الطاهرة والصلاة فيها:

وَيُجُوزُ لِبْسُ كُلِّ جِلْدٍ طَاهِرٍ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي جِلْدِ الثَّعْلَبِ:
فَعَنْهُ يَسُحُّ لِبْسُهُ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَقَدَّمَ فِي «الرَّعَايَةِ».

في لبس السواد لذاته وتشنيد أحمد فيه إذا كان لباس الظلمة:

يَسُحُّ لِبْسُ السَّوَادِ مِنْ عِمَامَةٍ، نَصُّ عَلَيْهِ، وَثَوْبٍ وَقَبَاءٍ وَهَذَا مَعْنَى مَا فِي
«الْمُسْتَوْعَبِ» وَ«الشَّرْحِ»، وَقِيلَ: إِلَّا لِصَابِ أَوْ جُنْدِيٍّ فِي غَيْرِ ثَوْبٍ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ
لِلْجُنْدِيِّ مُطْلَقًا. وَعَلَّلَ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ لِبَاسُ الْجُنْدِ أَصْحَابِ السُّلْطَانِ، وَالظُّلْمَةِ.

كراهة لبس الأحمر المصنعت للرجل:

وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ لِبْسُ أَحْمَرَ مُصْنَعٍ، نَصُّ عَلَيْهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ مَوْلَى الدِّينِ: لَا
يُكْرَهُ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ شَدِيدُ الْحُمْرَةِ دُونَ خَفِيفِهَا.

هي إباحة لبس المنسك والمورد والمصفر والمزعفر:

وَيَبَاحُ الْمَنَسْكَ وَالْمَوْرِدَ وَبُكْرَةَ الْمَصْفَرِّ، زَادَ فِي «الرَّعَايَةِ»: فِي الْأَصْحَحِ، وَكَذَلِكَ الْمَزْعَفَرُ عَلَى الْأَظْهَرِ. وَفِيهِ وَجْهٌ تُكْرَهُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ فَقَطْ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا فِي «التَّلْخِيمِ»، وَاللَّعْنُ: أَنَّهُ لَا بُكْرَةَ، وَقَطَعَ فِي «الشَّرْحِ» بِالْكَرَاهَةِ.

وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ تَحْرِيمُ لِبْسِ الثُّوبِ الْمَزْعَفَرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ جَوَازُهُ وَحِكَاةُ مَالِكٍ عَنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ بَنِي عُمَرَ وَغَيْرِهِ، وَلَا بَأْسَ بِلبْسِ الْمَزْعَفَرِ وَالْمَصْفَرِّ، وَالْأَحْمَرِ لِلنِّسَاءِ.

هي كراهة لبس الشفوف والحاكية التي نصف البدن:

بُكْرَةُ لِبْسِ ثَوْبٍ رَاقِبٍ يَصِفُ الْبَشْرَةَ، وَبُكْرَةٌ لِلأُنْثَى فِي بَيْسِهَا، نَصَرُ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: مُحْرَمٌ مَعَ غَيْرِ مُحْرَمٍ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا. وَقِيلَ: مَعَ غَيْرِ زَوْجٍ وَسَيِّدٍ. وَهُوَ أَصْحَحُ دُكْرُهُ كُلُّهُ فِي «الرَّعَايَةِ».

وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: بُكْرَةُ الثَّوْبِ الرَّاقِبِ إِذَا وَصَفَ الْبَدَنَ، قَالَ أَصْحَابُنَا: لِلرِّجَالِ.

وَقَالَ فِي «الْمُسْتَوْعَبِ»: بُكْرَةُ لِلرِّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لِبْسِ الرَّاقِبِ مِنَ الثِّيَابِ، وَهُوَ مَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ غَيْرَ الْمُعْوَرَةَ، وَلَا بُكْرَةَ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لَا يَرَاهَا إِلَّا زَوْجُهَا أَوْ مَالِكُهَا.

وَقَالَ فِي «الشَّرْحِ»: إِذَا كَانَ خَفِيفًا يَصِفُ لَوْنَ الْبَشْرَةِ فَيُبَيِّنُ مِنْ وَرَاقَتِهِ بَهَاضِ الْجِلْدِ وَحُمْرَتِهِ لَمْ تُحْرَمِ الصَّلَاةُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْتُرُ اللَّوْنَ وَيَصِفُ الْجِلْدَ «جَازَتْ» لِلصَّلَاةِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْبَشْرَةَ مُسْتَوْرَةٌ.

(١) يعني عمر - رحمه الله - عن لس اللصافي، وعلله بقوله: إنه إلا يشفق فإنه يصف، أي: إن لم يشفق فيترقى منه لون البشرة، فإنه يصف شكل البدن وحجمه، ومنه بعض العوردة انظر تعليق شمس على الأصل حاشية (١/١٦٨).

هي كراهة ليس ما يظن نجاسته:

بُكْرَةٌ مِنَ الشَّيَابِ مَا يُظَنُّ نَجَاسَتَهُ لِتَرْبِيَةِ، وَرِضَاعِ، وَحَبْضِ، وَصَفْرِ، وَكَثْرَةِ
مَلَابَسَتِهَا وَمُبَاشَرَتِهَا، وَقَلَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهَا فِي مَنَعَةٍ وَغَيْرِهَا، وَتَحَرُّ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: وَفِي كِرَاهَةِ ثَوْبِ الْمَرْضِعِ، وَالْحَائِضِ، وَالصَّبِيِّ رَوَاتَانِ، وَالْحَقُّ
أَنَّ أَبِي مُوسَى ثَوْبَ الصَّبِيِّ بِثَوْبِ الْمَجُوسِيِّ فِي مَنَعِ الصَّلَاةِ فِيهِ قَبْلَ غَسَلِهِ.

وَقَالَ فِي «الْمَلْبُوسِ»: لِيُخْرَجَ مِثْلُهُ فِي ثَوْبٍ مَنْ لَا يَنْتَزِعُ مِنَ النِّجَاسَةِ. وَمَا
حَرَّمَ اسْتِمَالَهُ مِنْ حَرِيرٍ وَمُذْهَبٍ وَمُصَوَّرٍ وَتَحْوِهَا حَرَّمَ تَمَلُّكَهُ، وَتَمَلِّكَهُ كَذَلِكَ،
وَعَمَلَهُ، وَحِبَابَتَهُ لِمَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ، وَأَجْرَتَهُ، نَصُّ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

كِرَاهَةُ النَّظَرِ إِلَى مَا يَحْرَمُ وَالتَّفَكُّرُ فِيهِ وَمَنْ حَرَّمَهُ لِسَدِّ الذَّرِيعَةِ.

بُكْرَةُ النَّظَرِ إِلَى مَلَابِسِ الْحَرِيرِ، وَأَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَتَحْوِهَا إِنْ رَفَعَتْ
نَظَرُهَا فِي التَّزْيِينِ، وَالتَّجَمُّلِ، وَالْمُفَاخَرَةِ، ذِكْرُهُ فِي «الرَّعَايَةِ» وَغَيْرِهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: رُبِعَ الْحَمِيرُ كَصَوْتِ الْمَلَاهِي حَتَّى إِذَا شَمَّ رِيحَهَا فَاسْتَدَامَ
شَمُّهَا كَانَ بِمِثْلِهِ مَنْ سَمِعَ صَوْتَ الْمَلَاهِي وَأَصْفَى إِلَيْهَا، وَحَبِيبُ سَمْرِ الْمُنْخَرِنِ
وَالِإِسْرَاعِ كَوُجُوبِ سَدِّ الْأَذْنَيْنِ عِنْدَ الْإِسْتِمَاعِ، وَعَلَى هَذَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى الْحَرِيرِ،
وَأَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنْ دَعَتْ إِلَى حُبِّ التَّزْيِينِ بِهَا وَالْمُفَاخَرَةِ، وَبِحُجُبِ ذَلِكَ
عَنْهُ، وَتَزْيِيدِ فَتَنَقُولُ: التَّفَكُّرُ الدَّاعِي إِلَى اسْتِحْضَارِ صُورِ الْمُحْظُورِ مُحْظُورًا، حَتَّى لَوْ
فَكَّرَ الصَّائِمُ فَاَنْزَلَ آتَمَ وَقَضَى، وَكَانَ عِنْدِي كَالْعَابِثِ بِذِكْرِهِ فَبِمَنْعِي، وَأَدَقُّ مَنْ
هَذَا لَوْ اسْتَحْضَرَ صُورَةَ الْمُعْشُوقِ وَقَتَّ جَمَاعَهُ أَهْلَهُ.

قال الشيخ وجه الدين - رحمه الله - : ولا بأس برتبط الخنيط في الإصبع للحفظ، والدكر. وهذا بفعله كثير من الناس.

وقد قال الشاعر:

إذا لم تكن حاجاتنا في صدوركم فليس بمنزلة عنك عقد الرثائم
وقال - أيضا - :

إذا لم تكن الحاجات من همة الفتي فليس بمنزلة عنه عقد الرثائم
والرثائم: جمع رثيمة. وهو خيط يُشد الإصبع ليمتد كربه الحاجة.

وفي مسائل أبي داود: سمعت أحمد يقول: كان يحيى بن يعان يحضّر سُقياناً ومعه خنيط، فكلمنا حدث سُقياناً يحدث عقدة عقدة، فإن رجع إلى البيت كتب حديثاً، وحل عقدة.

هي مقدار طول الثوب للرجل والمرأة وجر النبول:

بهاح إزار الرجل وقمصه ونحوه إلى نصف ساقه إلى كعبيه نصر عليه.

قال ابن تميم: السنة في الإزار والقميص ونحوه من نصف الساقين إلى الكعبين؛ فلا يتأذى الساق بحر وتبرد، ولا يتأذى الماشي وتجعله كالقيد، ويكره ما نزل عن ذلك أو ارتفع عنه.

ويهد ذيل المرأة على ذيله ما بين الشبر إلى الذراع قدمه ابن تميم. وقال في التلخيص: يستحب للمرأة إطالة ذيلها، وإن جاوزت الكعبين.

عَنْ زَيْنِ بْنِ أَبِي لَيْسَى

في أنواع اللباس من إزار ورداء وقميص وسراويل الخ:
 يُسْنُ أَنْ يَأْتِرَ فَوْقَ سُرْتِهِ، وَعَنْهُ تَحْتَهَا وَيَشُدُّ سُرَاوِيلَهُ فَوْقَهَا.
 واختار الشيخ تقي الدين أن الأفضل أن يلبس القميص مع السراويل، من
 غير حاجة إلى الإزار والرداء.

وفي الصحيحين: عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب
 بعرفات: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم» (١).

وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على مشيخة من
 الأنصار، فذكر الحديث، وفيه: فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتسروكون
 ولا يأترون، قال: «تسروا وأتروا وخالفوا أهل الكتاب» (٢).

قال في الرعاية: «يكره في غير حرب إسبال لباسه فخراً وخيلاً وطمعاً
 وشهرة، وخلاف زي بلده بلا عذر، وقيل: يحرم ذلك، وهو أظهر.
 وقيل: ثوب الشهرة ما خالف زي بلده، وأزرى به، ونقص مروءته».

رأى أحمد علي رجل برتاً مختلطاً بيناً وسواداً، فقال: صنع عنك هذا،
 واللبس لباس أهل بلدك. وقال: ليس هو بحرام، ولو كنت بمكة أو المدينة لم
 أعب عنك. قال صاحب النظم: لأنه لباسهم هناك.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠٤)، ومسلم (١١٧٨).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٢٦٤/٥)، وقال الألباني في «الحجاب» (ص ٩٣ - ٩٤): وهذا حسن
 رجاله كلهم ثقات غير القاسم، وهو ابن عبد الرحمن بن محمد بن حنفية، وهو حسن
 الحديث.

وَعَنْ أَبِي عُمَرَ - رضي الله عنه - مَرْقُوعًا: «مَنْ لَبَسَ تَوْبَ شَهْرَةِ النَّبِيِّ لَمْ يَلِدْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

وَيَدْخُلُ فِي الشَّهْرَةِ وَخِلَافِ الْمَعْتَادِ مَنْ لَبَسَ شَيْئًا مَقْلُوبًا وَمُحْوَلًا كَحَبَّةٍ وَقَبَاءٍ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْجَفَاءِ، وَالسُّخَالَةِ وَالْإِنْخِلَاعِ.

قَالَ فِي «الرَّحَايَةِ»: يُسْنُ التَّوَضُّعُ فِي اللَّبَاسِ، وَتَبَاسُ الْبِيَاضِ وَالنُّظَافَةِ فِي بَدَنِهِ وَتَوْبِهِ، وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: وَمَجْلِسُهُ، وَالطَّيْبُ فِي بَدَنِهِ وَتَوْبِهِ، وَالسُّخَالَةُ وَالذُّوَابَةُ مَعَهُ، وَإِسْيَالُهَا خَلْفُهُ.

قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: يُسْتَحَبُّ غَسْلُ التَّوْبِ مِنَ الْعَرَقِ وَاللَّوَسِخِ، نَصُّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ - صلوات الله عليه - قَالَ: «أَمَّا يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ تَوْبَهُ» (٢). وَرَأَى رَجُلًا شَعْبًا لَقَالَ: «أَمَّا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكِنُ بِهِ رَأْسَهُ» (٣).

هِيَ اسْتِحْبَابُ التَّخْتُمِ وَمَا هِيَ فِي جَنْبِهِ وَمَوْضِعِهِ:

يُسْتَحَبُّ التَّخْتُمُ بِعَقِيْقِي أَوْ فِضَّةٍ دُونَ مِثْقَالٍ فِي خِتْمِ يَدَيْ مَنْهَمَا، وَقِيلَ: يُحْتَمَى، وَقِيلَ: فِي السُّرَى أَفْضَلُ نَصُّ عَلَيْهِ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ وَالْفَضْلِ، وَسُئِلَ عَنِ الْمُتَخْتِمِ فِي الْمِيْحَتَى أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ السُّرَى؟ فَقَالَ: فِي الْبَسَارِ أَفْرُ وَأَثْبَتُ.

(١) حسن، أخرجه أحمد (٩٢/٢)، وأبو داود (٦٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦)، والسنن (٩٥٦٠) مرقوعًا، وأخرجه أبو داود (٤٠٢٩)، وهناد في الزهد (٨٤٠) مرقوعًا، ورجح أبو حاتم في المعلى (٤٩٠/١) وقده. وحث الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٩٩).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٣٥٧/٣)، وأبو داود (٤٠٦٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٢٧)، وصححه شيخنا الوادعي - رحمه الله - في الملحق (٢٨٢٣).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٣٥٧/٣)، وأبو داود (٤٠٦٢)، والسنن (٩٣١٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٢٧)، وصححه شيخنا الوادعي في الملحق (٣٣١/٤) (٢٨٢٣).

وقال بعض الحفاظ: لم يصح في التختيم في اليمنى شيء عن رسول الله - ﷺ - ، قال الدارقطني: «اختلفت الرواية فيه عن أنس والمحفوظ أنه كان يتختم في يساره» (١).

هي لبس
خاتم
الفضة
للنساء
كما هو
للرجل

ظاهر كلام غير واحد من أصحابنا وغيرهم، وهو معنى كلام الشيخ مؤلفي الدين في كتاب الزكاة إباحة خاتم الفضة للرجل والمرأة، لاغتياذ كل منهما لبسها لبسها فلا اختصاص، واختاره بعض الشافعية، وكرهه الخطابي للمرأة؛ لأنه معتاد للرجل.

هي لبس الفضة ومن قال بإباحته:

اختار الشيخ تقي الدين أن كلابيب الفضة كخاتم الفضة في الإباحة وأولى؛ لأنها تتخذ غالباً للحاجة، وكلامه يدل على إباحة لبس الفضة.

هي كراهة تشبه الرجال بالنساء وحكمه ومن حرمه:

بكره تشبه رجل بالمرأة، وامرأة برجل، في لباس أو غيره.

قال المروذي: كنت يوماً عند أبي عبد الله، فمررت به حارمة عليها قباء فنكلمت بشيء، فقلت: تكرهه؟ قال: كيف لا تكرهه جداً؟ ولعن رسول الله - ﷺ - المتشبهات من النساء بالرجال (٢).

ويدخل في هذه المسألة حكم الخف فسئله عن لبس خف يشبه خف الرجال.

(١) جاء ذلك بإسناد حسن أخرجه أبو داود (٤٢٢٤)، والنسائي (١٧٥/٨)، وأخرج أبو داود - أيضاً - (٤٢٢٨) عن نافع بن أسد عن عمار بن ياسر: كان يلبس خاتمه في يده اليسرى، وهو حديث صحيح صححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٥٨).
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٠٩٧).

ويستحبُّ للمرأةُ المُرُوجَةُ الحُضابُ معَ حُضُورِ زَوْجِهَا، وَبُكْرَةُ النُقْشِ، قَالَ ابْنُ
الضَّيَّانِ
لِلْمَرْءِ
الْمُرُوجِ
حَمْدَانُ: وَالتَّكْتِيبُ وَتَحْوَةٌ.

مَنْ حَقَلَ عَلَى رَأْسِهِ عَلَامَةً وَقَتَ الْحَرْبِ مِنْ رِبْشِ نَعَامٍ وَغَيْرِهِ جَازًا، وَهِنَّ:
الرَّبِيعَةُ
تُضَعُّ فِي
الْحَرْبِ
الْمَرْسُوفَاتُ يُسْتَحَبُّ أَنْ هَلِمَ مِنْ تَفْسِهِ شَجَاعَةٌ وَالْأَكْرَهُ، وَقِيلَ: لَا يُكْرَهُ.

كِرَاهَةٌ تَجْرُدُ ذَكَرَيْنِ أَوْ اثْنَيْنِ وَاجْتِمَاعَهُمَا يَغْيِرُ حَالَهُ وَمَتَى يَهْرُقَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ
هِيَ الْمُضَاجِعُ:

بُكْرَةٌ أَنْ يَتَجَرَّدَ ذَكَرَانِ أَوْ اثْنَانِ فِي إِزَارٍ أَوْ حِجَابٍ وَلَا تُؤْتَبَرُ بِحُجْرَتَيْهِمَا،
ذِكْرَةٌ فِي «الْمُسْتَوْجِبِ» وَ«الرَّغَابَةِ»، وَ«قَدْ نَهَى النَّسَبِيَّ» - عَمَّه - عَنِ مَبَاشَرَةِ الرَّجُلِ
الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَالْمَرْأَةُ لِلْمَرْأَةِ (١).

وَمَنْ بَلَغَ مِنَ الصَّبِيَّانِ عَشْرًا مُنِعَ مِنَ النَّوْمِ مَعَ أَخِيهِ، وَمَعَ مَحْرَمٍ غَيْرِهَا
مُسْتَجِرِّدَيْنِ، ذِكْرَةٌ فِي «الْمُسْتَوْجِبِ» وَ«الرَّغَابَةِ»، وَالتَّصَوُّصُ وَاخْتِارَةُ أَصْحَابِنَا
وَأُجُوبُ التَّمْرِيقِ فِي ابْنِ سَبْعٍ فَأَكْثَرُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَوْرَةٌ يَجِبُ حِفْظُهَا.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْقُوعًا: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ - لَفْظُ أَحْمَدَ
وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ - أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ،
وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمُضَاجِعِ» (٢).

١ - صحيح، أخرجه أحمد (٢٤٧/٢)، وأبو داود (٢١٧٤) عن أبي هريرة، وبخبره أخرجه مسلم

(٣٣٨) عن أبي سعيد.

٢ - حسن، أخرجه أحمد (١٨٧/٢)، وهو داود (٤٩٥)، وقال الألباني في صحيح أبي داود،

(٤٦٦): حسن صحيح.

هَيْمَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّعَالِ

بُكَرَةٌ لِلرَّجُلِ وَالْمَرَأَةِ لِبَاسِ النِّعَالِ الْعُرَّازَةِ، نَعَرَ عَلَيْهِ وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَلْسُرَ
لِلْوَضْوَاءِ. وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْأَجْمَرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي «كِتَابِ الْبِئْسَاءِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ
أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السَّنْبِيَّةَ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، وَيَذَكِّرُ أَنَّ النَّبِيَّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(١). قَالَ وَكَيْفَ: الْمَسْنُونَةُ لِمَنِي لَا شَعْرَ فِيهَا.

وَيَسُنُّ أَنْ يَكُونَ الْخَفُّ أَحْمَرَ، وَيَجُوزُ أَسْوَدُ.

وَرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: النِّعْلُ الْمَسْوَدُ إِذَا تَوَرَّثَ إِلَيْهِمْ، وَأَطْلَقَ
الْقَاضِي ذِكْرَهُ فِي «كِتَابِ الْبِئْسَاءِ»، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْكِرَاهَةُ.

عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «اسْتَكْفَرُوا مِنَ النِّعَالِ فَإِنَّ
أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ وَارِكًا مَا اتَّعَلَّ»^(٢).

الزينة
هي لباس
النِّعَالِ

قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا بَدَلٌ عَنِّي تَرْغِيبٌ لِلنِّعَالِ، لِأَنَّهَا قَدْ تَقَبَّهَ الْحَرُّ
وَالْبَرْدُ وَالنَّحَاسَاتُ.

هي حوار
الاجتماع
استفاد

عَنْ فَضَالَةَ بِنْتِ عُبَيْدٍ: أَنَّ مَعْضَرَ الصَّحَابَةَ قَالَ لَهُ بِمَعْضَرٍ: مَا لِي أَرَاكَ شَعْبًا وَأَنْتِ
أَمِيرَةُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاءِ»، قَالَ:
فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً؟ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِي
أَحْيَانًا»^(٣).

الْإِرْفَاءُ: الْأَسْتَكْفَارُ مِنَ الزَّيْنَةِ وَالشُّغْمِ

(١) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٦).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٢٢/٦)، وأبو داود (١١٦٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٠٦).

استحباب الصلاة في النعال

قال القاضي: يستحب الصلاة في النعال، وذكر الشيخ تقي الدين: أن الصلاة في النعال مستحب. قال: وإذا شك في نجاسة أسفل الحفا لم تكفرة الصلاة فيه.

في ذكر أحاديث تتعلق بالفصول السابقة في اللباس:

عن أبي موسى - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أحل الذهب والحديد للإناث من أمي، وحرم علي ذكورها» (١).

وعن حذيفة - رضي الله عنه - قال: «نهانا النبي - صلى الله عليه وسلم - عن لبس الحرير، والديباغ وأن تجلس عليه» (٢).

وأنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبس الحرير إلا موضع إصمصي أو ثلاثة أو أربعة» (٣).

«ولعن - صلى الله عليه وسلم - الرجل يلبس لبس المرأة، والمرأة تلبس لبس الرجل» (٤).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «إذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال» (٥).

وعنه مرفوعاً: «لا يمشي أحدكم في نعل واحد» (٦).

(١) حسن، أخرجه أحمد (٣٩٤/٤)، والترمذي (١٧٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٣٢٥/٢)، وأبو داود (١٠٩٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٠٩٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٥٥).

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلِيَّ لُوثَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْنَهَا» ^(١).

وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِيَاسِ الْقَيْسِيِّ وَالْمُعْصَفِرِ» ^(٢).

وَنَهَى - صلى الله عليه وسلم - عَنِ التَّرَعُّفِ لِلرِّجَالِ ^(٣).

وَقَالَ أَبُو جَحْفَةَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ» ^(٤).

وَعَنْ سُرَّةَ - رضي الله عنه - مَرْقُوعًا: «الْبُسُورُ لِيَابِ الْبِياضِ فَإِنَّهَا أَظْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفْتُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» ^(٥).

وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ» ^(٦).

وَعَنْ أَبِي سَمِيدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَاءُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِي، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ، وَخَيْرَ مَا صَنَعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صَنَعَ لَهُ» ^(٧).

وَعَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ مَرْقُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ لَعْنَتِهِ عَلَيَّ عَبْدَهُ» ^(٨).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - مَرْقُوعًا: «كُلُّوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَابْسُوا مِنْ غَيْرِ صَرْفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ» ^(٩).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).
 (٢) أخرجه البخاري (٥٨٤٦).
 (٣) صحيح، أخرجه أحمد (١٠/٥١)، والترمذي (٢٩٧٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢١٥٣).
 (٤) أخرجه مسلم (١٣٥٨).
 (٥) صحيح، أخرجه أحمد (٣/٣٠)، وهو في «تاريخ» (١-٢٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٩٣).
 (٦) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٨١٩).
 (٧) أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، تعليقاً، ووصله أحمد في «مسند» (١٨١/٢)، وبنسخته حسن.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - وحاهه رجل فقال: إني أصور هذه النصارى، فالتفتي؟ قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «كلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صُورَهَا نَفْسًا تَعْلَبُهُ فِي جَهَنَّمَ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فاعْمَلْ فاعْمَلْ الشَّجَرِ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ» (١).

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَقَالٌ ذُرَّةً مِنْ كِبَرِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنْ الرَّجُلُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَتَمَلَّةٌ حَسَنًا؟» قال: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكَبِيرُ يَنْظُرُ الْحَقَّ وَيَغْمِطُ النَّاسَ» (٢).

وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعاً: «إِزَارَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ وَلَا جُنَاحَ لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مِنْ جِرِّ إِزَارَتِهِ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْهِ» (٣).

وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الأنصاري - رضي الله عنه - قال: ذكّر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوماً عبدة الدنيا فقال: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنْ أَلِدَاؤُهُ» (٤) مِنَ الْإِيمَانِ - يعني الثَّقَلَيْنِ (٥).

وقال - صلى الله عليه وسلم - في النساء: «يُرْخِصُ شَبْرَاءُ»، فقالت أم سلمة - رضي الله عنها -: «إِذَا تَشَكَّمَتْ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِصُهُ فَرَأَاهَا لَا يَزِدُّنَّ» (٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٩٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩١).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٦١٣)، وأبو داود (٤٠٩٣)، وصححه الألباني في «الصحيح» (٢٠١٧).

(٤) السادة الثَّقَلَيْنِ في كتاب «نحوها من الحشمة وترك الزينة والمد من التمتع لولا».

(٥) صحيح، أخرجه أبو داود (٤١٦١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٥٠٧).

(٦) صحيح، أخرجه أبو داود (٤١١٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٤٩٧).

هي الأديب والتأديب



هي فضل الأديب والتأديب،

قال في «الفتية»: ينسب لكل مؤمن أن يعمل بهذه الأديب في أخواله. روي عن عمر - رضي الله عنه - قال: «تأدبوا، ثم تعلموا».

وقال أبو عبد الله المهلخي: أديب المعلم أكثر من العلم. وقال عبد الله بن المبارك: إذا وصفت لي رجل له علم الأوائل والآخرين لا أتأسف على فوت لقاءه، وإذا سمعت رجلاً له أدب التفسير اتصت لقاءه وأتأسف على فوته.

وقال ابن المبارك: «لا يتنزل الرجل بتوع من المعلم ما لم يزين عمله بالأديب». وروي عنه - أيضاً -: طلبت العلم فاصبت منه شيئاً، وطلبت الأديب فإذا أهله قد ماتوا.

هي ذكر فرض الكفريات:

منها: دفع ضرر المسلمين: كستر العاري وإشباع الجائع على القادرين إن عجز بيت المال عن ذلك.

ومنها: عيادة المريض، وإشباع الجائع، وتغسيل الموتى، وتكفيتهم، والصلاة عليهم.

ومنها: الصنائع المباحة المهمة المحتاج إليها غالباً لمصالح الناس الدنيوية والدنيوية الدنية والمالية.

ومنها: الزرع والعرس ونحوهما.

ومنها: الإمامة العظمى، وإقامة الدعوة، ودفع الشبهة بالحجة والسيف،
والجهاد كل عام بشرطه.

ومنها: الفتوى والقضاء بشرطها

ومنها: تعليم الكتاب والسنة وسائر العلوم الشرعية، وما يتعلق بها من
حساب وتحرير ولغة وتصريف وقراءة.

هي التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل ومودة الإخوة:

عليك - رحمتك الله - بتقوى الله وإبشار طاعته ورضاه على كل شيء سراً
وجهرًا، مع صفاء القلب من كل كدر وكل أحد، وترك حب القلبية والترؤس
والترفع، قال إبراهيم بن أدهم: لا ينبغي لرجل أن يضع نفسه دون قدره، ولا يرفع
نفسه فوق قدره.

وكل وصف مذموم شرها أو عقلاً أو عرفاً كحل، وحقد، وحسد، وتكذب،
وغضب، وحجب، وخيلاء، ورياء، وهوى، وعرض سوء، وقصد ردي، ومكبر
وخديعة، ومجانبة كل مكروه لله - تعالى -، وإذا جلست مجلس علم أو غيره
فاجلس بسكينة ووقار، وتلق الناس بالبشرى والاستبشار.

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً: «خير الأصحاب عند الله خيرهم
لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الرجل على دين
خليله، فلينظر أحدكم من يخال»^(٢).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٦٧/٢)، والنرمذي (٢٠٩٦)، وصححه الألباني - رحمه الله - في «المصحة»
(١٠٣-)، وحسنه شيخنا الوادعي - رحمه الله - في «المصحح المسدد» (٧٩٣)، و«المجمع» (٣٩٨٥).
(٢) حسن، أخرجه أحمد (٣٠٣/٢)، وأبو داود (٤٨٣٣)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود»
(١٠٤٦).

قال الشاعر:

وما صاحب الإنسان إلا كترقعة على ثوبه فليشخذه مناسكلاً
ولي الصالحين والجليس الموء كحامل المسك ونافع الكبر، فحامل المسك إما أن
يُحْدَبك، وإما أن تبشع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافع الكبر إما أن
يُحرق لباسك، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة،^(١)

وللبخاري من حديث عائشة - رضى الله عنها - : «الأرواح جنود مجندة، فما تعارف
منها انفلق، وما تناكر منها اختلف»^(٢).

وعن المقدم مرقوعاً: «إذا أحب الرجل أخاه فليعلمه»^(٣).

وذكر ابن عبد البر عن أبي عباس - رضى الله عنه - أنه قال: «أحب لي الله، وأبغض
في الله، فإنه لا شئ ولاية الله إلا بذلك، ولن يجد عبد طعم الإيمان - وإن كثرت
صلاته وصومه - حتى يكون كذلك».

وذكر ابن عبد البر عن المغيرة بن شعبه - رضى الله عنه - قال: «الشارك للإخوان
مفروق، وكان سفيان بن عيينة يتمثل:

لكل امرئ شكلٌ يفسرُ بحسبه
وقرة عين الفسل أن يصحب الفسلاً
قال الجوهري الفسل من الرجال الرذل والمفسول مثله.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣٦)، تعليقاً، وصله في «الأدب المفرد» (١٣١)، وأخرجه مسلم
(٢٦٣٨).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١٣٠/٤)، وابن داود (٥١٧٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»،
(١٢٧٣)، وصححه شعبا الوادعي في «الصحيح المسند» (١١٤٣)، و«الجامع» (٣٥٦٦).

وقال آخر :

وصاحب إذا صاحبت حُرّاً، فإنما نهرين ومزري بالفنن قرناؤه
وقال المأمون: الإخوان على ثلاث طبقات: فإخوان كالعذراء لا يُستغنى عنهم
أبدًا، وهم إخوان الصفاء، وإخوان كالدواء يُحتاج إليهم في بعض الأوقات وهم
الفقهاء، وإخوان كالداء لا يُحتاج إليهم أبدًا وهم أهل الملئ والتفاني لا خير فيهم.
قال الخوهرى: الملئ: الودُّ واللطف الشديد.

وعن إسحاق قال: كان بين عبد الرحمن بن مهدي ونحى بن سعيد القطان
مودّة وإحاءة، فكانت السنة تمر عليهما لا يلتقيان، فقبل أحدهما في ذلك،
فقال: إذا تقاربت القلوب لم يضر تباعد الأجسام.

وقال سفيان الثوري: «إذا أردت أن تعرف ما لك عند صديقك فأغضبه، فإن
انصفت وإلا فاجتنبه».

قال الأحنف بن قيس: ما كشفت أحدًا قط إلا وجدته دون ما كنت أظن.

كان سفيان الثوري - رحمه الله - يمثّل بهذه الآيات:

أهل الرجال إذا أردت إحصائهم وتوسمن أمورهم وتفقد
وإذا ظفرت بذي الأمانة والتقى فيه الهدى فيربر عين فاشدذ
ودع الشذلل والتخشع فتشني قرب الذي إن تدن منه يمد

قال الشافعي: رضئ الناس غاية لا تدرك، ليس إلى السلامة من الناس سبيل
فانظر الذي فيه صلاح نفسك فالزمه، ودع الناس وما هم فيه.

وعنه - أيضا - رحمه الله - قال: أصل كل عداوة المصيبة إلى الأندال.

وقال الرُّمَيْحُ: سمعت الشافعي - رحمه الله - يقول: ثلاثة إن اقتنهم
أكرمك، وإن أكرمتهم أهانوك: المرأة، والمملوك، والتبطي.

وقال - أيضاً - سمعت للشافعي - رحمه الله - يقول: ما رفقت أحداً قط
فوق قدره إلا غصت متى بقدر ما رفقت منه؟.

وقال الأصمعي: قال لي أبو عمرو بن العلاء: يا عبد الملك، نحن من الكرم
على حذر إذا أهنته، ومن اللئيم إذا أكرمته، ومن العاقل إذا أخرجته، ومن
الأحمق إذا مازحته، ومن الفاجر إذا عاشقته، وليس من الأدب أن تجيب من لا
يسألك، أو تسأل من لا يجيبك، أو تحدث من لا ينصت لك.

وقد قال ابن عقبل في الفنون في أثناء كلام له: أنا أقول الذي ينبغي أن
يكون حد الصدقة اكتساب نفس إلى نفسك، وروح إلى روحك، وهذا الحد
يربك عن طلب ما ليس في الوجود حصوله، لأن نفسك الأصلية لا تعطيك
محصن النفع الذي لا يشوبه إضراراً، فالنفس المكتسبة لا تطلب منها هذا العيار،
وقد بينت العلة في تعذر الصفر الخالص، وهي تغاير الأرزجة، وتقلب الأخلاق،
وإختلاف الأزمنة والأعدية، فإن رطب وراق بالماء وراق بالهواء ثقيل وزنبي
بالشرب، وإن شغف وصفا بالروح كثف وكدر بالحسد، وإن استقام بالمقل ترشح
بالهوى، وإن خشع بالموعظة نسا بالغرور، وإن لطف بالفكر غلظ بالغبلة، وإن
سحا بالرجاء بخل بالقنوط. فإذا كانت هذه الحلال في الشخص الواحد بهذه
المشاكل من الشاغر، كيف يطلب من الشخصين المتفاهين بالحلقة، والأخلاق -
الاتفاق، والاختلاف؟ فإذا تبنت هذه القاعدة أمادت شيفين: إقامة الأعداء،
وحسن التأويل، الحافظ للمودات، والدخول على بصيرة بأن ما يندرج من الأخلاق
للحمودة إذا غلب على أخلاق الشخص مع الشخص فهما للصديقان، فأما طلب

دوام السلامة من الإخلال في ذلك، والانجرام فهو الذي أوجب القول لمن قال: إن الصديق اسم لمن لم يخرج إلى الوجود، وإن تشعب ذلك في الأسماء كلها وجب إفلاس المسميات.

وقال ابن الجوزي - رحمه الله - : متى رأيت الشخص مُعْتَدِلَ الخَلِيقَةِ حَسَنَ الصُّورَةِ فهو إلى الصِّلاحِ أَقْرَبُ، ومتى رأيت ذا عَيْبٍ فاحذَرهُ مِثْلَ الكَوَسِجِ، والأَعْوَرِ، والأَعْمَى؛ فقل أن ترى باحد آفة في بدنه إلا وفي ناطقه مثلها، وإذا رأيت عينا في شخص فلا تلحن عليه بالتأديب، فالطبع عليه أغلب وداره فحسب.

وأعلم أن القادسيات منزهة كمثل البذر، والمؤدب كالأرض، متى كانت الأرض رديفة ضاع البذر فيها، ومتى كانت صالحة نشأ ونما؛ فتأمل بفراستك من تخاطبه وتؤدبه وتعاشره، ومثل إليه بقدر صلاح ما ترى من بدنه وآدابه، وكذلك فانظر إلى الصناع ولا تنظر إلى حائك أو معلم أو صاحب صناعة خبيثة؛ فإنك وإن رأيت منه خلة جميلة فالكدر أثبت. والتجربة قبل الثقة، والحذر بعد المعاملة، وقل من يصفو، فإن صفا فقل أن يثبت، خذ من الناس حانيا.

وقال - أيضا - : كان لي أصدقاء وأخوان، فرأيت منهم الخفاء، فاخذت احتيا، فقلت: وما يتفح العتاب؟ فإنهم إن صلحوا للعتاب لا للشفاء، فهنمت بمقاطعتهم، فقلت: لا تصلح مقاطعتهم، ينبغي أن تنقلهم إلى دهبان الصدالة الظاهرة، فإن لم يصلحوا لها فإلى جملة المعارف ومن الغلط أن تعاتبهم.

قال يحيى بن معاذ: نفس الأخ أح تحتاج أن تقول له: اذكرني في دعائك، وجمهور الناس اليوم معارف، ويتندر منهم صديق في الظاهر، وأما الأخوة والصفاة لذلك شيء نسيح فلا تطمع فيه، وما أرى الإنسان يصفو له أخوه من النسب، ولا ولده ولا زوجته؛ فدع الطمع في الشفاء، وخذ عن الكل حاسبا،

وعاملهم معاملة الغرباء، وإيالك أن تُخدع بمن يظهر لك الوُدَّ، فإنه مع الزمان يُسِنُ لك الخلل فيما اظهره.

وقد قال الفضيل: إذا ازدت أن تصادق صديقاً فاعضبه، فإن رأيتك كما ينبغي فصادقه، وهذا اليوم مخاطرة؛ لأنك إذا غضبت أحداً صار عدواً في الحال، والنسب في نسخ حكم الصفاء أن السلف كانت همتهم الآخرة وحدها، فصفت نياتهم في الآخرة والمخالطة، فكانت دينا لا دنيا، والآن فقد استولت حب الدنيا على القلوب؛ فإن رأيت متعلقاً في باب الدين فاخبر نقله^(١).

وقال - أيضاً - : رأيت نفسي تانس بخلطاه تُسميهم أصدفاء، فصحبت التجارب عنهم فإذا اكفرهم حساداً على النعم، وأعداء لا يشكرون ركة، ولا يعرفون لجليس حقاً، ولا يؤمنون من مالهيم صديقا، ففأملت الأمر، فإذا الحق - سبحانه - يغار على قلب المؤمن أن يجعل به شيئا يانس به، فهو يكدر الدنيا وأهلها ليكون أنسه به؛ فينسى أن تعد الخلق كلهم معارف، ولا تظهر سررك لمخلوق منهم، ولا تعدن فيهم من لا يصلح لشدة، بل عاملهم بالظاهر ولا تحالطهم إلا حائلة الضرورة وبالشوقي لحظة، ثم انفرد عنهم، وأقبل على شأنك متوكلاً على خالقك؛ فإنه لا يجلب الخير سواه، ولا يصرف السوء إلا إياه.

وقال - أيضاً - : من جرت بينك وبينه مخاشنة، فإيالك أن تطمع في مصافاته وإن نامته؛ فإنه لا يزال يرى ما فعلت والحقد كامن، وقال: أما القوام فاليعد عنهم متعين؛ لأنهم ليسوا من الجنس، فإذا اضطرت إلى مجالستهم فلحظة بسيرة بالهينة والحذر، فربما قلت كلمة فشتموها، ولا تلق الجاهل بالمعلم، ولا الأحمق بالفقهاء، ولا الغبي بالبيان، بل مل إلى مجالستهم بلطف مع هينة.

(١) أخبره، أي: أخبره وامتنحه، ونقله: أصلها نقلوه أي: بعصه.

وأما الأعداء فلا ينبغي أن تحقرهم، فإن لهم حيلة باطنة، والواجب مداراتهم ومصالحتهم في الظاهر، ومن جنهم الحساد، فلا ينبغي أن يطلعوا على النعم؛ فإن العين حق، ومداراتهم لازمة.

قال أبو بكر الأرخاني:

ولما نلوت الناس أطلب منهم
أخا ثقة عند اعتراض الشدائد
تطمعت في حالي رخاء وسدة
وتأذيت في الأحياء هل من مساعد
فلم أر فيما ساءني غير شامت
ولم أر فيما سررتي غير حاسد

هي وصايا نافعة، وحكم رائعة، من الأخبار والآثار والأشعار:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: لا تكثروا الضحك؛ فإن كثرة الضحك تميت القلب،^(١)

وقالت عائشة - رضي الله عنها - : ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مستجيباً ضاحكاً حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتيم،^(٢)

وعنها - أيضاً - : لو علمتم ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً،^(٣)

قال ابن عبد المقوي:

فكابد إلى أن تبلغ النفس عدوها
وتكن في التيسار العلم طلاع الجهد
ولا يذهبن العسر منك سهلاً
ولا تغبن في النعمتين بل اجهد

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (١١٩٣)، وصححه الألباني في الصحيحة (٥٠٦)، وحسنه شعبا

لواعين في الصحيح السنه (١٣٨٧)، وصححه الجامع (٣٧٩١)

(٢) أخرجه الطبري (١٨٢٨)، ومسلم (٨٩٩) (١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٨٥).

وصح عن النبي - ﷺ - أنه قال: «نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس: الصلوة، والفراغ» (١).

ورأيت الإمام أحمد - رحمه الله - روى في الزهد عن عبد الله بن مسعود - رحمه الله - قال: «إني لا بغض الرجل فارغاً لا في عمل دنيا ولا في عمل آخرة. قال ابن عبد القوي - رحمه الله -:

فَمَنْ هَجَرَ اللَّذَاتِ نَالَ مِنَ الْمَنَى
وَمَنْ كَتَبَ عَلَى اللَّذَاتِ غَضٌ عَلَى الْبَدَنِ
وَفِي قَمْعِ أَهْوَاءِ النَّفْسِ اعْتَرَاذُهَا
وَفِي نَيْلِهَا مَا تَشْتَهِي ذَلِكَ سَرْمَدُ
وَلَا تَشْتَغَلْ إِلَّا بِمَا يُكْتَبُ الْعِلْمُ
وَلَا تُرَضِ النَّفْسَ النَّفْسِيَّةَ بِالرَّيِّ
وَفِي خَلْوَةِ الْإِنْسَانِ بِالْعِلْمِ أُنْسُهُ
وَيَسْلَمُ مِنْ قَيْلٍ وَقَالَ وَمِنْ أَذَى
وَمِنْ دِينِ الْمَرْءِ عِنْدَ الشُّوْحُدِ
جَلِيسٍ وَمِنْ وَاشٍ بَغِيضٍ وَحَسَدِ
وَقَالَ جَمَالُ الدِّينِ يَحْيَى بْنُ يُونُسَ الصَّرْصَرِيُّ هِيَ أَمَارَاتُ السَّاعَةِ:

نَحْ وَأَنْتَ فَالْمَعْرُوفُ أَفْضَرُ رَسْمُهُ
لَمْ يَنْقُ إِلَّا بَدْعُهُ فَنَسَانُهُ
وَلَطْعَامُ سُوءٍ مِنْ مَكَايِبِ سُورَةٍ
فَقَضَا الرَّهَاءَ وَغَيْبَةَ وَتَمِيمَةَ
لَمْ يَنْبَقِ زَرْعٌ أَوْ مَبِيعٌ أَوْ شَرِيٌّ
فَلِكَيْفٍ يُفْلِحُ عَابِدٌ وَعِظَامُهُ
هَذَا الْمَذِي وَعَدَّ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى
هَذَا لَعْنَتُ الزَّمَنِ الَّذِي
وَهِيَ الْأَمَانَةُ فِيهِ وَأَنْقَضَتْ عَرَى الثَّدَى

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٢).

كُفِرَ الرَّبَا وَفُشِيَ الرَّبَا وَمَا الْحَنَا
 ذَهَبُ النَّصِيحِ لِرَبِّهِ وَتَبِيئِهِ
 لَمْ يَبْقُ إِلَّا عَالَمٌ هُوَ مُرْتَشِي
 وَالْمُصَالِحُونَ عَلَى الذَّهَابِ تَنَابَعُوا
 لَمْ يَبْقُ إِلَّا رَاهِبٌ هُوَ مُظْهِرٌ
 لَوْلَا بَقَايَا سُنَّةِ وَرِجَالِهَا
 بِمَا مُقْبِلًا فِي جَمْعِ دُنْيَا أَدْبَرَتْ
 هَذِي أَمَارَاتُ الْقِيَامَةِ فَدَبَّتْ
 طَهَّرَتْ طَعَاةَ التُّرْكِ وَأَجْنَحُوا الْوَرَى
 وَالشَّمْسُ أَنْ مَلُوهَا مِنْ هَرَبِهَا
 وَأَثَى لِيَأْجُوجَ الْخُرُوجِ عَقِبَهُ
 فَاعْمَلْ لِيَوْمٍ لَا مِسْرَةَ لِيَوْمِهِ

وله - أيضا - هي آداب القراءة وأهلها - رحمة الله -

تَدْبُرُ كِتَابَ اللَّهِ يَنْفَعُكَ وَعَظُهُ
 وَبِالْمَسِينِ ثُمَّ الْقَلْبَ لَاحِظُهُ وَاعْتَبِرْ
 وَأَنْتَ إِذَا أَتَيْتَ حَلْفَ خُرُوقِهِ
 وَلَا يَنْفَعُ النَّسْجُودُ لَأَفْظِ حُكْمِهِ
 وَمُخَسَّرَاتِ أَهْلِيهِ بِأَحْيَاءِ لَيْلِهِمْ
 وَغَضَبِهِمُ الْأَبْصَارِ عَنْ كُلِّ مَائِمِ
 وَكَلِمَتِهِمُ اللَّغِيظِ عِنْدَ اسْتِعْمَارِهِ
 وَأَخْلَافِهِمْ مَحْمُودَةٌ إِنْ خَبِرْتَهَا

فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَبْلَغُ وَأَعْظَمُ
 مَعَانِيهِ فَهُوَ الْهُدَى لِلْمَلَا حِظِ
 فَكُنْ لِمَدُودِ اللَّهِ أَقْوَمَ حَافِظِ
 وَإِنْ كَانَ بِالْقُرْآنِ أَفْصَحَ لَأَفْظِ
 وَصُورِ هَجْمِهِ لِأَعْيِ احْرَاقِظِ
 بِجَمْرٍ يَتَكْرَهُهُ الْمُؤْمِنُونَ اللَّوَا حِظِ
 إِذَا عَزَبَ بَيْنَ النَّاسِ كَطَمِّمِ لِلْقَابِظِ
 فَلْيَسِّرْ بِأَخْلَاقِ فِظَاطِ غَلَاظِظِ

تخلوا بأداب الكتاب وأحسنوا الـ خفكز في أمفاله والمواعظ
ففاضت على الصبر الجميل نفوسهم سلام على تلك النفوس القرواظ

قال ابن سيد الأبرهي (باب منشور العجم والأمثال، منتزعا من فتاوح ضقول
الرجال)، رأس الدين صحة اليفين، أمحض أخاك النصيحة، وإن كانت عنده
قبيحة، الأحمق لا يبالي بما قال، والعامل يتعاهد المقال، من غلب عليه العجب
ترك المشورة فهلك، جاب مودة الحسود، وإن زعم أنه ودود، إذا جهل عليك
الأحمق، فاليس له لباس الرقيق. من طلب إلى لغير حاجة، فهو كمن طلب سيد
المسك في المفازة. إذا صادقت الوزير، فلا تخف الأمير. لا تثق بالأمير، إذا
خانك الوزير. من كان السلطان يطلبه، ضاق عليه بئده. صديقي درهمي، إذا
سرحته فرج همي وقضيت حاجتي. من جالس عدوة فليحترس من منطقه. من قل
خيرة على أهله فلا فرح خيرة. غناه في غير منفعة خسارة حاضرة. من ألح في
المسألة على غير الله استحق الحرمان. صنعة القاسق شين، وصنعة الفاضل زين.
الكريم يواسي إخوانه في ذلته. من مشى في ميدان أمه، عثر على عنان أجله.
من أحبك نهاك، ومن أبغضك أفرأك. من استهوتته الخمر والنساء، أسرع إليه
البلاء. من نسي إخوانه في الولاية، أسلموه في العزل والشدة. من لم يفتح بزرقه
عذب نفسه. من اجترأ على السلطان تعرض للهنوان، إذا لم يوانك البازي في
صيده فانتف ربضة. من صدحك بما لا تعلم منك سرا، ذمك بما تعلم منك
جهرا. أسلم لسانك، يسلم حناك. إن قدرت أن لا تسمع أذنك شرك فافعل.
لقاء الأحمق منسلة للهموم، ليل مهني خير من كثير مكدر. كلب ساحر، خير
من صديق غادر. روضة العلم أزهى من روضة الرياحين. الحسود مغطا على من
لا ذنب له عنده. المرأة المغيفة المواتية حنة الدنيا.

هي وصايا ومواظب وأحاديث كفاية المجلس:

وَأَقْبِلْ عَلَيَّ مِنْ يُقْبِلُ عَلَيْكَ، وَارْفَعْ مَنْزِلَةَ مَنْ عَضَمَ لَدَيْكَ، وَأَنْصِفْ حَيْثُ
يَجِبُ الْإِنْصَافُ، وَاسْتَعْفُ حَيْثُ يَجِبُ الْأَسْتِعْفَافُ، وَلَا تُسْرِفْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْإِسْرَافَ، وَإِذَا رَأَيْتَ نَفْسَكَ مُقْبِلَةً عَلَيَّ الْخَيْرِ فَاشْكُرْ، وَإِنْ رَأَيْتَهَا مُدْبِرَةً عَنْهُ
فَأَزْجُرْ.

وَأَنْ تَلِمْتَ بَعْضَ فَاصِبِي، وَإِنْ حَنَيْتَ فَاسْتَغْفِرْ، وَإِنْ هَفَوْتَ فَاغْتَدِرْ، وَإِنْ ذُكِّرْتَ
بِاللَّهِ فَادْكُرْ، وَإِذَا قُمْتَ مِنْ مَجْلِسِكَ فَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ يُغْفِرُ لَكَ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِكَ.

قال أبو هريرة - رضي عنه - قال رسول الله - ﷺ - : «من جلس في مجلس
فكثرت فيه لفظه، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك،
أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك. إلا غفر له ما كان في مجلسه
ذلك» (١).



(١) أخرجه الترمذي (٣٦٧٤)، والحاكم (٥٣٦/١)، وصححه ابن حبان (٥٩٤)، والالباني في
«صحيح الترمذي» (٢٧٣٠)، وهو المشكك (٢٤٣٣).

فهرسنا

٥	مقدمة
٦	ترجمة ابن مفلح
٩	تقديم المؤلف
١٠	الحروف والصبر والرؤا
١١	أدب الكلام
١١	البهت والغيبة والنميمة والنفاق
١٢	المكر، والمديعة، والسخرية، والاستهزاء
١٣	إناحة المغاربض ومحلها
١٤	ما جاء في الكذب
١٥	من المكذب المتحدث بكل ما تسمع
١٥	في الرضم وكون رضموا مطبة الكذب
١٦	في حفظ اللسان وتزلي الكلام
١٧	الوطاء بالوحد
١٨	في السعة في الكلام والفاظ الناس
١٨	في حسن الظن بأهل الدين
٢٠	ما جاء في المداراة
٢١	تعريف النفاق
٢٢	ما جاء في التوبة وأحكامها
٢٧	فصل في وجوب التوبة وأحكامها وما يثبت منه
٢٢	في عدم صحة توبة الصبر، وكيفبة التوبة من الذنوب

- ٢٢ التوبة من المظالم
- ٢٤ فيما على التائب من قضاء العبادات ومفارقة قربين السيئ ومواضع الذنوب
- ٢٤ في العفو عن ظلم وجعله في حل
- ٢٥ في الإبراء المعلق بشرط
- ٢٥ فيمن استدان وليس عنده وقاء وهو يتوبه
- ٢٧ في براءة من رد ما خصته على ورثة المفضول منه وبقاء إثم المفضول
- ٢٨ في اجر المال المخجود
- ٢٨ في وجوب اتقاء الصغائر ومحقرات الذنوب
- ٢٩ في المتصدق بالمظالم
- ٢٩ فيمن كان عنده مال خلال وشبهة
- ٢٩ في حقيقة التوبة وشروطها
- ٣٠ حكم توبة الكافر من المعاصي دون الكفر والعكس
- ٣١ في مثل الطبع إلى المعصية، والنية، والعزم، والإرادة لها وما يعفى عنه من ذلك
- ٣١ وصية الإمام أحمد وكده بنية الخير
- ٣٢ هل المدد كغفارة مطلقاً أم بشرط التوبة ؟
- ٣٢ في صحة توبة العاجز عما حرم عليه من قول وفعل
- ٣٣ في التوبة من البدعة المفسدة والمكفرة وما اشترط فيها
- ٣٣ في قبول التوبة ما لم ير التائب ملك الموت أو يفرغ من
- ٣٤ قبول التوبة إلى طلوع الشمس من مغربها
- ٣٤ في أن قبول التوبة فضل من الله
- ٣٥ في تدبير السيئات حسنات بالتوبة
- ٣٥ تخليد الكفار في النار بوعيد الله - تعالى -
- ٣٦ في حبوط المعاصي بالتوبة والكفر بالإسلام

- ٣٨ في سرور الإنسان بمعرفة طاعته والمحب والرياء والغرور بها
- ٣٩ في إصلاح السيرة والإخلاص، وعلامات فساد القلب
- ٤١ في فضيحة العاصي
- ٤١ أسباب موانع العقاب والتميرات التوحيد والدعاء وللائور المرفوع منه
- ٤٥ وجوب حب العبد لربه مما يتوجب إليه من نعمه
- ٤٧ ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٤٧ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٤٧ تغيير المسكر للقادر وغيره
- ٤٧ مراتب إنكار المنكر
- ٤٨ في الإنكار على من يخالف مذهبه بغير دليل
- ٤٩ على من ومتى يجوز الإنكار
- ٤٩ في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٥٠ في الإنكار الواجب والمندوب والمشتراط فيه إذن الحاكم
- ٥٠ في الإنكار على السلطان والفرق بين البغاة والإمام الجائر
- ٥٢ في الإنكار على غير المكلف للزجر والتأديب
- ٥٢ في الإنكار على أهل السوق
- ٥٢ في الإنكار على أهل الدعة
- ٥٣ تحقيق دار الإسلام ودار الحرب
- ٥٣ ما ينبغي أن يتصيف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٥٤ في البيت الذي فيه الحمر هل يتلف أو يحرق؟
- ٥٤ المعالجة بالرقي والعزائم
- ٥٥ خرق الثياب التي فيها صور
- ٥٥ في النظر إلى ما يخشى منه الوقوع في الضلال والشبهة

- ٥٦ إنشراق كُتُب الضلال
- ٥٦ في إنشراق ما يُنتفع به
- ٥٦ في وُجوب إنشراق البدع المضلة، وإقامة الحجّة على بطلانها
- ٥٦ أهل الحديث هم الطائفة الناجية القائلون على الحق
- ٥٨ حُكْم هجر أهل المعاصي
- ٦٠ هجر كُتُب أهل البدع
- ٦٠ في هجر من يُجالس المُتبدعة ويستمع حديثهم إذا رفض النصيحة
- ٦٠ في هجر أهل المعاصي ومتى يهجر عليهم؟
- ٦٢ في هجر الكافر والفاسق والمُتبدع والداهي إلى بدعة مُضلة
- ٦٢ هجر الأثارب
- ٦٣ لا تجوز الهجرة بخير الواحد عما يوجب الهجرة
- ٦٣ تمكين المُتبدعة من حضور مجالس العلم
- ٦٤ حُكْم هجر المسلم العدل ومقاطعته ومُعاداته وتخفيره
- ٦٤ في زوال الهجر ومسايل في المدينة ومتى تباح بالسلام
- ٦٦ في الاستعانة بأهل الأهواء وأهل الكتاب في الدولة
- ٦٧ في حظر حبس أهل البدع لبدعتهم
- ٦٧ في إنكار المنكر الحقيقي والعيدي والماضي
- ٦٨ ينبغي الإنكار على الفعل غير المشروع وإن كثُر فاعلموه
- ٦٩ في تمييز الأعمال وانقسام للفعل الواحد بالنوع إلى طاعة ومعصية بالنية
- ٧٠ لا ينبغي ترك الفعل المشروع خوفاً الرياء
- ٧١ في تفاوت الأجر لمن يشق عليه العمل ومن لا يشق
- ٧١ حُكْم المعين، ولعن المعين
- ٧٢ الإنكار على النساء الأجانب كشف وجوههن

- ٧٣ في الإنكار بداعي الربة وظن المنكر والتجسس لذلك
- ٧٣ الإنكار على الرجل والمرأة في موقف الربة كخطوة ونحوها
- ٧٤ في نشر السنة بالقول والعمل بغير خصومة ولا عنف
- ٧٤ في كراهة مداخل المسوء
- ٧٦ آداب معاوضة الإخوان
- ٧٦ في حق المسلم على المسلم
- ٧٦ الهدية لمن أهديت إليه لا لمن حضر
- ٧٧ قبول الهدية إذا لم تكن على صمل البر
- ٧٧ حمل ما جاء عن الإخوان على أحسن المحامل
- ٧٨ عتاب الإخوان
- ٧٩ في احترام الجليس وإكرام الصديق والمكافاة على المعروف
- ٨٠ في إجابة الدعوة وهل يمنع وجوبها الأستار فلت المتصاوير
- ٨٠ في الهدية لذي القربى في المولىة
- ٨٠ ما صنع من الأحاديث في اتقاء النار بإصطناع المعروف والصدقة ولو بشق تمره
- ٨١ من لم يشكر الناس لا يشكر الله
- ٨٢ في تحريم المن على القطاه
- ٨٣ في الشمانة واستعادته - **تفصيل** - من شمانة الأعداء ومن أمور أخرى
- ٨٤ الجزاء من جنس العمل
- ٨٤ في صيغة الدعاء بالمخفرة وغيرها بعد الجواب بلا النافية
- ٨٦ آداب الاستمارة
- ٨٦ في التزام المشورة في الأمور كلها
- ٨٦ من فوائد المشاورة
- ٨٧ من يختار للمشاورة

- ٨٧ المشاورة لمن استشارك من المعروف
- ٨٧ في عدم المبالاة بالقول
- ٨٨ في الصلاة على النبي - ﷺ -
- ٨٩ احكام السلام وادابها
- ٨٩ في السلام وتحقيق القول في احكامه على المنفرد والجماعة
- ٨٩ السلام على الاجنبية
- ٩٠ بحث السلام إلى الاجنبية
- ٩٠ زياره المرأة الصالحة
- ٩٠ في حكم السلام على المصلي المفوض والمؤذن والاكمل والمتفخل
- ٩٢ في احكام ردة السلام المستون
- ٩٣ في السلام عند اللقاء والافتراق
- ٩٤ اداب المكثبة
- ٩٤ في ردة جواب الكتاب وأسلوب السلف في المكاتبة كالسلام
- ٩٥ الكثرة على عنوان الكتاب
- ٩٥ استفتاح الرسائل من فلان إلى فلان
- ٩٦ الرسول قطعة من المرسل
- ٩٦ في ابتداء الكاتب بنفسه
- ٩٧ استحباب ختم الكتاب
- ٩٧ في عنوان الكتاب
- ٩٧ مكانة المنظر
- ٩٧ في آداب مكانة الرؤساء
- ٩٩ البلاغة في الإيجار
- ٩٩ البلاغة في المعاني

- ١٠٠ صحة المقال
- ١٠٠ في صحة التقسيم
- ١٠٠ في الشجع
- ١٠١ غيوب الكتابة
- ١٠٢ فصل يتعلق بالكتابة
- ١٠٢ مذهب عامة العلماء ألا يبدأ أهل الذمة بالسلام
- ١٠٣ في الدعاء لأهل الذمة ومضافاتهم
- ١٠٤ من يبدأ بالسلام وتليغ بالكتاب، وحكم الجواب
- ١٠٥ فضل البدء بالسلام
- ١٠٥ في فروع السلام وردة باللفظ وبالإشارة
- ١٠٦ في قول كيف استنت كيف أصبحت؟ بدلاً من السلام
- ١٠٧ في النهي عن تحية الجاهلية، وما هي؟
- ١٠٧ بكثرة قول أتق الله في السلام
- ١٠٧ كيف كانت مكاتبة المسلمين؟
- ١٠٨ في كراهية قول أنتع لله بك في الدعاء
- ١٠٩ آداب الاستفدان
- ١٠٩ قولهم في السلام والكتاب جعلت فدائك وفدائك أمي وأبي ونحوه
- ١٠٩ في سنة الاستفدان في الدخول على الناس
- ١١٠ صفة الاستفدان
- ١١٣ آداب المجامعة
- ١١٣ في الخلوس في وسط الحلقة والشفرة بين الرجلين
- ١١٣ في القيام للقادم وأدب السنة ومراعاة العادة فيه
- ١١٥ في استحباب القفر والخلاء في الحرب

- ١٥٥ في إكرام كريم القوم كالشرفاء وإتزال الناس منازلهم
- ١١٦ في إكرام المسلم
- ١١٦ في الاستئذان في القيام من المجلس
- ١١٦ في تعلم الأدب وحسن السمات والسيرة والمعاشرة والاقتصاد
- ١١٩ آداب السفر:
- ١١٩ استحباب تزويد المرءل إخوانه إذا أراد السفر
- ١١٩ في أولات السفر وكراهته أول الليل
- ١٢٠ فيما يستحب في السفر والعود منه من ذكر وعمل
- ١٢٠ التكبير والتسبيح عند التعجب
- ١٢١ يستحب لمن قدم من سفر أن يتلقى بالصبيان من أهله
- ١٢١ يستحب للمساير أن يعجل لأهله بعد قضاء حاجته
- ١٢١ ما يحرم من سفر المرأة مع غيره ذي رحم محرم منها
- ١٢١ في كراهة سفر الرجل وصيته وحده
- ١٢٢ فيما يقول من انفلقت دلمته أو ضل الطريق
- ١٢٢ فيما يقال عند أخذ الرجل شيئاً من حية الرجل
- ١٢٢ في كراهة المسباحة إلى غير مكان معلوم ولا غرض مشروع
- ١٢٣ الآداب مع التوابين:
- ١٢٣ في طاعة الوالد وولي الأمر والزوج والشهد ومعلم الخير وغير ذلك
- ١٢٤ في الحلال والحرام والمشتبه فيه وحكم الكثير والقليل من الحرام
- ١٢٥ ليس للوالدين إلزام الولد بتكاح من لا يريد
- ١٢٥ لا تجب طاعة الوالدين في طلاق امرأته
- ١٢٥ حكم أمر الوالدين الولد بالزواج أو بيع سريره
- ١٢٦ في أمر الوالدين بالمعروف ونهيهما عن المنكر

- ١٢٦ لخصن تأمره أمه بالمقام في موضع فيه مناجير
- ١٢٦ في انتقاء غضب الأم إذا ساعدت قريبتها
- ١٢٦ فيما يجوز من ضرب الأولاد بشرطه
- ١٢٧ آداب صلة الرحم،
- ١٢٧ في صلة الرحم وخذ ما يحرم قطعها منها
- ١٢٧ في ضابط المرافعة التي تجب صلتهم
- ١٢٩ في حسن الملكة وسوء الملكة
- ١٣٠ في الإنفاق على الإخوان وسؤال بعضهم لبعض
- ١٣١ الآداب مع الناس
- ١٣١ في الآداب والتواضع ومكارم الأخلاق وخط الإمام أحمد منها
- ١٣٦ في حسن الحوار
- ١٣٩ في حب الفقير والموت والحذر من الدنيا
- ١٤٠ في التواضع لمن يتعلم منه، وأزوم الآداب معه
- ١٤١ في الموحدة والمزلة والتواضع في سيرة أحمد
- ١٤٢ الخوف والرجاء وما قبل في تساويها وعدمه
- ١٤٤ آداب العلم،
- ١٤٤ في طلب العلم وما يبدأ به منه وما هو لربنة منه، وفضل أهله
- ١٤٤ فضل العلم
- ١٤٥ إخلاص النية في طلب العلم
- ١٤٦ طلب العلم ليس له نهاية
- ١٤٦ الثمعة قبل التصبر
- ١٤٧ ما يعرف به طالب العلم
- ١٤٧ صيانة العلم

- ١٤٨ الرُّحْلَةُ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ
- ١٤٩ كَيْفَ يُؤْخَذُ الْعِلْمُ
- ١٤٩ مَوْعِظَةُ الْمَلَمَاءِ الْمُتَّقِينَ بِالشُّعْرِ
- ١٥٠ الْعِلْمُ مُرَاقِبٌ مِنَ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ يُنَالُ بِالشُّعْرِ وَالصَّمَلِ لَا بِالْحَسَبِ
- ١٥١ الْحَذَرُ مِنَ الْقَوْلِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِالظَّنِّ
- ١٥١ فِي قَوْلِ الْعَالِمِ لَا أُضْرَى، وَأَنْفَاءُ التَّهْجُمِ عَلَى الْفِتْوَى
- ١٥٣ الْمَعْلَمُ كُلُّهُ بِالْأَثَارِ
- ١٥٣ فِي الرَّصِيَّةِ بِالْفَهْمِ فِي الْمَعْنَى وَالتَّنْبِيْهِ وَعِلْمٌ مَا يُخْتَلَفُ فِيهِ
- ١٥٤ فِي كَرَاهَةِ السُّؤَالِ عَنِ الْغَرَائِبِ وَحَمَا لَا يُنْتَفَعُ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ وَمَا لَمْ يَكُنْ
- ١٥٥ فِي التَّنْهِي عَنِ الْأَهْلُوطَاتِ وَالْمَقَالِطَةِ وَسُوءِ الْقَصْدِ بِالْأَسْئَلَةِ
- ١٥٦ حَذَرُ مُخَالَفَةِ الشَّيْخِ أَوْ مَقَاطِعِهِ
- ١٥٧ هُدَى النَّبِيِّ - ﷺ - فِي التَّنْبِيْهِ وَصِرَاحَتِهِ فِي التَّعْلِيمِ
- ١٥٧ كَرَاهَةُ الْكَلَامِ فِي الْوَسَاوِسِ وَخَطَرَاتِ الْمَنْصُوقَةِ
- ١٥٨ فِي وَعْظِ الْقُصَاصِ وَتَنْمِيهِمْ وَضَرَبِهِمْ وَكُذِّبِهِمْ
- ١٥٩ مُخَاطَبَةُ النَّاسِ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ
- ١٦٠ هُدَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْكَلَامِ
- ١٦٠ كَرَاهَةُ التَّشْدِيدِ فِي الْكَلَامِ
- ١٦٣ بَشُرُوا وَلَا تَنْفَرُوا
- ١٦٤ فِي قِرَاءَةِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَتَحْوِ ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْقُصَاصِ
- ١٦٤ فِي التَّخَوُّلِ بِالْمَوْعِظَةِ حَشِيَّةِ اللَّيْلِ
- ١٦٥ الْأَحْمَاضُ فِي الْعِلْمِ
- ١٦٥ حُكْمُ اجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ وَفَتْحِ بَيْتِهِ بِدَعْوَةٍ
- ١٦٦ فِي صِفَةِ الْمُحَدَّثِ الَّذِي يُؤْخَذُ عَنْهُ

- ١٦٦ تقديرُ اصحابِ الحديثِ وإكرامهم
- ١٦٧ في إنصافِ طلابِ العلمِ ومن كان يُحابي في التحديثِ
- ١٦٨ في تالفِ المحدثِ الناسِ على حديثه ونشرِ العلمِ عندِ أهله
- ١٦٩ في اخذِ العلمِ من أهله وإن كانوا صفارِ السنِّ
- ١٧٠ الحكمةُ ضالةُ المؤمنِ
- ١٧٠ خيرُ الناسِ من شهد له بالخيرِ أهلهُ وجيرانه
- ١٧٠ ليس يتخلفي العلمُ من ينتفع منه بغيرِ العلمِ
- ١٧١ في نحوِ كُتبِ الحديثِ أو ذُلِّها إذا كانت لا ينتفع بها
- ١٧١ في كفايةِ الحديثِ والعلمِ والأحاديثِ المتعارضةِ فيها
- ١٧٣ في فضلِ الجمعِ بينِ الحديثِ وفقهه وكراهةِ طلبِ الغريبِ والضعيفِ منه
- ١٧٤ العلمُ ما توطأت عليه الألسنُ
- ١٧٤ علمُ الفقهِ اتفقَ المُعلِّمُ
- ١٧٤ في علومِ الحديثِ
- ١٧٦ في علمِ الإعرابِ لصاحبِ الحديثِ
- ١٧٦ في إصلاحِ الحُرِّ العارِضِ لمن الحديثِ ومتى يجوزُ التحديثُ ومن يُقدمُ
- ١٧٧ في مكانةِ حفاظِ الحديثِ وإقبالِ الألفِ على مخالفتهم وحسدِ الخلفاءِ لهم
- ١٧٨ في تقديمِ النيةِ الصالحةِ والإخلاصِ قبلَ القولِ والعملِ
- ١٧٩ في جرحِ رواةِ الحديثِ لبيانِ الحقيقةِ ومعرفةِ الصحيحِ من غيره
- ١٨٠ ما حياءُ في عاقبةِ الكلامِ في الناسِ بغيرِ حقِّ
- ١٨١ في خطايا الثقاتِ وكونهِ لا يسلمُ منه بشرٌ
- ١٨١ في صفاتِ من يؤخذُ عنهم الحديثُ والدينُ ومن لا يؤخذُ عنهم
- ١٨٢ الرافضةُ أخذتِ الطوائفِ
- ١٨٢ في ستمِ العلماءِ الذين يؤخذُ عنهم الحديثُ والعلمُ وهدبهم

- ١٨٣ في الإمامة في بلاد العلم والرحلة عن غيرها
- ١٨٣ في خطر كتمان العلم وفضل التعليم وما قيل في اخذ الآخر عليه
- ١٨٤ مخاطبة الناس على قدر عقولهم
- ١٨٥ في وضع العالم للحيرة بين يديه وجواز استمداد الرجل من محبرة غيره
- ١٨٥ في الكتابة والكتب والكتاب وأدواتهم الكتابية
- ١٨٦ في نظر الرجل في كتاب غيره بإذنه أو رضاه
- ١٨٦ في بذل المعلم ومنه إهارة الكتب
- ١٨٧ في قيام أهل الحديث الليل وخشوعهم
- ١٨٧ في الأدب مع المحدث ومنه الشجاعة والإقبال والاستماع
- ١٨٨ في بذل الرجل وجهه ونفسه
- ١٨٩ في الاشتغال بالذاكرة من التوفيل، وفضل أهل السنة والأصدقاء
- ١٩٠ في قضاء الحوائج والشفاة فيها لدى الأئمة والسلاطين
- ١٩٢ في الاستقراض لصلبة للرسم
- ١٩٣ هي آداب المريض
- ١٩٣ في كراهة الشكوى من المرض والضرير واستحباب حمد الله قبل ذكره
- ١٩٣ في شكر النعم والضرير على النلاء وفوائده في الالتجاء إلى الله
- ١٩٤ في الصبر والصابرين وفوائد المصائب والشدائد
- ١٩٧ في عبادة المريض
- ١٩٧ في التقاط ما يقع على الأرض
- ١٩٨ آداب الصحبة وحسن الخلق
- ١٩٨ في أدب الصحبة وأتقاء أسباب الملل والقطيعة
- ١٩٨ في حسن الخلق
- ١٩٩ فضل حسن الخلق

- ٢٠٣ ما جاء في العقل ويُعزَّر صفات الأحمق والجاهل
- ٢٠٤ ما جاء في الحود
- ٢٠٥ ما جاء في الحلم
- ٢٠٦ ما جاء في الكرونة
- ٢٠٧ ما جاء في المزاج
- ٢٠٨ المزاج أمام العوام
- ٢٠٩ مدح المحييين وكونه خلق الإسلام
- ٢١٠ في البصيرة والنظر في المعرف
- ٢١١ ونصته من كلام ابن الجوزي
- ٢١١ إنكار أحمد للشرك به وتواضعه وتناؤه على معروف بالكرخي
- ٢١٢ في دعاء المظلوم على ظالمه ونفيه من ضائب أحمد
- ٢١٢ في الاستخارة وهل هي فيما يخفى أو في كل شيء
- ٢١٣ في حقيقة الزهد
- ٢١٤ من رواتع أبي نواس - رحمة الله -
- ٢١٤ في أخبار العابدات والمعبدين والزهاد من مواعظ الصالحين
- ٢١٥ في تعبد المنهل وتقصيب الرباء وتزهد الشهرة وعمودية العلم والحكمة
- ٢١٦ من ذرر الفاروق عمر
- ٢١٧ اجتماع الدنيا والدين في الخطاب
- ٢١٨ آداب المصافحة
- ٢١٨ في سنة المصافحة بين الرجال والنساء وما قيل في التقبيل والمعانقة
- ٢١٨ في مصافحة المرأة
- ٢١٩ في تقبيل يد العالم ورجله
- ٢٢٠ في المعانقة للأقدام من سفر

- ٢٢١ في تقييل المحارم من النساء في الجهة والرأس
- ٢٢٢ في التناهي وكلام السر وأمانة المجالس
- ٢٢٣ ما يُسحبُ فعله لإسكات الغضب
- ٢٢٤ آداب الدعاء
- ٢٢٤ في الدعاء وآدابه والإسرار والمنه به
- ٢٢٤ في الدعاء والتوكل ومراعاة الأسباب وسؤال المخلوق
- ٢٢٥ في كون التوكل والدعاء نالعين في الدنيا لا عبادتين لنفع الآخرة وحده
- ٢٢٥ التسليم لله في استجابة الدعاء وقضاء الخواج
- ٢٢٧ الآداب مع صحاب الله
- ٢٢٧ في حكم نطق المصحف وشكله وكتابه الأختاس والأعشار
- ٢٢٧ في أسماء السور وما يجب صيانة المصحف عنه
- ٢٢٨ حكم استعمال القرآن في الكلام
- ٢٢٨ في الأقباس بنضمين بعضهم من القرآن في النظم والنثر
- ٢٢٨ في تفسير القرآن بمقتضى اللغة وحكم تفسير الصحابي والشامي له
- ٢٢٩ في القراءة على كل حال إلا لمن ثبت عليه الغسل
- ٢٢٩ في القراءة في السور واختلاف حال القارئ والسامعين فيه
- ٢٢٩ في التلاوة عند المنصب لتسكينها
- ٢٣٠ في تحزيب القرآن وتقسيم ختمه على الأيام
- ٢٣٠ فصل في بيان سور المفصل
- ٢٣١ في فضل القراءة في المصحف
- في العمل بالحديث الضعيف ورواياته والشاهل في احاديث الفضائل دون ما
ثبتت به الاحكام والحلال والحرام والحاجة إلى السنة وكونها بياناً للقرآن بحسب
اتباعه
- ٢٣١

- مَا جَاءَ فِي حَمِّ الْيَدَيْنِ وَأَقَامَةُ الْإِنْبَهَامِينَ وَبُقَام (أَمْحَى) مَعَهَا وَإِنَّمَا مِنَ الشُّبُه
 ٢٣٢ وَلَيْسَ كَذَلِكَ
- ٢٣٣ الْحَاجَةُ إِلَى السُّنَّةِ، وَكَوْنُهَا بَيِّنَاتٍ لِلْقُرْآنِ
- ٢٣٣ رِوَايَةُ التَّكْبِيرِ مَعَ الْقُرْآنِ مِنْ سُورَةِ الضُّحَى إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ
- ٢٣٤ فِي تَرْتِيلِ الْقُرْآنِ وَتَدْبِيرِهِ وَالتَّحْشِيعِ وَالتَّفْنِي بِهِ
- ٢٣٥ آدَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
- ٢٣٦ فِي التَّلَاوَةِ بِالْحَنَانِ الْحَاشِعِينَ لَا الْحَنَانَ الْمَطْرِبِينَ
- ٢٣٦ احْتِنَابُ الْقِرَاءَةِ الْمُتَدَعَّةِ
- ٢٣٦ فِي الْإِسْتِمَاعِ لِلْقُرْآنِ وَالْإِنْصَاتِ وَالْأَدَبِ لَهُ
- ٢٣٧ فِي الصَّحْفِ وَالْعَشِيِّ حَالُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
- فِي سُوءِ حَالِ الْاجْتِمَاعِ فِي الْمَسَاجِدِ فِي كَيْفِيَةِ الْمَوَاسِمِ وَاللَّعَابِ فِي أَيَّامِهَا إِلَى
- ٢٣٨ الْمَقَابِرِ
- ٢٣٨ فِي التَّمَوُّدِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّبَسُّلَةِ لِكُلِّ سُورَةٍ
- ٢٣٩ فِي الْأَحْوَالِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ
- ٢٣٩ فِي ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ كُلِّ حَرْفٍ بِحِمْمَةٍ مُضَاعَفَةٍ
- ٢٤٠ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ
- ٢٤٠ فِيمَا يَقُولُ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ
- ٢٤١ فِي تَطْبِيبِ الْمَصْحَفِ وَكُرْمِيهِ وَكَيْفِيَةِ
- ٢٤٢ آدَابِ التَّنَاوُبِ وَالْعَطَاسِ
- ٢٤٢ فِي الْعَطَاسِ وَالتَّنَاوُبِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهُ
- ٢٤٣ هَلْ لِقَوْلِ الْمُصَلِّي سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ يَفْتَضِي جَوَابًا؟
- ٢٤٤ فِي تَشْمِيتِ الرَّجُلِ الشَّابِثِ
- ٢٤٤ فِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ كُلَّمَا عَطَسَ ثَلَاثَ

- ٢٤٤ ما يُقال للصبي المصدم إذا عطس
- ٢٤٤ المرسل ينسى أن يحمّد الله
- ٢٤٥ فيما ينبغي للمجنّبي
- ٢٤٥ في الثأوب وما ينبغي فيه
- ٢٤٦ هي الشداوي والطب والعلاج
- ٢٤٦ في حكم الشداوي مع التوكّل على الله
- ٢٤٨ ما جاء في الصبر على المرض وأنّ العلاج مُستحب لا واجب
- ٢٤٩ في العلاج بالحمنة
- ٢٥٠ ما جاء في الثلبينة
- ٢٥١ في علاج الرمد
- ٢٥١ في الحرارة والرطوبة واعتدال المزاج باعتدالها
- ٢٥٢ في العلاج وحفظ الصحة بدفع كل شيء يضره
- ٢٥٣ ما جاء في البطيخ
- ٢٥٣ ما جاء في التمر
- ٢٥٤ ما جاء في الذهب وما فيه من المنافع والمضار
- ٢٥٤ نصيحة في حفظ الصحة
- ٢٥٤ ما جاء في الأكل من غير شهوة
- ٢٥٥ ما جاء في الحنّ
- ٢٥٥ في العلاج بالألبان
- ٢٥٦ في إخراج فضلات الرّيدن
- ٢٥٦ في علاج ضعف الباءة
- ٢٥٧ في منافع الرياضة
- ٢٥٧ في الاحتفال وفضيلة الإئتمد منها

- ٢٥٨ هي المرواح الطبية وقادتها في الصحة
- ٢٦٠ ذكر أنواع ما يتطشب به شماً أو بخوراً أو غير ذلك
- ٢٦١ ما جاء في بيان الكندر وأنه أفضل المملك
- ٢٦١ في عرق النساء
- ٢٦٢ ما جاء في النساء
- ٢٦٢ في خواص القسط البحرى الهندي والزيت والزيثون
- ٢٦٣ ما جاء في الوردى
- ٢٦٣ في الصداع وأسبابه وفائدة الحمامة والحناء فيه
- ٢٦٤ في العذرة - أمراض الحلق - وما ورد في علاجها
- ٢٦٤ في ذر الرماد على المرح وقواتد نبات البردى
- ٢٦٥ علاج قمل الرأس بخلقه
- ٢٦٥ في النخل وثمره وقواتده وتشبيهه المؤمن به وبالأترج
- ٢٦٦ في اللحوم وأنواعها وأجزاء الحيوان ومعالجتها
- ٢٦٧ وصايا في آكل اللحوم
- ٢٦٨ في الخبز وما ورد فيه؛ وأنواعه وخواصها
- ٢٦٨ في استطب غير المسلمين والتمائم ونظر الأطباء والطبيبات إلى المعورات
- ٢٦٩ في الاستعانة بأهل الذمة
- ٢٧١ منع المأمون من الاستعانة بالكفار
- ٢٧٢ فيما يختبر في الطبيب والعامل من العلم
- ٢٧٢ فيما يجوز من الثائم والتعاويد والكتابة للمرضى والملدغ والممن ونحوه
- ٢٧٣ في الكي والحقنة وتعاليج الثائم
- ٢٧٣ في الشداوى بالنجم والمحرم والألبان والسحوم
- ٢٧٤ في الشداوى بالهوان الإبل والبتها

٢٧٤	في خواص لباس الحرير والصوف والقطر والكثبان
٢٧٥	في خواص قمحجوة والكمامة والحلبة
٢٧٥	في خواص الكمامة
٢٧٦	في خواص الأرز
٢٧٦	في خواص البيض وأنواع طيخه
٢٧٧	في خواص البصل والثوم
٢٧٨	خواص الناذنجان
٢٧٨	في خواص الثمن
٢٧٨	في خواص الخس
٢٧٨	في الفقا أي حب الرشاء والصبر
٢٧٩	في الأذنان وخواص أنواعها
٢٧٩	في خواص اللذنب
٢٨٠	في خواص الرمان
٢٨٠	في خواص الربيب
٢٨٠	في خواص الزنجبيل
٢٨١	في خواص السفرجل والكشترى والتفاح
٢٨١	في خواص السلق
٢٨١	في خواص السمك
٢٨١	في خواص الشعير
٢٨٢	في خواص الطين وأنواعه
٢٨٢	في خواص الطلح وهو الموز
٢٨٢	في خواص طلع الثفل
٢٨٣	في خواص طمديس

- ٢٨٢ في خواص العنب ومآلعه
- ٢٨٢ في الفالودج وخواص الفضة
- ٢٨٢ في خواص القرع وهو للدهاء
- ٢٨٤ في خواص قصب السكر
- ٢٨٤ في خواص المكبات وما ورد فيه
- ٢٨٥ في خواص الكتف
- ٢٨٥ في منافع الكرمة شجرة العنب
- ٢٨٥ في خواص الكراث
- ٢٨٥ في خواص الكرفس
- ٢٨٦ في خواص الماء
- ٢٨٦ في منافع الحياه
- ٢٨٦ في خواص الملح
- ٢٨٧ في خواص الثور
- ٢٨٧ في خواص المنبق وهو فخر السدر
- ٢٨٧ في خواص الهندبا
- ٢٨٧ في إصابة العين وما ينفع فيها
- ٢٨٨ صفة الاغتسال من العين
- ٢٨٨ في خواص جواز قطع الحيض والنسل بالدواء
- ٢٨٨ في علم ابي عبد الله بالطب
- ٢٨٩ في النشرة وهو ماء يرقى ويترك تحت السماء ويغسل به المريض
- ٢٨٩ في المعالجة بالحجامة والكفي والمسهلات
- ٢٨٩ ما جاء في الغسل
- ٢٩٠ بعض فوائد الغسل

- ٢٩١ في اختبار الحمل - من الشاة المنومة ومعالجة السم
- ٢٩٢ في السحر وعلاجه وحديث سحر لبيد للنبي -
- ٢٩٣ في أنواع الاستفراغ أسنله وعلاجه
- ٢٩٤ ما جاء في الكئي
- ٢٩٤ ذكر الحديث من المسائل في الدواء الخبيث والمحرّم
- ٢٩٥ ما جاء في العلاج بالتراب
- ٢٩٥ ما جاء في العلاج بالأدوية
- ٢٩٧ فيما يسكن الفزع
- ٢٩٨ في فائدة الماء البارد في الحمود والحمى
- ٢٩٨ في خواص الشونيز وهي الحبة السوداء
- ٢٩٩ في أدوية الأطباء الطبيعية، وأدوية الأنبياء الروحانية
- ٣٠٠ في وصايا صحيحة مختلفة
- ٣٠٠ في كراهة صب الحمى وتكثيرها للذنوب كغيرها وأنواعها وعلاجها
- ٣٠١ في أمراض القلوب وعلاجها
- ٣٠٢ في العشق وأسبابه وعلاجه
- ٣٠٤ في كمال الشريعة يستلزم كمال مقيّمها حتى في العلوم الطبيّة
- ٣٠٥ في المنهي عن الرسم ولا سيما الوجّه
- ٣٠٥ في إحصاء البهائم والناس
- ٣٠٦ في جزأعراف الدواب وأذنانها وتواصيها
- ٣٠٧ في كراهة تعليق الأجراس والأوتار على الدواب والبهائم وما تبعده عن الملايكة
- ٣٠٨ في استعمال اليد اليمنى وبعض الأفعال
- ٣٠٨ في استعمال اليد اليمنى وما يكره من استعمال اليسرى
- ٣٠٨ في الإزداف على المدابة

- ٣٠٨ في المصافح عن اليسار
- ٣٠٩ في الأكل والشرب والانتعال والجلوس بين الظل والشمس
- ٣٠٩ في الاتكاء على اليسرى
- ٣١٠ في استحباب القبولة والكلام في سائر الشهور
- ٣١٠ في الشكوى ما يستحب منه وما يكره
- ٣١٢ آداب الطعام والشرب والضيافة
- ٣١٢ في آداب الطعام والشرب ومراعاة الصحة فيها
- ٣١٣ في الأكل من بيوت الأقربين والأصدقاء بالإذن ولو عرفنا
- ٣١٣ في كراهة القرآن بين الشرفين وتحويله مع شريك أو مطلقاً
- ٣١٣ في آداب الأكل والشرب
- ٣١٥ في التسمية في ابتداء الأكل والشرب والحمد بعدهما وآداب أخرى
- ٣١٦ النهي عن التنفس في الإناء والشرب من في السقاء
- ٣١٦ النهي عن الأكل متكففاً
- ٣١٧ في الرجل يدعو فيمنعه آخر
- في جواز الذهب من غير دعوة إذا علم رضا المضيف، وجواز التكلف للمضيف
- ٣١٨ والترحيب به والفرح بمقدمه
- ٣١٨ الأنصاري الذي أثر ضيف النبي - ﷺ - على عياله
- ٣١٩ في تناهد الرطال واشترائهم في الطعام
- ٣١٩ ما ساء في أكل المؤمن وأكل الكافر
- ٣٢٠ في مقدار الأكل
- ٣٢١ الإسراف في المباحات
- ٣٢١ في مباحة الضيفان ومعاملة كل طيعة بما يليق بها
- ٣٢٢ بعض الآداب التي تكون من المضيف

- ٣٢٣ تقديم الفاكهة قبل الطعام أصح في باب الطب
- ٣٢٣ لا يأكل من الطعام إلا ما يشتهي أصح في حفظ الصحة
- ٣٢٤ فيما ورد من حمد الله والثناء عليه بعد الطعام والاجتماع له والتسمية قبله
- ٣٢٥ استحباب المضمضة من شرب اللبن وكحل ديسر
- ٣٢٥ في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعدة
- ٣٢٥ غسل اليدين في الإناء الذي أكل فيه
- ٣٢٦ تغطية الطعام حتى يذهب لوزة
- ٣٢٦ في آداب أكل الثمر ومنها تفتيشه لتنظيفه
- ٣٢٦ في استحباب دعاء المرء لمن يأكل طعامه
- في إطعام المرء غيره من طعام مريضه إذا علم رضاه وهل تقاس الدراهم على الطعام
- ٣٢٧ في استحباب إكرام الخبز فون تقيله، وشكر النعم
- ٣٢٨ في الانتشار في الأرض بعد الطعام
- ٣٢٨ في تحمك الناس بالخرافات وتهاونهم بالشرعيات
- ٣٢٩ في إطعام اليهائم الخبز
- ٣٢٩ في التوكل على الله وبركته - **عقده** - في الطعام
- ٣٣٠ في الخروج مع الضيف إلى باب الدار والأخذ بركابه
- ٣٣٠ في استحباب الأيساط والمداهنة والكراخ مع المروجة والوكلد
- ٣٣١ في تحسر الناس على ما فات من الدنيا دون ما حل بالدين
- ٣٣١ ليماً يسن من الذمخ عند النوم والاستيقاظ
- ٣٣٥ ما جاء في النوم وقواتده
- ٣٣٦ في آداب المشي مع الناس وآداب الصغير مع الكبير وفي غيره

- ٣٣٨ آداب الحمام،
- ٣٣٨ حُكْمُ الْحَمَامِ
- ٣٣٨ فِي أَحْكَامِ وَأَدَابِ تَمَلُّقِ بِالْحَمَامِ
- ٣٣٩ فِي دُخُولِ الْحَمَامِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ وَالطَّلَاةِ بِالثَّوْرَةِ فِيهِ وَفِي الْبَيْتِ
- ٣٣٩ فِي أَقْوَالِ الْأَطْبَاءِ فِي الْحَمَامِ
- ٣٤٠ الْأَخْيَارُ وَالْأَنْثَارُ فِي دُخُولِ الْحَمَامِ
- ٣٤١ مَا جَاءَ فِي الشَّعْرِ وَبَعْضِ خِصَالِ الْفِطْرَةِ وَأَدَابِ أُخْرَى
- ٣٤١ لَيْسَا مِنْهُنَّ مِنْ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَتَسْرِيحِهِ وَفَرْقِهِ وَمِنْ إِعْمَاءِ اللَّحْيَةِ
- ٣٤٢ فِي تَقْلِيمِ الْأَطْمَارِ وَسَائِرِ خِصَالِ الْمِطْرَةِ
- ٣٤٢ فِي الْحِجَامَةِ وَاجْتِنَابِ يَوْمِ لَهَا
- ٣٤٣ فِي كَرَاهَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ الْمَسْكِ وَكَرَاهَةِ الْفَرْعِ فِي الْحَلْقِ
- ٣٤٣ فِي كَوْنِ نَمِيرِ الشَّيْبِ بِصَيْغَةِ سِنَّةٍ وَتَسْتَنِيهِ مِنْ ذَلِكَ السَّوَادِ
- ٣٤٤ فِي نَشْفِ الْمَشْعَرِ وَحَفِّهِ وَتَخْفِيفِهِ وَوَصْلِهِ وَالْوَشْمِ
- ٣٤٥ فِي جَوَازِ نَقْبِ آذَانِ الْمَبْنَاتِ
- ٣٤٦ مَا جَاءَ فِي الدُّوَابِّ وَالسَّبَاعِ وَأَدَابِ أُخْرَى :
- ٣٤٦ مَا يُقَالُ عِنْدَ سَمَاعِ نَهَبِ حِمَارٍ وَبِئَاحِ كَلْبٍ وَصِيَاحِ دِهَلٍ وَكَرَاهَةِ التَّحْرِيشِ
- ٣٤٦ فِي اتِّخَاذِ الطَّيُورِ
- ٣٤٧ فِي اتِّخَاذِ الْأَطْبَارِ فِي الْأَفْقَاصِ لِلْفَسْلِ بِأَصْوَاتِهَا
- ٣٤٧ فِي جَوَازِ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ وَالزَّرْعِ
- ٣٤٧ لَيْسَا بِبِئَاحٍ أَوْ مُسْتَحَبَّ فَنَلَّهُ مِنَ الْبِهَائِمِ وَالْحَشْرَاتِ الصَّارَةِ
- ٣٤٨ صِفَاتُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَتِيمِ وَأَحْكَامُهُ
- ٣٤٨ كَرَاهَةُ اقْتِنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ لِلنَّهْرِ وَإِتْيَانِ أَبْوَابِ السَّلَاطِينِ
- ٣٤٩ فِيمَا يُقَالُ لِحَيَاتِ الْبُيُوتِ قَبْلَ قَتْلِهَا

- ٣٥٠ في احتكام قتل المشتريات وإحراقها وتعليقها
- ٣٥٠ كراهة إطالة وقوف اليهائم المركوبة والمحللة فوق الحاجة
- ٣٥٢ آداب التجارة، وإصلاح المال ودم السؤال
- ٣٥٢ في التجارة إلى بلاد الأعداء وتعاملة الكفار
- ٣٥٢ في إهانة الكفار على ما هم عليه
- ٣٥٢ في كراهة بيع الدار وإجارها لمن يتخذها للكفر أو الفسق
- الاتساع في الكسب الحلال والمباح مشروع ولو بقصد الترفه والجاه والكسب واجب للنفقة الواجبة
- ٣٥٣ في فضل التجارة والكسب على تركه تركلاً وتعبداً
- ٣٥٥ من أسباب الطمع
- ٣٥٥ في تحريم السؤال حتى على من له أخذ الصدقة وذمه وتفويضه
- ٣٥٦ في حكم ما يأتي المرة الصلات والهيئات من أخذ وردة
- ٣٥٧ في سؤال الماء
- ٣٥٧ في سؤال الأخ والمولود والمولود والآخر من أعطى حياءً
- ٣٥٨ في سؤال المرأة لمنفعة غيره وعدم استحسان أحمد له
- ٣٥٨ في أفضل المعاش والتجارة وأحسن الحرف والصناعات
- ٣٥٨ في الصناعة الرديئة
- ٣٥٩ إشارات نبوية إلى ما يقع من شرقي المدينة وبطنها وتجدد ما
- ٣٦٠ حديث الحديث على تعليم المرأة الكتابة
- ٣٦٠ هل يقبل الله عمل رجل اكتسب مالا من شبهة
- ٣٦٠ في قتن المال والثراء والنساء والندوة والأمرام المصلين والعلماء المنفقين
- ٣٦١ التعامل فيما يختلف الاعتقاد فيه من حلال المال وحرمة كالتجارات
- ٣٦١ في الكذب في المال والسنن والفتخار الضرر ونحوه

- ٣٦٢ في خد البخل والشح والسخاء
- ٣٦٣ أحاديث في ذم البخل والشح والحرص ومدح الإنفاق في سبيل الله
- ٣٦٧ ما جاء في الطيرة والشؤم والشؤم وأداب أخرى :
- ٣٦٧ في الطيرة والشؤم والتطير والشؤم والتقاؤل
- ٣٦٨ المقرر من المندوم
- ٣٦٩ في الهامة والصمر
- ٣٧٠ فيما ورد من الاختار والآثار في الطاعون
- ٣٧١ في شعور الأنفس بالسط والقبح وتعليل ذلك وحكمته
- ٣٧١ في كراهة مخالسة المتلبسين بالمتكرات والسلام عليهم
- ٣٧٢ هي بعض المتكرات وأداب أخرى :
- ٣٧٢ في متكرات مختلفة لا يجمعها جنس ولا نوع
- ٣٧٢ تحض خوارم المرومة
- ٣٧٣ ما يجب من الكف عن مساوي الناس وما ورد في حقوق المطيرين
- ٣٧٤ آداب المسجد
- ٣٧٤ في صيانة المساجد وآدابها وكراهة زخرفتها
- ٣٧٤ في صيانة المسجد من الحرف والتكسب والترخص في الكتابة والتعليم
- ٣٧٥ صيانة المسجد عن اللغو ورفع الصوت قبل الأبعلم لا يراه فيه
- ٣٧٥ صيانة المسجد عن الروائح الكريهة
- ٣٧٥ يسان المسجد عن كلام وشعر قبيح وعناء وصبي ومجتون، ويباح فيه اللعب بالسلاح
- ٣٧٦ في إنكار ما يعتدل في المساجد والمقابر في إحياء ليلالي المواسم والموائد
- ٣٧٦ في صيانة المسجد عن كل حدث وتحسر وأخلاق أتوا به لمنع المنكر فيه
- ٣٧٧ في الخلاف في دخول الكافر مساجد الحل

- ٣٧٧ في الاحتجاج والاختلاف والأكل وإعطاء السائل في المسجد
تقديم الرجل اليمنى في دخول المسجد واليسرى في الخروج منه وخواز الصلاة
٣٧٧ فيه بالتغليظ وأمين بضمهما إذا خلفهما
- ٣٧٨ فمن سبق إلى مكان من المسجد وفي كنهه وتنظيمه وتطهيره ولقطه
في الأمر بالصلاة بالتغليظ وكون طهارتهما بمنحهما بالأرض غير أرض
٣٧٨ المسجد
- ٣٧٨ في وضع الشمس في المسجد واتخاذ طريقا
- ٣٧٩ لا يتصدر لتدريس الناس ووعظهم إلا من كان أهلاً لذلك
- ٣٧٩ في كراهة إتيان الظهر إلى القبلة في المسجد واستحباب جلوس الفرقاء
- ٣٧٩ في عمارة المساجد ومراعاة أبنيتها ووضع المحارب فيها
- ٣٨٠ في الثقل على المسجد وعصبه وحكم الصلاة فيه والضمان له
- ٣٨٠ في رخصة المسجد وبنائه في الطريق وفتى بجوز هدمه
- ٣٨٠ كراهة مند الرحلين إلى القبلة أو في المسجد
- ٣٨٠ في حفر البئر في المسجد
- ٣٨١ في ذكر أخبار تتعلق بأحكام المساجد
- ٣٨٢ في التوم في المسجد
- ٣٨٢ السابق إلى مكان شاح أحق به
- ٣٨٢ أهل المساجد أحق بحرمتها فتمنع مزاحمتهم فيها
- ٣٨٢ في كراهة أعمال الدنيا في المقابر
- ٣٨٢ في تخصيص المساجد والقصور والقبور
- ٣٨٤ إنكاره - **قل** - على المتخلفين في المسجد لتفريقهم حلقة حلقة
- ٣٨٤ فيما ورد في العمارة والبناء
- ٣٨٥ مضاعفة الصلاة في المساجد الثلاثة

- ٣٨٦ زيادة الوزر كزيادة الاجرمي الأزمنة والامكنة المعظمة
- ٣٨٦ دخول معابد الكفار والصلاة فيها وشهود أعيادهم
- ٣٨٧ التنظر في النجوم وبعض النواهي اللفظية:
- ٣٨٧ النظر في النجوم وما يقال عند الرعد ورؤية الهلال
- ٣٨٧ النهي عن سب الرياح وما يقال عند هبوبها وعند رؤية السحاب والمطر
- ٣٨٧ النهي عن سب الدهر ونسبة الشر إليه، وإنما الفاعل الله وقول الرجل خلقك للناس
- ٣٨٨
- ٣٨٩ في قول حرثت بدل زرعت موافقة للآية
- ٣٨٩ النهي عن تسمية العنب كرمًا
- ٣٨٩ ليقل المرأة لقسست نفسي بدل خبثت
- ٣٨٩ لا يقولن أحدكم نفس الشيطان
- ٣٩٠ ما ورد في قطع شجر السدر ونسبه
- ٣٩٠ في كراهة سب الديك
- ٣٩١ اداب الرؤيا
- ٣٩١ هي الرؤيا ومعنى كونها حزمًا من النبوة
- ٣٩١ ما يقع من رأى ما يحب أو يكره
- ٣٩٣ النهي عن الكذب في الرؤيا
- ٣٩٣ الرؤيا تقع على ما تغير
- ٣٩٤ تفسير الرؤيا من باب الفتوى
- ٣٩٤ الضابط الشرعي في التأويل
- ٣٩٤ اعتقاد أهل السنة في الرؤيا
- ٣٩٥ الرؤيا تسر المؤمن ولا تغره

- ۳۹۶ ما جاء في المدح وأجاب أخرى :
 ۳۹۶ ما ورد في المدح والإطراء والمدحون
 ۳۹۸ ما جاء في المدح وخاصة لمن لا يخاف عليه الامتنان
 ۳۹۹ في تزكية النفس المداومة ومدحها بالحق للمنصلحة أو شكر النعمة
 ۴۰۰ هي العزلة والخلطة:
 ۴۰۰ في المفاضلة بين العزلة والخلطة
 ۴۰۱ أكثر العلماء على أن الخلطة أفضل بشروط
 ۴۰۱ مداراة الناس ومودتهم
 ۴۰۲ في السلامة من لقاء الناس
 ۴۰۳ التفقه بالتوسع في المعارف قبل طلب السيادة والمناصب
 ۴۰۳ انقياض العلماء المتقين من إتيان الأمراء والسلاطين
 ۴۰۴ ينبغي للعالم التوسط في كل شأنه للناسي به
 ۴۰۵ في المفاضلة بين القصير الصابر والقصير للشاكر
 ۴۰۶ ما جاء في الحرير والذهب والصنوبر ونحوها :
 ۴۰۶ في تحريم لبس الحرير على الرجال بلا ضرورة
 ۴۰۶ الخلاف في استعمال الحرير بغير اللبس
 ۴۰۶ ممن جلس على شيء طرفه حرير
 ۴۰۷ في الجلوس على الحرير بخالط فرقة وفي بطنته
 في إباحة الحرير والذهب للنساء عند الجمهور لا إجماعاً، والأقوال في حكمة
 ۴۰۷ تحريم الحرير على الرجال
 ۴۰۷ فيما يباح للرجال من الحرير والذهب كالعلم والزر
 ۴۰۸ حكم ما سجد به أو فضة
 ۴۰۸ بيع الحرير والمنسوج بالذهب والفضة وصنعة تلبيح لاستعماله

- ٤٠٨ في الشحلي باللائي والموهري
- ٤٠٩ في الكفانة بالحريير
- ٤٠٩ في إباحة لبس الحرير والذهب في الحرب
- ٤٠٩ حكم المصوّر والمصلبان في الثياب ونحوها ومنعها واتخاذها
- ٤٠٩ في كراهة أحمد للكلمة حيث لا حاجة إليها
- ٤١٠ فيما يحرم وما يكره وما يباح من حلية الذهب والفضة
- ٤١٠ ماذا يفعل من قدم له طعام في إناء من ذهب أو فضة؟
- ٤١٠ في إباحة الشحلي بالذهب والفضة للمرأة
- ٤١٠ في إباحة اللعب للبنات ومن قبلها بمنزلة المصورة
- ٤١١ في استعمال المجلود النجسة في اللبس وغيره مذبوحة وهنر مذبوحة
- ٤١١ إباحة ثوب ما لا يؤكل لحمه
- ٤١١ في لبس المجلود الطاهرة والصلاة فيها
- ٤١١ في لبس السواد لذاته وتشديد أحمد فيه إذا كان لباس الظلمة
- ٤١١ كراهة لبس الأحمر المصنعت للرجل
- ٤١٢ في إباحة لبس المنسك والمورد والمعصر والمزفر
- ٤١٢ في كراهة لبس الشفوف والحاكية التي تصف البدن
- ٤١٣ في كراهة لبس ما يظن نجاسته
- ٤١٣ كراهة النظر إلى ما يحرم والتفكر فيه ومن حرمة لبس الذريعة
- ٤١٤ في ربط خيط في الإصبع ليستذكر به الحاجة
- ٤١٤ في مقدار طول الثوب للرجل والمرأة وجزء الذبول
- ٤١٥ في أنواع اللباس من إزار ورداء وقميص وسراويل الخ
- ٤١٥ ما جاء في التشبه بالمشركين في اللباس
- ٤١٥ في لباس الشهرة

- ٤١٦ في استخفاف الثختم وما قيل في جنسه وموضعه
- ٤١٧ خاتم الفضة للمرأة كما هو للرجل
- ٤١٧ في كسر العضة ومن قال بها حته
- ٤١٧ في كراهة تشبه الرجال بالنساء وعكسه ومن حرّمه
- ٤١٨ في الحضاب للمرأة المروجة
- ٤١٨ الريشة تُعمل في الرأس وقت الحرب
- كراهة نجره ذكرين أو أنثيين واحتماجهما بغير خليل ومتى يُفرق بين الأولاد
- ٤١٨ في المضاجع
- ٤١٩ فيما يتعلّق بالنعال
- ٤١٩ الترغيب في لبس النعال
- ٤١٩ في حواجز الاحتفاء أحياناً
- ٤٢٠ استحباب الصلاة في النعال
- ٤٢٠ في ذكر أحاديث تتعلّق بالمفصول السالفة في اللباس
- ٤٢٣ في الآداب والتأديب
- ٤٢٣ في فضل الأدب والتأديب
- ٤٢٣ في ذكر فرض الكفایات
- ٤٢٤ في التحلي بالفضائل والتخلي عن المردائل ومودة الإخوة
- ٤٣٠ في وصايا نافعة، وحكم رائعة، من الأخبار والآثار والأشعار
- ٤٣٤ في وصايا ومواظب وأحاديث كفاية المجلس
- ٤٣٥ الفهرس

